القبض والتفتيش والتلبس

الأحكام والشروط والآثار المرتبه على كل منهم

- طبيعية الجريمه المتلبس بها وشروطها .
- إثبات التلبس وخلقه والتحايل عليه وضماناته وآثاره .
- الإستيقاف وماهيته وشروطه ومظاهره .
- القبض والإستيقاف والتعرض المادي للتحفظ .
- كفالة حقوق الدفاع للمقبوض عليه .
- الدفع ببطلان القبض وآثاره .
- التفتيش القضائي والإداري والوقائي والسلطه المختصه بمباشرته .
- شروط التفتيش ومحله .
- حالات تواجد أشخاص آخرين مع المأذون بتفتيشه .
- أحكام نقض الحديثه.

إعداد

أحمد المهدي
وكيل النائب العام
دبلوم الدراسات العليا في
القانون الخاص

أشرف شافعي
محام

الطبعه الأولى

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ - ٣٩١٦١ ٣٥
e – mail Dar_ El adalh2000 @ yahoo. Com

إســـم الكـــتاب : القبض والتفتيش والتلبس
المـــــؤلـــف : الأستاذ / أحمد المهدى - الأستاذ / أشرف شافعى
النـــــاشـــر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة
ت - ٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩
E- mail Dar_ El adalh2000 @ yahoo. Com
حقـوق التألـيف : جمـيع حقـوق الطـبع محفوظـة ولا يجـوز إعـادة طـبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الـــــطـبعة : الأولى
الترقيم الدولي : I.S.B.N
رقــم الإيــداع :٢٠٠٥/٧٦١٢

إهـــــــداء

الى روح والدى الطاهرة

أقدم هذا الجهد عرفاناً بفضله وتمجيداً للإسم الذى تركه تراثاً باقياً على مر الزمن وتجديداً للعهد الذى قطعته على نفسي بأن يكون طريق العلم هو طريق حياتي .

أحمد مهدي

وكيل النائب العام

مقدمه

'' لاعتبارات تتصل بضمان سلامة التحقيق يستطيع المحقق إصدار بعض الأوامر الإحتياطيه الماسة بحرية المتهم ، فإذا كان هدف إجراءات التحقيق القوليه و العملية إظهار الحقيقة المجردة – سواء أكانت في مصلحة المتهم أم ضده – فإن هذه الغاية لا يتسنى الوصول إليها إلا إذا خولت السلطة القائمة على التحقيق صلاحيات إصدار أوامر لتأمين سلامة سير التحقيق.''

'' و يطلق على هذه الأوامر اسم الإجراءات الإحتياطيه لأنها تتخذ التحوط من احتمال الإخلال بسير التحقيق ، و تتخذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم كلما قدر المحقق أن لها دورا في تأمين سلامة إجراءات التحقيق القوليه و العملية ، هذه الإجراءات تمس حرية المتهم في الغدو و الرواح لفترة مؤقتة لذلك تعتبر خروجا على أصل البراءة الكامن في النفس البشرية مادام أمها تحد من حرية شخص لم يصدر بحقه حكم بات بالإدانة يسلبه حريته . و لعل ما يبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ضرورة تأمين سلامة التحقيق و تقديم مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة على مصلحة المتهم في ألا تمس حريته قبل أن يصدر ضده حكم بات بالإدانة .''

'' و هذه الإجراءات الإحتياطيه تتمثل في القبض و التوقيف .. كذلك للمحقق في سبيل الوصول إلى الحقيقة اتخاذ أي إجراء إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون لاتخاذه ، على أن تراعى الضمانات التي يحيط المشرع بها مثل هذا الإجراء ، لئلا يفتأ على حريات الأفراد و حرماتهم ، الأمر الذي تتأذى منه العدالة.''

'' و مجال التعدي على حرمات الأفراد واسع أثناء القيام بإجراءات التحقيق العملية ، لذلك أحاط المشرع هذه الإجراءات بعدد من الضمانات التي يقع التزام على عاتق القائم بالتحقيق مراعاتها و إلا كان عمله خرقا للشرعيه الإجرائية ، ولذلك كان لابد من التحدث عن التفتيش و ضماناته .''

'' و القاعدة العامة هي أن اختصاص الضبطية القضائية تنحصر في جمع الاستدلالات و لا تمتد إلى التحقيق ، ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية إذ تبدأ بأول إجراء من إجراءاته و من ثم كان طبيعيا أن يكون الاختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطه التي تملك الدعوى العمومية و هي النيابة العامة .''

'' غير أن المشرع رأى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة فـــي التحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة ، و لذلك اباح لها في بعض الأحـــيان أن تـــندب مـــأموري الضـــبط القضائي لمباشرة إجراء معين من إجـــراءات التحقـــيق ، كمـــا راعى المشرع أيضاً أن هناك من الظروف ما يســـتدعي الـــتدخل المباشـــر و السريع بإجراء من إجراءات التحقيق ضمانا للسرعة و المحافظة على أدلة الجريمة كما هو الشأن في حالات التلبس .''

'' كما ستقوم هذه الإعتبارات أيضا في ظروف أخرى خلاف التلبس بالجريمه . و لذلك منح المشرع استثناء لمأمور الضبط القضائي أن يباشروا بعض إجراءات التحقيق الواردة على سبيل الحصر و في الحدود التي حددها القانون .''

'' و حدود اختصاصات مأموري الضبط القضائي تتعلق بأحوال التلبس و القبض .. كما أن إجراءات التحقيق الابتدائي تنقسم إلى نوعين:-

'' الأول يهـــدف إلى جمع و فحص الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها و هو ما يطلق عليه إجراءات جمع الأدلة . ذلك أن المحقق يهدف بهذه الإجراءات إلى جمع أدلة الثبوت و تمحيصها و بيان مدى دلالتها على وقوع الفعل من جانب المتهم .''

'' و الثانـــي هو اتخاذ الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير فـــي التحقـــيق أو في إزالة الآثار المستفادة من الأدلة و هي ما يطلق عليها الإجراءات الإحتياطيه قبل المتهم كالقبض و التفتيش والتلبس والاستيقاف .''

'' و تتجه الدراسة إلى البحث أولا في بعض الإجراءات الإحتياطيه قبل المتهم كالقبض على المتهم في أحوال التلبس ، و القبض ، و الاستيقاف .. و تتجه ثانيا إلى الإجراءات التي تستهدف إلى جمع الأدلة و منها التفتيش .. و ستتناول دراستنا :.

أولا – التلـــبس ، و المقصـــود به ، و خصائصه ، و تحديد حالاته ، و بيان شروط صحته و كذلك ضماناته ، و ما يترتب عليه من أثار ..

ثانيا – الاستيقاف و المقصود به ، و شروطه ، و كذلك المظاهر التي تبرره و بعض التطبيقات عليه ..

ثالثا – القبض و أحواله و ضماناته ، و الحالات التي يبطل فيها ..

و أخيرا ..

التفتــيش .. المقصود به و شروطه ، و كذلك محل التفتيش و كيفية تنفيذه و النتائج التي تترتب عليه و نعرض أخيرا..

لأثار التفتيش و حالات بطلانه .

الباب الأول

التـــلبـــــس

'' يعنـــي التلــبس : أن يتصدى مأمور الضبط القضائي لأي نزاع سـواء كـان جنايه أو جنحه دون حاجه إلى متظلم[1] ، فيقوم بضبط الجريمه حاضـره . م ٣٤ أ.ج وقد حدد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر م ٣٠ أ.ج فـلا قياس ولا توسع أو استحداث[2]. وارتكاز المشرع على مشاهدة الجـريمه دون الجاني [3] . و يرجع تقدير توافر حالة التلبس أوعدم توافرها إلى رقابة رجل الضبط القضائي تحت رقابة الموضوع دون معقب إذااتفقت النتيجةالتىانتهت إليهامع المقدمات المثبتة[4].''

أهمية التلبس بالجريمة

'' تتمـيز أحـوال التلـبس بالجريمة بأهمية خاصة نظراً للسلطات الواســعة التي تترتب عليها لمأمور لضبط القضائي . فقد وسع المشرع من واجبات وسلطات مأموري الضبط القضائي إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويـبرر هذا التوسع أن وجود الجريمة في هذه الحالة يبعد شبهة التعسف من جانب مأموري الضبط القضائي التي يمكن أن تثار في غيرها من الحالات . كمـا أن أدلــة الجـريمة تكون واضحة في حالة التلبس ويخشى إذا تراخت إجراءات ضبطها وفحصها أن تضعف فيؤثر ذلك على حسن سير التحقيق بعد ذلك[5] . ''

<u>أولا المقصود بالتلبس :-</u>

'' إن التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهــره باديــة ومظــنة احــتمال الخطــأ فيها طفيفة و التأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة .ومتى كان هذا هو معنى التلبس فلا محل لخشيه من المساس بحريات الأفراد وضماناتها لو منح مــأمور الضبط القضائي عندئذ بعض سلطات التحقيق وفضلا عن هذا فإن

---

[1] أ.د/محمود حلمي – نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصره – القاهره- ط ١٩٨١ صـ٣٥٤
[2] نقض ١٩٣٨/٦/٢٠- مجموعة القواعد القانونيه – جـ ٤ - رقم ٢٤٢ – صـ ٢٦٨
[3] نقض ١٩٥٨/٦/٩ - مجموعة أحكام محكمة النقض – رقم١٦٢ – صـ٦٣٨
[4] نقض ١٩٨٤/١١/٢٦- مجموعة أحكام محكمة النقض - رقم ١٨٧ – صـ ٨٢٩
[5] د/محمد مصطفى القللي – أصول قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٢- صـ١٧٦ ،
د/توفيق محمد الشاوي – فقه الإجراءات الجنائيه – جـ ١ – ١٩٥٤- صـ٢٨٧

المشرع قد حدد صور التلبس على سبيل الحصر جاعلا نصب عينيه خطورة ما يترتب عليها من أثار تمس الحريات[1] . ''

'' واشترط القانون للقول بتوافر حالة التلبس تلازم الجريمه ذاتها [2]، فلم يشترط معرفة فاعل الجريمه طالما توافرت حالة تلازمها سواء عرف مرتكبها أم لم يعرف . فمشاهدة جثة قتيل لازال الدم ينزف منها أو حريق مشتعل أو نور كهربائي ينبعث من منزل لم يكن صاحبه متعاقدا مع إدارة الكهرباء كلها صور لجرائم متلبس بها وإن كان الفاعل لم يعرف بعد[3].''

'' متى قامت حالة التلبس في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا ، هنا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمه قبل مرتكبها[4].''

وقد عرفت المادة ٣٠ إجراءات جنائية التلبس:

'' فنصت على أنه " تكون الجريمه متلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمه متلبس بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامه مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحه أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجد به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك ".''

'' فالتلبس هو حالة تلازم الجريمه ذاتها[5] فهو وصف ينصب على الجريمه دون فاعلها[6] فقد تشاهد الجريمه دون أن يشاهد فاعلها . فالتلبس هو

---

[1] المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائيه – صـ ٢٧٠

[2] نقض٢٩/١/١٩٦٣ - أحكام محكمة النقض – لسنة١٤ ق١٠ ، ٢٤/١١/١٩٦٩– لسنة ٢٠ ق ٢٦٨

[3] نقض٥/٤/١٩٣٧ - مجموعة القواعد القانونيه – جـ٤ - رقم ٦٩

[4] نقض٣٠/٤/١٩٧٩ - أحكام محكمة النقض – لسنة٣٠ ق ١٠٩ .

[5] محكمه عليا- ١٣/١/١٩٧٠- مجموعة المحكمه العليا – لسنة ٦ – رقم٧١/٥١٧ - صـ١٢٦

[6] نقض٨/٤/٦٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة ١٤ ق رقم١٩٦٠، نقض٢٩/١/٦٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة ١٤ ق رقم١٠، نقض ٩/٦/٥٨- مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة ٩ ق رقم١٦٢ ، نقض٩/١١/٦٤ - مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة ١٥ق رقم ١٣، نقض٤/١/٦٥- مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة ١٩ق صـ ٢ .

حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمه واكتشافها [1].''

'' والتلــبس نوعان الأول حقيقي أو فعلي ويكون حيث تشاهد الجريمة حــال ارتكابهــا أو عقــب ارتكابها ببرهة يسيره . إذ في هذه الحالة تكون الجــريمة فعلا متلبسا بها . و الثاني اعتباري أو حكمي وهو حيث لا تشاهد الجــريمة وإنما أثارها . ويكون ذلك إذا اتبع المجني عليه أو العامة مرتكبها بالصياح إثر وقوعها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشياء تفــيد أنه مساهم فيها أو إذا وجدت به أثار أو علامات تفيد ذلك كبقع الدماء مثلا [2].''

'' ويســوي القــانون بين التلبس الفعلي والتلبس الحكمي من حيث الشــروط وأيضـــا من حيث الآثار المترتبة عليه . ويلاحظ أن جميع صور التلبس التي وردت في م ٣٠ أ.ج قد وردت على سبيل الحصــر فــلا يجوز القياس عليها [3].

ثانيا خصائص التلبس :-

'' إن التعاصــر الزمني بين ارتكاب الجريمه واكتشافها هو شـــيء ضـــروري لقــيام حالة التلبس [4] . وتتمثل خصائص التلبس في ثلاث خصـــائص هـــي العينية والوحده وأخيرا الحصر .وسنتناول كلا منها على حده..

١- <u>العينية</u>

'' إن العبره بالفعل الذي يشكل جريمة بغض النظر عن الفاعل حيث إمكانـــية مشاهدة الجريمة دون مرتكبها [5]. ويتوافر التلبس للجريمة الأساسية

---

[1] د/محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائيه - ط ١٩٨٨ صـ٥٤٥ ، د/عبد المهيمن بكر - إجراءات الأدله الجنائيه جـ ١ في التفتيش ط ١٩٩٦ صـ ١٠٨

[2] د/مأمون محمد سلامه - الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري - ط ٢٠٠٠ - جـ ١ - صـ ٥٤٧

[3] نقض٣/٣/٥٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض - لسنة ٩ ق رقم ٦١

[4] د/أحمد عوض بلال - الإجراءات الجنائيه المقارنه والنظام الإجرائي في المملكه العربيه السعوديه - دار النهضه العربيه - ١٩٩٠ ق ١٦٠ - رقم ٢٣١ - صـ ٣٩٦

[5] د/محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائيه - القاهره - دار النهضه العربيه - مطبعة جامعة القاهره - ط٢ - ١٩٨٨ - رقم ٥٨٢ - صـ٥٣٥ وما بعدها، نقض١٧/١٠/٦٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض - لسنة١١ ق رقم١٣٠ نقض٢٩/١٢/٧٣- لسنة٢٤ ق رقم٣٣٩ ، نقض٣٠/٤/٧٩- لسنة٣٠ ق رقم١٠٩ ،نقض ٥/٢/٨٥- لسنة٣٦ ق رقم ٣٣- صـ٢٠٩ ،نقض١٦/٤/١٩٥٦- لسنة٧ ق رقم١٦٤صـ ٥٦٧، نقض١٠/١١/١٩٤١ - مجموعة القواعد القانونيه - جـ٥- رقم٢٩٩ - صـ٥٦٧ ، نقض ١٢/١/٤٨- جـ٧- رقم٤٩٨ - صـ٤٥٦، نقض ٢٤/١١/٦٩- جـ٢٠- رقم ٢٦٨- صـ١٣١٨، نقض٢٦/١٠/٤٢ - جـ٥-

وليس للجريمة المرتبطة كجريمة إخفاء المسروقات المرتبطة بجريمة السرقه [1] ، كمـا تسـتمر حالة التلبس كلما استمرت الجريمة كجريمة إحراز سلاح بـدون ترخيص مادام يحمله [2]، وعندئذ يجوز اتخاذ الإجراءات التي تجيزها حالـة التلبس في أي وقت بينها ، إلا أنها ليست عينيه مطلقه فالطابع غالب علي حالات التلبس يعني قرب وقت ارتكاب الجريمة من وقت اكتشافها مما يـدع الفرصة سانحة لاكتشاف مرتكبها ، أو من حامت حوله الدلائل الكافية علـى الاتهـام بارتكابهـا ويغلب إضفاء الاتهام بها عليه و إلا فإن الالتزام بالعينية يبعد عن شخصية المتهم مما يخلق تداخل في الأشخاص ولاشك يفيد الحقـيقة ولا يقوي الدلائل مما يعد طريقا لإهدار حقوق الإنسان بصفة عامه حيـث التخـبط فـي الاتهام بين شخص وغيره وبصفه خاصة إهدار حقوق المتهم الذي لم يظهر مدي إدانته [3].

٢ – الوحدة

'' المقصـود بالوحدة هنا هو وحدة نوع التلبس فالجريمه إما متلبسا بهـا أو غـير متلـبس بها [4] كما أنه في أي من الحالات فإن سلطات مأمور الضـبط القضائي هي نفسها ولها ذات الآثار وقد أورد المشرع كل حـالاته فـي نص واحد هو نص م ٣٠ أ.ج فاعتبار التلبس قسمين قد يمس بحقوق المـتهم إذا كان في حالة تلبس حكمي مثلا فيكون هناك طريقه لاختلافه بما يجعلهـا حالـة تلـبس حقيقي وفي النهاية فهما سواء في الأحكام فلا داعي للتفرقه.''

رقم٤٤٧ – صـ٦٩٥، نقض١٨/١/١٩٤٣ – جـ٦- رقم٧٩ – صـ١٠٩، نقض١٩/٣/٤٥ – جـ٦- رقم٥٢٧ – صـ٦٦٥، نقض ١٨/٣/٤٦– جـ٧- رقم١١٩ – صـ١١٢، نقض٣٠/٤/٧٩ – جـ٣٠- رقم١٠٩ – صـ٥١٤ - أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – ط٦ – دار النهضه العربيه – ١٩٩٦ صـ ٣٥٤ . د/جعفر رضي طوق – ضمانات المتهم في حالة قيام مأمور الضبط القضائي استثناء بإجراءات التحقيق – بحث منشور عملية الفكر الشرطي – تصدرها شرطة الشارقه – الإمارات العربيه المتحده – المجلد الأول – العدد ٤ – مارس ١٩٩٣ صـ١١٣ .

[1] نقض٢٩/١/١٩٦٣ – جـ١٤- رقم١٠ – صـ٤٣

[2] نقض٢١/١٢/٨٤– جـ٧- رقم٧٤٥ – صـ٧٠٢، نقض٢٣/١١/٥٩ – جـ١٠- رقم١٩٣ – صـ٩٤٣، نقض ٢٤/٤/ ٦١– جـ١٢- رقم٩١ – صـ٤٩٥، نقض١٤/٣/٨٣ – جـ٢٤- رقم٦٩ – صـ٣٤٩

[3] نقض٥/١١/١٩٧٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة٢٣ ق رقم ٢٥٣- صـ١١٢١ ، نقض١٠/١/١٩٧٧– لسنة٢٨ ق رقم٣٥– صـ١٦٠، نقض٢٧/٢/١٩٨٠– لسنة٣١ ق رقم٥٨– صـ٣٠١، نقض٧/١١/١٩٨٥– لسنة٣٦ ق رقم١٨١– صـ٩٩٣

[4] د/ابراهيم حامد مرسي طنطاوي – سلطات مأموري الضبط – صـ٤٩٣ ، د/محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائيه – دار المطبوعات الجامعيه ١٩٨٤- رقم ٥٧

٣ – **الطابع الحصري:–**

'' وردت حـــالات التلـــبس على سبيل الحصر لا المثال [١]،حيث أن التلبس يعطي لمأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية وليست أصليه ، ولا يجـــوز القـــياس عليها أو التوسع فيها[٢] ، وهذا الحصر حماية لحقوق المتهم وحريته حتى لا تتيح فرصه لأي حالات تلبس جديده يظهر عليها المتهم أشد إجراما ويتعرض لأشد صور الاعتداء [٣].''

ثالثا تحديد حالات التلبس

١ طبيعة الجريمه المتلبس بها

'' لـــم يشترط المشرع توافر الدلائل الكافية عند التلبس حتى يعطي لمأمور الضبط القضائي اختصاص أصيل ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكـــن إضافة إلى ذلك تطلب تكييفا قانونيا محددا ، حيث اشترط أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة ولم يترك لفظ الجنحة مطلقا إنما قيده بأن تكـــون الجنحة معاقبا عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر ، وقد وضع لهـــا حدا أدنى للعقوبة لا تقل عنها ، وبالنسبه للجنايات فهي مطلقه دون حد أدنـــى أو أقصى ، فالعبره بالتكييف القانوني وليس بالعقوبة المقضي بها [٤]. فالعـــبره بمـــا نص عليه المشرع من عقوبة جنائية سواء للجنايات أو الجنح وليست بالعقوبة المنطوق بها في الحكم القضائي [٥]. ''

'' إلا أن ذلـــك مـــن الصـــعوبة حيث يكفي أن ينص على أن تكون الجـــنحة معاقب عليها بالحبس دون وضع حد أدنى لها لتسهيل عمل مأمور الضـــبط ، حيث أن المدة التي تقضي بها سلطة الحكم فيها يعد من الصعب معرفـــتها توافقـــا مع ما يتطلبه الأمر في حالة التلبس من سرعة الإجراءات

---

[١] د/حسن لحدان صقر الحسن –القبض على المتهم في القانون المصري – رسالة ماجستير –القاهره ١٩٩٣ –صـ٢٢٩ ، د/ابراهيم حامد مرسي طنطاوي-المرجع السابق – رقم٢٨٦ صـ٤٤٦ ، د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق – رقم٢٢٣- صـ٤٠

[٢] نقض٥١/٤/٢٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة٢ ق صـ١٠٢٩ ، نقض٥٣/١/٢٤– لسنة٤ رقم ١٥٤– صـ٤٠٢، نقض٥٦/١٢/٤– لسنة٧ رقم٣٤٣– صـ١٢٣٨ ، نقض٥٨/٣/٣– لسنة٩رقم٦١ .

[٣] د/محمود نجيب حسني –شرح قانون الإجراءات الجنائيه- دار النهضه العربيه – ١٩٨٨ القاهره – ط٢ – رقم٥٨٥- صـ٥٣٥

[٤] د/روءوف عبيد – مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – القاهره – دار الفكر العربي – ١٩٧٩ ط٤ – رقم ١٨٩ – صـ١٨٨ ، د/ جلال ثروت – النظريه العامه لقانون العقوبات – مؤسسة الثقافه الجامعيه – القاهره – رقم ٥٦٧ – صـ٥١٨

[٥] د/إبراهيم حامد مرسي طنطاوي – المرجع السابق – صـ٦٢٦

فالأمل المنشود هنا النص على ذلك ، وكذا النص على انعدام تأثير العذر أو الظروف على تكييف الواقعة للتسهيل و السرعة المطلوبة للإجراءات [1].''

٢. حصر صور التلبس

'' نظرا على خطورة الآثار التي تترد على اعتبار الجريمه متلبسا بها من منح مأموري الضبط القضائي بعض السلطات بصددها فقد حصر

المشرع صور التلبس ، بمعنى أنه ما لم تتوافر إحداها فإن الجريمه لا تكون في حالة تلبس والقاضي لا يملك خلق حالات جديده لها [2].''

'' ولا يجوز لرجال الضبطية القضائية إجراء التفتيش مادام المتهم لم يكـــن في إحدى حالات التلبس المذكورة استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلـــى حالة التلبس الاعتباري [3]. فمثلا مقابلة شخص من المعروفين بالاتجار فـــي المخدرات يسير في الطريق العام مرتبكا وقابضا يده على شيء لا تفيد قـــيام حالة التلبس لأن الارتباك في حد ذاته و اليد المقبوضه ليس من صور التلبس حتى لو أسفر تفتيش يد المتهم بعد القبض عليه عن العثور على مواد مخـــدره [4]. وقيام الضابط بالقبض على المتهم وتفتيشه بمجرد أن نظره وهو في حالة ارتباك يخرج يده من صدره بلفافة الورق ويهم بإلقائها ومن قبل أن يتبين محتويات اللفافة دون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها كأن يرى الضابط بعينه المخدر ظاهرا من الورقة أو تنبعث رائحته منها بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم غير سليم لأنه لا يفيد حالة التلبس .''

'' ومجـــرد اضطراب المتهم وارتباكه وإخراجه اللفافة من صدره محـــاولا إلقاءهـــا والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقي القبض على أخيه الذي كان يسير في صحبته لا ينبئ بذاته عن إحراز المخدر ، ولا يجعله في حاله من حالات التلبس التي تجيز القبض عليه وتفتيشه [5].''

---

[1] د/إبراهيم حامد مرسي طنطاوي – المرجع السابق – ص٦٣٢

[2] نقض١٩٣٥/٥/٢٧ - مجموعة القواعد القانونيه – جـ٣- رقم ٣٨١ ، ١٩٣٨/٥/٢٣- جـ٤ –رقم ٢٢٦

[3] نقض١٩٣٨/٧/٢٠- مجموعة القواعد القانونيه – جـ٤-رقم٢٤٢

[4] نقض١٣٥/٢/١١- مجموعة القواعد القانونيه – جـ٣-رقم٢٣٥ ، ١٩٣٨/٦/٩جـ٤- رقم٤٢ ، ١٢/١٥/ ١٩٤٧جـ٧ رقم٤٥٣ ، ١٩٥١/٤/٢٣ لسنة٢رقم٣٧٤ ، ١٩٥٦/١٢/٤ لسنة٧ رقم٣٤٣ ، ١٩٥٩/١/٢٠ لسنة ١٠رقم١٦ ، ١٩٥٩/١٢/١٦السنة٩ رقم ٣٦٥

[5] نقض١٩٥٣/١/٢٤ أحكام محكمة النقض – لسنة٤رقم١٥٤ ، ١٩٥٨/٣/٣ لسنة٩رقم٦١

'' علـــى أنـــه يكفي في التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق بعد ذلك [1].

وهو أمر يدخل في سلطات محكمة الموضوع [2] . ومادامت الاعتبارات التي بنت عليها تقديرها صالحه لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها[3] .

٣ حالات التلبس

'' إن المفهـــوم القانوني للتلبس بالجريمة يعني التقارب الزمني بين وقـــت ارتكـــاب الجـــريمة ووقت اكتشافها ،فالتلبس إذن حاله ليس لها شأن بأركـــان الجريمة وإنما هي حاله تتعلق باكتشافها فقط ، وتتطلب حالة التلبس ســـرعة اتخاذ الإجراءات الجنائية حيال الجريمة المتلبس بها حتى لا يترتب على التراخي في اتخاذ هذه الإجراءات ضياع الحقيقة [4].''

'' فالتلـــبس حالـــه تقوم بالجريمه ذاتها وليس بفاعلها ،بمعنى أنه لا يشـــترط أن يشـــاهد الفاعل متلبسا بالجريمه ، وإنما يكفي أن تكون الجريمه نفســـها في حالة تلبس .أي يمكن أن تكون الجريمه متلبس بها ولو لم يشاهد فاعلهـــا بـــل ولو لم يعرف ، كما إذا شوهدت جثه مصابه بعيار ناري والدم الساخن يسيل منها[5] .''

'' وقد نصت المادة ٣٠ .أ.ج على حالات التلبس وهذه الحالات إذا توافـــرت حالـــه مـــنها تكون الجريمة في حالة تلبس ،ويصف بعض الفقهاء الحالـــة الأولـــى من حالات التلبس بأنها حالة تلبس حقيقي أما باقي حالات التلبس فيقال لها التلبس الحكمي ، وهذه الحالات وردت على سبيل الحصر

---

[1] نقض١٦/١٠/١٩٦١ - أحكام محكمة النقض – لسنة١٢ق١٥٧، نقض٢١/٢/١٩٥٦- أحكام محكمة النقض- لسنة٧ق٦٩ ، نقض ٢٠/٥/١٩٥٧- أحكام محكمة النقض – لسنة٨ق١٤٥ ، نقض٢٥/٢/١٩٥٧- أحكام محكمة النقض – لسنة٨ق٥٠ ، نقض٤/١٢/١٩٧٣ - أحكام محكمة النقض – لسنة٢٤ق٢٣٤ ، نقض ٢٧/٢/١٩٦١- أحكام محكمة النقض – لسنة١٢ق ٥١

[2] نقض١٢/٥/١٩٥٩- أحكام محكمة النقض – لسنة١٠ق١١٦ ، نقض٥/١٢/١٩٦١- أحكام محكمة النقض – لسنة١٢ق١٩٨ ، نقض١٠/١٢/١٩٧٨- أحكام محكمة النقض – لسنة٢٩ق١٨٩

[3] نقض١/٤/١٩٥٧- أحكام محكمة النقض – لسنة٨ق٧٨، نقض١٤/١٠/١٩٦٨- أحكام محكمة النقض – لسنة١٩ق١٦٣، نقض٨/٥/١٩٧٢- أحكام محكمة النقض – لسنة٢٣ق١٥١، نقض٦/١٢/١٩٧١- أحكام محكمة النقض – لسنة٢٢ق١٧٥ ، نقض٢٧/٢/١٩٧٨- أحكام محكمة النقض – لسنة٢٩ق٣٧ ، نقض٢٩/٥/١٩٧٧- أحكام محكمة النقض – لسنة ٢٨ ق١٣٨

[4] د/محمود نجيب حسني – القبض على الاشخاص – ط ١٩٩٤- صـ٢٣

[5] نقض٥/١١/١٩٧٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة٢٣ صـ١١٢١رقم٢٥٣، نقض٢٨/٥/١٩٧٥– لسنة٢٦ صـ٧٦٧رقم١٩٠، نقض١٨/٤/١٩٨٤– لسنة٣٥ صـ٤٣٨رقم٩٧ ، طعن رقم٦٨٥٨ – لسنة٥٣ ق.

بحيــث إذا لم تتوافر إحداها لا تكون الجريمة في حالة تلبس.. وهذه الحالات هي :-

١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

٢- التلبس بالجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيره .

٣- التلبس بالجريمه إذا تبع المجني عليه مرتكبها .

٤- التلبس بالجريمه إذا تبع العامه مرتكبها مع الصياح إثر وقوعها .

٥- إذا شوهدت أدلة الجريمه .

١- مشاهدة الجريمه حال ارتكابها

'' تــتوافر حالــة التلــبس الحقيقي في الجريمة إذا ما تمت مشاهدتها حال ارتكابهــا ، أي وقت ارتكابها بالفعل ، كأن يشاهد نور كهربائي منبعث من مصــابيح كهربائــية فــي منزل لم يتعاقد صاحبه مع مؤسسة الكهرباء على إدخال النور ، وأن تشاهد أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك مؤسسة الكهرباء [1]،فهذا المثال يعد صورة تلبس حقيقي لمشاهدة جريمة سرقة التيار الكهربائي حــال ارتكابها ،ومشاهدة الجريمة تتم بأية حاسة من الحواس الخمس وهي : البصــر والســمع والشم واللمس والتذوق ، ولذلك لا يشترط أن تتم مشاهدة الجــريمة عــن طريق الرؤية فقط بل يمكن أن تقوم حالة التلبس بشم مأمور الضبط القضائي رائحة المخدر مثلا [2].''

'' وقــد قضـــي بأن الرؤية ليست شرطا في كشف حالة التلبس بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأيــة حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق البصر أو السمع أو الشم ،علــى أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل علــى اعتــبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شــهد الجــريمة أو أحس بوقوعها بطريقه لا تحتمل الشك [3]. كذلك يمكن أن

---

[1] نقض٥/٤/١٩٣٧ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ٤ ـ صـ١٩٦٤، نقض١٦/٤/١٩٥٦ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ لسنة٧ ق صـ٥٦٧ رقم١٦٤.

[2] نقض٧/١٠/ ١٩٥٧ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ لسنة٨ ق صـ٧٣٧ ـ رقم١٩٧ .

[3] نقض١٦/١٠/١٩٤٤ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ٦ـ صـ٥١٥ .

تقـوم حالـة التلبس إذا سمع مأمور الضبط القضائي صوت الأعيرة النارية التي ارتكبت بها الجريمة [1].''

'' و المقصــود بذلك أن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجــريمة وقبل الانتهاء منها ، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحله من مراحل ارتكابها بها حتى ولو كانت المرحلة النهائية . ولا يلزم لكشف حالة التلــبس أن تكــون الــرؤية بذاتها هي وسيلة هذا الكشف بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه فأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه [2] .''

'' ويكفــي إذن لاعتــبار الجريمة متلبسا بها أن يكون هناك مظاهر خارجــية يدركها مأمور الضبط وتنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة [3]. فإمساك المــتهم بالشيشة في يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر وتكون جريمة الإحراز متلبسا بها .''

'' ويشترط أن يكون الإدراك من قبل مأمور الضبط بوقوع الجريمه يقينا لا يحتمل الشك فإذا كان هناك شك من قبل مأمور الضبط في وقوع الجريمه فلا يمكن أن تتوافر حالة التلبس [4].''

''ومشاهدة الجريمة لا تعني ضرورة المشاهدة الفعلية للجريمة لتنفيذ الأفعــال المكونــة لركنها المادي ، بل يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجــية تنبــئ بذاتها عن وقوع الجريمة . وتطبيقا لذلك قضي بأن إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سياره في طريق غــير مــألوف بالصــحراء يعلمــون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب

---

[1] نقض ١٩٨٠/٢/٢٧- مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة ٣١ق صـ٣٠١ رقم٥٨ ، نقض ١٩٦٦/١٠/٤- مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة١٧ ق-صـ٩١١ رقم١٦٨
د/حسن المرصفاوي " التجريم في تشريعات الضرائب " ط ١٩٦٣ صـ٢٣٧ .

[2] نقض ١٩٦٠/٤/٤ - مجموعة أحكام محكمة النقض – لسنة ١١ق رقم١٦٣، الطعن رقم٩٨٧٢ – لسنة٥٣ ق جلسة١٩٨٣/١١/٢٩، الطعن رقم١٠٦٨ – لسنة٤٣ ق- جلسة١٩٨٠/٢/٢٤، الطعن رقم ٤٥٤ – لسنة ٤٩ق- جلسة١٩٨٠/٢١/٢٧ صـ٣٠١ ، الطعن رقم٤١١ – لسنة٥٠ ق جلسة١٩٨٠/٦/٩ صـ٣٣٧، الطعن رقم٩٥ – لسنة٥٢ ق جلسة١٩٨٠/٢/٨ صـ٢١٤، الطعن رقم٨٢٦ – لسنة ٥٣ق جلسة١٩٨٣/٥/٢٥ صـ ٦٨٧، الطعن رقم١٣١٤ – لسنة٥٣ ق جلسة١٩٨٣/١٠/٣ صـ٧٨٥، الطعن رقم١٣٥٧ – لسنة٥٣ ق جلسة١٩٨٣/١٠/١٢ صـ٩٣٤، الطعن رقم٦٢٢ – لسنة٥٣ ق جلسة١٩٨٣/٨/٩، الطعن رقم٢١٧٤ – لسنة ٥٣ ق جلسة١٩٨٣/١١/١٠ صـ٩٤٠ .

[3] نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ مجموعة أحكام النقض- لسنة١٩- رقم١٦٣ .

[4] نقض ١٩٤٧/١٢/١٥ - مجموعة القواعد القانونيه – جـ٦- رقم٥٣ ، الطعن رقم١٨٧٢ – لسنة٥٣ ق جلسة١٩٨٣/١١/٢٩، الطعن رقم٢٤٧٥ – لسنة٥١ ق جلسة١٩٨٢/٢/٤ صـ١٤٩، الطعن رقم١١٨٧ – لسنة٥٢ ق جلسة١٩٨٢/٤/١٥ صـ٤٩٠، الطعن رقم٦٨٥ – لسنة٥٢ ق جلسة١٩٨٠/١٠/٨ صـ ٨٤٢ .

بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا تعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوه عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع الجريمة ، وفيه ما يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمه [1].

'' ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو النظر [2] فتقوم حالة التلبس بتحقيق المظاهر الخارجية الدالة عليها ولو ثبت بعد ذلك أن تلك المظاهر لم تكن معبره عن حقيقة ، أو أن الجريمة لم تثبت قبل من أتهم بها [3].''

'' والاكتفاء بالدلائل القويه على تحقيق العناصر التكوينية للجريمة لا يعني إمكان الاكتفاء بالشبهات التي تحتمل تأويلا في دلالتها ، وجلوس المتهم على مقعد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان وتردده في القول عند سؤاله عن محتوياتها لا تتوافر به حالة التلبس [4]. ومجرد سير راكب في عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمه [5] ،وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيره وارتباك أو وضع يده في جيبه على فرض صحته دلائل كافيه على وجود اتهام يبرر القبض عليه مادام أن المظاهر التي شاهدها رجال البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة [6].

---

[1] نقض ١٩٥٨/١٢/٢ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ٣ ـ رقم٢٩ ـ صـ٣٦٠ .

[2] نقض ١٩٧٠/٣/١٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢١ ـ صـ ٣٥٥ رقم ٨٨ ، نقض ١٩٧٠/٣/١٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ـ صـ ٣٩٨ رقم ٩٨ ، نقض ١٩٦٤/١/٦ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٥ صـ ١٩ رقم ٢٤ ، نقض ١٩٧٢/٥/٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٨ صـ ٥٢٧ رقم ١٤٥ ، نقض ١٩٥٧/٢/٢٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٨ صـ ١٧٣ رقم ٥٠٠ .

[3] نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٠ ـ صـ ٤٢٢ رقم ٢٩٢ .

[4] نقض ١٩٦١/١١/٢٨ ـ س ١٢ ـ صـ ٩٣٨ رقم ١٩٣ .

[5] نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٩ صـ ٨٩٣ رقم ٢٦ .

[6] نقض ١٩٥٧/١٠/٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٨ صـ ٧٦٥ رقم ٢٠٥ ، نقض ١٩٩٣/١١/٣ طعن رقم ٢٢١٧٧ لسنة ٦١ ق ، نقض ١٩٩٣/١٠/١٣ طعن رقم ٢٠٥٩٣ لسنة ٦١ ق

٢ – التلبس بالجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيره

'' تفــترض هــذه الحالـــة عدم كشف الجريمة لحظة ارتكابها ولكن مأمور الضبط القضائي شاهد آثارا لها أو ظروفا تدل على أنه لم يمض على ارتكابها إلا وقت قصير ، كمشاهدة جثة القتيل تقطر دماً، أو مشاهدة الجاني يخرج مسرعا من مكان الجريمة ، أو استنجاد شهود الحادث بمأمور الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة مباشرة .''

'' ولم يشترط القانون لتوافر التلبس في هذه الحالة العثور فعلا على آثـــار للجريمة وقت كشفها ، إذ من الجرائم ما قد لا تتخلف عنها آثار مادية تــدل علـــيها ، ولذا يكفي كشف الجريمة في خلال وقت قصير من ارتكابها وملاحظة إمارات يستدل منها على أنها لازالت قريبة الوقوع . وتقدير ما إذا كـــان الوقـــت الذي مضى بين ارتكاب الجريمة وكشفها قصيرا أم لا مسألة موضـــوعيه يخـــتص بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض مادامت الأسباب التي استند إليها تؤدي عقلا إلى النتيجة التي رتبت عليها [١].''

'' فهذه الحالة تفترض أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة وهي ترتكب وإنما شاهد آثارها أو أدرك ظروفا تدل على أنه لم يمضي على ارتكابهـــا إلا وقت قصير [٢] و الآثار التي اتخذها أماره على قيام حالة التلبس في هذه الحالة هي الآثار التي تنبئ بذاتها عن أنها من مخلفات الجريمة ولا تحـــتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد [٣] . ومثال ذلك إتلاف زراعة في اللـــيل ووجود الشجيرات منزوعة من الأرض في الصباح وهي لم تذبل بعد ووجـــود قتـــيل منذ وقت قصير ووجود النار مشتعلة في بيت وضع شخص النار فيه ومضى إلى حال سبيله [٤] .''

---

[١] نقض ١٩٥٥/٥/١٧ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ٦ رقم ٣٠٠ صـ ١٠٠٣ ، ١٩٦٠/١٠/١٤ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ١١ رقم ١٥٠ صـ ٧٨٢ ، نقض ١٩٣٦/٣/١٦ ـ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٦ رقم ٢٢٢ صـ ٢٩٤ ، ١٩٤٨/٦/١٤ ـ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ رقم ٦٣٨ صـ ٦٠٥ ـ د / عمر السعيد رمضان ـ مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه صـ ٢٥٩

[٢] د/ عمر السعيد رمضان ـ مبادئ الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٩٣ صـ ٢٩٨

[٣] د/ حسن محمد ربيع ـ سلطة الشرطه في القبض على الأشخاص دراسه مقارنه ط ١٩٩٥ ـ صـ ٧١ ، صـ ٧٢

[٤] د/ عبد المهيمن بكر ـ إجراءات الأدله الجنائيه ـ جـ ١ في التفتيش ط ١٩٩٧/١٩٩٦ صـ ١١٣

'' وهـــناك من الجرائم مالا يترك أثرا يستدل منه على أن الجريمة قد وقعت منذ وقت قصير ويستهدى لمعرفة ذلك من أقوال المجني عليه و الشهود [1].''

'' ولم يضع المشرع ضابطا في اعتبار الوقت يسير أم لا ، ويمكن بالاعتماد على أحكام محكمة النقض القول بأن الوقت اليسير هو الوقت اللازم لانـــتقال مأمور الضبط القضائي إلى مكان وقوع الجريمة مادام أنه لم يتوان في ذلك [2]. وتحديد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها وهل يدخل في عداد البرهة اليسيرة أم لا يرجع تقديره لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى [3].''

'' وقـــد اعتبر المشرع حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيره حاله من حالات التلبس لأن آثار الجريمة تكون ناطقة بوقوعها ، كما أن معالمهـــا لا تـــزال موجودة وقائمه . ومثال هذه الحالة من حالات التلبس أيضا حضور مأمور الضبط القضائي عقب ارتكاب جريمة ضرب ومشاهدة إصـــابات المجنـــي عليه الذي ذكر أن المتهم محدثها [4] . وأخيرا فإن التلبس بالجـــريمة المتمثل في مشاهدتها عقب ارتكابها ببرهة يسيره يشترط فيه فقط ألا يكـــون قد انقضى وقت طويل يتجاوز المفهوم العادي للبرهة اليسيرة أي مفهـــوم المباشرة ، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة و المدة التي انقضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيها إذا كانت الجريمة متلبس بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع ولا تعقيب عليها من محكمة الـــنقض ما دامت الأسباب التي استندت إليها لها أصول في الأوراق وتؤدي عقلا وقانونا إلى النتيجة التي ترتبت عليها [5].''

٣- التلبس بالجريمه إذا اتبع المجني عليه مرتكبها

'' تكون الجريمة متلبس بها أيضا إذا اتبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعهـــا ، فـــإذا شاهد مأمور الضبط القضائي تلك الملاحقة فإنه يجوز له مباشـــرة جمـــيع السلطات التي خولها له القانون في حالات التلبس ،ومتابعة

---

[1] النواسيه – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي – رسالة دكتوراه – جامعة عن شمس ٢٠٠٠ صـ ٤٩١

[2] نقض– مجموعة القواعد القانونيه – جـ ٣ رقم ٤٤٩ صـ ٥٨٣

[3] نقض ١٩٧٩/٥/١٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٣٠ رقم ١٢٤ صـ ٥٨٤

[4] نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ – مجموعة أحكام النقض س ٢٠ صـ ٥١٤ رقم ١٠٩

[5] د/ مأمون محمد سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – جـ ١ – ٢٠٠٠ – دار النهضه العربيه صـ ٥٥٣

المجني عليه لمرتكب الجريمة هنا لا يشترط فيها أن يتبعه وهو يعدو كما قد ينصـــرف الذهن فلو فرضنا أن شخصين سرقا حافظه لثالث وتسللا هاربين فتبعهما المجني عليه بعد أن شعر بما ارتكباه إذ لم يكن في استطاعته القبض عليهما مجتمعين ، فسار خلفهما حتى التقى برجل الشرطه أو غيره واستعان بـــه لضبطهما فالجريمة حينئذ تعتبر في حالة تلبس [1]. فهذه الحالة تتحقق إذا كانت الجريمة لم يمضي على ارتكابها إلا وقت قصير ثم شوهد المجني عليه يتـــبع الجاني ، فلا يتوافر التلبس إذا كان تتبع المجني عليه لم يحدث إلا بعد مضي وقت طويل على ارتكاب الجريمة كما إذا صادف المجني عليه الجاني فـــي اليوم التالي للجريمة وأخذ في مطاردته بقصد الإمساك به وتسليمه إلى رجال السلطة العامة [2].''

٤ – التلبس بالجريمة إذا اتبع العامة مرتكبها مع الصياح إثر وقوعها

'' تكون الجريمة متلبس بها هنا إذا اتبع العامة مرتكبها بالصياح إثر وقوعها . والمقصود بذلك أن تكون هناك ملاحقه من قبل العامة للجاني إثر وقـــوع الجريمة وأن تكون الملاحقة عن طريق الصياح للإمساك بالجاني ، فـــإذا شاهد مأمور الضبط القضائي تلك الملاحقة فإنه يجوز له مباشرة جميع السلطات التي خولها له القانون في حالات التلبس .''

'' وكـــل ما يشترطه المشرع أن تكون الملاحقة بالصياح إثر وقوع الجـــريمة ولا يلـــزم توافر شروط خاصة بالوقت الذي ينقضي بين الجريمة وبيـــن ضـــبط المتهم أثناء عملية الملاحقة فحالة التلبس تظل قائمه ومستمرة مـــادام التتبع بالصياح إثر وقوع الجريمة كان قائما حتى ولو استمرت عملية الملاحقـــة بعـــض الوقت ،وعليه فتعتبر الجريمة متلبسا بها وفقا لتلك الحالة حتى ولو كانت مرحلة التتبع قد استمرت بضع ساعات [3].''

'' ولا يشـــترط لتوافر هذه الحالة من التلبس أن يتبع العامة الجاني بأجســـامهم أي بالعدو خلفه وإنما يكفي أن يتبعوه بصياحهم والإشارة إليه بما يفيد اتهامه [4].''

---

[1] المرصفاوي – المرجع السابق صـ ٢٧٤

[2] د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق صـ ٢٦٠

[3] د/ مأمون سلامه – المرجع السابق صـ ٢٦٠

[4] د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق صـ ٢٦٠

'' وتطبيقا لذلك قضي بأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي في حوزة الطاعنين وتجمع العامة حولها مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرات وشم شرطي المرور هذه الرائحة بنفسه وإنهاء أمره إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للطاعنين بالصياح ورؤيته لهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانونا[1] . ولكنهم يفرقون بين " الصياح " و " الإشاعة " فلابد من صياح العامة باتهام الجاني ، ولا تكفي لقيام حالة التلبس أن تنطلق إشاعة عامه باتهام الجاني فالإشاعة العامة قد تكون من شأنها تنبيه السلطات المختصة فتكون باعثا لها على إجراء التحريات و التحقيق لمعرفة الحقيقة ولكنها لا تصلح لجعل الجريمة في حالة تلبس[2] أما تقدير الزمن في قول المشرع في نص المادة ٣٠ أ. ج "إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها '' فمتروك لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع[3] . فتقدير إذا كان تتبع الجاني قد تم إثر وقوع الجريمة أم لا يعود لمأمور الضبط القضائي ويخضع تقديره لرقابة محكمة الموضوع فلمحكمة الموضوع في حدود سلطاتها تقدير أدلة الدعوى في الاستدلال بحالة التلبس على المتهم مادامت قد بينت أنه شوهد و هو يجري من محل الحادث بعد حصوله مباشرة والأهالي يصيحون خلفه على أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة مائة وخمسون متر من مكان الحادث [4].

٥ - مشاهدة أدلة الجريمه

'' المقصود بهذه الحالة من حالات التلبس بالجريمة هي حالة إذا ما وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحه أو أمتعه أو

---

[1] نقض ١٩٦٠/٤/٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١١ صـ ٣١٣ رقم ٦١

[2] د/ محمود مصطفى ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ١٩٨٨ صـ ٢٣٥ ، نقض ١٩٥١/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢ صـ ٥٣٧ رقم ٢٠٢ ، نقض ١٩٦٠/٤/٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١١ صـ ٣٠٨ رقم ٦١

[3] د/ محمود مصطفى ـ المرجع السابق صـ ٢٣٤ ، نقض ١٩٥١/١/٢٢ ـ س ٢ صـ ٥٣٧ رقم ٢٠٢ ، د/ عبد الرؤوف مهدي ـ شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائيه صـ ٢٤٥

[4] النواسيه ـ المرجع السابق صـ ٤٣٣ ، نقض ١٩٥١/١/٢٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢ رقم ٢٠٢ صـ ٥٢٧

أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت بـــه في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ، فهنا يشترط في هذه الحالة أن يعـــرف مرتكـــب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا و أن توجد معه أشـــياء أو أسلحه أو توجد به آثار تدل على أن له دخلا في مقارفتها ، ومثال ذلك كأن توجد به خدوش حديثه أو آثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهره بملابســـه ، وذلـــك لأن وجـــود هذه الآثار والعلامات لا يقل عن حالة حمل الأسلحة أو الآلات أو الأمتعة في الدلالة على ارتكاب الجريمه[1] .''

'' و يجب أن توجد الأشياء والآثار بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ، و هذا أمر يقدره قاضي الموضوع مهتديا في كل حاله بظروفها و مراعيا العنصـــر المميـــز لحالة التلبس الذي يفترض أن الأدلة قائمه و مظنة الخطأ بعيدةالاحتمال فتكون الفترة التي مرت تتناسب مع ما يحقق هذا الغرض[2] .''

'' وتقـــوم هـــذه الحـــالات مـــن حالات التلبس بتوافر ثلاثة عناصر[3] الأول شخصـــي يتمثل في التعرف على مرتكب الجريمه والثاني مادي وهو حمله لأدلة الجريمه وهذا العنصر يفترض حيازته لأدلة الجريمه كأن يشاهد مأمور الضبط القضائي شخص يحمل سكينا ملطخ بالدماء بعد وقوع الجريمه أو أن يشـــاهد وهو يحمل أدوات تستخدم في كسر الأقفال عقب وقوع جريمة سطو على أحد المحلات[4].''

'' وكلمة أشياء تتسع لكل ما يحتمل ضبطه مع الجاني ويدل على أنه فـــاعل للجريمة أو شريك في ارتكابها ، والعنصر الثالث زمني وهو أن تتم مشـــاهدة الجانـــي بعـــد وقوع الجريمة بوقت قريب ويعود تقدير هذه الفترة الزمنـــية بيـــن مشـــاهدة الجاني بهذا الحال ووقوع الجريمة لمأمور الضبط القضائي ويخضع تقديره لرقابة محكمة الموضوع .''

وبذلـــك تكـــون قد انتهينا من حالات التلبس التي إذا توافرت أحداهما تتوافر معها حالة التلبس .

---

[1] المرصفاوي ـ المرجع السابق صـ ٢٧٥

[2] أحمد عثمان حمزاوي ـ موسوعة التعليقات على مواد الإجراءات الجنائيه ١٩٥٣ جـ ١ صـ ٢٣٥ ـ عدلي عبد الباقي ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ١٩٥٣ جـ ١ صـ ٤٣٥ ـ د/ محمود مصطفى ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ط ١٩٦٣ صـ ٢٠٥ ، نقض ١٩٣٥/٣/١٦ ـ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٣ ق ٤٤٩ ، ١٩٤٤/١٢/١٤ جـ ٦ ق ٤٤

[3] د/ محمد أبو العلا عقيده ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه جـ ١ ط ١٩٩٢ صـ ٢٧٧

[4] التواسيه ـ مرجع سابق صـ ٤٣٥

رابعا: شروط صحة التلبس:-

لا يكفـــي أن تكـــون الجريمة متلبسا بها حتى يباشر مأمور الضبط القضائي ســلطاته الإستثنائيه والقبض على من تقوم دلائل كافيه على ارتكابه للجريمة بل لابد أن يتم إدراك حالة التلبس بواسطة مأمور الضبط القضائي نفسه وأن يكـــون إدراكــــه لحالة التلبس قد تم بطريق مشروع .أي أنه يلزم لكي يكون التلبس بالجريمة صحيحا توافر شرطين أساسيين :-

الأول وهـــو أن تكـــون مشاهدة الجريمه المتلبس بها قد تمت بمعرفة مأمور الضبط القضائي .

الثانـــي وهـــو أن يكون إثبات التلبس قد تم بطريق مشروع وإذا تخلف أحد هذيـــن الشرطين لا ينتج التلبس الآثار الإجرائية التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي .

أولا : مشاهدة مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه .

'' يجـــب لاعتبار الجريمة في حالة التلبس أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه لا أن يتلقى نبأها من الغير [1]. وهذا الشرط نابع من أن حالات التلبس محدده على سبيل الحصر ، ويترتب عليها منح مأمور الضـــبط القضـــائي ســـلطات اســـتثنائية ، مما يتعين معه التحرز في إثباتها والتحقق من قيامها بالدقة الواجبة وعدم التوسع والترخيص في ذلك فإذا كان الـــذي شـــاهد المتهم في حالة تلبس بجريمة بيع مواد مخدره في منزله هو المرشـــد الـــذي أرســـله ضابط الشرطه لشراء المادة المخدرة ، فلما حضر الضـــابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط الشرطه مشاهدته و الاستدلال به على قيام حالة التلبس ، فلا يمكن له اعتـــبار المـــتهم فـــي حالة تلبس ولا يمكن اعتبار ورقة المخدر التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمه وقت انتقال الضابط لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أماره على قيام حالة التلبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي

---

[1] نقض ١٩٩٢/٣/١٩ ـ طعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ق ـ د/محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائيه ١٩٨٨ـصـ٢٣٧ د/محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائيه ١٩٩٦ـصـ٥٤٤ د/محمد مصطفى القللي- أصول تحقيق الجنايات صـ١٨٠ د/حسن المرصفاوي ـفي أصول الإجراءات الجنائيه ١٩٩٦ـصـ٢٧٩ .

لا تحتاج إلى الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد[1].''

'' ولا يكفي لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح غير مرخص أن يكـــون الضـــابط القضـــائي قد تلقى نبأ الجريمة المتلبس بها عن طريق الـــرواية لا يكفي لكي يحدث التلبس أثاره بل يلزم أن يشاهده مأمور الضبط بشخصه [2].''

'' ولا يكفي لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح غير مرخص أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من الشـــرطه بعد انفضاض المشاجرة التي قيل بأن المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله[3] .''

'' ومـــع ذلـــك فـــإن الإخطار الذي يتلقاه مأمور الضبط عن وقوع الجـــريمة يمكن أن يؤدي إلى توافر حالة التلبس وذلك إذا ما انتقل إلى مكان الحادث وشاهد الجريمة متلبسا بها إما لوجود آثار تدل على ارتكاب الجريمة منذ برهة يسيره أو لضبط الجناة يحملون أسلحه أو أشياء تفيد مساهمتهم في ارتكابها أو لوجود آثار تدل على ذلك [4].''

'' ويستثنى من كل ذلك جريمة الزنا فليس من الضروري أن يشاهد مأمور الضبط القضائي هذه الجريمه في إحدى حالات التلبس لتعذر ذلك[5] .''

ثانيا: حصول المشاهدة بطريق مشروع ٠

'' حتى تكون الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي عقب إدراكه لحالة التلبس صحيحه لابد أن يكون إدراكه لحالة التلبس قد تم بطريق مشروع .''

فيجـــب أن تكـــون المقدمات والإجراءات التي كشفت عن الجريمه المتلبس بها صحيحه فإذا أدرك مأمور الضبط القضائي الجريمه المتلبس بها

---

[1] نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٣ ص ٤٨٣ ـ رقم ٣٨١ نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ مجموعة احكام النقض ص ١٠١١ ـ س ١٤ رقم ١٨٤، ١٩٣٨/٥/٢٣ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ ٤ ـ رقم ٢٢٦ صـ ٢٣٧ ، ١٩٤٣/١١/١٥ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ ٦ رقم ٢٥٧ صـ ٣٣٣

[2] نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ ـ المجموعه الرسميه ـ س ٣٧ رقم ٢٣٨ ـ و مشار إليه في مجموعة المرصفاوي صـ ٣٧

[3] نقض ١٩٦٣/١٢/٢٠ ـ مجموعة الأحكام ـ س ١٤ رقم ١٨٤

[4] د/ عمر السعيد رمضان ـ المرجع السابق صـ ٢٦٢

[5] نقض ١٩٧٥/٥/١٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٦ رقم ١٠٤ صـ ٤٤٧، نقض ١٩٩٣/٧/٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٤٤ رقم ١٠٢ صـ ٦٥٨ ، النواسيه ـ المرجع السابق صـ ٤٤٠

عن طريق غير مشروع كانت الإجراءات التي اتخذها باطله .ويكون اكتشاف مـــأمور الضبط القضائي لحالة التلبس مشروع إذا شاهد أي حاله من حالات التلبس أثناء قيامه بأداء واجباته كأن يتواجد مأمور الضبط القضائي في أحد المحـــال العامه لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح فيشاهد جريمة ترتكب أو أن يعـــثر موظـــف الجمـــارك أثناء التفتيش داخل الدائرة الجمركية على ما تعد حيازته جريمة [1].''

وتقـــوم حالة التلبس إذا تخلى المتهم عما في حوزته من أشياء يشكل حـــيازتها جريمة أو تنبئ عن ضلوعه في جريمة مرتكبه على أن يكون هذا التخلي اختياريا ، والتخلي الاختياري يمثل الغالبية العظمى من حالات التلبس التي تكشف إثر القيام بإجراء مشروع يعقبه تخلي من المتهم عما في حوزته إثر استيقافه أو رؤيته لرجال الشرطه إثر تنفيذ أمر القبض عليه أو تفتيشه .''

'' ويشـــترط فـــي التخلي ألا يكون نتيجة إجراء غير محق قام به مـــأمور الضـــبط القضائي كالدخول الغير قانوني لمنزل المتهم [2]. أو القبض عليه في غير الحالات التي يجيزها القانون[3] ويشترط في هذه الحالة ألا يكون التخلـــي نتـــيجة التخوف من وقوع الإجراء الباطل[4] .ولا ينطوي على معنى الإكـــراه مجرد حمل رجال الضبط القضائي للسلاح لأن عملهم يتطلب ذلك فـــإذا تخلـــى المـــتهم عما في حوزته من أشياء ممنوعة لمجرد رؤية رجال الضـــبط حامليـــن أســـلحه كان تخليه اختياريا[5] كما أن مجرد متابعة رجال الســـلطة العامة للمتهم الذي رابهم أمره لا يعد عملا غير مشروع فإذا تخلى عن حيازة أشياء ممنوعة قامت حالة التلبس[6] .''

'' ويكـــون سلوك مأمور الضبط القضائي في إدراك حالة التلبس قد جـــاء نتـــيجة عمـــل غير مشروع إذا كان ما أتاه رجال الضبط من سلوك انكشـــفت به حالة التلبس يشكل جريمة كما لو قبض على شخص وفتشه في غـــير الأحوال التي يجيزها القانون ، ويكون سلوك مأمور الضبط القضائي

---

[1] نقض ١٩٨١/١٠/١٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٢ رقم ١٠٢٤ صـ ٧٠١

[2] نقض ١٩٦١/١/١٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٢ رقم ١٤ صـ ٧٩

[3] نقض ١٩٥٦/٢/٢١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٧ رقم ٢٧٠ صـ ٣٣٤

[4] نقض ١٩٥١/١٠/١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣ رقم ٢٤ صـ ٥٨

[5] نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٠ رقم ٨٠ صـ ٣٧٢

[6] نقض ١٩٩٤/١٠/١٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٥ رقم ١٨ صـ ٥٥٥

غير مشروع في إدراك التلبس إذا تخلفت بعض شروط صحة الإجراء الذي يباشره .''

'' ويكــون إدراك مأمور الضبط القضائي حالة التلبس قد تم بسلوك غير مشروع إذا تعسف مأمور الضبط القضائي في تنفيذ مهامه كما لو انتدب لتفتيش منزل المتهم أو غيره للبحث عن أدله مادية في الجريمة المرتكبة فقام بالتفتــيش في أماكن لا يتصور أن يوجد بها ما يبحث عنه أو أن يستمر في التفتــيش بعــد أن تم ضبط ما يبحث عنه دون أن يكون ذلك من مقتضيات التفتيش فإذا كشف سلوكه هذا عن جريمة لا تقوم حالة التلبس ولا يعول على الدليل المستمد من هذا الإجراء المخالف للقانون .''

'' ويعد سلوك غير مشروع من جانب مأمور الضبط القضائي كشف حالــة التلــبس بوسيلة منافية للآداب كاستراق السمع والتصنت على أحاديث الــناس أو النظر عبر ثقوب أبواب مكان خاص لأن التحري عن الجرائم لا يعطيه الحق في انتهاك حرمات الأفراد[1] .''

خامسا : إثبات التلبس:-

'' ينبغــي أن يكــون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجاني وهــو فــي إحدى حالات التلبس المنصوص عليها م٣٠أ.ج فإذا لم يكن قد شاهد الجاني أثناء ارتكاب الجريمة فعلا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلــى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيره وشاهد آثار الجريمة وهــي لا تزال قائمه ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك فــلا أقــل من أن يكون شاهد المجني عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه ، أو شاهد الناس وهم يشيعون الجاني بصياحهم ، أو رأى الجاني عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهــو حامل لآلات أو أسلحه أو أمتعه أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو شارك في ارتكابها[2] .''

'' ولــيس يكفــي لاعتــبار حالة التلبس قائمه تبيح لمأمور الضبط القضائي الاستمتاع بتلك السلطات الواسعة أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلــبس عن طريق الرواية ممن شاهده على حين لا يكون هو نفسه قد شاهد صــوره مــن صور التلبس السابقة ، و إلا لاستحال الأمر إلى إمكان إثبات

[1] التواسيه – مرجع سابق صـ ٤٤٥

[2]- المرصفاوي - مرجع سابق صـ ٢٧٧

التلـــبس بشهادة الشهود وهو ما لا يجيزه أحد رجال القانون إلا في باب الزنا إذا اتفق على أنه من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحـــد ماموري الضبط القضائي بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فـــي حالـــة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة ماموري الضبط القضائي [1] .''

'' ومـــن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مامور الضبط القضـــائي مـــن قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنـــيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الشهود طالما أن تلـــك الحالـــة قد انتهت بتقمص آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها ، اللهـــم إلا إذا كانـــت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه [2] .''

'' وعلـــى العكـــس من ذلك فواقع الحياة العملية يدل على أن صور التلـــبس التي عددتها م.٣٠أ.ج لا يحصل أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي فالغالب أن يتلقى نبأ التلبس عن طريق مشاهدة الغير وليس من المقبول مطلقا أن يعدد المشرع صور التلبس ثم يهدد إعمالها في الحياة الواقعية بل المقبول أنـــه افترض أن تحصل المشاهدة من غير مأمور الضبط القضائي ثم يتلقى خبرا عنها ممن شاهدها .''

'' وعلى مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينـــتقل فـــورا إلى محل الواقعة م٢١ أ.ج فهنا المفترض أن مأمور الضبط القضـــائي فـــي محل عمله ثم تلقى خبر التلبس ممن شاهده وعليه عندئذ أن ينـــتقل إلـــى مكان الجريمة ، وتطلب مشاهدة مأمور الضبط القضائي لآثار الجـــريمة التـــي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفاتها ولا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة الشهود يجعل التلبس بالجريمة غير قائم في كثير من الصور

---

[1] نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه ـ حـ٣ ق٣٨١ ، نقض ١٩٣٧/٥/١٢ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ ٤ ق ٢٢٦ ، حمزاوي ـ المرجع السابق صـ٢٣٢ ـ محمود مصطفى ـ المرجع السابق صـ٢٠٧ ـ عدلي المرجع السابق ـ جـ١ صـ ٣٤٩ ونقض ١٩٥٨/١٢/١٥ ـ أحكام النقض ـ س٩ ق٢٥٩ ، ١٠/١٧/ ١٩٦٠ س١١ ق١٣٠ ، ١٤ /١٠/١٩٦٠ق ١٥٠

[2] نقض ١٩٧٩/٥/١٧ ـ أحكام النقض س٣٠ ق١٢٤ ، القللي ـ أصول قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٢ ـ صـ ١٨٨

العملية كالشروع في قتل بعيار ناري لم يصب المجني عليه فليست هناك آثار حتى يشاهدها مأمور الضبط القضائي [1].''

١- إثبات التلبس بطريق مشروع

'' يشــترط أن تكــون الإجــراءات الموصــلة لحالة التلبس جائزة ومشروعه ، فإذا كان اكتشافها نتيجة لإجراء غير مشروع بطلت جميع الآثار المترتبة عليه كالدخول غير القانوني في منزل المتهم [2]، واختلاس النظر من ثقــب الــباب في غير الأحوال الجائز فيها التفتيش قانوناً فهذا يعتبر مساس بحــرمة المســاكن ومنافاة للآداب [3] فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكــون مأمور من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً [4].''

'' كذلــك إذا كــان الثابت في الحكم أن غسيل معدة الطاعن والحصول منه علــى أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط المخدر يتصاعد من فمه على إثر رؤيته له يبلع مادة لم يتبينها ، وكان شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الإحراز فإن غسيل المعدة بعد ذلك يكون إجراءا صحيحا علــى أساس التلبس بالجريمة ولا يؤثر في ذلك القبض على الطاعن قبل شم فمه مادام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، ومادام إجراء الشم في حد ذاته لا مساس فيه بحرية الطاعن .[5]''

'' ومادام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدلــيل المســتمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذي وقع باطلا فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على إثر رؤيته يبلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة إحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك

---

[1] المرصفاوي - المرجع السابق - صـ٢٧٩

[2] نقض ١٩٦٠/١/١٨ ـ أحكام النقض ـ س ١١ ق ١٤

[3] نقض ١٩٤١/٦/١٦ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ٥ ق ٢٧٨

[4] نقض ١٩٥٦/٢/٢١ ـ أحكام النقض ـ س ٧ ق ٧٠

[5] نقض ١٩٤٦/١/١١ ـ المجموعه الرسميه ـ س ٤٨ ق- ص ٨٣

إجراء على أساس هذا التلبس.[1] ''

'' أما إذا كان الإجراء الموصل لاكتشاف الجريمة مشروعا كما إذا شاهد حارس ضوءا مشتعلا في غرفه بالمركز أو التمم وعندما تحرى الأمر أبصـــر المتهم يرتكب الجريمة اعتبر التلبس صحيحا قانونا ، ففعل الحارس هـــنا يقتضــي مـــنه التحري عن سبب الضوء في حجره أصلا لا تفترض إضاءتها ، وهو لم يكن يقصد التجسس على المتهم ولم يكن يعرف أنه مختبئ فـــيها .[2] ومطالـــبة مـــندوب السلطة العامة شخصا بتقديم بطاقته الشخصية وظهـــور المخـــدر عالقا بالبطاقة يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية.[3]''

'' وإذا كان تخلي المتهم عما بحيازته قد تم طواعية واختيارا وكشف هـــذا عـــن جريمة فإنها حينئذ تعتبر متلبسا بها تجيز مباشرة السلطات التي خولها القانون [4]. وتقدير ما إذا كان تخلي المتهم عما بحيازته قد تم طواعية واختـــيارا أم لا يختص به قاضي الموضوع ويبني حكمه على ما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه.[5]''

وانتقال الضابط إلى المقهى لضبط تفتيش أحد تجار المخدرات وأمره بحراسة المقهـــى ومـــنع الدخول والخروج منه حتى يتم مهمته لا يعد قبضا على من بـــالمقهى وهو إجراء لحفظ الأمن والنظام لا تعرض فيه للحرية ، فإذا ألقى المـــتهم الذي كان بالمقهى مخدرا كان في يده فهذا عمل اختياري تتوافر به حالة التلبس.[6]''

'' وتـــتوافر حالـــة التلبس بتسمع عضوا الرقابة الإدارية للحديث الـــذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ في مسكن هذا الأخير ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال مادام تلك الحال قد جاءت عن طريق مشروع هو دعوة الموظف عضو الرقابة إلى الدخول

---

[1] نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ ـ أحكام النقض س ٩ ـ ق ٢٦٩

[2] نقض ١٩٣٤/٢/٢٨ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ٦ـ ق ٣١٠ ، نقض ١٩٥٧/٣/١٨ ـ أحكام النقض س ٨ ق ٧٤

[3] نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض ـ س ١٢ ق ٢١

[4] نقض ١٩٧٢/٣/١٢ ـ أحكام النقض ـس ٢٣ ق ٨٢، نقض ١٩٧٢/٥/٨ ـ ق ١٥١ ، نقض ١٩/٤/ ١٩٧٦ ـ س ٢٧ ق ٩٨

[5] نقض ١٩٤٧/٥/١٩ ـ المحاماه س ٢٨ ـصـ٧٢٣ ، نقض ١٩٥٢/١١/١ أحكام النقض س ٤ ق ٤٨ ، ١٩٥٢/٥/١٩ س ٣ ق ٢٦٠ ، ١٩٥٢/٣/٣ ق ١٩٨ ، ١٩٥٢/٢/٢٥ ق ١٨٨ ، ١٩٥١/١٠/١٥ ق ٢٤ ، ١٩٥١/٣/٦ س ٢ ق ٢٧٥ ، ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ق ١١٢

[6] نقض ١٩٦٢/١/٢٩ ـ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٤ ، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ـ ق ٢٨٨

لمنزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا إلى ضبط مقارفها بما لا منافاة فيه لحـــرية شخص أو انتهاك لحرمة مسكن[1]. وقد يحدث أن يمهد مأمور الضبط القضـــائي إلى المرشدين بابتياع مخدر ممن يتجر به وفور تمام الصفقه يلقي القبض على البائع، وإذا نظرنا هنا لوجدنا أن جريمة إحراز المخدرات قائمه بوجـــود المخـــدرات بحيازة المتهم قبل شراء المرشد والإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط القضائي ما هو إلا وسيله لاكتشاف هذه الجريمة الواقعة فعلا ومـــن ثـــم فهو قد التجأ إلى إجراء مشروع ولم يشترك في مقارفة الجريمة وتكون حالة التلبس الناشئة عن البيع لا مطعن عليها .[2]''

'' وقـــد تقـــوم حالة التلبس عرضا أثناء تفتيش مشروع عن جريمة أخـــرى وذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي هنا ضبطها م ٢/٥٠ أ.ج .''

٢- خلق حالة التبس والتحايل عليها [3]

'' قـــد يقوم مأمور الضبط القضائي بنفسه أو بواسطة أحد المرشدين إلى الإتيان بسلوك القصد منه الكشف عن حالة التلبس بالجريمة ، ومثال ذلك أن يتقدم مأمور الضبط أو المرشد متنكرا في صورة مشتر إلى شخص يعلم أنه يتجر في المواد المخدرة طالبا منه ابتياعه مادة مخدره فيقدم له هذه المادة المخـــدرة ، ولا شـــك أن حصر حالات التلبس لا يتعارض مع إمكان تحايل مـــأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة المتلبس بها طالما أنه لم يلجأ إلـــى أســـاليب غـــير مشـــروعه. فتحايل رجل الضبط لإظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا يؤثر على الإطلاق على قيام تلك الحالة على صـــحة جميع الإجراءات والتي تتبع ذلك ، فهنا لا يمكن الاحتجاج بحريات الأفراد التي لم تمس بسوء إزاء الإجراء أو الأسلوب المشروع الذي لجأ إليه رجل الضبط للكشف عن الجريمة وهي في حالة تلبس، وحيث يكون الإجراء الذي وقع يتعارض تعارضا صريحا مع ما يقضي به القانون فإنه يتسم بعدم المشروعية.''

---

[1] نقض ١٩٧١/١/١٨ ـ أحكام النقض ـ س ٢١ ق ٢٤

[2] نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ ٤ ـ ق ١٤٠ ـ ١٩٤٣/١١/٨ جـ٦ ق ٢٥٣ ـ ١٩٥١/٢/١ ـ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ـ ١٩٥٧/١/٧ ـ س ٨ ـ ق ان ١٩٥٦/١٢/٢٤ ـ س٧ ق ٣٥٥

[3] د / مأمون محمد سلامه ـ بحث بعنوان تداخل رجال السلطه و المرشدين في الجريمه مجلة القانون والاقتصاد س ٣٥ ١٩٦٨ ـ ص ٣٠٦

'' فالتلـــبس بإحـــراز مواد مخدره الناتج عن إجراء قبض باطل أتاه مـــأمور الضبط على خلاف ما تقضي به القواعد القانونية يعتبر إجراء غير مشـــروع، وقد قضت محكمة النقض بأن مشاهدة الجريمة هي في حالة تلبس يجـــب أن تســـبق التفتيش ، فلا يجوز خلق حالة التلبس بإجراء تفتيش غير قانونـــي ، وحكـــم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم فجريمة إحراز المواد المخدرة وهو جريمة مستمرة لا تبيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.''

'' ويجب النظر إلى مدى تأثير الأسلوب الذي لجأ إليه مأمور الضبط علـــى الحـــرية الفردية للجاني أو على حرية إرادته ، فإذا كان الإجراء فيه إهـــدار لحرية الفرد فإننا نكون بصدد اختلاف لحالة التلبس كما لو اكتشف مأمور الضبط حالة التلبس عن طريق النظر من ثقب باب منزل المتهم ، كما يكـــون هناك اختلاق لحالة التلبس لو لجأ مأمور الضبط إلى أسلوب ينطوي علـــى إكـــراه أو ضغط على إرداة المتهم والذي كان من نتيجته توافر حالة التلـــبس ، كما لو أمر مأمور الضبط المتهم بإخراج المخدر من جيبه فامتثل لأمـــره . ففي جميع تلك الأحوال نكون بصدد اختلاق لحالة التبس وما دمنا بصـــدد اخـــتلاق فمعـــنى ذلـــك عدم وجودها فعلا قبل تدخل مأمور الضبط وبالتالـــي فلا يمكن أن يترتب عليها أي أثر قانوني ، فمهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به رجاله في هذا الســـبيل يعـــد صحيحا طالما أنه لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريقة الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها.[١]''

'' ويجـــب الـــتفرقة بين الفرض الذي فيه يقوم رجل الشرطه بخلق فكـــرة الجـــريمة لدى الجاني بتحريضه عليها وبين تداخله في الجريمة التي قامـــت فكرتها وتواجدت في ذهن الجاني قبل هذا التدخل ففي الحالة الأولى يكـــون هـــناك خلـــق للجـــريمة مـــع ما يترتب على ذلك من بطلان جميع الإجراءات ، أما الحالة الثانية فيقع الإجراء صحيحا.''

'' والفيصـــل فـــي بطلان الإجراءات من عدمه ليس في التحريض الخـــالق لفكرة الجريمة ودون التحريض المشجع أو الدافع لفكره وجدت لدى الجانـــي فكلا النوعين من التحريض هو سلوك غير مشروع ويكون الركن

---

[١] نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ – مجموعة الأحكام س ١٠ – ص ٤٨٧ ، نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مجموعة الأحكام – س ١٩ – رقم ٨٣

المــادي فــي المســاهمة التبعية ، وإنما الفيصل هو في مشروعية أو عدم مشروعية سلوك رجل الشرطه .''

'' ويترتــب على ذلك أن مجرد التحريض على بيع المخدرات من شــخص يتجر فيها ، هذا التحريض هو سلوك غير مشروع يبطل ما يترتب علــيه مــن إجراءات فلو أدى إلى ظهور حاله من حالات التلبس فلا يترتب عليها أي أثر قانوني باعتبار أن هذا التلبس يكون مختلقا.''

٣ التحريض الصوري على الجرائم[١]

'' قــد يلجأ مأمور الضبط القضائي إلى إتيان صله من شأنها تهيئة الفرصـــة لشخص عرف عنه ارتكاب نوع معين من الجرائم دون دليل عليه لارتكـــاب إحدى هذه الجرائم توصلا إلى ضبطه في حالة تلبس. ومثال ذلك تخفي مأمور الضبط القضائي في صورة صاحب مصلحه وتوجهه للموظف المخــتص يعرض عليه رشوه من أجل أن يقضي له هذه المصلحة فيقبل هذا الموظف الرشوة المعروضة عليه ، أو أن يتخفى مأمور الضبط القضائي في صــورة مــن يرغب في شراء سلعه معينه بغية ضبط البائع متلبسا بجريمة امتــناع عن بيع هذه السلعة إليه أو بيعها بسعر أعلى من السعر المحدد لها ، وهذه الحالة ما يقال لها التحريض الصوري على ارتكاب الجريمة.''

'' وعلـــى مـــأمور الضـــبط القضائي أن يلتزم بالمشروعية في أدائه لواجـــباته ، ومـــن ثـــم لا يجوز له أن يحرض على ارتكاب الجرائم من أجل ضـــبطها ، فمهمة مأمور الضبط القضائي الكشف عن الجريمة والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره مـــا لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حره غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يغير لمقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعه.[٢]''

---

[١] د/ مامون سلامه – المحرض الصوري – مجلة القانون والإقتصاد – سنه ٢٨- العدد الثاني ١٩٦٨ – د/ عبد الجابر محسن – المحرض الصوري – رسالة دكتوراه جامعة القاهره - ١٩٨٩

[٢] نقض ١٩٦٨/٤/١٥- مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٤٣٨ رقم ٣٨ ، نقض ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ص ٣٣٥ رقم ٧٣ – نقض ١٩٧٦/٥/٣ – س ٢٧ – ص ٥٢٧ رقم ١١٧ – نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ – س ٣١ – ص ٢٦٢ – رقم ٥٢ – نقض ١٩٨٠/١٢/٨ ص ٣٣ – ص ٩٦٢ رقم ١٩٩ – د/ سامي صادق الملا – استعمال الحيل لضبط الجناه وحجيتها أمام القضاء – مجلة الأمن العام – العدد ٤ صـ٢٣

'' وقضي بأن التداخل سواء وقع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس إن كان له أثر في قيام الجريمة فإنه يقتصر على ما يتصل بالركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي لدى الفاعل بحيث إذا ما بلغ التداخل أو التحريض الحد الذي لا يجعل للجاني خيارا في الوقوع في الجريمة ويدفعه إلى التردي فيها دفعا لا يملك إزاءه ردا فإن مثل هذا التداخل من شأنه أن يعدم الرضاء ويرفع المسئولية عن الفاعل فينتفي بذلك العقاب لانعدام الإرادة التي يقوم عليها القصد الجنائي.[1] ''

'' ويرى البعض أن التحريض الصوري لا ينتقص من حرية الاختيار في الجرائم الطبيعية التي يتضح فيها وجه تعارضها مع الخلق مثل القتل والنصب والسرقه ، بينما يصلح التحريض الصوري أن يكون مسببا لعدم العقاب في الجرائم المصطنعة وهي التي لا يكون وجه منافاتها للخلق ظاهرا مثل الرشوة والتهريب [2]. فإذا ثبت من التحريات أن الموظف غير معتاد على أخذ رشاوى وأنه لم يقبل الرشوة في الجريمة محل البحث إلا بعد أن بعث له مأمور الضبط القضائي بمن يزين الجريمة له بقصد الإيقاع به فإن الجريمة تعد من خلق مأمور الضبط .[3] ''

<u>**حالات أخرى للتلبس**</u>

١- التلبس في جريمة الزنا:

'' حدد القانون أدلة إثبات وقوع الزنا من الشريك ومن بينها حالة التلبس ، وإذا حاولنا تطبيق الصور أو الحالات السابق ذكرها وهي حالات التلبس لوجدنا أنه من النادر تحقيق إحداها ، والمتفق عليه أن التلبس في الجريمة يتوافر متى وجد المتهم في ظروف تقطع بحصول فعل الزنا منه وتؤخذ من وقائع الحال، من ذلك مفاجأة الجاني خالعا ملابسه الخارجية ولباسه ومختفيا تحت مقعد في غرفه مظلمة بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب وكانت تتظاهر بادئ الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته [4] . وقضي بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن

---

[1] نقض ١٩٥٩/١٢/١ – مجموعة أحكام النقض – س ١٠ ص ٩٧٠ رقم ١٩٩- أ/ حافظ السلمي – بحث " التحريض على الجريمه ليس وسيله لضبط مرتكبيها " منشور في مجلة الأمن العام س ٩ أكتوبر ١٩٦٦ ص ١١ .

[2] د/ رمسيس بهنام – النظريه العامه للقانون الجنائي – صـ١٤١

[3] د/ عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق –ص ٢٥٣

[4] نقض ١٩٣٧/٤/٢٥ – مجموعة القواعد القانونيه –ج٣ –ق ٢٤٣

زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزله في منتصف الساعة العاشرة ليلا ، ولما قرع الباب فتحته زوجته وهي مضطربة ومرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود ليحضر لها حاجات أخرى ، فاشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد المتهم فيها مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذائه وكانت زوجته لا شئ يسترها غير جلابية النوم ، فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التي لديها دليلا على الزنا فهي على حق في اعتباره كذلك.[1]''

٢- التلبس نتيجة الدخول المأذون به للمكان :

'' تكون مشاهدة الضبط القضائي للجريمة المتلبس بها قد تمت بطريقه مشروعه إذا كان دخوله إلى المكان الذي تمت فيه المشاهدة مشروعا، فإذا أذنت النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي بدخول منزل لتفتيشه بحثا عن أدلة جريمة معينه وأثناء التفتيش أمكنه مشاهدة جريمة أخرى في حالة تلبس كان ثبوت حالة التلبس قد تم بطريقه مشروعه ورتبت حالة التلبس كل آثارها القانونية ومتى كان لمأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحه وممنوعات بمقتضى أمر صادر من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه في كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة و ما يتبعها فيه ، وبأي طريقه يراها موصله لذلك ، فإذا هو تبين أثناء التفتيش وجود مخبأ في أرض الغرفه يوجد به بعض الأكياس المعدة لوضع المخدرات كان حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش بتقديمه لجهة الاختصاص.[2]''

٣- تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس:

'' أجازت م ٤٧ أ.ج لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس تفتيش منزل المتهم إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة وضبط ما فيه من الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى اتضح من أمارات قويه أنها موجودة فيه . أي أنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مخالفه لم يجز التفتيش فالمخالفات لا تبرر إجراء خطير كهذا ، أما الجنايات والجنح فيجوز

[1] نقض ١٩٣٥/١٢/٢ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٣ ق ٤٠٩ - أحمد نشات – شرح قانون تحقيق الجنايات – ج ١ – ص ٣٣

[2] نقض ١٩٥٢/٣/١٣- مجموعة أحكام النقض – س ٣ – ص ٥٨٢ رقم ٢١٥، نقض ١٩٧٠/١/١٨- مجموعة أحكام النقض — س ٢١ – ص ٩٤ – رقم ٢٤ ، نقض ١٩٣٤/٦/١١ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٣ رقم ٢٦٦ – ص ٣٥٦ ، نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ س ٣ رقم ١٣٠ – ص ٣٣٨

فيها التفتيش فيها دائما أيا كانت عقوبة الجنحة المتلبس بها أي حتى ولو كانت مجرد الغرامه.[1]''

'' غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذه المادة لتعارضـــها مـــع نـــص المادة ٤٤ من الدستور التي حظرت دخول المنازل وتفتيشـــها إلا بأمـــر قضائي مسبب . ولم تستثن من هذا الحكم حالة التلبس بالجريمة [2]. ومن ثم أصبح من غير الجائز العمل بحكم المادة ٤٧ أ.ج

وتطبيقا لذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي الدخول إلى المنازل ولا تفتيشها بناء على قيام حالة التلبس بالجريمة .[3]''

٤– حالة التلبس لا تجيز غير القبض على الشخص وتفتيشه :

'' حالات التلبس بالجريمة حالات استثنائية يمنح المشرع بناء عليها مـــأمور الضبط القضائي سلطات تحقيق على سبيل الاستثناء ولذلك لا يجوز التوســـع في هذه السلطات ولا القياس عليها ومن ثم يتعين الالتزام بما قرره المشـــرع مـــن استثناءات في هذه الحالات . وقد قضت محكمة النقض بأن الســـلطات المخولة لمأموري الضبط القضائية في حالة التلبس استثناءات لا يجوز القياس عليها.[4]''

'' وترتيـــبا على ذلك لا يملك مأمور الضبط القضائي إجراء تسجيل الأحاديـــث الخاصة عند قيام حالة التلبس خاصة وأن هذا التسجيل يشمل في الغالب غير المتهم أيضا الأمر الذي جعله المشرع من سلطة القاضي الجزئي ، فضـــلا عـــن أن حالات التلبس بالجريمة لا تجيز لمأمور الضبط القضائي دخول المساكن ولا تفتيشها ومن ثم فمعظم حالات التلبس التي تتولد لمأمور الضـــبط ســـلطات اســـتثنائية فيها تتم في الأماكن العامة التي يباح فيها لكل شـــخص تســـجيل الأحاديث فيها كما لا تجيز ضبط المراسلات لدى مكاتب البريد أمر سلطات التحقيق.''

---

[1] د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – ص ٢٦٩

[2] انظر حكم المحكمه الدستوريه العليا – ١٩٨٤/٦/٢ – القضيه رقم ١٠٥ لسنة ٤ ق دستوريه ، نقض ٢٠/ ١٩٨٥/١١ – مجموعة أحكام النقض س ٣٦٠ ص ١٠٢٧ رقم ١٨٨ نقض ١٩٦٧/١٠/٣ – س ١٨ –ص ٠٤٧ رقم ٢١٤

[3] د/ عبد الرءوف مهدي – المرجع السابق – ص ٢٧٥

[4] نقض ١٩٨٥/١١/٢٠ – مجموعة أحكام النقض – س ٦ ص ١٠٢٧ رقم ١٨٨

٥- التعسف في تنفيذ التفتيش وحالة التلبس:

'' لا تقوم حالة التلبس إذا كان الذي كشف عنها إجراء تعسفي ، فإذا صدر الإذن لمأمور الضبط بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحه أو سرقة إطارات سياره فلا يجوز لمأمور الضبط أن يفض ورقه صغيره عثر عليها بين طيات فراش المتهم بدعوى أنه يقوم بتنفيذ إذن النيابة ، ففي هذه الحالة يكون قد تعسف في تنفيذ إذن التفتيش إذ أن الأشياء المراد البحث عنها بالتفتيش لا يعقل أن تكون في الورقة الصغيرة التي عثر عليها فإذا كان قد وجد فيها مخدرا فإن حالة التلبس لا تقوم ولا يجوز له ضبط هذا المخدر ، ولكن إذا كان المتهم قد تخلى من تلقاء نفسه عن المخدر الذي يحمله دون تدخل من مأمور الضبط القضائي فإن المخدر يصبح في غير حيازة أحد ، ويكون لمأمور الضبط القضائي أن يتحرى حقيقته فإذا كشف عن حالة تلبس كان التلبس صحيحا.[١] ''

٦- التلبس نتيجة أداء مأمور الضبط القضائي واجبه:

'' تقوم حالة التلبس أيضا إذا نتج عن أداء مأمور الضبط القضائي ذي الاختصاص النوعي المحدد واجبه ، فإذا قام مأمور الجمرك بتفتيش أمتعة المسافر بحثا وراء ما يستحق عليه رسوما جمركيه فاكتشف وجود مخدرات فيها كانت جريمة إحراز المخدر في حالة تلبس فكان ضبطها مشروعا ، كذلك لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون في حالة تلبس ولمأمور الضبط القضائي الذي يرافقه ويشاهده هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجه إلى إذن السلطة القضائية المختصة .[٢] ''

٧- التلبس نتيجة الاستيقاف :

'' من الوسائل المشروعة في كشف حالة التلبس بالجريمة أن تتم مشاهدة الجريمة نتيجة لإجراء الاستيقاف ، فإذا تم استيقاف المتهم وتحققت فيه شروط الاستيقاف القانونية ، و أسفر هذا الاستيقاف عن قيام حالة التلبس ، كان ضبط الجريمة في هذه الحالة صحيحا منتجا لأثاره القانونية ، فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبه من الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فإنه يكون قد وضع

---

[١] نقض ١٩٩٨/١/٦ – طعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق ، نقض ١٩٩٢/٤/٩ - طعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٩ ق ، نقض ١٩٦١/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٧١٠ رقم ١٣٦

[٢] نقض ١٩٥٨/٥/٥ – مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٤٥٧ رقم ١٢٤

نفســــه بإرادتــــه واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذا كانت حالة التلبس قد تحققت إثر هذا الاســـتيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون فإن مايثيره المتهم في شأن بطلان القبض لايكون لهأساس.[1]''

٨- التلبس نتيجة دخول المحال العامه :

'' مــــن سلطة مأمور الضبط القضائي دخول المحال العامه لمراقبة تنفــيذ القوانين واللوائح فإذا دخل مأمور الضبط القضائي محلا عاما والتزم بالغرض من الدخول وشاهد جريمة في حالة تلبس وقع الضبط مشروعا فإن خـــالف الغـــرض من الدخول كأن فتح أدراج مكتب مثلا فوجد مخدرا كان ضبطه غير مشروع.[2]''

٩- التلبس نتيجة الرضا بالتفتيش :

'' إن الأصـــل أن لشخص الإنسان حرمه فلا يجوز تفتيشه إلا بإذن قضـــائي ، وكذلــك للمســـاكن حرمه لا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بإذن قضـــائي مسبب ، وحرمة الشخص وحرمة المسكن مقرره لصالح الشخص وحائـــز المســـكن ، فإذا رضي الإنسان بتفتيش شخصه أو مسكنه بغير إذن قضـــائي فإن هذا الرضا يضفي المشروعية على هذا التفتيش ويصبح ضبط حالة التلبس مشروعا.''

'' ويتعيـــن أن يكـــون الرضا صريحا لا لبس فيه ، فلا يستنتج من سكوت صاحب الشأن ، ولا يشترط أن يثبت الرضا كتابة [3] ويجب أن يكون خالـــيا مـــن الإكراه أو أي عيب من عيوب الرضا ، وأن يكون صادرا من حائز المسكن أو أحد مساكني الحائز كزوجته أو أحد أبنائه من المقيمين معه

---

[1] نقض ١٩٥٩/٤/٢٠- مجموعة أحكام النقض -س١٠ -ص ٤٢٧ رقم ٩٦ -طعن رقم ٤٧١ -لسنه ٢٩ ق ومجموعة القواعد القانونيه ج٣ -ص ٣٦٠ -رقم ٣١.

[2] نقض ١٩٨٧/١١/١ -مجموعة أحكام النقض -س ٣٨ -ص ٩١٧ رقم ١٦٩

[3] نقض ١٩٩٥/١٢/٦ -طعن رقم ٢١٠٩٧ لسنة ٣ ق ، نقض ١٩٦٠/٤/٤ مجموعة أحكام النقض -س ١١ -ص ٣٠٨ -رقم ٦١ ، د/ محمود نجيب حسني _ الدستور والقانون الجنائي سنة ١٩٩٢ -ص ١٠٥ هامش ٢ ، نقض ١٩٧٤/١١/١٠ -مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧١٥ رقم ١٥٥

[1]. ومجـــرد صـــلة الزوجية أو القرابة بدون مساكنه لا تخول صفة الرضاء بتفتيش المسكن .[2]''

١٠ – حالات التلبس وجرائم الشكوى:

'' توجـــد بعض الجرائم حظر المشرع اتخاذ إجراءات تحقيق منها قبل أن يتقدم المجني عليه فيها بشكوى إلى الجهات المختصة ، فهل ينسحب هـــذا الحظـــر علـــى إجراءات التحقيق التي يباشرها استثناء مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة هذا ما يفتقده والمادة ٩ الفقرة ٢ من ق أ.ج نصت على أنه:

'' " إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عـــنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة "[3].''

'' وقد استقر الفقه على تفسير القبض الوارد في هذه الماده على أنه كـــل إجراء ماس بحرية المتهم ، ومن ثم يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماســـة بشخص المتهم مثل سماع الشهود وندب الخبراء قبل تقديم الشكوى فـــي الجـــرائم المتلبس بها ، ولكن يظل محظورا الإجراءات الماسة بشخص المتهم مثل القبض عليه وتفتيشه واستجوابه.[4]''

سادسا : التلبـــــــــــــس:

'' ليســـت كل مشاهده فعليه لجريمة أثناء الارتكاب أو بعده أو متهم يحمل آثارها تلبسا وإنما إذا حدثت قبل أي من إجراءات التحقيق وبناء على إدراك شخص مشروع من مأمور الضبط القضائي كان تلبسا مشروعا بتوافر ضماناته ومن هذه الضمانات..

---

[1] نقض ١٩٤٦/١١/١١ – مجموعة القواعد القانونيه ج٧ – رقم ٢٢١ – ص٢٠٥ و نقض ١٩٨٤/٤/٣ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٥ – ص ٣٧٨ – رقم ٨٢

[2] د/ عبد الرءوف مهدي – مرجع سابق – ص٢٥٧

[3] د/ عبدالرءوف مهدي – المرجع السابق ص٢٧٦

[4] د/ عبدالرءوف مهدي – المرجع السابق ص٢٣٧

١- أن يكون سابقا على إجراءات التحقيق

'' لكـــي يخـــتص مـــأمور الضبط القضائي بالقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي اختصاصا أصيلا بناء على توافر إحدى حالات التلبس فلا بد أن يسبق التلبس تلك الإجراءات فلا يباشر الإجراء أولا مما ينتج عنه ما يطلق عليه مأمور الضبط القضائي وقتها تلبسا، ففي هذه الحالة لا يعد تلبسا إذا كـــان الإجراء في غير أحوال جوازه قانونا وبالتالي يعد الإجراء باطلا وما ينتج عنه وما يليه من إجراءات[١].''

٢- تحقق الإدراك الشخصي المشروع

''' لا يكفـــي البلاغ لمشروعية توافر حالة التلبس[٢] وحتى لا يحدث أي مســـاس بـــأي من حريات وحقوق المتهم فيتطلب أن يكون إدراك التلبس بواســـطة ذات شـــخص مـــأمور الضبط وليس بناء على بلاغ أو رواية عن الغير[٣].''

'' فـــيدركها بإحدى حواسه[٤] تحت رقابة محكمة الموضوع[٥] وبناء علـــى ذلك فإن الدلائل الكافية أو المظاهر الخارجية تكفي لقيام حالة التلبس ولـــو ظهرت الحقيقة بعد ذلك بخلافها[٦]. وحرصا على توفير الحماية الكافية لحقوق وحريات الأفراد بصفه عامه والمتهم بصفه خاصه يتطلب أن يمارس مأمور الضبط عمله على أساس من المشروعية بالاتفاق

مع أحكام القانون[٧] فلا يصلح التحريض لإظهار فعل يحرمه القانون وضبطه في حالة تلبس فهو اختلاق للتلبس[٨].''

---

[١] د/ رعوف عبيد – مبادىء الإجراءات الجنائيه في القانون المصري – مطبعه جامعة عين شمس – ط ٩٢- ١٩٨٧ – ص ٣٠٧ ، ص ٣٠٨

[٢] د/رعوف عبيد – المرجع السابق – ص ٣١٢

[٣] د/ عمر السعيد رمضان – مبادىء الإجراءات الجنائيه – القاهره – دار النهضه العربيه – ٨٥ رقم ١٥٤ ص ٢٦١

[٤] نقض ١٩٤٣/١١/٨ – ج ٦ – رقم ٢٥٣- ص ٣٣٠ – ١٩٨٦/١٠/٢١- س ٣٧ – رقم ٧٨٨

[٥] نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ – س ٢٦ رقم ٨٧ – ص ٤١٦ ، ١٩٧٧/٤/٣- س ٢٨ رقم ٩٣ ص ٤٥٢

[٦] د/ ابراهيم حامد مرسى طنطاوي – المرجع السابق ص ٤٦٥- ص ٤٦٨- د/ حسن لحدان صقر الحسن المهندي – المرجع السابق – ص ٢٥٤ وما بعدها - نقض ١٩٦٦/٣/٢٤- س ٢٠ رقم ٨٣ ص ٣٨٤، ١٩٧٠/٣/١٥- س ٢١ رقم ٨٨ ص ٣٥٥، ١٩٧٧/١٢/٤- س ٢٤ رقم ٢٣٤ ص ١١٣٩

[٧] نقض ١٩٨٧/٦/٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٣٨ رقم ١٣٣ ص ٧٤٥- ١٩٧٠/١١/١٨- س ٢٢ رقم ٢٤ ص ٩٤

[٨] نقض ١٩٥٧/٦/٣- س ٨ رقم ١٦٢ص ٥٩٠ ، ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ رقم ٢٩٣- ص ١٤٢٢- ٦/٢٣/ ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٦ص ٩١٥، ١٩٦٧/١٠/١٦ – س ١٨ رقم ١٩٥- ص ١٦١

٣- عدم استخدام القـــوه

''أراد المشرع الحد من القوه فأعطى مأموري الضبط القضائي من رجـــال الشرطه استخدام السلاح كصوره من صور القوه إلا أنه سلطه مقيده يجيزها في بعض الأحوال حيث حصرها في أضيق الحدود لعدم التوسع فيها ومـــن بيـــنها تنفيذ القبض القانوني المترتب على التلبس أو الندب، ويخضع استخدامها لتقدير مدى التناسب واللزوم في كل حاله على حده بصفه خاصه إذا كـــان من يحاول منع المتهم من الهروب فردا عاديا لديه سلاح مرخص فليســـت كـــل مقاومه من المتهم يقابلها استخدام قوه[١]. وكلما لزم الأمر عند الاســـتخدام يتطلـــب التناسب بين المقاومة والقـــوه المستخدمة[٢] فإذا انصاع المتهم لأمر مأمور الضبط القضائي فلا داعي لاستخدامها إلا إذا امتنع المتهم عن أمره.''

٤- الدلائـــــل الكافية

'' حتى ينشأ لمأمور الضبط القضائي اختصاص أصيل للقيام ببعض إجـــراءات التحقـــيق الابتدائـــي بناء على توافر إحدى حالات التلبس السابق ذكـــرها لا بـــد أن تتوافر أولا دلائل كافيه على اتهام شخص معين بارتكاب الجريمه لإمكانية القبض عليه.''

'' أما إذا توافرت هذه الدلائل بعيدا عن التلبس فليس لمأمور الضبط ســـوى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وفى جرائم محدده لحين صدور أمر من النيابة العامة بالقبض .''

'' وهـــذه الدلائل عبارة عن وقائع ظاهره يستفاد منها إسناد الجريمه إلى شخص معين[٣] كشم رائحة المخدر تنبعث من لفافة يحملها المتهم ويحاول إخفائهـــا عن الضابط وهو مرتبك فلا يكفي الشك أو الشبهة أو مجرد التبليغ عـــن جـــريمة حيث أنه لا يرقى أي منهم إلى مرتبة الدلائل[٤]. ويقدر توافر الدلائل الكافية مأمور الضبط القضائي ثم سلطة التحقيق الأصلية تحت رقابة

---

[١] د/ محمد عوده دياب الجبور – الإختصاص القضائي لمأمور الضبط – القاهره ص ٣١٠

[٢] د/ حسام الدين محمد أحمد – القبض في مرحلة ما قبل المحاكمه – دار النهضه العربيه- دار الولاء للطبع والتوزيع – القاهره – ١٩٩٣- رقم ١٢٠ ص ١٦٦

[٣] د/ مأمون محمد سلامه – المرجع السابق صـ ٤٨٥

[٤] نقض ٢٦/٤/١٩٥١- مجموعة أحكام محكمة النقض- س ٢- رقم ٣٧٤ص ١٠٣٩

محكمـــة الموضـــوع[1]. وإذا ثبـت عـدم صحتها فلا أثر لذلك على صحة الإجراءات حتى لا تمس حقوق المتهم إلا بيقين.

٥- أن تكون الجريمه المتلبس بها على قدر من الجسامة

'' لا يكفى أن يدرك مأمور الضبط القضائي الجريمه وهي في أحدى حـالات التلـبس حـتى يستطيع أن يتخذ الإجراءات الإستثنائيه التي تخوله القبض على مرتكب الجريمه بل لا بد أن تكون هذه الجريمه على قدر معين مـن الجسـامة يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء حتى لا تسلب حريات الأفراد لمجرد وقوع جريمة متلبس بها أيا كان نوع هذه الجريمه وأيا كانت العقوبة المقررة على ارتكابها.''

'' فالقـبض علـى مرتكـب الجريمه المتلبس بها جائز في عموم الجـنايات نظـرا لخطورتها فمتى كان الظاهر لمأمور الضبط القضائي أن الجـريمه المتلـبس بها جناية جاز له القبض على كل من قامت ضده دلائل كافيه على اتهامه بارتكابها ولو تبين من التحقيق أن الفعل لا يشكل جريمة أو غير خاضع لأحكام قانون العقوبات لتوافر أسباب إباحة أو موانع عقاب لأن الأصـل في الأعمال الإجرائية أنها بوشرت صحيحه وأنها تجرى على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر الواقع [2] والقول بأن الجريمه جناية مرجعه قانون العقوبات.''

٦ -جديـــة الاتهام

'' حتى يصار إلى القبض على مرتكب الجريمه المتلبس بها لا بد أن تـتوافر دلائـل كافيه على ارتكابه لهذه الجريمه بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكابهـا والدلائل هي عبارة عن أمارات قويه تفيد وقوع الجريمه ونسبتها إلى شخص معين ويكون التوصل لهذه الدلائل عن طريق استنتاجها من وقائع لا تـؤدي إلى ثبوت التهمه بالضروره ولا بحكم اللزوم العقلي ولا ترقى هذه الدلائل لمرتبة الأدلة.''

'' ويجـب أن تكـون هـذه الدلائل كافيه للدلاله على صلة المتهم بالجـريمه المرتكـبة وأن تـرجع هذه الدلائل احتمال إدانته من وجهة نظر مأمور الضبط القضائي.''

---

[1] نقض ١٩٥٥/٤/٤ –س ٦-رقم ٢٣٩ –ص ٧٣٥

[2] نقض ١٩٦٩/٦/٣٠-مجموعة أحكام النقض –س ٢٠ –رقم ١٩٣ ص ٩٧٦

سابعا : آثـــار التلــبـــس:-

أولا : سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس

'' أوجـب المشـرع على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجـناية أو جـنحة أن ينـتقل فـورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجـريمة ويحـافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشـف الحقـيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فـورا بانتقاله،ويجـب علـى النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية تلبس الانتقال فورا إلى محل الحادث م٣١ أ.ج [1].''

'' والانـتقال إلـى مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض علـى مـأمور الضبط حتى في الأحوال العادية ، ولكن المشرع نص عليه صـراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجـراء فـي حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة وهذا الواجـب قاصر على التلبس بجناية أو جنحة أما التلبس بالمخالفات فلا يلزم فـيه الانتقال ، كما أن الخطاب الموجه لمأمور الضبط في م ٣١ أ.ج يتعلق بحالـة قيامه ابتداء بضبط الجريمه المتلبس بها دون قيامه بالضبط والتفتيش تنفـيذا لأمـر النيابة [2]. ولا يترتب على مخالفه هذا الواجب أي بطلان في الإجراءات وإنما يستوجب فقط المؤاخذة التأديبية.''

'' كمـا أن المشرع خول مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة سلطة منع الحاضرين بمكان الحادث من مبارحته أو الابتعاد عنه حتى يـتم تحرير المحضر ، كما خوله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول مـنه على إيضاحات في شأن الواقعةم ٣٢ أ.ج وهذه السلطة مقصورة فقط على الفترة اللازمه لتحرير المحضر [3].''

'' فـإذا مـا تـم تحرير المحضر لا يجوز لمأمور الضبط احتجاز الحاضـرين اللهـم إلا بإجـراء القـبض على المتهمين وإذا خالف أحد من الحاضـرين أمـر مـأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور فعليه أن يثبت ذلك في المحضر.''

---

[1] د/مأمون محمد سلامه – المرجع السابق – ص ٥٦٤

[2] نقض ٤/١٢/١٩٦١ – مجموعة الأحكام – س ١٢ – رقم ١٩٧

[3] نقض ٤/١١/١٩٥٧ – مجموعة الأحكام – س ٨ – رقم ٢٣١، طعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٥٣ ق – جلسة ٩/١١/١٩٨٣ ص ٩٣٤

'' ويحكم على المخالف بغرامه لا تتجاوز عشرة جنيهات أو يكون الحكم بذلك من المحكمه الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي م ٣٣ أ.ج.''

ثانيا: سلطات التحقيق المترتبه على التلبس:

'' إن أهم آثار التلبس تتعلق بالسلطات التي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي في القيام بإجراءات من إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابه العامه كقاعده عامه دون غيرها. وقد خولها المشرع استثناء لمأمور الضبط في حالة التلبس حتى لا تضيع آثار الجريمه وألا يمكن الجاني من إخفاء معالم الجريمه والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقه .''

'' وإجراءات التحقيق التي يمكن أن يباشر ها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس هي:-

١- القبض على المتهم

٢- تفتيش شخص المتهم

٣- تفتيش منزل المتهم

وسنعرض لحالات القبض والتفتيش وشروط كلا منها بالتفصيل كلا في الباب الخاص به.

وأخيرا يمكن تلخيص الإجراءات التي يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها في حالة التلبس في الآتي:

١-إجراءات الاستدلال:

٢- الانتقال لمحل الواقعة لإثبات الحالة

٣- المحافظة على آثار الجريمه ووضع الأختام

٤- منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة

٥- تسلم المتهم من العامه ورجال السلطة العامة

٢- إجراءات التحقيق:

'' إن مأمور الضبط القضائي لا يملك أي إجراء من إجراءات التحقيق لأنه ليس سلطه من سلطات التحقيق فلا تتوافر فيه الحيدة الواجبة في القائمين على التحقيق وإجراءات التحقيق من الخطوره بحيث لا يمكن أن

يعهد بها إلا إلى سلطات تتوافر بها ضمانات معينه لخطورة هذه الإجراءات ومساسها بالحريات.''

'' ولكن نظرا لأن أحوال التلبس تنتفي معها مظنة الكيد للمتهم فقد منح المشرع مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق في هذه الأحوال ولكن على الرغم من أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق إلا أنه لا تتحرك به الدعوى الجنائيه إذا باشره مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس نظرا لأن الجهه التي تباشره في هذه الأحوال ليست جهة التحقيق ولكن دون أن تعتبر هذه الإجراءات إذا باشرها مأمور الضبط القضائي من إجراءات التحقيق التي يترتب عليها تحريك الدعوى الجنائيه.''

١- القبض على المتهم الحاضر:

٢- الأمر بضبط المتهم الغائب وإحضاره

'' وحالة التلبس بالجريمه هي التي تولد لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم ويترتب على ذلك أنه إذا قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم ثم

ظهرت حالة تلبس بعد ذلك وقع القبض باطلا إذ وقت إجراء القبض لم تكن هناك حالة تلبس بالجريمه تبرره[١].''

قصر السلطات الإستثنائيه على الجريمه المتلبس بها

'' إن السلطات التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس تقتصر على الجريمه محل التلبس فلا تمتد إلى غيرها من الجرائم فهذه السلطات لا تقوم إلا بالنسبه للمتهم الذي تقوم دلائل كافيه على اتهامه بارتكاب الجريمه المتلبس بها لا جريمه أخرى غيرها.''

'' فرؤية مأمور الضبط القضائي لجثه تقطر دما تعد أثرا ينبئ عن وقوع جريمه من جرائم الأشخاص فتقوم حالة التلبس بالنسبه لهذه الجريمه ولكنها لا تخول مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على متهم بارتكاب جريمة سرقه معاصره لهذه الجريمه[٢].''

ثالثا: واجبات مأمور الضبط القضائي إزاء التلبس

---

[١] نقض ١٩٩٣/١١/٣ـ طعن رقم ٢٢١٧٧ لسنة ٦١ ق

[٢] نقض ١٩٨٩/١٢/٢١ ـ طعن رقم ١٥٠٠٨ ـ سنة ٥٩ ق ـ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ـ ص ١٢٧٤ رقم ٢٠٥

'' إن التلـــبس يوجب اتخاذ إجراءات سريعه تفيد في كشف الجريمه وتعرف مرتكبها قبل زوال أثارها وفقا للماده ٣١ أ.ج.''

'' ومما سبق يتبين لنا أن أولى الواجبات التي تقع على عاتق مأمور الضبط القضائي هو الإنتقال إلى محل الواقعه فورا في حالة التلبس بجنايه أو جـــنحه دون المخالفـــه لتعرف الآثار الماديه وغيرها وإثبات حالتها تيسيرا للوصول إلى الحقيقه.''

'' ولا يترتب على عدم الإنتقال أي بطلان ، وللمتهم أن يستفيد من الـــنقض الـــذي قد يسفر عنه والذي كانت المعاينه مثلا يحتمل أن تكمله وإن كـــان قـــد يترتب على عدم الإنتقال مسئولية مأمور الضبط القضائي إداريا والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الحادث فورا هو المبادره إلى هذا المكان بمجرد إبلاغه به بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمه ووصوله فما دام قد ثبت انتقاله على هذا الوجه صحت جميع الإجراءات التي يتخذها ويخولها له القانون في حالة التلبس[1].''

'' ومتى انتقل مأمور الضبط القضائي إلى محل الواقعه وجب عليه القيام ببعض إجراءات تدور كلها حول إثبات حالة التلبس بمشتملاتها من أثار وأماكن وأشخاص وسماع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشان الواقعه ومرتكبيها[2].''

'' وفـــي سبيل تمكين مأمور الضبط القضائي من أداء واجبه خوله المشـــرع عـــند انتقاله في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعـــه أو الإبتعاد عنه متى يتم تحرير المحضر ويجوز له تنفيذا لذلك أن يستعمل القوه متى اقتضتها الحال[3].''

'' وقـــد أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي إخطار النيابه العامـــه بانتقاله[4] وهو لا يحصل عملا إلا في الجنايات والجنح الهامه كالقتل الخطـــأ إذا تعـــدد المجنـــي عليهم ومتى انتقل عضو النيابه العامه إلى مكان الحـــادث أصـــبح وحده مختصا بإجراءات التحقيق ويرتفع اختصاص مأمور

---

[1] نقض ١٩٦١/١٠/١٧ – أحكام النقض – س ١١ – ق ١٣٠ ، ١٩٢٦/٣/٦ المجموعه الرسميه – س ٣٧ ص ٣٦٦

[2] نقض ٤/!٠/!٩٦١ أحكام النقض – س ١٢ ق ١٩٢

[3] أحمد نشأت – المرجع السابق – ج ١- ص ٤٠ هامش ١

الضـــبط القضائي بالنسبه إلى حق القبض والتفتيش وقد منحا له استثناء في حالة التلبس وإنما له إجراء الإستدلالات[1].''

1 المرصفاوى – المرجع السابق – ص ٢٨٧

الباب الثاني

الإستيقاف

١ – ماهية الإستيقاف :–

'' الإستيقاف .. هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطه العامه أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته وعن محل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال ، وهو ليس من إجراءات التحقيق إذ لا يتضمن أي حجر على حرية الشخص ، كما أنه ليس من إجراءات جمع الإستدلالات وإنما هو من إجراءات التحري .''

'' وقد منحه القانون لكل رجل من رجال السلطه [1] حتى ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي و كل ما يشترط لقانونية الإستيقاف أن يكون هناك مسوغ له من واقعة الحال ، فإذا انتفى هذا المسوغ كان الإستيقاف هو من قبيل القبض الباطل [2] .''

'' والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من اختصاص محكمة الموضوع يستقل به القاضي بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه و الإستيقاف أمر مباح لرجل السلطه العامه إذا ما دفع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضوع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته [3] .''

'' وتلفت المتهم أثناء سيره لا يعتبر مسوغا للإستيقاف ولا يتنافى مع طبائع الأمور وكذلك الإرتباك عند مشاهدة الضابط ووضع اليد في جيب الصديري ومحاولة الخروج من المكان الذي يوجد فيه الضابط لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يسوغ الإستيقاف [4].''

'' و الإستيقاف جائز في جميع الأحوال التي يشتبه فيها رجل السلطه ، ويكفي فيه الشك حتى ولو لم يكن هناك جريمه وهو إجراء من إجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطه ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي .''

---

[1] - نقض م ١ /١٩٦٨/٣ مجموعة الأحكام - س١٩ رقم ٦٠ – نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ مجموعة الأحكام س ١٩ – رقم ٧١

[2] - نقض ١٩٦٨/٣/١٨ السابق الإشاره إليه .

[3] نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ – السابق الإشاره إليه .

[4] - نقض ٣٠/ ١٩٥٧/١٢ – مجموعة الأحكام - س٨ رقم ٣٧٣، ١٩٦٠٠/٥/٣٠ س١١- رقم ٩٦ ، ١٠/ ١٩٦٢/٤ – س ١٣ رقم ٨٥

'' ولا يترتب على الإستيقاف أي أثر إجرائي ، فهو ليس فيه أي قيد على حرية الشخص ، وطالما أن الإستيقاف جائز في حالة الارتياب أو الشك فقد يسفر هذا الإستيقاف عن قيامه حاله من حالات التلبس أو حاله من الحالات التي يجوز فيها القبض إذا ما توافرت دلائل قويه وفى هذه الحاله يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمر بالقبض على المتهم ويفتشه إلا أنه يلاحظ أن القبض هناليس أثرا من آثار الإستيقاف وإنماكان بمناسبته.

'' وقد جرى القضاء على أنه إذا استوقف مأمور الضبط القضائي شخصاً رابه أمره فتخلى هذا الشخص إثر الإيقاف عن شئ كان في حيازته وتبين لمأمور الضبط أنه مواد مخدره أو شئ آخر يكون جريمة إحراز فإن الجريمه تعتبر في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .''

'' وقد يتطلب الإستيقاف التحري عن الشخص أكثر تفصيلا ، ولذلك فإن اقتياده إلى مركز الشرطه للتحري عن شخصيته لا يعتبر قبضا و إنما من مستلزمات الإيقاف . فالإستيقاف يتحقق إذن بوضع الشخص نفسه طواعية واختياره موضع شبهه أو ريبه ظاهره بما يستلزم تدخل رجال السلطه للكشف عن حقيقة أمره .''

'' فالإستيقاف هو إجراء لا يجد له سندا في نصوص قانون الاجراءات الجنائية وإنما هو من صنع القضاء الذي استخلصه من وظيفة الضبط الإداري ودوره في المحافظه على النظام العام و منع وقوع الجرائم والتدخل للإستفسار في كل حاله يضع الشخص نفسه بإرادته في موضع الشك والريبه للوقوف على حقيقة أمره .''

٢- شروط الإستيقاف :

'' الإستيقاف له شروط يجب توافرها فلابد من توافر مظاهر تبرره بأن يضع المستوقف نفسه طواعية واختيار في موضع الشبهات مما يبرر استيقافه وسؤاله عن حقيقة أمره ، ومن المظاهر التي تبرر الإستيقاف حمل الشخص سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطه [1]. وأن وقوف الشخص في سياره أجره في عدة أوضاع مريبه في وقت متأخر من الليل يبرر لرجال السلطه العامه استيقافها للوقوف على حقيقة أمرها [2] .''

---

[1] نقض ١٩٦٧/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض – س ١٨ رقم ١٥ ص٨٧
[2] ١٩٧٠/١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٩ ص٤٣

'' كما أن تلفت الشخص السائر في الطريق للخلف ومحاولة التواري عن نظر الضابط يعطي لهذا الأخير الحق في أن يستوقفه [1].''

'' كمـــا قضــــي بأن استيقاف الدوريه الليليه لأشخاص سائرين على الأقــدام فـــي اللـــيل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية الدوريه وظهروا أمامهم بمظهر الريبه يستوجب الإستيقاف للتحري عن أمرهم [2] .''

٣- المظاهر المبرره للإستيقاف :-

'' مـــن المظاهر التي تبرر الإستيقاف ارتباك الشخص لمجرد رؤية رجـــال الســـلطه العامه[3] ولا تقوم الشبهه التي تبرر الإستيقاف لمجرد تلفت المستوقف .[4]''

'' ويعود تقدير المظاهر الخارجيه التي تدعو إلى الشك في الشخص المتوقف لرجال السلطه العامه تحت رقابة محكمة الموضوع .[5]

'' فيتعين لصحة الإستيقاف أن تتوافر مظاهر تبرره ، ومن الصور العمليه التي تجيز الإستيقاف إسراع المتهم بوضع ما يشبه علبه من الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه ومحاولة ابتلاعها [6]. والفيصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو قاضي الموضوع [7] وهو إجراء يجوز لأفراد السلطه العامه [8] ولأعضاء الضبط القضائي مباشرته.''

'' والإســـتيقاف هـــو مجـــرد التعرض المادي لحرية الشخص في الحـــركه فالإســـتيقاف لا يقتضــــي إلا التحقق من الشبهات التي ثارت لدى المـــتوقف في ذات مكان وجود الشخص المشتبه فيه وحينئذ لا يخرج الحال عن صوره من ثلاث :

'' <u>الأولى</u> يتضح فيها أن المظاهر التي أثارت الريب والشبهات لدى المســـتوقف لـــم تسفر عن شئ ، كما إذا شاهد شخصاً يحمل حقيبه في آخر اللـــيل ولما سأله عن شخصيته وما معه كشف له عنها وبان أنه على سفر

---

[1] ١٩٧٦/١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٤ ص٣٣

[2] ١٩٥٨/١/٢ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٢ ص٥٤

[3] نقض ١٩٦٢/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٨٥ ص٣٣٩

[4] نقض ١٩٢٧/٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٨ـ رقم ٢٨٣ ـ ص ٩٩٨

[5] نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ـ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩

[6] نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ ـ أحكام النقض ـ س ١٠ ـ ق٦٩

[7] نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩

[8] نقض ١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٧٩ ، ١٩٥٥/١١/٧ـ س ٦ ق ٢٧٩ ـ ١٩٥٣/٣/٣٠ ـ س ٤ ـ ق٢٣٨

لأمر طارئ وعاجل . وهذه الصوره لا تثير إشكالا يدعو للبحث ، والصوره **<u>الثانيه</u>** أن يكشف الإستيقاف مجردا عن جريمه في حالة تلبس وصورتها الظاهره أن يتخلى الشخص إثر استيقافه على ما يعد جسم جريمه – كمخدر – وهنا تباشر مختلف الإجراءات المترتبه على حالة التلبس.''

'' وفي هذه الصوره لا تثير صعوبه مادامت مظاهر الواقعه كانت تبرر الإستيقاف أما الصوره الأخيره فهي التي تثور فيها شبهة المتوقف في الشخص ويمتنع هذا الأخير عن الكشف عن شخصيته أو إزالة أسباب الشبهات التي قامت لدى المستوقف .''

٣– تطبيقات الإستيقاف

'' تطبيقا لما تقدم قضي بأنه متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضوع الريبه بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعه بفناء محطة القاهره بعد أن تعددت شكاويهم من السرقه مما يبرر لرجال السلطه العامه استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمه قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطه عن طواعية واختيارا فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطه عليه قبل إلقاء المخدر لا يغير من الأمر شيئا. إذ طالما أن مبررات الإستيقاف قد توافرت فقد حق لرجلي الشرطه اقتياده إلى مأمورية الضبط القضائي لاستيقافه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضا[1] .''

'' وإذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبه عندما حاول الهرب لمجرد سماعه لمخبرين وهما يفصحان عن شخصيهما وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحراز المخدر ثم تبينا انتفاخاً بجيبه ، فكان لزوم هذا الإقرار تحقيق ما أمر به والتثبت من صحته وكان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي [2] .''

'' كما قضي بأن استيقاف شخص لوضعه نفسه في موقف مريب اقتضى اقتياده إلى مخفر الشرطه مما يصح به تفتيش حقيبه كان يحملها

---

[1] نقض ٢٥/٣/١٩٦٣ – مجموعة الأحكام – س ١٤ رقم ٤٤
[2] نقض ٦/٣/١٩٦٨ مجموعة الأحكام – بند ٩ – رقم ٧١

بواسطة مأمور الضبط القضائي إذا وجد فيما أبلغ به من الدلائل الكافيه على اتهامه بإحراز المخدر[1] .''

'' كمـــا قضـــي بأنه لا يرقى إلى مرتبة القبض اقتياد السياره وبها المـــتهم إلى نقطة البوليس بعد هرب راكبين منها يحملان سلاحاً ناريا و إنما يعتبر استيقافا اقتضاه سير السياره بغير نور [2].''

---

[1] نقض ١٩٦٠/٥/٢ – مجموعة الأحكام – س١١ – رقم ٧٩
[2] نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ – مجموعة أحكام – س ٩ رقم ٢٧٧

الباب الثالث

القبض

'' إن حـــرية الفرد الشخصيه من الحقوق التي تعني بها التشريعات فتضـــمنها صـــلب دساتيرها وتحرم المساس بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون .''

'' فالحريه الشخصيه هي حق طبيعي وهي مصونه لا تمس ، وفيما عـــدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقيد حريته بأي قيد أو مـــنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصـــدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابه العامه وذلك وفقاً لأحكام القانون [١].''

'' وكـــل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز أيذاؤه بدنيا أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعه للقوانين الصادره بتنظيم البحوث[٢] .''

'' وتضـــمن قانون الإجراءات الجنائيه بعض النصوص التي أكدت الحق و أبانت الأحوال التي يجوز فيها المساس بحرية الفرد والقبض عليه أو حبســه احتياطـــياً أثناء التحقيق الإبتدائي ، فلا يضير العداله إفلات جرم من العقاب ، بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق [٣].

وبينـــت المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، أ .ج)ببيان واجب مأمور السجن في قبول الشـــخص ووضـــعه في السجن ، وإشراف النيابه والقضاء على المسجونين وحق المحبوسين في الشكوى.''

'' فلا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصه لذلك ، ولا يجـــوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطه المختصه ، و ألا يبقيه بعد المده المحدده لهذا الأمر (م ٤١ أ ج).''

---

[١] نقض ١٠/٨/١٩٧٢ ـ أركان النقض ـ س ٢٣ ق ١٨

[٢] راجع المادتين ٩،٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادره سنة ١٩٤٨ .

[٣] نقض ١٩٥٨/١/٢١ ـ أركان النقض ـ س ٩ ق ٢٠٦ ٩٢ /١٠١٩/٣/٤ س ٢٤ ق ١٥

'' و لكـــل مـــن أعضـــاء النـــيابه العامه ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائـــيه والإستئنافيه زيارة السجون العامه والمركزيه الموجوده في دائرة اختصاصـــهم والـــتأكد من عدم وجود محبوس بصفه غير قانونيه ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس [1].''

'' والأصل أن وظيفة مأمور الضبط القضائي هي جمع الإستدلالات ولا اختصاص لهم بالتحقيق.''

'' ومع ذلك فقد منحهم القانون بصفه استثنائيه الحق في مباشرة قدر كبـــير مـــن إجـــراءات التحقيق في أحوال التلبس ، كما خولهم في غير هذه الأحوال سلطة القبض على المتهمين وتفتيشهم وتفتيش منازلهم بقيود معينه و أجـــاز كذلـــك ندبهـــم من قبل سلطات التحقيق لمباشرة إجراءات معينه من إجراءاته [2].''

'' والقاعدة العامه هي أن اختصاص الضبطيه القضائيه تنحصر في جمـــع الإســـتدلالات ولا تمـــتد إلى التحقيق ، فالتحقيق هو تحريك للدعوى العمومـــيه إذ تـــبدأ بـــأول إجراء من إجراءاته ومن ثم كان طبيعيا أن يكون الإختصـــاص بالتحقـــيق هو فقط للسلطه التي تملك الدعوى العموميه وهي النيابه العامه .''

'' وقد راعى المشرع أن الضبطيه القضائيه هي جهاز يعاون النيابه العامه في التحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقه ولذلك أباح لها في بعض الأحيان أن تندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقـــيق ، وراعى المشرع أيضا أن هناك من الظروف ما يستدعي التدخل المباشـــر والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق ضمانا للسرعه والمحافظه على أدلة الجريمه كما هو الشأن في حالات التلبس وفي ظروف أخرى أيضا خلاف التلبس بالجريمه [3].''

'' ولذلك منح المشروع استثناء لمأمور الضبط القضائي أن يباشروا بعض إجراءات التحقيق الوارده على سبيل الحصر وفي الحدود التي حددها القانون ومن هذه الإجراءات " القبض "

أولا – مفهوم القبض :

---

[1] المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائيه ص ٢٨٨

[2] د / عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه – ص ٢٣٧

[3] د/ مأمون محمد سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري ج ١ – ط ٢٠٠٠ – دار النهضه العربيه ص ٥١٦

'' القبض هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول [1].
وقد تعرضت محكمة النقض المصريه لتعريف القبض في مناسبات عديده ففي حكم لها قضت بأن القبض :

'' هو مجموعه من الإحتياطات الوقتيه ضرورة للتحقق من شخصية المتهم و إجراء التحقيق الأولي ، و هي احتياطات متعلقه بحجز المتهمين و وضعهم في أي محل كان تحت تصرف الشرطه لمدة بضع ساعات كافيه لجمع الإستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الإحتياطي وصحته قانونا [2] .''

'' وفي أحكام أخرى قضت بأن القبض على الشخص هو: [3] " إمساكه من جسمه و تقييد حركاته و حرمانه من حرية التجول و دون أن يتعلق الأمر على قضاء فتره زمنيه معينه [4]" .''

'' والقبض إجراء خطير لما يتضمنه من اعتداء على الحريه الشخصيه ، ومن ثم لا يمكن اعتباره من إجراءات الإستدلال وإنما يكون دائما من إجراءات التحقيق .''

'' وقد حدد المشرع صراحة الأحوال التي يجوز فيها القبض وقصره كقاعده عاديه على سلطة التحقيق ومنحه استثناء لمأموري الضبط القضائي فقط في أحوال التلبس . ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطه المختصه بذلك قانونياً ، كما جعل المشرع من القبض غير القانوني جريمه معاقباً عليها بمقتضى قانون العقوبات[5].''

'' ومتى تحقق هذا الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته وحرمانه من التجول فقد تم القبض قانونياً طالما وقع ممن يملكه[6].''

'' ولا يقتصر الحق في إصدار أمر بالقبض على المتهم على سلطة التحقيق الإبتدائي ويجوز لرئيس المحكمه إذا وقعت جنايه أثناء الجلسه أن يأمر بالقبض على المتهم ولمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره . (المواد ٢٤٤ ، ٢٨٠ أ . ج) .''

---

[1] د / مأمون سلامة – المرجع السابق – ص ٥١٧
[2] نقض ١٩١٢/٦/١٥ – المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ١٠٢ ص ٢٠٧
[3] النواسيه – المرجع السابق – ص ٣٨٩
[4] نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ – مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢ ، ١٩٦٦/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٠ – ص ٦١٣
[5] د/ مأمون سلامه المرجع السابق . ص ٥١٧
[6] نقض ١٩٦٢/١/٢٩ – مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٤

وأخيراً...

يمكـــن القـــول بأن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به مختص ويـــنطوي علـــى حرمان الشخص المقبوض عليه من حريته في التنقل لفتره مؤقته [1].''

ثانياً الخصائص المميزه للقبض

'' إن القبض باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به مختص وينطوي بحرمان الشخص المقبوض عليه من حريته في التنقل لفتره مؤقته . ومن خلال هذا التعريف يمكن استظهار الخصائص المميزه للقبض وهي :-

١- القبض إجراء من إجراءات التحقيق

٢- القبض إجراء مقيد للحريه

٣- القبض إجراء مؤقت

أولاً : القبض باعتباره من إجراء من إجراءات التحقيق :-

'' هناك نوعين من الإجراءات تتخذ أثناء التحقيق ، النوع الأول يستهدف البحث عن الأدله وفحصها وهذه الإجراءات تتمثل في إجراءات التحقيق القوليه والعمليه .''

'' والنوع الثاني من إجراءات التحقيق يرمي إلى تأمين سلامة سير التحقـــيق مـــن العرقله والعبث ، والإجراءات التي تهدف لتحقيق هذه الغايه تسمى الإجراءات الإحتياطيه وهي القبض والحبس الإحتياطي .''

'' والأمـــر الصـــادر مـــن سلطة التحقيق في القبض على المتهم وإحضاره إجراء من إجراءات التحقيق الإحتياطيه.''

'' ويخول المشرع في أحوال التلبس مأمور الضبط القضائي سلطة القبض تقديراً منه في أن المختص بالتحقيق بصفه أصليه قد يكون بعيدا عن مكـــان ونوع الجريمه ، وقد يكون انتقاله يتطلب وقت طويل مما يخشى منه

[1] النواسيه – المرجع السابق - ص ٣٩٠

فـــوات الفرصه في اتخاذ الإجراءات إذا ما تطلب المشرع على وجه حاتمي قيامه مباشرة بجميع إجراءات التحقيق [1].''

'' والبعض يرى أن إجراء القبض هذا يعد من إجراءات الإستدلال [2] والـــبعض يرى أن كل إجراء يتخذه مأمور الضبط القضائي بناء على حالة التلبس يترتب عليه مساس بالحريه الشخصيه يعتبر من إجراءات التحقيق [3]، والقبض إجراء يمس بالحريه الشخصيه ، ويؤيد اعتبار القبض الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي من إجراءات التحقيق (م ٣٤ أ ٠ ج) فهي تشترط بالإضافه إلى توافر حالة التلبس وجود دلائل كافيه على اتهام المقبوض عليه ، وكل إجراء يتخذ قبل شخص بهذا الوصف يعتبر من إجراءات التحقيق .''

'' والـــتفرقه بين القبض الذي يتم بأمر من سلطة التحقيق ، والقبض الـــذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على حالة التلبس جعل للإجراء الواحـــد وضعين مختلفين حسب صفة القائم بالإجراء وهذا أمر غير جائز، لأن وصف الإجراء يتحدد حسب طبيعة لا بحسب صفة القائم به[4] .''

ثانياً :- القبض هو إجراء مقيد للحريه :-

'' يقيد القبض حرية الشخص المقبوض عليه في الغدو والرواح مما يمـــس حريته الشخصيه التي لا يجوز الإفتئات عليها بدون مبرر منصوص علـــيه في القانون فالقبض على أي فرد دون سند شرعي يعتبر اعتداء على حريته الشخصيه .''

---

[1] د / حسن محمد ربيع – " سلطة الشرطه في القبض على الأشخاص " (دراسه مقارنه) ط ١٩٩٥ – ص ٣٣

[2] د/ محمد زكي أبو عامر – الحمايه الجنائيه للحريات الشخصيه – منشأة المعارف ١٩٧٩- صـ ٢١٧ ، د/ فاروق الكيلاني – أصول المحاكمات الجزائيه الأردني – دار المروج ببيروت ١٩٩٥ ص ٥١) نقض ٢/٥/ ١٩٦٨ – مجموعة أحكام النقض – س ١٩ – رقم ٢٦ – ص ١٤٨ .

[3] د / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه ١٩٨٨ ص ٥٦٥ ، د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه ١٩٨٨ ص ٢١٩ ، د/ سامي الحسيني مرجع سابق ص ١٩٢

[4] د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ص ٢٧١

'' و ينبـــئ على كون القبض إجراء مقيد للحريه أنه يتم دون اعتداد بـــإرادة المقـــبوض عليه وليس له إلا أن ينصاع لأمر القائم على تنفيذ أمر القـــبض احتراما منه لحكم القانون ، فإذا حاول المقاومه أو لم يرضخ لأمر القبض جاز لمنفذ الأمر سوق هذا الشخص جبراً عنه ، فكل إجراء يتخذ مع شخص ينطوي على قيد حريته دون أن يخول القائم به سلطة اتخاذ أساليب القهر والإجبار لا يعد قبضاً[1].''

'' فالإكـــراه من عناصر القبض يلجأ إليه في كل حاله يرفض فيها الشـــخص المـــراد القبض عليه الإمتثال للأوامر أو يبدي مقاومه أو يحاول الهـــرب ، فالقـــبض يترتـــب أثـــاره مـــادام أن بالإمكان اتخاذ ما يلزم من الإجـــراءات لتنفـــيذه دون اعـــتداد بإرادة من يراد القبض عليه فيكفي توافر الســـلطه باللجوء إلى إكراه المقبوض عليه ، ففي كثير من الحالات يتم فيها القـــــبض على الشخص دون أن يستلزم الأمر الإمساك به و اقتياده رغما عنه [2].''

ثالثا : القبض هو إجراء مؤقت :-

'' لأن القبض هو إجراء يبرره تغليب مصلحة المجتمع الذي أضير من الجريمه على مصلحة المتهم بالرغم من تمتعه بأصل البراءه الكامن في نفســـه إلى أن يدان بحكم قضائي بات فتأمين سلامة التحقيق وضمان وجود المـــتهم تحـــت تصـــرف القضـــاء أو الخوف من عبثه في أدلة الجريمه أو المحافظه عليه من أي اعتداء من الممكن أن يتعرض له من المجني عليه أو ذويـــه كـــل هذه الاعتبارات تبرر القبض عليه لفتره من الزمن وهذه الفتره الزمنـــيه من لحظة القبض على المتهم إلى أن يتخذ قرار بحبسه احتياطياً أو بـــإخلاء ســـبيله فتره مؤقته ، وكلما قصرت مدة القبض كان هذا دليلا على احترام الحقوق و الحريات وهذه المده أربع وعشرين ساعه في حالة صدور أمر بالقبض من سلطة التحقيق (م ١٣٨ أ . ج) .''

'' أمـــا إذا تـــم القبض بدون أمر من سلطة التحقيق بناء على حالة التلـــبس فإنـــه يجـــب على مأمور الضبط القضائي أن يستمع لأقوال المتهم المقبوض عليه فإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرون ساعه إلى النيابه العامه وعلى النيابه العامه أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرون

---

[1] د/ حسن محمد ربيع – مرجع سابق – ص ٣٤ – هامش
[2] النواسيه – مرجع سابق ص ٣٩٢

ساعه ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه (م ٣٦ أ ٠ ج). فمدة القبض في التشريع المصري لا تزيد في حدها الأقصى عن ثماني وأربعين ساعه.''

ثالثا: التمييز بين القبض وبين غيره من الإجراءات :-

'' إن القبض كإجراء يتشابه وبعض الإجراءات كالاستيفاء والتعرض المادي والحبس الإحتياطي وذلك لما للقبض من طبيعة القيد على الحريه الشخصيه مثلهما .''

١- التمييز بين القبض والاستيقاف :-

'' إن الاستيقاف هو أحد الإجراءات التي تمس حرية المشتبه فيه في التنقل أما القبض فهو إجراء ماس بحرية المتهم في التنقل أيضا إلا أنه يكون بعد ارتكاب جريمة ما جناية أو جنحه ، أما الاستيقاف فهو إجراء لكشف الجرائم والبحث عن الفاعل [1] و هناك عدة فروق جوهريه بين كلاً من القبض والاستيقاف من نواح عديده هي ترى الاستيقاف هو إجراء استدلال يقوم به رجال الضبط القضائي (م ٢٤ أ) بحثا عن الجرائم ومرتكبيها [2]، أما القبض فهو إجراء تحقيق ابتدائي يتولى القيام به سلطة التحقيق المختصه كما يقوم به مأمور الضبط القضائي ندبا من تلك السلطه و الاستيقاف قد يرتب إجراء القبض إذا تم التأكد من الاستيقاف وكشف عن جريمه متلبس بها ، فيتم القبض دون أمر لمأمور الضبط القضائي ، وإذا كان القائم بالاستيقاف هو رجل السلطه العامه فليس له القبض وإنما له أن يقوده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي [3] .''

'' ولا يجرى القبض إلا في حالات محدده في (م ٣٤ أ) على سبيل الحصر ويجوز عند الاتهام بأية جنايه أو جنحه ، أما الاستيقاف فلمجرد الريبه والشك ولا يشترط له أن يكون الشخص في حاله من حالات التلبس بل يكفي فقط أن يكون موضع اشتباه .''

'' أما القبض فلا يجرى إلا للتلبس [4] أما إذا وجد إذن باجرائه أو توافرت دلائل كافيه على الإتهام بارتكاب جريمه[1] فكلاهما ماس بالحريه

---

[1] نقض ١٩٥٧/١٠/١٨ مجموعة أركان محكمة النقض – س ٩ – رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥ – ١٩٧١/١١/٧ – س رقم ١٨١ – ص ٩٩٢ – ١٩٨٦/٢/٢ – س ٣٧ – رقم ٤٦ ص ٢٢٣

[2] نقض ١٩٧١/١١/٢٠ – س ٢٣ – رقم ١٨٩ ص ٧٨١ ، ١٩٨٧/٦/٧ – رقم ١٣٣ ص ٧٤

[3] أ/ نهاد فاروق – مرجع سابق – ص ٢٠٣

[4] د/ محمد خميس إبراهيم – المدلول القانوني للشرطه – مجلة الفكر الشرطي – بحث منشور- تصدرها شركة الشارقه – الإمارات العربيه المتحده المجلد الأول- العدد الأول- يوليو ١٩٩٢ ص ٧٣ – نقض ٢/٢٩/

الشخصـــيه للشــخص محل الإجراء وإن كان الاستيقاف أقل حده من القبض بصفه خاصه في حالة التلبس وتقدير توافرها.''

'' ولا يرتب الاستيقاف ذات أثار القبض ولكنه من الممكن أن يرتب القـــبض ذاتـــه ولـــيس العكـــس حيث التوإلى المتوافر فيما بينهما فلا يسبق الاســـتيقاف قبضـــا وإنما يجوز أن يسبق القبض استيقافا والقبض قد يرتب التفتـــيش[2] وهـــذا الأثـــر لا يرتـــبه الاستيقاف من ذاته كالقبض و إن أجاز إجراءات تحفظيه مناسبه إذا توافرت الدلائل الكافيه.''

''وليســـت هناك مده معينه للاستيقاف أو محدد دون نص بالوصول إلى هدفه وهو مجرد التأكد من شخصية المشتبه فيه وطلب إثبات شخصيته ومعـــرفة هويـــته وهو أمر لا يحتاج إلى وقت بما يصل إلى أربع وعشرين ســـاعه كمـــا فـــي القـــبض بالنسبه لمأمور الضبط فعليه سماع أقوال المتهم المقـــبوض علـــيه في خلال أربع وعشرين ساعه فقط من وقت القبض عليه وقيد حريته وبعدها إذا لم يأت بما يبرأ ساحته فعليه إرساله إلى النيابه العامه التـــي تســـتجوبه بدورهـــا في ظرف أربع وعشرين ساعه أخرى بحيث إذا ظهـــرت بـــراءة ساحته من الاتهام فعليها إطلاق سراحه إذا ظهر ما يقوي الاتهام فيقوم بالأمر بالقبض عليه .''

'' ولا يحدث الاستيقاف إلا في مكان عام[3] أما القبض كإجراء تحقيق ابتدائـــي يـــتولى القـــيام به سلطة التحقيق المختص ويقوم به مأمور الضبط القضائي حيث يقوم بالتنفيذ في أي مكان وجد به المتهم بعد صدور الإذن به وفـــق ضـــوابط دون تعرض لحرمة المكان الذي وجد به المتهم فيتخذ في الـــنهايه في الفعل ذاته من حيث تقييد الحريه الشخصيه في التنقل التي كفلتها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان[4].''

١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٣٥ =- رقم ٤٦ ص ٢٢٢- ١٦/٤/١٩٨٦ س ٣٧- رقم ٩٨ ص ٤٨٣

[1] نقض ١١/١/١٩٨٤ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٥- رقم ١٩ – ص ٩٥

[2] نقض ٢٦/١١/١٩٨٤- مجموعة أحكام النقض- س ٣٦- رقم ١٨٧ ص ٨٥٩- ٩/٥/١٩٨٥- س ٣٦ رقم ١١٣- ص ٦٤٣- ١٣/١١/١٩٨٦ س ٨ رقم ١٦٩- ص ٨٧٩.

[3] نقض ٣/١/١٩٦٦ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س ١٧ رقم ٢ ص ٥ – ٦/١٠/٩٥ س ١١- رقم ١٦٤- ص ٧٦٧ – نقض ٢/١٢/١٩٨٧- س ٣٩ رقم ٢٥٠ ص ١١٣١

[4] د/ حسن صادق المرصفاوي- حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيه في مرحلة ما قبل المحاكمه في النظام القانوني المصري – بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعيه المصريه للقانون الجنائي عن حقوق الإنسان – المنعقد في عام ١٩٨٨ الاسكندريه

٢- التمييز بين القبض والتعرض المادي[1]

'' التعرض المادي هو الإجراء الذي يباشره الأفراد العاديون أو رجال الضبط الإداري لمنع الشخص المتلبس بالجريمه من الفرار وتسليمه إلى السلطه المختصه[2] ولكل شخص يشاهد الجاني متلبسا بجنايه أو جنحه يجوز فيها قانونا الحبس الإحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطه العامه دون احتياج إلى أمر بضبطه ولرجال السلطه العامه في الجنح المتلبس بها والتي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور للضبط القضائي (المواد ٣٧ ، ٣٨ أ ٠ج) ٠''

'' وقد ميز المشرع بين الشروط اللازمه لقيام الأفراد بالتعرض المادي وبين الشروط اللازمه لقيام رجال السلطه العامه بذلك ، فالأفراد لا يملكون القيام بالتعرض المادي لمرتكب الجريمه إلا إذا كانت الجريمه المرتكبه جنايه أو جنحه ولابد أن يشاهدوا الجاني وهو يرتكب جريمته ولابد أن تكون الجريمه المرتكبه معاقب عليها بالحبس الإحتياطي ، والجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا هي الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على الحبس لمدة ثلاثة أشهر ، ويجوز الحبس الإحتياطي إذا لم يكن للمتهم محل إقامه ثابت ومعروف في مصر بشرط أن تكون الجريمه المرتكبه معاقب عليها بالحبس (م ١٣٤ أ ٠ ج).''

'' أما رجال السلطه العامه من غير مأموري الضبط القضائي فإن لهم التعرض المادي إذا كانت الجريمه المرتكبه متلبس بها سواء أكان التلبس حقيقي أم حكمي مادام أن عقوبة هذه الجنحه الحبس ، ويستوي أن تكون عقوبة الحبس وجوبيه أو جوازيه مع الغرامه ، ويجوز لهم التعرض المادي لمرتكب أي جريمه ولم يكن معاقب عليها بالحبس إذا لم يتمكنوا من معرفة شخصية المتهم ومعرفة شخصيته تكون عن طريق تقديمه لوثائق تدل على شخصيته . ويجوز لرجل السلطه العامه أن يتمسك بتقديم المتهم لبطاقته

---

[1] د/ حسام الدين محمد أحمد ـ سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمه ـ دار النهضة العربيه دار الولاء للطبع والتوزيع ـ القاهره ـ ١٩٩٣ـ رقم ٤٩ ص ٦١ـ د/محمد زكي أبو عامر ـ الحماية الجنائيه للحريات الشخصيه ـ القاهره ـ منشأة دار المعارف ـ ١٩٧٩ـ رقم ٧٩ ص ٢٣٣ وما بعدها ـ د/ محمود نجيب حسني ـ مرجع سابق ص ٥٦٠ ـ د/فوزيه عبد الستار ـ إجراءات ـ مرجع سابق ـ ص ٢١٤ ـ د/محمد أبو العلا عقيده ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ ٢ ط ١٩٩٩ ص ٢٨٦، د/ رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ـ منشأة المعارف بالاسكندريه ١٩٧٧ص٤٧٨ ـ د/ عمر فاروق الحسيني ـ تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ص ١٩٨٦ ص ٦٨ ، د/هلالي عبد اللاه ـ المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي(دراسه مقارنه) دار النهضه العربيه ١٩٨٩ ص ٣٧

[2] د/ محمد أبو العلا عقيده ـ شرح إجراءات جنائيه مرجع سابق ص ٢٨٦

الشخصـــيه ما دام أن ظاهر حاله يدل على تجاوز عمره السادسة عشر سنه فإذا عجز المتهم عن ذلك عد متلبسا بالجريمه [1] .''

'' وهـــذا الحكم لا يطبق إلا على من يتمتع بالجنسيه المصريه فإذا طلـــب رجـــال السلطه العامه من شخص تقديم بطاقة تحقيق الشخصيه لكنه عجز عن تقديمها أو عن تقديم ما يثبت أنه أجنبي جاز لرجال السلطه العامه الـــتعرض المـــادي له على اعتبار أنه متلبس بجريمة عدم استخراج بطاقة تحقيق الشخصيه حتى لو تبين فيما بعد استخراجه لها ولكنه لم يكن يحملها أو تبين أنه أجنبي إذ أن الأمور تؤخذ بظاهرها إلى أن يثبت العكس.''

'' والاقتياد المادي يختلف عن القبض ، فالقبض إجراء من إجراءات التحقيق ، أما التعرض المادي فهو إجراء تستوجبه الضروره لعدم وجود أحد ممـــن لهـــم سلطة القبض في مكان الجريمه فيحل محله بشكل مؤقت الفرد العادي أو رجل السلطه العامه وهنا التعرض لا يرقى إلى مرتبة القبض [2].''

'' والـــبعض يـــرى أن الإجراء الذي يباشره الفرد العادي أو رجال الســـلطه العامه بمقتضى أحكام المواد (٣٧ ، ٣٨ أ ٠ ج) هو قبض مادي وليس قبض قانوني ، فالقبض القانوني لا يجوز اتخاذه إلا من سلطة التحقيق أساسا أو من قبل مأمور الضبط القضائي استثناء [3] .''

'' ويترتـــب علـــى الإخـــتلاف بيـــن الطبيعه القانونيه بين القبض والتعرض المادي اختلاف الآثار المترتبه على مباشرة أي منها ، فبينما يصح تفتـــيش المتهم متى صح القبض عليه على اعتبار أن التفتيش من مستلزمات القبض وذلك للبحث عن الأدله الماديه للجريمه فان التعرض المادي القائم به الحق في تفتيش المتهم للبحث عن أدلة الجريمه وكل ما له هو تجريد المتهم مما يحمله من أسلحه أو أشياء قد يستخدمها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره ، فـــإذا عمد الفرد العادي أو رجل السلطه العامه من غير مأموري الضبطيه القضـــائيه إلى الحصول على الدليل المادي في الجريمه وذلك بسعيه للبحث الدقـــيق فـــي جســـم المتهم وملابسه عد ذلك عمل غير مشروع ، ولا يعتد بالنتائج التي يسفر عنها هذا التفتيش .''

---

[1] النواسيه – مرجع سابق – ص ٤٠٦

[2] د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٥٦ ، د/ عمر السعيد رمضان مبادئ الإجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه –١٩٩٣ – ص ٣٠٩ ، نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ – مجموعة أحكام النقض – س رقم ٨٤ ص ٦٥٩

[3] د/ رمسيس بهنام – إجراءات جنائيه – مرجع سابق ص ٤٧٢ ، د/ حسن محمد ربيع – مرجع سابق ص ١٦٤

'' أما إذا أسفر التفتيش الوقائي عن كشف جريمه في حالة تلبس فإن التلبس على هذه الحاله يتحقق على نحو مشروع [1] . كما يجوز للأفراد العاديين ورجال السلطه العامه في الأحوال التي يجيز لهم القانون فيها التعرض المادي للمتهم أن يتحفظوا على جسم الجريمه بشرط أن يكون مما كشف عنه حالة التلبس التي شاهدوها دون سعي منهم لخلق ذلك لأن القول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافي مع مراد المشرع [2].''

'' ويختلف التعرض المادي عن القبض من حيث المده التي يستغرقها فلا يجوز للأفراد العاديين أن يحتجزوا المتهم لفتره أطول من المده اللازمه لتسليمه لأقرب رجل من رجال السلطه العامه ، كما لا يجوز لرجال السلطه العامه أن يحتجزوا الشخص المسلم إليهم من قبل الأفراد أو الشخص الذي قاموا هم بالتعرض المادي له مده أطول من المده اللازمه لتسليمه لأقرب مأمور ضبط قضائي أما القبض فإنه يستغرق مده أطول من ذلك .''

'' ولا يحول التعرض المادي للأفراد ورجال السلطه العامه من غيرها مأموري الضبطيه القضائيه الحق في سماع أقوال المتهم أو عمل محضر بذلك فعليهم أن يسلموا المتهم لأقرب مأمور ضبط قضائي بغير توان [3].''

ثالثا: التمييز بين القبض والتحفظ :-

'' إن سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهمين بدون أمر قضائي مقصوره على أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر.''

'' وفي غير أحوال التلبس فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إذا وجدت دلائل كافيه على اتهام شخص بارتكاب جنايه أو جنحة سرقه أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة رجال السلطه العامه بالقوه أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظيه المناسبه وأن يطلب فوراً من النيابه العامه أن تصدر أمرا بالقبض عليه.''

---

[1] د/ محمد أبو العلا عقيده - " شرح قانون الإجراءات الجنائيه مرجع سابق ص ٢٨٧

[2] نقض ١٩٥٩/٥/٢٣ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٧ - رقم ١١٣ - ص ٥٠٦

[3] الذواسيه - مرجع سابق ص ٤٠٩

'' والإجــراءات التحفظــيه المنصوص عليها في التشريع المصري تختلف عن القبض فهذه الإجراءات لا تعتبر قبضا وليس فيها مساس بحرية الفرد [1]. غرضها التحفظ على المتهم في حدود الوقت اللازم لاستصدار أمر بالقــبض عليه فهي سابقه على القبض وقد حصر المشرع المصري الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ الإجراءات التحفظيه في الجرائم المنصوص عليها في (م ٣٥ / ٢ أ ، ج) والماده ٧ مكرر من القانون رقم ١٩٩٢.''

'' والقبض بدون أمر لا يجوز إلا في أحوال التلبس أما الإجراءات التحفظيه فيكفي فيها قيام دلائل كافيه على اتهام شخص بالجرائم التي حددها المشــرع حــتى يصار لاتخاذ إجراءات تحفظيه ضده وذلك في غير أحوال التلبس .''

'' وتخــتلف مدة التحفظ عن مدة القبض الذي يجب ألا تتجاوز مدته عن أربع وعشرون ساعه وفي حالة اتخاذ إجراءات تحفظيه أوجب المشرع علــى مــأمور الضبط القضائي أن يطلب فوراً من النيابه العامه إصدار أمر بالقبض على المتهم ، وبعد ذلك إما أن تأمر النيابه العامه بالقبض على المتهم وبذلــك تترتب جميع الإنذارات القانونيه التي يخولها القانون لمأمور الضبط القضــائي في أحوال القبض ، وإما أن ترفض طلب القبض على المتهم وفي هــذه الحالة يتوجب على مأمور الضبط القضائي تركه وشأنه فالمهم أن مدة التحفظ يجب ألا تزيد عن المده اللازمه للطلب من النيابه العامه القبض على المتهم وهي مده لا تتجاوز بضع ساعات.''

''وإذا كــان التحفظ على المتهم قد تم بناء على اتهامه بإحدى جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من ٨٦ –٨٩ من قانون العقوبات فإن مدة التحفظ أربع وعشرون ساعه على الأكثر [2].''

'' واتخــاذ الإجــراءات التحفظيه لا يخول القائم بها تفتيش المتحفظ علــيه للبحث عن أدلة الجريمه فالتفتيش بهذه الصوره من مستلزمات القبض والإجراءات التحفظيه ليست قبضا .''

'' ويجوز تفتيش المتحفظ عليه وقائيا لتجريده مما قد يوجد معه من أســلحه أو أشــياء حتى لا يستخدمها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره ، فإذا ظهــر عرضــا مــا تعد حيازته جريمه قامت حالة التلبس ، و كان لمأمور الضبط القضائي القبض على هذا الشخص إذا كانت هذه الجريمه من الجرائم

---

[1] د/ عبد المهيمن بكري – " إجراءات الأدله الجنائيه " جـ ١ في التفتيش ط ٩٦ / ١٩٩٧ – ص ١٥٥

[2] النواسيه – مرجع سابق – ص ٤١٤

التـــي يجـــوز فـــيها القبض بناء على حالة التلبس و يجوز له تفتيشه قانونيا إعمالا لنص م (٤٦ أ ٠ج) [١].''

'' وممـــا سبق يتبين لنا أن القبض هو أهم وأول إجراء مقيد لحرية التـــنقل للمـــتهم مساسا بمبدأ الأصل في المتهم البراءه (قرينة البراءه) فهو إجراء يحرمه من التجول لاتخاذ إجراءات أخرى أخطر مساسا بحقوق المتهم [٢] ، لذا يجب الإعتماد في إجراء القبض على أدلة اتهام جديه [٣] .''

'' والقبض ولو أنه إجراء وقتي [٤] ألا أنه شديد الخطوره لما فيه من قيد بالإكراه والجبر [٥] ، وإن كان منعا له من الهروب إلا أنه من جهه أخري حمايـــة له من ارتكاب جريمه أخرى على الأقل في نفسه فيجب عند التنفيذ العمل على صيانة كرامته.''

رابعاً : أحوال القبض

'' الأصل أن القبض على المتهم لا يجوز إلا في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي [٦] . وهي الجنيات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر.''

'' والأصـــل أنه لا يجوز القبض في المخالفات ولا في الجنح غير المعاقب عليها بالحبس إلا أن المشرع أجاز مع ذلك اتخاذ إجراء القبض حتى ولـــو لـــم تكـــن الجريمه من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي في حالات محدده .''

'' ويجـــوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره إذا توافرت حاله من الحالات الأتيه :-

---

[١] النواسيه – مرجع سابق ص ٤١٤

[٢] د/ عبد الحميد الشواربي – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – منشأة المعارف – الإسكندريه – مطبعة أطلس – ١٩٨٨ – ص ٥٤ / د/ مأمون محمد سلامه – الإجراءات في التشريع المصري معلق بالفقه وأحكام النقض – القاهره – ١٩٨٠ – رقم ٦٠١ ص ٥٦٨

[٣] د/ علي محمد محمد عبيد – النظريه العامه للشريعه الإجرائيه – دراسه مقارنه بين الإسلام والقانون الوضعي – الأزهر – كلية الشريعه والقانون ١٩٩٣ – ص ٣١٣

[٤] د/ حسام محمد أحمد – المرجع السابق – رقم ١٣ ص ١٥

[٥] د/ محمد عوده ذياب الجبور – الإختصاص القضائي لمأمور الضبط القاهره – ص ٢٨٨

[٦] د / محمود نجيب حسني - القبض على الأشخاص حالاته وشروطه وضماناته صـ ٣٧ سنة ١٩٩٤، وإبراهيم محمد إبراهيم - النظريه العامه للقبض على الاشخاص في قانون الإجراءات الجنائيه - رسالة الماجستير - جامعة القاهره سنة ١٩٦٦ و د / محمود مصطفى - الإجراءات الجنائيه - سنة ١٩٨٨ صـ ٣٠٨ وما بعدها

١. أن يكون المحقق قد سبق له إصدار أمر للمتهم بالحضور ولكنه لم يستجب لهذا الأمر فلم يحضر ولم يبد عذراً مقبولاً لعدم استجابته للأمر الصادر بحضوره.

٢. إذا كان المحقق يخشى هرب المتهم ، وفي هذه الحاله يجوز للمحقق إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق له إصدار أمر بحضوره.

٣. إذا لم يكن للمتهم محل إقامه معروف في مصر ، وهذه الحاله تجيز له حق إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره نظراً لتعذر دعوته للحضور كلما احتاج التحقيق إلى ذلك.

٤. الحاله الأخيره التي تجيز إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره في حالة التلبس بالجريمه ، وهي حاله تبعد شبهة الكيد للمتهم ، وحتى ولو لم تتوافر أي حاله من الحالات السابقه.

'' والفرق بين الحاله الأخيره والحالات الثلاثه السابقه عليها ، أن الحاله الأخيره إذا باشرها مأمور الضبط القضائي لا تكون إلا في الجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر مع وجود دلائل كافيه على الإتهام الصادر ضده الأمر [١] .''

'' وإذا لم يكن المتهم حاضراً فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر [٢]. ولا يستلزم القانون في هذه الحاله أن يكون الأمر بالقبض مكتوباً [٣] .''

'' ولم ينص المشرع على المده التي يبقى الأمر بالضبط والإحضار نافذاً خلالها إلا أنه يمكن إعمال نص المادتين ١٢٩ ، ٢٠١ أ.ج أي لا يكون نافذاً إلا خلال ستة أشهر فلا يكون لمأمور الضبط القضائي سلطاناً أكثر مما للنيابه العامه [٤] .''

---

[١] - د / عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائيه صـ ٣٦٢
[٢] - نقض ٢٣/ ١ / ١٩٧٨- أحكام النقض س ٢٩ ق١٥
[٣] - نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ - أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٠
[٤] - حمزاوي - مرجع سابق - ج١ - صـ ٢٥٥ - رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائيه ١٩٦٢- صـ ٢٨٨ - عدلي عبد الباقي - مرجع سابق - صـ ٣٥٤- ج١

'' ومنح المشرع مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم في حالــة الجــريمه المتلبس بها لما تقتضيه من السرعه ولبعد مظنة الخطأ ، فالجريمه واقعه أدلتها ظاهره.''

'' و قــد قضـــي بأنــه متى كان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشــد الســري الذي سبق تردده على الطاعن في مسكن الأخير قد حصل بــناء على أذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله بأن لم يعقبه قبض و لا تفتــيش و لــم يكــن أيهما هو المقصود بالدخول ، و إنما وقع القبض على الطاعــن و ضــبط المضبوطات التي عثر بها على آثار مخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعــن كميه من المخدر ــ الذي علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه و حقن بعض المدمنين به ، بل و حين صارت جناية إحراز ذلك المخدر متلبســاً بهــا ، كذلك حال ارتكاب الطاعن إياها بمحض إرادته لتسليم المبيع طواعــية فــإن الحكــم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض و التفتيش [١]. ''

'' وإذا كانــت الجريمه المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائيه فيها على شكوى فقد حرم المشرع القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها.''

'' و يجــوز هــنا أن تكــون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السـلطه العامه ، و هذه القاعده تتفق مع الحكمه من تطلب الشكوى ، فمتى كانت إجراءات التحقيق غير جائزه لغير شكوى من المجني عليه الذي ترك له تقدير صالحه فلا محل للقبض على المتهم و إلا فوتنا غرض المشرع . ''

'' يســتوي فــي الجريمه التي تبرر القبض أن تكون تامه أو مجرد شــروع متى كان هذا الشروع معاقباً عليه . إنما يلزم دائماً أن توجد دلائل كافــيه على اتــهام الشخص بالــجريمه أي على ارتكابه لــها أو مشاركته فيها [٢] ''.

---

[١] ـ نقض ٢٦/١٠/١٩٧٨ ـ أحكام النقض ـ س ٢٩ ـ ق ١٤٦
[٢] ـ د/ عمر السعيد رمضان ـ مرجع سابق ـ صـ ٢٤٠

'' و تقديــر تلــك الدلائل و مبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضـــائي علـــى أن يكـــون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[1].''

'' وعلـــى النـــيابه العامـــه متى أرسل إليها المتهم مقبوضا عليه أن تراجع تقدير مأمور الضبط القضائي للدلائل التي استند إليها في القبض قبل أن تســـتعمل سلطتها في الحبس الإحتياطي ، وذلك لأنه إذا كانت هذه الدلائل منتفـــيه أو غير كافيه كان القبض باطلاً وكان الحبس الإحتياطي الذي يبنى عليه باطلاً بدوره .''

'' ولمحكمة الموضوع أن تعتبر الدلائل التي بني عليها القبض على المتهم غير كافيه وأن تقضي بالتالى ببطلان القبض واستبعاد الدليل المستمد منه.''

'' وفقـــد قضي بأن البلاغ عن جريمة ما لا يكفي وحده للقبض على المـــتهم وتفتيشه ، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت تلك التحريات عن توفر الدلائل الكافيه على صحة ما ورد فـــي الـــبلاغ فهنا يسوغ له في الحالات المبينه في القانون القبض على المتهم وتفتيشه [2].''

'' وقضـــي بـــأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوه وجريه عندما نادى عليه الضابط ـــ على فرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن ـــ إن جاز معـــه للضابط استيقافه فإنه لا يعتبر دلائل كافيه على اتهامه في جنايه تبرر القبض عليه وتفتيشه [3].''

حظر القبض من مأموري الضبط القضائي في غير أحوال التلبس

'' جعل المشرع اختصاص القبض في غير أحوال التلبس مقصورا فقط على النيابه العامه التي لها أن تصدر أمراً بالقبض متى توافرت شروطه بناء عليه طلب من مأمور الضبط القضائي.''

---

[1] ـ نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ ، رقم ـ ٢٤٣ـ صـ ٦٧٢، ١٩٥٥/٤/٤ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س٦، رقم ١٣٩ ـ صـ ٧٣٥ ، ١٩٦١/٦/١٩ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ ـ رقم ١٣٥ ـ صـ ١٠٤

[2] ـ نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٤ ـ رقم ١٢٨ ـ صـ ١٠٩

[3] ـ نقض ١٩٥٩/١/٢٧ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ١٠ ـ رقم ٢٥ صـ ١١٢

'' ففـــي غير الأحوال الخاصه بسلطة مأموري الضبط القضائي عن القــبض في أحوال التلبس إذا وجدت دلائل كافيه على اتهام شخص بارتكاب جنايه أو جنحة سرقه أو نصب أو تعد شديد أو مقاومه لرجال السلطه العامه بــالقوه أو العنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظيه المناسبه وأن يطلب فورا من النيابه العامه أن تصدر أمراً بالقبض عليه [1].''

شروط صدور الأمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائي : -

'' لكـــي يصدر أمر القبض صحيحا في غير أحوال التلبس يشترط الآتي:

١- أن يكون الأمر قد صدر من النيابه المختصه قانونا .

٢- أن يكـــون فـــي الجـــريمه المسنده إلى المتهم مما يجيز القانون فيها القـــبض والجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط أن يطلب إصدار أمر القبض هي :

- الجنايات عموما.
- جنح السرقه والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطه العامه بالقوه أو العنف .
- أن توجد دلائل كافيه على الإتهام .

'' و لا يكفي لصحة أمر القبض أن تكون الجريمه من الجرائم التي يجـــوز فيها القبض بل يلزم أن توجد دلائل كافيه على الإتهام وارتكابها من قبل الشخص المطلوب القبض عليه.''

'' والمقصـــود بـــالدلائل الكافيه أن تقوم شبهات مستمده من الواقع والظـــروف المحيطه بالواقعه على الإتهام . أما إذا كانت الشبهه التي ثارت فـــي ذهن مأمور الضبط لا تؤيدها الوقائع والقرائن المستمده من الواقع فإن أمر القبض يقع باطلاً [2] وتقدير الدلائل على الإتهام ومدي كفايتها يكون بداءة

[1] د / مأمون سلامه - مرجع سابق ص ٥١٩
[2] د / مأمون سلامه - مرجع سابق ص ٥٢٠

لـــرجل الضـــبط القضــــائي [1]تحت إشراف عضو النيابه الذي يصدر الأمر بالقبض ومحكمة الموضوع بعد ذلك [2].''

'' ولا يشـــترط لصحة القبض أن يسفر التحقيق بعد ذلك عن ثبوت صـــدق اعـــتقاد مـــأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق ، فالقبض يظل صـــحيحا حتى ولو تبين من التحقيق أن المتهم الذي قبض عليه لا علاقة له بالجريمه . ومع ذلك يقع القبض باطلاً إذا كانت الجريمه المنسوبه للمقبوض عليه قد وقعت في ظروف تنبئ عن وجود سبب من أسباب الإباحه يستطيع مأمور الضبط القضائي وسلطة التحقيق تبينه بسهوله [3].''

'' ويلـــزم أن تتوافر مقومات أمر القبض حتى لحظة مباشرته و إلا وقع القبض باطلاً.''

خامساً : الضبط والإحضار

'' إن القـــبض لا يكـــون إلا بالنســـبه للمتهم الحاضر ، فإذا لم يكن حاضـــراً أو توافرت شروط القبض المتعلقه بالجريمه وبالدلائل الكافيه على الإتهـــام جـــاز لمـــأمور الضـــبط القضائي أن يستصدر أمراً بضبط المتهم وإحضاره [4]. ويثبت الأمر بالمحضر. وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطه العامه.''

'' ولا يلـــزم أن يكـــون تكليف مأمور الضبط القضائي أحد رجال الســـلطه العامــــه بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً ، بل يكفي التكليف الشفهي طالمـــا قد أثبت الأمر بالمحضر . ولم يحدد المشرع المده اللازمه لكي ينفذ الأمر خلالها ، ولذلك تنطبق هنا القواعد الخاصه بالأمر بالضبط والإحضار الصـــادره من النيابه العامه ، وهي أنه لا يجور تنفيذه بعد مضي ست أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذه إذ أن الأمر هنا يسقط بمضي تلك المده ويتعين إصدار أمر جديد. ''

---

[1] ـ نقض ١٩٦٨/٢/٥ ـ مجموعة الأحكام ـ س ١٩ ـ رقم ٢٨ ـ نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ ـ س ١٨ ـ رقم ٧١ ـ نقض ١٩٦٧/١/٢٣ ـ س١٨ ـ رقم ٨٧ ـ نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ ـ مجموعة الأحكام س ١٨ ـ رقم ٥٨.

[2] ـ نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ ـ س ١٨ ـ ٥٨

[3] ـ نقض ١٩٥٧/١/٢٩ ـ مجموعة الأحكام س ٨ ـ رقم ٢٨ ـ نقض ١٩٣٧/١٢/٣ ـ المحاماه ـ س٨ ـ رقم ٢٨٩

[4] ـ نقض ١٩٦٧/١٢/١١ ـ مجموعة الأحكام ـ س ١٨ ـ رقم ٢٦٣

١- الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره : -

'' خـول القـانون المحقق السلطه في إصدار الأمر بحضور المتهم حتى يمكنه سؤاله في التحقيق فإن لم يستجب كان له أن يصدر أمرا بالقبض علـيه وإحضـاره . و لقاضـي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ، والغرض من هذه الأوامر هو تمكين المحقق من إجراء استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود [١].''

'' فالأمـر بحضور المتهم جائز في الجنايات والجنح والمخالفات ، وهـذا الأمـر مجرد دعوه له للحضور ، ولا يتضمن أي نوع من القسر أو الإجبار على الحضور.''

'' فـإذا اسـتجاب لهـا المتهم وحضر ، استطاع المحقق أن يباشر التحقيق معه، وإن لم يستجب كان للمحقق أن يصدر أمره بإحضاره بالقوه ، وهو الأمر بضبطه وإحضاره [٢]. ويمكن للمحقق أيضاً أن يعيد إصدار الأمر بحضور المتهم دون أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره.''

'' ويجـب أن يتضـمن الأمر بحضور المتهم بيان المكان والزمان المحدد له للحضور فيه. والأمر بضبط المتهم وإحضاره هو في طبيعته أمر بالقـبض عليه ولا فرق بينهما، و الذي يميز الأمر بضبط المتهم وإحضاره عـن الأمـر بحضور المتهم أن الأول يتضمن تكليف رجال السلطه العامه بإحضار المتهم بالقوه إذا رفض الحضور طوعاً في الحال (م ١٢٧ أ . ج) بينما الأمر بحضور المتهم لا يتضمن تنفيذه بالقوه .''

'' أمـا القـبض على المتهم فيعني تقييد حريته في الحركه لفتره زمنيه محدده لوجود دلائل كافيه على ارتكابه جريمه وذلك لمنع هربه لحين استجوابه للتصرف في أمره إما بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه [٣].''

---

[١] ـ د/ عبد الرؤوف مهدي ـ مرجع سابق ـ صـ ٣٥٧

[٢] ـ نقض ١٩٦٧/١٢/١١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٨ ـ صـ١٢٤٢ ـ رقم ٢٦٣

[٣] ـ د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ ط ٣ ـ ١٩٩٦ ـ صـ٥٦٧ ـ د/ مأمون سلامه ـ الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري ١٩٩٢ ـ صـ٦٤٦ ـ د/ أحمد فتحي سرور ـ الشريعه الإجرائيه الجنائيه ـ المجله الجنائيه القوميه ـ المجلد التاسع عشر نوفمبر ١٩٧٦ ـ العدد الثالث ـ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيه ـ ١٩٩٣ ـ صـ٣٦٤

'' والفــرق بين الأمر بضبط المتهم وإحضاره والأمر بالقبض عليه أن الأمــر الأول يصدر إذا لم يكن المتهم حاضراً أمام المحقق بينما يصدر الأمر بالقبض إذا كان المتهم حاضراً [1].''

'' ويجــوز للمحقــق أن يصــدر أمراً بالقبض على المتهم الغائب وإحضاره في أحوال محدده نص عليها المشرع وهذه الحالات هي: [2]

١- إذا لــم يحضــر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، فإذا كان المحقق قد سبق أن أصدر أمراً بالحضور و أعلن رسميا إلى المتهم ولم يحضر في الميعاد المحدد بالأمر كان للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ، إلا إذا كان هناك عذر مقبول أخطر به المحقق وقبله.

٢- إذا خيف هرب المتهم ، فيجوز الأمر بالقبض عليه وإحضاره وحتى ولو لم يكن قد سبق إعلانه الحضور.

٣- إذا لــم يكــن للمــتهم محل إقامه معروف فللمحقق أن يصدر أمرا بضبطه أو القبض عليه وإحضاره نظراً لأن إعلانه بالأمر بالحضور لن يمكن تنفيذه.

٤- إذا كانت الجريمه في حالة تلبس.

٥- إذا كانت الجريمه مما يجوز فيها الحبس الإحتياطي.

'' وللمحقق أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر متى كانت الجريمه يجوز فيها الحبس الإحتياطي وإذا كان المتهم غائباً فيصدر أمراً بالقبض عليه وإحضــاره [3]. وقد خرج المشرع عن هذه القاعده في الأحوال الأربعه الأولى وأجاز القبض والإحضار للمتهم حتى ولو لم تكن الجريمه يمكن فيها الحبس الإحتياطي.''

'' وهــذا استثناء له ما يبرره نظراً لأنها أحوال تتضمن إما عنصر خطــر الهــرب وضياع أدلة الجريمه ، وإما عنصر عدم الإكتراث بأوامر المحقق للسير في التحقيق و الكشف عن الحقيقه [4].''

---

[1]- د/ عبد الرؤوف مهدي ـ المرجع السابق- صـ٣٥٩
[2]- د/ مأمون سلامه ـ المرجع السابق - صـ٦٩٤
[3]- نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ ـ مجموعة القواعد ـ جـ٢- ٩٢٧- رقم ٢
[4]- ١٩٥٠/١٢/٢ ـ مجموعة القواعد- جـ٢ ـ ٩٢٧، رقم ٢

'' والأمــر بالقــبض والإحضار فيه تقييد وحجر لحرية المتهم [1] مما جعل المشرع يقصره على الأحوال التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي كقاعده عامــه واســتثناء الأحــوال الأربعه المذكوره فقط في حالة القبض بمعرفة المحقق.''

'' ونظراً لطبيعة الأمر وتقييده لحرية المتهم فقد أوجب المشرع على المحقــق أن يستوجب فوراً المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن لحين استجوابه.''

'' و يجــب ألا تــزيد مدة إيداعه على أربعة وعشرون ساعه .فإذا مضت هذه المده وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابه العامه.''

'' وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه إذا كان هــو الذي يباشر التحقيق وعند الإقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو الرئيسي للمحكمه أو أي قاضي أخر يعينه رئيس المحكمه و إلا أمرت بإخلاء سبيله.[2]''

٢- جواز اتخاذ إجراءات تحفظيه قبل صدور أمر القبض:

'' لمــأموري الضبط القضائي القيام بالإجراءات التحفظيه المناسبه لحين صدور الأمر بالقبض من النيابه العامه .''

'' و لــم يحــدد المشــرع المقصود بالإجراءات التحفظيه المناسبه وبطبيعة الحال لا يمكن أن ترقى تلك التحفظات المناسبه إلى مرتبة القبض و إلا وقع باطلاً إذ لم يتم بناء على أمر النيابه العامه.''

'' والحقيقه هي أن الإجراءات التحفظيه المقصوده هنا لا تخرج عن إطار سلطات الإستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط و التي تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظه على أدلة الجريمه وهي إن تضمنت حداً لحرية المــتهم إلا أنــه لا يجــب أن تتجاوز هذا القدر إلى الحجر الكلي على تلك الحريه.[3]''

'' ومــنع المــتهم مــن الفرار ريثما يصدر الأمر بالقبض عليه من النيابه العامه ، ومن أجل ذلك فهي تتحدد بالغرض منها ألا وهو التحفظ على

[1] ـ نقض ١٩٤١/٦/٣ ـ مجموعة القواعد ـ جـ٢ـ١٩٢٧ـ رقم ١
[2] ـ د/ مأمون سلامه ـ المرجع السابق ـ صـ٦٩٥
[3] ـ نقض١٩٦٢/١/٢٩ ـ مجموعة الأحكام ـ س ١٣ـ رقم ٢٤

المتهم في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابه العامه لاستصدار أمرها بالقبض .[1]''

'' وهـــي في هذه بمثابة إجراء الضبط الذي يباشره الأفراد ورجال السلطه القضائيه في أحوال التلبس .''

'' وتـــنفذ الإجراءات التحفظيه بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطه العامه.''

٣- القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص المحقق :

'' إذا قـــبض على المتهم تنفيذاً لأمر القبض والإحضار خارج دائرة المحكمـــه التـــي يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابه العامه بالجهه التي قبض عليه فيها.''

'' وعلى النيابه العامه أن تتحقق من جميع البيانات الخاصه بشخصه وتحـــيطه علمـــاً بالواقعـــه المنسوبه إليه وتدون أقواله في شأنها وتثبتها في محضر وترسله مع المقبوض عليه إلى سلطة التحقيق المختصه.''

'' وإذا اعـــترض المـــتهم المقبوض عليه على نقله إلى حيث سلطة التحقـــيق المختصه أو حالته الصحيه لا تسمح بالنقل يخطر المحقق المختص بذلـــك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع إما بإخلاء سبيله أو بالتحفظ عليه لحيـــن انـــتقاله هو لاستجوابه وإما يندب أحد أعضاء النيابه بالجهه التي تم القبض عليه فيها لاستجوابه و إما أن يأمر بترحيله رغم اعتراضه.[2]''

٤- مكان تنفيذ أمر القبض.

'' مـــن يقـــبض علـــيه أو يحبس لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكـــن الخاضـــعه للقوانين الصادره بتنظيم السجون ، فلا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصه بذلك .(م / ٤١ . أ . ج) .[3]''

'' واشـــتراط المشرع أن يكون تنفيذ القبض في السجون المخصصه لذلـــك ضمان للصادر ضده الأمر، لأن السجون أماكن تابعه للدوله وتخضع

---

[1]ـ نقض ١٩٦٨/٣/٤ ـ مجموعة الأحكام ـ س ١٩ ـ رقم ٥٩
[2]ـ د/ مأمون سلامه ـ المرجع السابق ـ ص٦٩٦
[3]ـ د / عبد الرؤوف مهدي ـ المرجع السابق ـ ص٣٦٥

للإشـــراف القضـــائي لها وينظمها قانون خاص وهو قانون تنظيم السجون واللائحه الداخليه للسجون .[1]''

٥- مدة القبض:

'' الحريه الشخصيه حق لكل إنسان ، ومن ثم كان القبض قيد عليها ، لــذا أوجب المشرع على مأمور الضبط أن يسمع المتهم فور القبض عليه خـــلال أربعة وعشرون ساعه من وقت القبض ، و إلا إذا لم يأت بما يبرئه فعلــيه أن يرسله إلى النيابه العامه المختصه لاستجوابه ، فتحديد المده هكذا حتى لا يستمر تهديد حريته إلى أجل غير مسمى أمر واجب .[2]''

'' ويبدأ حساب المده منذ لحظة القبض ذاتها وفتح محضر يحدد فيه ســـاعة القبض على المتهم إلا أنها مده مع ذلك زائده عن الحاجه فلا يحتاج سماع أقوال المتهم إلى أربعة وعشرون ساعه فكان الأمر له ما يبرره نظراً لصعوبة الموصلات وبعد المسافات وقت سريان قانون تحقيق الجنايات.[3]''

'' وقــد حرص المشرع على أن تكون مدة القبض على المتهم مده قصيره حتى لا يتعرض إذا طالت المده للتعذيب أو سوء المعامله . وقد أطال المشـــرع المـــده المسموح القبض فيها على المتهم قبل استجوابه في جرائم معيـــنه هي جرائم الإرهاب على أن تكون هذه المده أثنين وسبعين ساعه من عرض المتهم عليها ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه.[4]''

'' فإذا كان الذي يجري التحقيق قاضي التحقيق ، و تم القبض على المـــتهم وكـــان فـــي الإمكـــان استجوابه فوراً يجب على المحقق القيام بهذا الإســـتجواب فـــور القبض عليه فإن تعذر ذلك لأي سبب ، فلا يجوز إرجاء اســـتجوابه لأكثر من أربعة وعشرين ساعه في السجن ، ويجب على مأمور الســـجن تســـليمه إلى النيابه العامه ، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه فإن لم يستجوبه كان على النيابه العامه أن تطلب ذلك من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمه أو أي قاضي أخر يعينه رئيس المحكمه و إلا أمـــر بإخلاء سبيله إذا كان قد جاء بما يبرئه وإما أن يصدر أمراً بحبسه احتياطيا.''

---

[1] ـ د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ ط ٣ ـ١٩٩٦- صـ٧٦

[2] ـ أ/ نهاد فاروق ـ المرجع السابق- صـ٢١٩

[3] ـ د/ حسن صادق المرصفاوي ـ حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيه في مرحلة ما قبل المحاكمه في النظام القانوني المصري ـ بحث مقدم للمؤتمر وللجمعيه المصريه للقانون الجنائي بالأسكندريه- ١٩٨٨- صـ ٦١

[4] ـ د/ عبد الرؤوف مهدي ـ مرجع سابق ـ صـ٣٦٢

'' ومما سبق يتبين لنا أن المده التي يمكن أن يظل فيها المتهم مقبوضاً عليه لا تزيد على أربعة وعشرين ساعه إذا كان أمر القبض قد بوشر بمعرفة سلطة التحقيق سواء كانت النيابه العامه أم قاضي التحقيق ، أما إذا تم القبض بمعرفة رجل الضبطيه القضائيه في الأحوال التي خولها له القانون فإن مدة القبض يمكن أن تصل إلى ثمان وأربعين ساعه .''

'' ولمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافيه على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب) أن يتخذ الإجراءات التحفظيه المناسبه وأن يطلب من النيابه العامه خلال أربع وعشرين ساعه على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم وللنيابه العامه في هذه الحاله ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمده لا تتجاوز سبعة أيام وعلى النيابه العامه أن تستجوبه في ظرف أثنين وسبعين ساعه من عرضه عليهم ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.''

٦-سقوط أمر القبض والإحضار:

'' إذا لم يتم تنفيذ الأمر بالقبض والإحضار خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ويتعين تجديده بأمر جديد يصدر من سلطة التحقيق سواء كانت النيابه العامه أو قاضي التحقيق فقد يظهر من ظروف التحقيق ما يستدعي العدول عن الأمر[1].''

سادساً: الضمانات الخاصه بالقبض

'' إن حرية التنقل مكفوله لكل فرد فله حق السعي في الأرض بشتى السبل . والأمر بالقبض على المتهم إجراء تختص به سلطة التحقيق بحسب الأصل ويجوز في أحوال التلبس وبشروط معينه أن يتم القبض على المتهم بواسطة مأموري الضبط القضائي وبدون أمر من الجهات القضائيه . لذلك سنبين ضوابط القبض على المتهم بأمر من سلطة التحقيق ، ثم نبين ضوابط القبض على المتهم في أحوال التلبس .''

---

[1]- د/ مامون سلامه – المرجع السابق- صـ٦٩٧

أولا : ضوابط القبض على المتهم بأمر من سلطة التحقيق:

'' القـــبض علـــى المـــتهم يعني تقييد حريته في الغدو والرواح مدة القـــبض ، ويخـــول القـــائم به استخدام القوه اللازمه لإجبار المقبوض عليه للإنصياع لأمر القبض إذا أبدى مقاومه ، ويترتب على القبض آثار إجرائيه ، فكلمـــا صـــح القبض صح التفتيش ، على اعتبار أن التفتيش من مستلزمات القبض لذلك تحرص التشريعات المختلفه على حصر نطاق القبض في أضيق الحدود فالأصل أن هذا الأمر لا يصدر إلا من سلطة التحقيق باعتبارها أمينه علـــى الدعوى الجنائيه خالية الطرف من التحيز قادره على تقدير مدى لزوم الأمر به. ''

'' فالمشـــرع مـــنح الســـلطه فـــي إصدار أمر القبض على المتهم وإحضاره لسلطة التحقيق ، قاضي التحقيق أو النيابه العامه.''

'' والقبض على المتهم وإحضاره بأمر من سلطة التحقيق يجوز إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامه معروف أو إذا كانت الجريمه في حالة تلبس ، ويجـــوز إصـــدار أمـــر القبض على المتهم إذا كانت الجريمه المرتكبه من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي ، ويجوز للنيابه العامه أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم للتحفظ عليه إذا وقعت أي من الجرائم المحدده في (م ٢/٣٥ أ.ج). وعلى الرغم من أن أمر القبض يصدر من سلطة التحقيق إلا أنـــه يجـــب مراعاة بعض الضوابط التي تشكل ضمانات للمتهم تقيه من أن يصار إلى إصدار أمر بالقبض عليه لمجرد الإتهام .. ومن هذه الضوابط :

١- بيانات أمر القبض :

'' يجب أن يشتمل أمر القبض والإحضار الصادر عن سلطة التحقيق علـــى جمـــيع البـــيانات اللازم توافرها في الأوامر القضائيه التي تتخذ في مواجهـــة المتهم . فيجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه و صناعته ومحـــل إقامته والتهمه المنسوبه إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والخاتم الرسمي (م١٢٧ /١أ.ج) [١].''

''ويجـــب أن يشـــتمل أمـــر القبض والإحضار على تكليف رجال السلطه العامه بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي ، وهذا هو فحوى أمـــر القـــبض فهو تكليف لرجال السلطه العامه بضبط المتهم وإحضاره ولو

[١]- النواسيه - مرجع سابق - ص ٤١٧

بـــالقوه إذا لزم الأمر فكل أمر لا يخول القائم به استخدام القوه لإنفاذه يكون أمر قبض ، وتحديد شخصية المتهم تحديداً نافياً للجهاله يفيد في عدم الإفتئات على حريات الأفراد. و لكي لا يتم القبض على شخص غير المقصود لمجرد تشابه الأسماء ، لذلك قضي بأن الطلب الموجه للشرطه للبحث والتحري عن الجانـــي غـــير المعروف وضبطه لا يعد في صحيح القانون ضبطاً لأنه لم يتضمن تحديد لشخص المتهم الذي صدر الأمر بالقبض عليه وإحضاره [١].''

'' وأمر القبض يجب أن يعلن إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطه العامه وأن تسلم له صوره منها (م١٢٨/ أ.ج).''

'' والأمـــر بالقـــبض يصدر إذا لم يكن المتهم حاضراً ، والمقصود بالمـــتهم الحاضر الموجود أما السلطه في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، وكذلك المـــتهم الذي يمكن القبض عليه [٢] فلا مساس بحريته إلا بحدود أمر بالقبض والإحضـــار ، ولو كانت الجريمه الصادر بصددها الأمر مما يجوز الحبس الإحتياطي.''

'' وتحديد الجريمه بأن يجوز فيها حبس احتياطي من أهم الضمانات حيـــث اتساع مجال القبض عن مجال الحبس الإحتياطي فالتلازم بين القبض والحبس هنا أمر ضروري لعدم المساس بحرية المتهم بلا حدود [٣].''

'' و البيانات المتطلب ذكرها في أوامر القبض والإحضار بعضها لا تقـــوم لهـــذه الأوامر قائمه بدونها كذكر اسم المتهم إذ لا يعقل أن يحرر أمر بالقبض على مرتكب جريمه دون أن تحدد هويته ، والاسم لا يشترط أن يرد بأمـــر القـــبض بشكل صحيح مادام أن شخص المقبوض عليه هو المقصود بالأمـــر ففي جرائم الإحتيال قد ينتحل الجاني اسم غيره أو يسمي نفسه باسم غـــير حقيقي فيقوم المجني عليه بتقديم شكواه ضد هذا الشخص بالاسم الذي أنتحله فيصدر أمر بالقبض عليه بهذا الاسم ويكون أمر القبض صحيحا مادام أن الشخص الذي تم القبض عليه هو المقصود في أمر القبض.''

'' وبيان طبيعة الإتهام ليس من البيانات الجوهريه لأن تكيف الجرم المسند للمتهم قد يتغير وصفه فيما بعد.''

---

[١]- نقض ١٩٨٧/١٢/٣١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٩ ـ رقم ٢٠٦ ـ س٩٩٣

[٢]- أ / نهاد فاروق ـ المرجع السابق ـ صـ ٢٠٩

[٣]- د/ إبراهيم محمد إبراهيم ـ النظريه العامه للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائيه ـ ١٩٩٦ ـ دار النهضه العربيه

" ولا ينبنـــي على طبيعة الإتهام إلا معرفة فيما إذا كانت الجريمه المرتكبه من الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالقبض على المتهم أم لا ، وتحديــد تــاريخ صدور الأمر بالقبض على المتهم بيان جوهري كي يكون معلوما أن أمر القبض لازال ساري المفعول. وتوقيع أمر القبض والإحضار مـــن مصدره وختمه بالخاتم الرسمي من البيانات الجوهريه التي يترتب على إغفالها بطلان ورقة القبض [1]."

٢- مدة صلاحية أمر القبض :-

" لا يجوز تنفيذ أمر القبض والإحضار بعد صدوره بستة أشهر (م ٣٩ أ.ج). مـــا لم يتم تجديده بمعرفة المحقق لمدة أخرى . فمضي هذه المده دون تنفـــيذ أمر القبض قد يبعث على الإعتقاد بأن المحقق لم يعد في حاجه إليه ، لذلك يجب إعادة عرض الأمر على المحقق لتقرير ما يراه [2]."

٣- الكتابه :-

" الكـــتابه إحدى أهم الضمانات العامه التي قررها المشرع ليس فقط حفظا لســـلامة الإجـــراء وإنما حرصا على حريته إذا ظهر أنه ليس هو المقصود بالإجـــراءات حيـــث أنـــه بالكتابه يتضح الفرد المطلوب للإجراء دون غيره فيصدر الأمر بالقبض مكتوبا محددا لمحله فهي ضروره لأمر القبض [3] ."

" والكـــتابه أمر مستفاد ضمنا من (م ١٢٧ أ.ج) فهي تنص على أنـــه يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمه المنسوبه إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي و يشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين ويشمل أمر تكليف رجال السلطه العامه بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعا في الحال."

" ويحدد بالكتابه الشخص محل الإجراء مع بيان التهمه التي بسببها يـــتم هـــذا الإجراء الخطير على الشخص وتوضيح تاريخ الأمر لتحديد مدة التنفيذ و كونه قد نفذ في موعده صحيحا أم لا ، ويتطلب توقيع جهة إصدار الأمر لمعرفة الإختصاص بإصداره أم لا وقت الإصدار [4] ."

---

[1] ـ النواسيه ـ مرجع سابق ـ صـ ٤١٩
[2] ـ عبد الرؤوف مهدي ـ المرجع السابق ـ صـ ٣٦٣
[3] ـ نقض ١٩٥٠/١٢/٢ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س٢ ـ رقم ٢٠ ص٩٢٧
[4] ـ أ/ نهاد فاروق ـ مرجع سابق ـ ص٢١١

'' وقد يحدد بالأمر الشخص المطلوب تنفيذه منه ، فقد قضي بصحة القبض الذي قام به رئيس مكتب مكافحة المخدرات في حين أن النيابه العامه كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك ، لذا فيكون الدفع ببطلان القبض على أساس مـــن الصحة [1]. كما يجب أن يظهر من الأمر السبب الذي أدى إلى إصداره وهـــو الدلائل الـــكافيه على الإتهام وهي أمر مـــستفاد ضمنا من (م ١٣٩ أ.ج).''

٤- الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض :-

'' هـــناك حـــالات محدده يجوز فيها للمحقق أن يحرر أمر بالقبض علـــى المـــتهم وإحضـــاره ، فلا يجوز إصدار مثل هذا الأمر إلا إذا كانت الجـــريمه المرتكبه جنايه أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر ، أي أن تكون من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الإحتياطي.''

'' ويجوز ذلك ولو كانت الجريمه المرتكبه من الجرائم التي لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا إذا صدر أمر بتكليف المتهم بالحضور ولم يحضر دون عـــذر مقبول أو إذا خشي المحقق هرب المتهم وقدر منذ البدايه أنه لن يحضر بناء على تكليفه بالحضور . ويجوز ذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامه معروف أو إذا كانت الجريمه في حالة تلبس [2] .''

٥- ضرورة صدور أمر قضائي بالقبض

'' إن الحريه الشخصيه هي حق طبيعي ومصونه لا تمس ، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بـــأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع [3].''

'' ويصـــدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابه العامه وذلك وفقـــا لأحكام القانون. ومما سبق يتضح لنا أنه لا يجوز القبض على أحد إلا بأمر قضائي سواء كان ذلك من قاضي المحكمه أو قاضي التحقيق أو النيابه العامه.''

---

[1]- نقض ١٩٧٣/٥/٢١ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢٤ - رقم ١٣٢

[2]- النواسيه - مرجع سابق - صـ ٤٢٠

[3]- د/ عبد الرؤوف مهدي - مرجع سابق - ص ٣٦٠

'' ويـــبرر هذه الضمانه خطورة القبض لتقييده الحريه الشخصيه ، فكان لابد من وضع أمر تقديره ومبرر أنه في يد سلطة قضائيه فهي وحدها القادره على الموازنه بين مصلحة التحقيق وحق المواطن في الحريه [1] .''

'' وقــد خرج المشرع على هذه القاعده في أحوال التلبس بالجريمه فأجــاز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقــب علــيها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه.''

'' وخــرج عليها المشرع أيضا في قانون الطوارئ فأعطى السلطه القائمـــه علـــى تنفيذ هذا القانون وهي سلطه غير قضائيه سلطة القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم [2] .''

٦- نوع الجريمه :-

'' أجـــاز المشـــرع لقاضـــي التحقـــيق الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعه مما لا يجوز فيها الحبس الإحتياطي . إلا أنه من جهه أخرى يوسع من مجال القبض مما يزيد من القيد على الحريه التي كفلها المشرع [3] .

٧- جدية الاتهام :-

'' لإتمـــام القبض يتطلب جدية الإتهام بناء على دلائل كافيه ظاهره تفــيد في توجيه الإتهام بارتكاب الجريمه أو الإشتراك فيها إلى شخص معين يقدرها مأمور الضبط القضائي [4]. ولا يكفي البلاغ أو الإشتباه ومجرد الحيره أو الإرتباك حيث جواز الاستيقاف وليس القبض.''

'' فيجوز للمأمور القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة التلبس بالجنايات أو الجنح التي يتجاوز حد العقوبه الأقصى فيها الحبس لمدة

---

[1] ـ د/ محمود نجيب حسني ـ القبض على الأشخاص ١٩٩٤ ـ صـ ٧٤

[2] ـ د/ محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ صـ ٧٥

[3] ـ أ / نهاد فاروق ـ المرجع السابق ـ ص ٢١١

[4] ـ نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ٢٠ ـ رقم٢٠٧ ـ ص ١٣٣٠، ١٩٧٤/١/٣٠ س٢٥ ـ رقم ٣٩٦ ـ ص٤٥٤ ـ ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ رقم ١١٥٠ ـ ص١٥٩ ، ١٩٧٧/٤/٣ ـ س ٢٨ رقم ١٥٠٥ص ٤٥٢ ، ١٩٧٧/٥/٢٩ ـ س٢٨ ـ رقم ٨٠ ـ ص ٦٥٤ ، د/ محمود عبد العزيز خليفة ــ النظريه العامه للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة عين شمس ـ ١٩٨٧ ـ ص ٤٤٥ .

ثلاثة أشهر بشرط توافر دلائل كافيه على اتهامه [1]. فإذا تحفظ مأمور الضبط القضائي على المتهم ثم طلب إصدار أمر بالقبض من النيابه العامه وصدر له ولـــم تكن توافرت أدله كافيه فلا يصح التحفظ ولا القبض [2] ، وإذا توافرت وحدها جاز التحفظ دون القبض [3].''

'' ولا تعـــد المظاهر الخارجيه دلائل كافيه فإذا تم القبض بناء عليها فهو إجراء باطل ، وإذا اعترف المتهم بناء على ذلك كان اعترافه باطلاً كما أنه إذا أسفر عن تلبس فهو باطل [4] .''

٨- الشكوى والإذن :-

'' فـــي الأحـــوال العاديه لا مساس بحرية الأفراد في بعض الجرائم التـــي يقيد تحريك الدعوى الجنائيه فيها بأحد القيود الإجرائيه على الدعوى الجنائـــيه فـــإذا مـــا ورد علـــيها قيد قانوني كالإذن فلا يجوز اتخاذ أي من إجراءات التحقيق كالقبض والبدء في تحريك الدعوى في الأحوال العاديه إلا بعـــد صدوره ، كحظر اتخاذ أي إجراء ماس بشخص المتهم وحريته إذا كان من أعضاء مجلس الشعب إلا بإذن (م ٩٩ دستور).''

'' وكذلـــك حظـــر القـــبض على القاضي أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنه المنصوص عليها في (م ٩٤ من قانون السلطه القضـــائيه ، وكذلـــك الحكـــم بالنسبه لأعضاء النيابه العامه وأعضاء مجلس الدوله.''

'' وإذا توقف تحريك الدعوى الجنائيه على تقديم طلب (م ٨أ.ج) فلا يجوز اتخاذ أي من إجراءات التحقيق كالقبض.''

'' و إذا كـــان القيد هو الشكوى فقد قرر المشرع أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء ماس بشخص المتهم إلا بعد تقديم الشكوى.''

'' فإذا كانت الجريمه المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العموميه عـــنها على شكوي فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من

---

[1] ـ نقض ١٩٥٨/١٠/٨ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س٩ ـ رقم ٢٠٥ ـ ص ٣٦٥ ـ ونقض ٣/٤/ ١٩٨٥ـ س ٣٦ ـ رقم ٨٨ صـ ٥٢٤.

[2] ـ د/ حسام الدين محمد أحمد ـ سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمه ـ دار النهضه العربيه ـ دار الولاء للطبع والتوزيع ـ القاهره ـ ١٩٩٣ ـ رقم ٨٢ ـ ص ١١٥

[3] ـ د/ نجاتي سيد أحمد سيد ـ الأدله والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسه بالحريات في النظام الإجرائي المصري في قضاء النقض الحراسه ـ القيم ـ ١٩٨٧ القاهره دار الطيف للمطبوعات ـ ص ٣٣

[4] ـ نقض ١٩٦٦/١٢/٥ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ١٣ رقم ٥٣٨ ص ٩٥٨

يملك تقديمها ويجوز في هذه الحاله بأن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطه العامه بصفه خاصه الإجراءات العامه بالحريه الشخصيه ولو كانت الجريمه في حالة تلبس (م ٣٩ أ.ج) [١].''

ثانياً : ضوابط القبض على المتهم بدون أمر قضائي

'' القـــبض على المتهم إجراء ينطوي على مساس بحريته الشخصيه وســـلب مؤقت لحقه في التنقل ، لذلك تحرص التشريعات على إيكال إصدار أمـــر بالقبض على المتهم إلى السلطه القضائيه وتحصر الحالات التي يجوز فـــيها القـــبض على المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي بدون أمر من الســـلطه القضـــائيه على حالات التلبس بالجريمه وبشروط معينه وذلك منعا للإفتـــئات علـــى حرية الأفراد ـــ وسنعرض ضوابط القبض في غير أحوال التلبس ثم نبين ضوابط القبض في أحوال التلبس .''

٢ – ضوابط القبض في غير أحوال التلبس:

'' لمـــأموري الضبط القضائي الحق في القبض على المتهمين دون اشتراط صـــدور أمـــر بذلك من جهه قضـــائيه وفي غير أحـــــوال الحبس (م ٣٤ أ.ج).''

'' فلمـــأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه في الأحوال الأتيه :

أولا : في الجنايات.

ثانـــيا : فـــي أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر.

ثالـــثاً : إذا كانت الجريمه جنحه معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس ، أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبها فيه أو لم يكن له محل إقامه ثابت ومعروف في مصر.

رابعـــاً : في جنح السرقه والنصب والتفالس والتعدي الشديد ومقاومة رجال الســـلطه العامـــه بـــالقوه أو بالعنف ، والقياده والإتجار بالنساء والأطفال ، وانـــتهاك حـــرمة الآداب ، وفـــي الجنح المنصوص عليها في قانون تحريم زراعة المواد المخدره أو الإتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها.''

[١] ـــ أ / نهاد فاروق ـ المرجع السابق ـ ص ٢١٣

٢- ضوابط القبض في أحوال التلبس

'' يمـنح المشـرع مـأموري الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض الإجراءات في أحوال التلبس ، فالضروره تبرر الخروج على القواعد العامه فـي الإجراءات ، ويستحسن المبادره إلى جمع أدلتها قبل أن تضيع أو تنال منها يد العبث [١].''

'' ومـن الإجـراءات التـي خول المشرع مأمور الضبط القضائي مباشـرتها فـي أحـوال التلبس دون انتظار صدور أمر من سلطة التحقيق القـبض علـى المـتهم ، ولخطـورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بعدد من الضـوابط هـي فـي حقيقتها ضمانات تقي المتهم من أن يقبض عليه دون توافرها وهذه الضوابط هي :

أن تكـون الجريمه المرتكبه في حالة التلبس .. وقد عرضنا لبيان المقصود بالتلبس وحالاته وشروط صحته.

١. توافر شروط صحة إدراك التلبس .. السابق بيانها
٢. أن تكون الجريمه المتلبس بها على قدر من الجسامه.
٣. جدية الإتهام
٤. كفالة حقوق الدفاع للمقبوض عليه.

سابعاً : حقوق المتهم

'' الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته أي إدانه نهائيه يتأكد منها ولا يوجـد بعـد ذلـك ما يزيلها أو يثبت عكسها لذا فهي لا تثبت إلا بحكم قضـائي بـات لـذا كـل من تمتع بهذا الأصل له عدة حقوق موزعه على إجراءات التحقيق أثناء القيام به ومنها إجراء القبض والذي يتمتع المتهم فيه ببعض هذه الحقوق.''

١- المحافظه على الأدله:

'' يتمـتع كل إنسان بحرية التنقل في كل مكان في الدوله وخارجها مـادام يتمـتع بالأصل وهو البراءه ، ولكن إذا وقعت قدماه في بئر الإتهام وجـريمه وقعت بالفعل اتهم بارتكابها بناء على أدلة اتهام فإنه بمجرد العلم

[١] ـ د/ رؤوف عبيد حسني ـ مبادئ الإجراءات الجنائيه في القانون المصري ـ ط١٦ ـ ١٩٨٥ ـ ص ٣٥١

بوقــوع الجــريمه يجب الإسراع في إجراء القبض الذي بدوره ماس بحرية التنقل ، إلا أنه على الأقل لصالح ذات المتهم و صيانة للأدله كما هي حالها ســواء ما ضبط مع المتهم أو ما ظهر عليه من آثار أو علامات أو اي أدله أخرى تظهر من المعاينه مثلاً (م ٤٦ أ.ج) فتصان الأدله من العبث بها ولو من ذات المتهم والذي قد يتصرف في بعض الأدله بما قد يتعارض وصالحه أو العبث لمجرد تضليل العداله بإعطائه فرصة التأثير على الشهود فقد يظهر من الأدله ما يبرئه[1].''

'' و سرعة القبض تمنع أهل المجني عليه أو الغير من شر الإنتقام مــن الــمــتهم كمــا تحصنه من شر نفسه بالإعتداء عليها تخلصاً من ذنب الإتهام[2].''

٢ – ضرورة توافر الدلائل الكافيه على الإتهام :

'' لكــي يصــبح قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم صحيح يشــترط أن تقوم دلائل كافيه على الإتهام وترجع لتقديره عند استعماله لذلك الحق ، فيجب أن تؤدي عقلا في اعتقاده إلى صحة الإتهام[3].''

'' ولا يشــترط لصحة هذا الإجــراء أن يســفر التفتيش عن ثبوت صــحة إســناد الجــــريمه إلى المتهم إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحاً منتجاً لأثره[4].''

'' ولا يجــوز القــبض بناء على البلاغ وحده أو لمجرد الإشتباه [5]. فالقوانين الجنائيه لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين وليس في مجــرد مــا يبدو على الفرد من حيره وارتباك دلائل كافيه على وجود اتهام يــبرر القــبض علــيه وتفتيشه[6]. و إذا كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعــوى مــا يفيد أن هناك عند مشاهدة ضابط البوليس للمتهم في الطريق خارجاً من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافيه على حيازته مخدراً مما يجيز لرجل الضبط القضائي أن يقبض عليه و بالتالي أن يفتشه فالضبط والتفتيش هنا يكونان صحيحان.''

---

[1] - أ / نهاد فاروق – المرجع السابق – صـ٢١٤

[2] - د/ إبراهيم حامد مرسي طنطاوي – سلطات مأموري الضبط – القاهره - صـ ٦٧٧

[3] - نقض ١٩٣٧/١٢/٢ – مجموعة القواعد القانونيه جـ ٤ ق ١١٩

[4] - نقض ١٩٥٨/١/٢١ – أحكام النقض – س٩ – ق ٢٢

[5] - نقض ١٩٤٢/٤/٢٠ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٥ ق ٣٨٥

[6] - نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ – أحكام النقض – س٢٨ – ق ٨٧

'' والواقعـــه المطـــروحه هي أن المتهم بارح منزل مأذوناً بتفتيشه وتفتيش صاحبه وأخرج من جيبه علبه مقفله وحاول إلقاءها فمنعه الكونستابل وضبطها معه [1].''

'' ووجود متهم في وقت متأخر من الليل في الطريق العام و تناقضه فـــي أقوالـــه عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الإشـــتباه ولا يوحـــي إلى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ القبض عليه وتفتيشه [2].''

'' وتقـــدير كفاية الدلائل على الإتهام يخضع لتقـــدير النيابه العامه عـــندما يســـلم إليها المتهم للنظـــر في حبســـه احتياطيا أو الإفـــراج عنه ، كمـــا أنه يخضع لتقدير القاضي من بعدها [3].''

'' فـــإذا انتهـــت محكمة الموضوع إلى أن الدلائل كانت غير كافيه للقـــبض على المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل إجراء لاحـــق للقـــبض وما يسفر عنه كالتفتيش ، فإنه متى حصل أثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الإدانه [4].''

'' فمـــن المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم الـــتعديل في الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه ومستمداً منه . وتقرير الصـــله بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أياً كان نوعـــه من المسائل الموضوعيه [5]. ويجوز القبض على كل من قامت دلائل كافـــيه على أنه ساهم في الجريمه سواء كان فاعلاً أصليا أم شريكا [6] والتلبس صـــفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعهـــا أن يقـــبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابه العامه [7].''

'' ويســـتوي فـــي هذا المتهم الذي شوهد وهو يرتكب الفعل المكون للجريمه والمتهم الذي يثبت أنه ساهم فيها ولو وجد بعيدا عن محل وقوعها ،

---

[1] ـ نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ـ أحكام النقض ـ س٤ ـ ق ١٢١
[2] ـ نقض ١٩٥٧/١/٢٤ ـ أحكام النقض ـ س ٨ ـ ق ٢٨
[3] ـ نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ _ أحكام النقض س ٢٠ق٢٧٠ ـ ١٩٥٣/٣/٣٠س٤ـ ق٢٤٢
[4] ـ حمزاوي ـ مرجع سابق ـ صـ٢٤٥ ، نقض ١٩٤١/٦/٣ _ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ـ ق٢٧٢ ، ١٩٥٣/١٢/٣٠ _ أحكام النقض ـ س ٤ ق ١٢١ ـ نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ ـ أحكام النقض س ٩ ـ ق ٦٢٠
[5] ـ نقض ١٩٧٣/٤/٩ ـ أحكام النقض ـ س٤ ، ق١٠٥
[6] ـ نقض ١٩٦٥/٤/١٩ـ أحكام النقض ـ س ١٦ ق ٧٩
[7] ـ نقض ١٩٧٨/١/٢٣ ـ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥

كمـــا إذا قبض على شخص فور ارتكاب الجريمه قتل واعترف بأن أخر لم يكـــن بمكـــان الحادث هو المحرض له على مقارفتها[1] ، أو دل المتهم على شخص أخر باعتباره مصدر الماده المخدره المضبوطه معه والبائع لها ، فإن انـــتقال الضـــابط إلى مكان هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الأخر يكون إجراءاً صحيحاً [2].''

٣- سماع أقوال المتهم:

'' مـــتى قـــبض مأمور الضبط القضائي على المتهم وجب عليه أن يســـمع أقوالـــه فـــوراً أي يسأله عن التهمه المسنده إليه و إجابته عنها دون مناقشـــه تفصـــيليه في أدلة الإتهام مما قد يؤدي إلى الإيقاع به وتقوية الأدله القائمـــه ضده ، فلمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمه المسنده إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً[3].''

'' فـــإن لم يأت المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائي أن يرســـله إلى النيابه العامه المختصه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعه من وقـــت القبض عليه وهي حينئذ تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعه ثم تأمـــر بحبســـه احتياطيا أو بإطلاق سراحه فإذا أبقى مأمور الضبط القضائي المتهم مقبوضا عليه لأكثر من أربع وعشرين ساعه كان هذا حبسا بغير سند من القانون يلزمه المسئوليه الجنائيه والمدنيه والإداريه و إذا عرض أمر هذا المتهم على النيابه العامه وجب عليها أن تأمر بالإفراج عنه فلا يجوز لها أن تأمر بحبسه احتياطياً لأن كونه مقبوضاً عليه وقت مثوله أمامها يعتبر باطلاً ، ولا يجوز لها أن تصدر أمراً بالحبس الاحتياطي بناء على الإجراء الباطل الذي لا يسنده القانون.''

'' والمقصـــود بسماع أقوال المتهم فور القبض عليه فهذا ضروري فـــي هـــذا الوقت لسهولة كشف انفعالات المتهم وقت سماع التهمه وملاحظة مـــدى صـــدقه وكذبـــه في التو ، ومن ناحيه أخرى لأخذ أقواله الأولى دون تخطيط للتضليل والمراوغه ، وإنما بطبيعتها فور السؤال ، كما أنها ضمانه حتى لا تطول مدة القبض[4].''

---

[1] - المرصفاوي - مرجع سابق - صـ٢٩٧

[2] - نقض ٣/٣/١٩٤١ - المحاماه س٢٢ - صـ٢ ، ١٩٧٣/٢/٢٥ - أحكام النقض س٢٤ - ق ٥٢.

[3] - المرصفاوي - مرجع سابق - صـ٢٩٨

[4] - أ / فوزيه فاروق - مرجع سابق - صـ ٢١٦

'' إلا أن سؤال المتهم يجب ألا يتعدى الأمر إلى إجراء بأن يصل إلى حد الإستجواب فهو مجرد إثبات أقوال المتهم فقط دون مناقشه ، وإنما سؤاله بوضوح ويسر[1] و إلا كان استجواباً يستهدف الإعتراف[2].''

'' وسماع أقوال المتهم فور القبض عليه إحدى ضمانات حق الدفاع حيث قد يصل الأمر إلى الإعتراف [3] فمن السؤال تظهر الحقيقه في إجابة المتهم ، وقد تزول الشبهات التي حامت حوله فيخلى سبيله.''

'' وقد لا يبعد عنه الإتهام حتى بعد سماع أقواله خلال المده المحدده فبعدها يرسله إلى النيابه العامه التي تتولى استجوابه خلال مده يحدها المشرع هي أربع وعشرين ساعه ، مما يطيل من أمر حرمان المتهم من حريته الشخصيه[4].''

٤- ضرورة أن يتم الإستجواب خلال ٢٤ ساعه:

'' إن الهدف من أمر القبض على المتهم وإحضاره هو وضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه عن التهم المنسوبه إليه ارتكابها وبعد ذلك إما أن يخلي سبيله بكفاله أو بدونها أو أن يقرر حبسه احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.''

'' فالإرتباط وثيق بين القبض والإستجواب ، فكل قبض على المتهم يعقبه استجواب وبانتهاء الإستجواب ينتهي القبض، ولما كان القبض إجراء مؤقت فإن مدته يجب ألا تزيد على أربع وعشرين ساعه أي أن الإستجواب يجب أن يتم في بحر الأربع وعشرين ساعه التاليه للقبض ، ويتصور أن يستمر الإستجواب بعد انتهاء هذه المده وذلك في حالة ما إذا شرع المحقق في استجواب المتهم في الدقائق الأخيره من مدة الأربع وعشرين ساعه ولم يفرغ من ذلك إلا بعد مضي ما يزيد عن أربع وعشرين ساعه من لحظة القبض على المتهم.''

'' وعلى قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فور توديعه لمكتبه وذلك لحرص المشرع على أن يستجوب المتهم في وقت قصير

---

[1] ـ نقض ٣١٩٧٤/٢٤ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ٢٥- رقم ٦٩ ـ صـ٦٩

[2] ـ نقض ١٩٦٦/٦/٢١ ـ س ١٧ ـ رقم ١٦٧ ـ صـ٨٦٢ ـ ١٩٧٢/١٢/١٠- س ٢٣ ـ رقم ٣٠٨ عن ١٣٦٧- ١٩٨٥/١/١٤- س ٣٦- رقم ٦٩ ـ صـ ٤٠٣

[3] ـ نقض ١٩٨٠/٤/٢١- مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ ـ رقم ١٠٢- صـ٥٣٤، ١٩٨٦/٨/٢١ ـ س ٣٧ ـ رقم ١٥٠ ـصـ ٧٨٣

[4] ـ د/ ابراهيم حامد مرسي طنطاوي - المرجع السابق ـ صـ٧٣٩ وما بعدها.

مـــن لحظـــة القـــبض عليه لكي لا تسلب حريته وقتا يزيد على ما تقتضيه مصـــلحة التحقيق [1]. وإذا تعذر على قاضي التحقيق استجوابه فورا يودع في الســـجن إلى حين استجوابه و يجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ســـاعه فـــإذا انقضت هذه المده وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابه العامـــه وعلـــيها أن تطلـــب فـــي الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه وعند الإقتضـــاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمه أو أي قاضي أخـــر يعينه رئيس المحكمه و إلا أمرت بإخلاء سبيله [2]. وإذا لم تتمكن سلطة التحقـــيق اســـتجواب المتهم خلال الأربع وعشرين ساعه التاليه للقبض عليه وجـــب عليها الأمر بإطلاق سراحه ، و إطلاق سراحه لا يلقي عليها التزام بعد إصدار أمر بالقبض عليه للمره الثانيه فيصبح المتهم مهدداً بأوامر قبض متتالـــيه وفي كل مره تسلب حريته لمدة أربع وعشرين ساعه لذلك يجب أن يقـــيد المشـــرع سلطات سلطة التحقيق في حالة إصدارها أمر بالقبض على المتهم وإحضاره وعدم استجوابه خلال مدة الأربع وعشرين ساعه أن يخلى ســـبيله – و ألا يصـــدر بحقـــه أمر بالقبض عن نفس التهمه إلا إذا رفض الحضور بعد دعوته بدون عذر مقبول.''

'' فـــإذا لم يتم إخلاء سبيل المتهم المقبوض عليه بعد انقضاء الأربع وعشرين ساعه فإن من تسبب بذلك يعتبر مرتكب لجريمة الحجز بعدم وجه حق.''

٥- علم المتهم بأسباب القبض عليه وحقه في الإتصال بمن شاء:

'' صـــيانة لحـــق الدفاع للمتهم يجب أن يعلم بأسباب القبض عليه ، فلكـــل شخص الحق في أن يعلم بأسباب القبض عليه عند إجراء القبض وله الحـــق فـــي أن يعلـــم بالتهمه المسنده إليه بالسرعه الممكنه ، ولكل شخص مقـــبوض علـــيه الحـــق في إبلاغه فـــورا بالإتهام الموجه إليه وذلك حتى يتمكن من درء الشبهه عنه.''

'' والماده (١٣٩ أ.ج) نصت على أن يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، وعلى سلطة الإجراء أن تبين له صفتها و إن كان وكيل نيابه مختص كما يعلمه بالتهمه و أدلة الإتهام وسبب الإجراء فور القبض عليه [3].''

---

[1] - د / محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائيه - دار النهضه العربيه - ١٩٨٨ - صـ٦٩٧

[2] - الشواربيه - مرجع سابق- صـ٤٢١

[3] د/ [illegible] فاروق - المرجع السابق - صـ٢١٦

'' وكـــل من يقبض عليه أو يعتقل يكون له حق الإتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الإستعانه به على الوجه الذي ينظمه القانون ويجب إعلانه علـــى وجـــه السرعه بالتهم الموجهه إليه وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجـــراء الـــذي قيد حريته الشخصيه ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصـــل فـــيه خـــلال مده محدده و إلا وجب الإفراج حتماً وقد أتاح القانون للمقـــبوض علـــيه الحق في الإتصال أو الإستعانه بمن يرى دون تحديد بأن يكون هذا الإتصال بشخص يحمل صفه معينه أي سواء كان تربطه به صلة قرابه أو لا تربطه[1].''

٦- كفالة حقوق الدفاع للمقبوض عليه:

'' بعـــد أن يتم القبض على المتهم بواسطة مأمور الضبط القضائي يجب عليه القيام ببعض الإجراءات التي من خلالها يستطيع المتهم الدفاع عن نفســـه وذلك بعد أن يعلم بأسباب القبض عليه ، ويجعل له الحق في الإتصال بمـــن يشاء والحق أيضا في أن يستعين بمحام وبعد الإنتهاء من سماع أقوال المقـــبوض عليه فإما أن يستطيع دحر الإتهام عن نفسه ويقتنع مأمور الضبط الجنائـــي بســـلامة موقفه وهنا يجب على مأمور الضبط القضائي أن يتركه وحـــال سبيله ، وفي الحقيقه إن الأمر بترك المقبوض عليه وحال سبيله إذا استطاع أن يقنع مأمور الضبط القضائي بأنه غير ضالع في ارتكاب الجريمه لم يرد النص عليه بشكل صريح ولكننا نستنتجه بمفهوم المخالفه من عبارة " وإذا لم يأت بما يبرئه " والوارده في م ٣٦ أ.ج) .''

'' فالأثـــر المترتب على عدم إتيان المقبوض عليه لما يبرئه أو عدم اقتـــناع مأمور الضبط القضائي بأقوال المقبوض عليه هو إحالته إلى النيابه العامـــه وهذا يعني أن اقتناع مأمور الضبط القضائي بما يدلي به المقبوض علـــيه من أقوال يترتب عليه عدم وجود سبب لإحالته إلى النيابه العامه مما يقتضي تركه وحال سبيله.''

<u>ثامناً : بطلان القبض</u>

أولاً : الدفع ببطلان القبض:

'' إذا خولفـــت الشروط القانونيه للقبض وقع باطلاً ، أي إذا تخلف شـــرط من الشروط السابقه بيانها لصحة القبض في غير أحوال التلبس وقع

[1] د / عبد الرؤوف مهدي – المرجع السابق صـ٣٦٤

القبض باطلاً ومخالفة هذه الشروط يترتب عليه البطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام وهذا هو أحد الأراء.''

'' ولكي تحكم المحكمه ببطلان القبض فعلى المتهم أن يدفع به أمام محكمة الموضوع ، فهو بطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام وهذا هو الرأي الأخر ، فنقض قضاء النقض يعتبره متعلقاً بالنظام العام وإن كان لا تجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض إذا كان بحثه يتطلب تحقيقا موضوعياً ، ويترتب على ذلك أنه لا يستفيد من بطلان القبض إلا المتهم الذي وقع عليه القبض الباطل[1].''

'' ويترتب على الحكم ببطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من آثاره تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، حتى ولو اعترف المتهم إثر القبض عليه أو ظهرت بناء على القبض حاله من حالات التلبس.''

'' وليس معنى ذلك أن المحكمه لا تستطيع رغم الحكم بالبطلان أن تدين المتهم بناء على عناصر إثبات أخرى ، إلا أنه يجب في هذه الحاله أن تكون مستقله عما هو مستفاد من الإجراء و إلا كان الحكم معيباً.''

'' فإذا كان الحكم بعد أن انتهى إلى بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه قضى بإدانته قولا منه أن يستند في ذلك إلى عناصر الإثبات الأخرى المستقله على القبض والتفتيش المؤديه إلى ذات النتيجه التي أسفر عنها أو كانت الأدله التي استندت عليها المحكمه في قضائها بالإدانه لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيداً له ولا يمكن أن يتصور لهما وجود لولا وقوع التفتيش الباطل فإن الحكم يكون معيباً [2]. وإذا كان المتهم لم يتمسك ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض[3].''

ثانيا : بطلان القبض ... وما يترتب عليه ...

'' متى قام مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بالرغم من عدم وجود دلائل كافيه على اتهامه وقع القبض باطلا وترتب على بطلانه بطلان كل إجراء بني عليه وكل دليل

---

[1] نقض ١٩٦٨/٣/٤ ـ مجموعة أحكام س ١٩ ـ رقم ٥٩ـ نقض ١٩٦٧/٢/١٤ ـ س ١٨ ـ رقم ٤٢

[2] نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ ـ مجموعة أحكام ـ س ١٣ ـ رقم ١٩٨

[3] محكمة عليا ١٩٦١/١/٢١ ـ مجموعة القواعد ـ جـ١ ـ صـ٢٦٩

مستمد منه كتفتيش المتهم وضبط الأشياء التي توجد معه واعترافه تحت تأثير القبض ، كما تبطل كذلك حالة التلبس التي قد يسفر القبض عن ظهورها.''

'' وبناء عليه قضي بأنه إذا ارتاب رجل البوليس في أمر المتهم لما بدا عليه من ارتباك ثم اقتاده إلى مركز البوليس حيث أجرى تفتيشه قبل إدخاله غرفة الحجز وعثر معه على مخدر فإن القبض عليه يكون قد وقع باطلا وبالتالي يكون تفتيشه قد وقع باطلا أيضا.''

'' وإذا صدر اعتراف منه بإحرازه الماده المخدره إثر تفتيشه لمحقق غير الذي تولى إجراءه فإنه لا يصح الإعتماد على هذا الإعتراف كدليل مستقل عن التفتيش إذا صدر في الزمان والمكان الذي حصل فيهما التفتيش[1].

'' كما قضي بأنه إذا قبض كونستابل البوليس على المتهم بناء على بلاغ من مجهول أو بناء على مجرد الظن والإشتباه بأنه يتجر في المواد المخدره وكان ذلك غير حالة التلبس وبغير أمر من السلطه المختصه فألقى المتهم الماده المخدره التي كانت معه خشية العثور عليها معه عند تفتيشه لم يجز الإستشهاد بها عليه لأن إلقاءه لها كان نتيجة خشية القبض عليه ، ومادام القبض قد وقع باطلاً فيكون ضبط المواد المخدره باطلا كذلك[2].''

وبطلان القبض يكون بناء على أمر من سلطة التحقيق في حالتين:

١- حيث يحتجز المتهم مقبوضا عليه مده تزيد على أربع وعشرين ساعه أو مده تزيد على ثمان و أربعين ساعه إذا كان قد تم بمعرفة مأمور الضبط.

٢- إذا وقع القبض بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالقبض والإحضـــار دون اعــتماده من المحقق ، وبطلان القبض هنا يترتب علــيه ما نتج عنه من آثار وما ترتب عليه من إجراءات ولذلك فإن الحــبس الإحتياطــي المترتــب على القبض الباطل يعتبر باطلا هو الأخر.

'' كذلك التلبس الذي يظهر في فترة القبض الباطل لا ينتج آثاره وإذا اعــترف المتهم بناء على القبض الباطل فإن اعترافه يكون باطلا ولا يصح

---

[1] نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٩ – رقم ٢٠٦ – صـ ٨٣٩
[2] نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ – مجموعة القواعد القانونيه – ج٤ – رقم ٣٦٤ – صـ٤٩٩

الإسـتناد إلـيه ، وينـتج نفس أثار القبض الباطل لوقوعه في غير الأحوال المصرح بها قانونا[١].''

ومما سبق يتبين لنا أن :-

'' الدفـع بـبطلان القبض أمام محكمة الموضوع يعتبر دفعا متعلقا بصالح الخصوم لا يستفاد منه إلا المتهم الذي وقع عليه [٢]. وإذا لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يثار لأول مره أمام محكمة النقض [٣]. فهو بطلان نسـبي إذا حدث بخلاف ضوابط الإجراء كأن تزيد المده أو ينفذ الإجراء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر به دون اعتماد من المحقق[٤].''

ثالثاً : آثار البطلان:

'' تقـررت أثـار البطلان في (م ٣٣٦ أ.ج) حيث أن بطلان أي إجراء يترتب بطلان ما يترتب عليه من آثار فلا يرتب آثار قانونيه مشروعه كـان يهدف إليها من إجرائه ولا يقع بطلان بقوة القانون وإنما بحكم قضائي وعليه فإن ذات الإجراء لا قيمة له لانعدامه[٥] وهذه الآثار لا تترتب إلا على الإجـراء اللاحـق للإجراء الباطل وليس على الإجراء السابق له [٦]. فيتقرر البطلان لما نتج من أثار عن الإجراء الباطل حيث أنه ما بني على باطل فهو بـاطل ويحدد تلك العلاقه بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق عليه قاضي الموضـوع[٧] فإذا قضي ببطلان القبض لعدم مشروعيته فلا يعول في الإدانه على ما يترتب عليه من أدله [٨] ويبطل كل إجراء يترتب مباشرة على القبض كما في إجراء التفتيش للمتهم.[٩]''

'' فالعـبره بترتيـب الإجراء اللاحق عل السابق الباطل فإذا قبض كونستابل البوليس على المتهم بناء على بلاغ من مجهول أو مجرد الظن بأنه يتجر في مواد مخدره دون توافر حالة التلبس أو إذن من السلطه المختصه ، وعندما رآه المتهم يقدم عليه ألقى بالمخدر خشية ضبطه معه ، فإذا فتشه فهذا

---

[١] د/ مامون سلامه – المرجع السابق – صـ ٦٩٨

[٢] نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – رقم ٤٨ – صـ ١٩٣

[٣] نقض ١٩٦٣/١٢/٢ - س١٤ - رقم ١٩ - صـ ٨٨

[٤] أ / نهاد فاروق – مرجع سابق – صـ٢٢١

[٥] نقض ١٩٧٤/١٠/١٤ – مجموعة القواعد القانونيه ج٧ – رقم ٣٩ – صـ٣٧٦

[٦] نقض ١٩٥٦/٣/١٥ – س٧ - رقم ١٠٧ - صـ٣٦١ - ١٩٥١/١٢/٣١ - س٣ رقم ١٣٣ - صـ٣٤٤

[٧] نقض١٩٧٦/١/٥ – ص ٢٧ - رقم ٣ – صـ٢٦ – ١٩٨٠/٣/١٣ س٣٤ رقم ٦٨ - صـ٣٤٤

[٨] نقض ١٩٧٣/٤/٩ – س ٢٤ – رقم ١٠٥ - صـ ٥٠٦

[٩] نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ - مجموعة القواعد القانونيه - جـ٦ – رقم ٣٧٥ – صـ٥١٥

يبطل التفتيش وضبط المخدر لعدم وجود سند القبض فوقع باطلاً [1] أما إذا لم يكــون مترتبا عليه وإنما كان مستقلا عنه فلا بطلان للإجراء السابق كما لو وقع القبض باطلا إلا أن المتهم اعترف أمام المحكمه فيما بعد.[2]''

'' وعلــيه فــإن إجــراء القبض كره إلا أنه من جانب أخر ضمان للمحافظه على الأدله ثم هو بعد ذلك أول خطوه في طريق الإتهام مما يوجب تأكيده بالكتابه وتحديد مدته.''

---

[1] نقض ١٩٢٩/٣/٢٧ – مجموعة أحكام محكمة النقض – جـ٤ – رقم ٣٦٤ – صـ ٤٠٣

[2] نقض ١٩٤٩/٦/١٣ – جـ ٧ – رقم ٩٤٤

الباب الرابع

التفتيش

'' يعتـــبر التفتـــيش مـــن أهـــم إجـــراءات التحقيق العلميه فهو من الإجـــراءات الهادفه التي يلجأ لها للوصول إلى دليل مادي في جرائم معينه ، وهـــو من أكثر الإجراءات مساسا بالحريات وحق الخصوصيه التي تحرص الدســـاتير علـــى حمايتها و التي أصبحت من الحقوق الطبيعيه المعترف بها للأفراد .''

''ويمكن مباشرة التفتيش في مواجهة المتهم وذلك بتفتيشه أو تفتيش منزـــله ومـــن الممكـــن تفتيش غير المتهم ومنزله ما دام أن الهدف من ذلك الوصول إلى الحقيقه في شأن الواقعه محل التحقيق والتفتيش يحاط بضوابط عديده بعضها يتعلق بتفتيش المنازل وبعضها يتعلق بتفتيش الأشخاص [1].''

أولا : المقصود بالتفتيش والهدف منه :

'' التفتـــيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشر عند وقوع جنايه أو جنحه للبحث عن أدلة الجريمه ، ويباشر في محل له حرمه سواء رضي بـــه مـــن يباشر حياله أم لم يرض. ويقوم بهذا الإجراء موظف مختص وفقا للأحكام المقررة قانونا[2].''

'' وهو يهدف إلى ضبط أدلة الجريمه موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقه [3].''

'' ولا تجـــوز مباشرته أو الإذن به إلا بشأن جنايه أو جنحه وقعت للبحـــث عن دليل يفيد في كشف الحقيقه حيال شخص قامت دلائل كافيه على اتهامـــه فـــيها بوصفه فاعل أو شريك أو على أنه حائز لأشياء استعملت في الجـــريمه أو نتجت عنها أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وتقوم به سلطه حددها القانون[4] .''

---

[1] النواسيه – ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي – رسالة دكتوراه – ص ٣٠١ جامعة عين شمس .

[2] د/ محمود محمود مصطفى " الإثبات في المواد الجنائيه في القانون المقارن ص ٢ ط مطبعة جامعة القاهره ١٩٧٨ .

[3] د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه – ١٩٩٣ .

[4] د/ عبد المهيمن بكر – إجراءات الأدله الجنائيه – في التفتيش ط –١٩٩٦ – ١٩٩٧ ص ٥ .

'' التفتـيش إجـراء يبـنى على الجبر و الإكراه لما فيه من مساس بحـرية المتهم وحرمة مسكنه. ولما يتطلبه من الحد من حرية المتهم ولو لم يشمل إذن التفتيش إذنا بالقبض صراحة.''

'' والهدف من مباشرة التفتيش هو الحصول على دليل مادي يتعلق بالجريمه الجاري جمع الإستدلالات أو التحقيق في شأنها ، فلا يمكن اعتبار التفتـيش دلـيل في ذاته و إنما الدليل هو ما ينتج عنه من أدله ماديه سواء تعلقت بالجريمه التي اتخذ هذا الإجراء من أجلها أم بجريمه أخرى شف عنها الإجـراء فـي إطـار ضوابط محدده تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدله بطـريقه عرضـيه'' ويمس التفتيش بحق الإنسان في السر الذي يمثل أحد مظاهـر الحـق في الخصوصيه[1] ، الذي يعني حق الفرد في ممارسة شئونه الخاصه بمنأي عن تدخل الآخرين ومجال هذه السريه هي شخص الإنسان أو مسكنه[2].''

'' والتفتيش الذي تباشره السلطه المختصه بمباشرة التحقيق الإبتدائي أو يباشـره مـأمور الضـبط القضائي بناء على انتداب منها يعد إجراء من إجراءات التحقيق ما دامت روعيت فيه الشروط المتطلبه لإجراءات التحقيق الإبتدائي كتدوين محضر التفتيش بمعرفة كاتب .''

'' ويستطيع القائم بالتحقيق الإستدلإلى مباشرة التفتيش بناء على حالة التلـبس بالجـريمه ، وفضـلا عن ضرورة توافر دلائل كافيه على اتهام المقبوض عليه فهذه الدلائل تشير بوضوح إلى أن المقبوض عليه أصبح في مركـز المـتهم بالمعنى القانوني [3]والقول بأن التفتيش القائم بناء على حالة التلـبس من إجراءات الإستدلال يجعل للإجراء الوأحد تكيفين بحسب صفة القـائم بالإجراء وهذا غير جائز لأن تكييف الإجراء يتحدد بحسب طبيعته لا بحسب صفة القائم به.[4]

'' و أخـيرا يمكن القول بأن التفتيش هو البحث في مستودع أسرار فـرد معين عن أدله تفيد التحقيق بشأن جريمه معينه جنايه أو جنحه وقعت وتقوم الدلائل الجديه ضد هذا الشخص على ارتكابه لها.''

---

[1] نعيم عطيه – حق الأفراد في حياتهم الخاصه- مجلة إدارة قضايا الحكومه – أكتوبر – ديسمبر ١٩٧٧ – ع ٤ ص٨٠.

[2] د/ ابراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي – ص ١٤٩ دار النهضه العربيه ط ١ –١٩٩٩.

[3] د/ توفيق الشاوي – فقه الإجراءات الجنائيه – منشأة المعارف – ١٩٨٢ ص ٢٦٩ د/ المرصفاوي – أصول الاجراءات الجنائيه –منشأة المعارف ١٩٨٢ ص ٢٦٩.

[4] د/ فوزيه عبد الستار – الاجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه – صـ٩٨٦ صـ٢٧١.

'' وقــد يكون مستودع الأسرار محل التفتيش شخص الفرد أو أمكنه خاصة لها حرمتها.''

ما يأخذ حكم تفتيش الأشخاص

١) المنقـــــولات:-

'' إن المـــنقولات المـــراد ضبطها إما أن تكون موجوده في أماكن عامه كالحدائق العامه والطرقات العامه أي في غير حيازة أحد فيمكن فتحها والإطـــلاع علـــيها دون قيود وهنا تعتبر معاينة وليس تفتيش[١]. و إما أن تكـــون موجوده في مسكن المتهم أو خارجه[٢]. فإنه لا يمكن فتحها وتفتيشها بدون توافر قيود تفتيش الأشخاص إلا إذا تخلى عنها حائزها بإرادته الحره فـــترتفع عنها قيود التفتيش . و التخلي يعتبر اختياريا إذا كان نتيجه لمجرد شعور المتهم بمراقبة رجال البوليس له وتتبعهم لحركاته واشتباههم في أمره[٣].

'' و إذا كـــان المـــتهم لـــم يتخل عما معه إلا عندما هم مأمور الضبط القضـــائي بتفتيشه دون أن يكون مأمورا بذلك من سلطة التحقيق فإن التخلي هنا يكون ناتجا عن إجراء غير مشروع ولا يصح الإستناد إلى الدليل الناتج عنه[٤].''

٢) تفتيش السيارات الخاصه والمتاجر

'' يـــأخذ حكـــم تفتيش الأشخاص تفتيش السيارات الخاصه بالمتهم وكذلـــك المتجر المملوك له فإذا كانت سيارة المتهم مغلقه فلا يمكن تفتيشها إلا بـــإذن تفتيش شخص مالكها. وإذا صدر أمر النيابه العامه بتفتيش شخص فإنـــه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به والسياره الخاصه كذلك[٥]. وكذلك الشأن بالنسبه لمتجر الشخص فلا يجوز تفتيشه إلا بإذن قضائي إما خاص به و إما تبعا لإذن بتفتيش شخص صاحبه[٦].''

---

[١] د/ توفيق الشاوي "بطلان التحقيق الإبتدائي" مجلة القانون والإقتصاد س ٢١ العدد الأول ص ٢٤٧ ود/هلالي عبد اللاه أحمد- تفتيش نظم الحاسب الألي وضمانات المتهم المعلوماتي - دراسه مقارنه - دار النهضه المصريه ١٩٩٧.

[٢] د/عبد الرؤوف مهدي- المرجع السابق ص ٤١٨.

[٣] نقض ١٩٥٨/٤/٨- مجموعة أحكا النقض س٩ -صـ٣٩٠ رقم ١٠٥- نقض ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض - س٢٠ صـ٧٢٢ رقم ١٤٠.

[٤] نقض ١٩٥٨/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٣٩٠.

[٥] نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ - ص ١١٣٤ رقم ٢٠٦ د/مأمون سلامه - قانون الإجراءات الجنائيه ط-٩٦-١٩٩٧ ص ٥٢٨.

[٦] نقض ١٩٨٨/١/٣- مجموعة أحكام النقض س ٣٩ - صـ ٤٩ رقم ٨١٨.

ثانيا : خصائص التفتيش

هناك عدة خصائص يتصف بها التفتيش وهذه الخصائص تنحصر في:-

١- أنه إجراء من إجراءات التحقيق

٢- أنـــه مـــن إجـــراءات التحقيق التي تنطوي على خاصية الجبر والإكراه

٣- أنه عين بحق السريه

٤- أنه يباشر للبحث عن الأدله الماديه للجريمه المرتكبه

أولا: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

'' إن التفتـــيش إجـــراء مـــن إجـــراءات التحقيق الإبتدائي لا يمكن مباشـــرته بعـــد انـــتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمه [1] . لأن غايـــته البحث عن أدلة ماديه وبالتالى فإن تراخي الفتره بين وقوع الجريمه والتحقـــيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمه يجعل منه إجراء عديم الفائده، كمـــا أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجرى تفتيشه أو تفتيش منزله بـــه مســـبقا لكي لا يبادروا إلى التخلص مما يجرى البحث عنه وإجراءات المحاكمـــه علنيه وقراراتها تتخذ في مواجهة الخصوم وهذا يعطي من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله مكنه للتخلص من الأشياء الجاري البحث عنها لعلمه المســـبق بقرار المحكمه باتخاذ مثل هذا الإجراء ويجب التفرقه بين التفتيش القانونـــي الـــذي تقـــوم به سلطة التحقيق الأصليه أو تندب غيرها للقيام به باعتـــباره من إجراءات التحقيق وبين صور أخرى من التفتيش يجري فيها البحـــث عـــن أشـــياء أو تفقـــد أمـــور معينه إلا أنها ليست تفتيشا بالمعنى القانوني.''

'' فتفتـــيش الأشـــخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمه وهـــو بذلك إجراء تحقيق ، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الـــذي يجـــري تفتيشـــه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحه أو أدوات قد يستخدمها في الإعتداء على نفسه أو على غيره [2].''

---

[1] د/ جلال ثروت - نظم الإجراءات الجنائيه" دار الجامعه الجديده للنشر- الأسكندريه -١٩٩٧ ص ٤٧٤.

[2] النواسيه - ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق صـ ٣٠٤.

'' ويسمى هذا النوع من التفتيش بالتفتيش الوقائي لتمييزه عن التفتيش القانوني لان غايته التوقي من خطر المتهم من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره.''

'' يعرف التفتيش الوقائي بأنه ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث في ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله فـــي المقأومه أو الإعتداء على نفسه أو من يقبض عليه[١] وهو إجراء تبرره ضرورة الأمن والتوقي ولا يحتاج إلى نص قانوني يبيحه فإذا تجأوز غايته في تجريد المقبوض عليه مما يحمله لئلا يلحق الأذى بنفسه أو بغيره وتعدي هذه الغايه إلى البحث عن أدله فإنه يكون باطلا .''

'' ومتى صح التفتيش الوقائي وعثر من يجريه على دليل في جريمة ما والتعويل عليه وقامت حالة التلبس والتي تخول القائم به اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون .''

'' وقد يجرى التفتيش لغرض إداري ولا يكون الهدف منه البحث عن أدلة الجريمه ولا يشترط لاتخاذه وقوع جريمه ولا يشترط صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يقوم به[٢].''

'' والتفتـــيش الإداري قـــد يكون مقررا بنص القانون بهدف منع وقـــوع الجـــرائم ولاكتشافها إن كانت قد وقعت كنص الماده ٥٩٥ من دليل إجـــراءات العمل في السجون والتي تخول ضباط السجن وحراسه الحق في تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحـــرزه مـــن ممـــنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز له تعليمات السجون حيازتها أو إحرازها.''

'' وقد يكون التفتيش الإداري بحكم الضروره كمثل ما يقوم به رجال الإسعاف من بحث في ملابس شخص فاقد الوعي أثناء نقله للمستشفي عقب وقـــوع حادث سير لحصر ما يوجد معه من أشياء أو بقصد العثور على ما يثبت شخصيته أو للبحث عن بطاقته الشخصيه للتعرف على فصيلة دمه.''

'' وقـــد يظهر لهم عرضا ما تعد حيازته جريمه أثناء محأولتهم قلب المصاب أو تجريده من ملابسه التى تسبق عملية الإسعاف وهذا التفتيش لا

[١] نقض ١٩٦٩/٦/٢ – مجموعة أحكام النقض- س ٢٠ – رقم ١٩٣ – صـ ٧٩٠

[٢] د / عبد المهيمن بكر – إجراءات الأدله الجنائية – جـ١ – في التفتيش – ط ١٩٦- ١٩٩٧-صـ ٧٦

يعـــد تفتيش قانوني حتى لو كان القائم به أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطه العامه .''

'' ويأخذ حكم التفتيش الإداري التفتيش بالإتفاق بين جهة العمل ومن يقـــع عليه التفتيش ويكون هذا الإتفاق كشرط في عقد العمل أو لوجوده في لائحته [1]. فمجرد موافقة الشخص على العمل في المؤسسه أو المصنع الذي يـــنص نظامـــه علـــى مـــثل هذا الإجراء فإنه يقبل ضمنا الإنصياع والتقيد بالتعليمات والأوامر الصادره من الاداره الهادفه إلى تنظيم العمل.''

'' ومـــع أن التفتيش الإداري لا يدخل ضمن نطاق التفتيش القانوني إلا أنه إذا تم صحيحا جاز الإستناد إلى ما يسفر عنه من دليل يتعلق بجريمه وإذا أسفر عما تعد حيازته جريمه قامت حالة التلبس.''

ثانيا : التفتيش وخاصية الجبر والإكراه

'' ان طبـــيعة إجراءات التحقيق لا تتم إلا جبرا عن إرادة الشخص محـــل الإجـــراء لمـــا ينطوي عليه إجراء التفتيش بصفه خاصه من مساس بحـــرمة المســـكن والحياه الخاصه بشخص المتهم والتدخل في أسرار حياته التـــي تخفـــي عن الكثير من الغير [2] فلا يستطيع أحد المساس بها بناء على الرضاء التام من أول وهله بالقيام بالإجراء ووجود الأمر القانوني الموجب لإجرائه بين القائم به يعطيه القوه والإراده الحاسمه في التنفيذ بأي وجه وبأي طريقه [3].''

'' والتفتـــيش إجـــراء يتضـــمن خاصية الإجبار ، فالتفتيش تعرض قانوني ينطوي على انتهاك لحرمة سر الإنسان في الوعاء الخاضع للتفتيش ويجد تبريره في مقتضيات المصلحه العامه لضبط أدلة الجريمه التي أضير منها المجتمع ، ويتم مباشرة التفتيش سواء كان محله شخصاً أم مسكناً دون اعتداد برضاء أو إذعان الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه.''

'' والأصل أن يذعن من يباشر حياله التفتيش متى كان له ما يبرره احـــتراما للقانون وإذا أبدى مقاومه فإن للقائم بالتفتيش استعمال القوه اللازمه للتغلب على كل مقاومه من جانب الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش منزله ، فصـــدور الإذن لتفتيش المتهم يقتضي لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم

---

[1] د / عبد المهيمن بكر – مرجع سابق – صـ ٧٣

[2] نقض ١٩٥٥/١/١١ – مجموعة أحكام النقض – س ٦ – رقم ١٤١ - صـ ٢٢٨ - ١٩٥٦/٢/٢ - س ٧ – رقم ٦٥ - صـ ٢٠٤ - ١٩٩٠/١/١٨ – س ١١ رقم ١٢ – صـ ٧٠

[3] نقض ١٩٦٧/٦/١٩ - مجموعة أحكام النقض – س ١٨ – رقم ١٦٨ – صـ ٨٣٨

لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً للقبض لما بين الإجرائين من تلازم.[1] وللقائم بالتفتيش أن يتحوط مسبقا لما قد يواجه من قوه وعدم إذعان لأمر تنفيذ التفتيش فله أن يصطحب معه القوه اللازمه متى كان التفتيش مأذونا به قانونا فإن اتخاذ ما يلزم من طرق لإجراءه متروك لرأي القائم به .[2] فله أن يدخل المنزل من النوافذ إذا تعذر الدخول من الأبواب ما لم يكن هناك أمر صريح من الجهه المختصه لمنع ذلك .[3]''

'' وبالتالي فإن الإجراء الذي لا يحتوي على عنصر الإجبار لا يعتبر تفتيشا في ملابس الشخص أو ما يحمل معه من أمتعه أو في مسكنه برضاه ويكون مثل هذا الإجراء اطلاع أو معاينه.[4] ولا يعد تفتيش دخول المنازل عند تحقق حالة الضروره.[5] أو بناء على طلب صاحب المنزل أو عند تعقب مأمور الضبط القضائي للمتهم للقبض عليه[6].''

ثالثاً : مساس التفتيش بالحق في السريه:

'' إن التفتيش من إجراءات التحقيق الإبتدائي الأشد خطوره على الحق في السريه والحياه الخاصه والتسلل إلى كشف ما ستر ، فهو إجراء يجعل من الأمر حقيقه عاريه لما يأتي عليه من كشف أمور مستوره وليس على ما كشف من أمور للعامه، أما إذا كشف صاحب السر عن سره للغير فهو مما لا يؤثر على صحة الإجراء.''

'' والغايه من التفتيش كما نعلم هي البحث عن أدله ماديه بصدد الواقعه الجرميه الجاري التحقيق بشأنها ، والبحث عن هذه الأدله يكون في وعاء السر أو في مكان له حرمه فسواء كان التفتيش يجرى حيال شخص أو كان التفتيش في منزله فإنه ليس وعاء يمس وعاء له حرمه. والحرمه هي الإحترام الواجب لشئ من الأشياء وعندما يكون القانون مصدر هذا القانون فإن هذا الإحترام يرتفع إلى مصاف الحقوق ، فالحق مصلحه يعترف بها القانون ويضفي عليها الحمايه اللازمه للإستئثار بها ، والقانون عندما يحيط منزل شخص بحرمه فإنه يحمي حق الإنسان في السر لأن أي مساس بهذا

---

[1] نقض ١٩٥٩/١/٢٦ – مجموعة أحكام نقض – س ١٠ رقم ١٩ – صـ٧٢ ، نقض ١٩٦٣/١١/١٤ – مجموعة أحكام النقض – س١٢- رقم ١٣٣ – صـ٧٤١

[2] نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ – مجموعة أحكام نقض – س ١٦ – رقم ١٢٤ – صـ٦٤٣

[3] نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ – مجموعة القواعد القانونيه – رقم ٣٧٦ – صـ ٤٣٥

[4] د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – صـ٧٥

[5] نقض ١٩٦٢/١٢/١١ – مجموعة أحكام النقض – س ١٣ – رقم ٢٠٥ – صـ ٨٥٣

[6] نقض ١٩٦٤/١/٢٣ – مجموعة أحكام نقض – س ١٥ – رقم ١١ – صـ٥٢

السر عن طريق انتهاك وعائه بدون مبرر يمثل اعتداء على حق من حقوق الإنسان الأساسيه.''

'' وحـــرمة المسكن لم يقصد منها حماية حق الملكيه فالملكيه ليست شـــرط لوجود حرمة المنزل فمن يقيم في منزل بموجب عقد إيجار أو ينتفع بهـــذا المســـكن بموافقـــة المالك يستفيد من الحرمه التي تحيط هذا المكان، فالحـــرمه والحمايـــه ليست للمكان أو للحقوق المقرره للشخص عليه وإنما الحمايـــه مقرره للحق في السر الذي من مظاهر حمايته سحب الحرمه على محله.[1]''

'' والحـــق بالســـر يرتـــبط بالحريه الفرديه ولا يقتصر محله على المسكن بل إن الحرمه تمتد إلى المسكن وشخص الإنسان وأفكاره فكل منها مستودع للسر يجب حمايته وكل إجراء لا يمس بحق السر يخرج عن كونه تفتيش منضبط الأشياء دون تفتيشها لا يمثل اعتداء على حق السر.[2] ولا يعد تفتيشا البحث في الأماكن والأشياء التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامه والمزارع والحقول حيث يحق لكل إنسان الإطلاع على ما فيها.[3]''

'' وتســـقط الحرمه المقرره للحق في السر عن الأشياء التي يتخلى عـــنها أصحابها طواعية واختيارا [4] ولا يعد تفتيشا الإطلاع على المنقولات التـــي توجد في الطريق العام في غير حيازة أحد للتحري عن مالكها.[5] فإذا أســـفر هذا التحري والإطلاع عن دليل في جريمه أو كشف عما تعد حيازته جـــريمه قامـــت حالـــة التلبس والتي تخول مأمور الضبط اتخاذ الإجراءات القانونيه المنصوص عليها في م ٣٤ أ . جـــ) .''

رابعاً : البحث عن الأدله الماديه للجريمه :

'' يجـــب أن يتوافر الدليل على الإتهام لكي تستمر الدعوى الجنائيه وتسير العداله في مجراها الطبيعي ويصل التحقيق إلى ترجيح دليل الإدانه أو

الـــبراءه في حق المتهم محل الإجراء حيث ان الأصل براءه المتهم وليس إدانته.''

---

[1] النواسيه – المرجع السابق صـ ٣١٠

[2] د/ سامي الحسيني – النظريه العامه للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضه العربيه ١٩٧٢ – صـ٤٤

[3] د/ عبد المهيمن بكر- صـ٦٥ المرجع السابق

[4] نقض ١٩٥٣/٤/١٣ – مجموعة أحكام النقض س ٤ – رقم ٢٤٩ – صـ٦٨٦

[5] نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ - مجموعة أحكام النقض – س ١٩ – رقم ١٧٤ – صـ٨٧٨

'' والتفتيش من الإجراءات الكاشفه للحقيقه والتي توصل إلى حقيقة أمـــر اتهام الشخص من الصدق أو الكذب وبراءة ذمته من التهمه المنسوبه إليه.''

'' والتفتـــيش هـــو أحد الوسائل القويه التي توصل إلى حقيقه واقعه ماديـــه ملموسه وليست مجرد أقاويل أو اعتقادات وإنما حقائق ووقائع محققه على مسرح الحياه بخلاف بعض الإجراءات الأخرى كالإستجواب مثلاً[1].''

'' وهـــدف التفتيش هو الوصول إلى أدله ماديه في الواقعه الجرميه محـــل التحقـــيق ، ولا يقتصر البحث عن الأدله الماديه على التفتيش بل إن هدف جميع الإجراءات العمليه كالخبره والضبط والمعاينه الوصول إلى دليل مادي ومع ذلك يختلف التفتيش عنها في أن الدليل المراد تحصيله من التفتيش يكون عن طريق المساس بحق السر والتنقيب في وعاء له حرمه ، وبالتالي فإن أي بحث عن دليل في مكان ليس له حرمه لا يعد تفتيشاً.''

'' وقد تسفر المعاينه عن ضبط أدله ماديه توصل إلى الحقيقه إلا أنها لا تمـــس حـــق الســـر في حالة التلبس في الجنايات ، أما التفتيش فهو من الإجراءات التي يخضع أمر القيام بها إلى سلطة التحقيق ، ويتطلب المشرع حضور بعض الأشخاص أثناء تفتيش المنازل ولا يوجد في نصوص القانون ما يوجب حضور المتهم أو غيره أثناء إجراء المعاينه [2].''

'' ويخـــتلف التفتـــيش عـــن الخـــبره في أن هدفه العثور على أدلة الجـــريمه الماديه في عمل له حرمه فهو عمل مادي ، أما الخبره فهي عمل فنـــي ، والخبـــير أثناء قيامه في مهامه قد يقوم بعمل مادي وقد يقوم بعمل ذهني.[3]''

'' وقـــد يكون محل الخبره ما تم ضبطه أثناء التفتيش إلا أن اطلاع الخبـــير عليه للقيام بمهمته لا يعد انتهاك لحق السر ولا ينطوي على عنصر الإكراه لأن عملية التمكين من الإطلاع على هذه الأشياء لإجراء الخبره تتم بواســـطة سلطة التحقيق ، وإذا كان التفتيش لا يتم إلا بمعرفة المحقق أو من

---

[1] د / نهاد فاروق عباس محمد ــ الحمايه الجنائيه ــ رسالة دكتوراه ــ جامعة القاهره ــ كلية الحقوق ــ صـ ١١٠ ــ ٢٠٠٠

[2] نقض ١٩٥٨/١/٣٠ ــ مجموعة أحكام النقض ــ س ٩ ــ رقم ٢٧ ــ صـ١٦٨

[3] د / آمال عثمان ــ الخبره في المسائل الجنائيه ــ رسالة دكتوراه ــ جامعة القاهره ــ ١٩٦٤ ــ صـ٦٢

يـــنوبه مـــن مأموري الضبط القضائي فإن أعمال الخبره يقوم بها فنيون لا يشترط فيهم توافر صفة الضبطيه القضائيه.[1]''

التمييز بين التفتيش وغيره من الإجراءات :

'' إن التفتـــيش القانونـــي يخـــتلف عن التفتيش الوقائي ، والتفتيش الوقائي يهدف إلى ضمان استتباب الأمن بتجريد المتهم مما يحمله من أشياء تمـــثل خطراً ولو على نفسه ، كما تمليه الضرورة وليس التحقيق فهو إجراء أمني .[2]''

'' وفـــي الأحـــوال التي يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشـــه وقائيا عند ضبطه ويختلف التفتيش القانوني أيضا من إجراء التفتيش للشبهه الذي ينصب فقط على الأشخاص والأمتعه لهدف كشف أفعال التهريب كما أنه لصالح الخزانه العامه للدوله.[3] فالباعث عليه هو تجريد الشخص مما يحملـــه من أسلحه أو غيرها قد يساعده على الإفلات من القبض وقد يكشف عن جريمه متلبس بها عرضاً أي أنه لكشف جريمه وليس لتحقيقها .[4]''

التفتيش القضائي والتفتيش الإداري:

'' يقصـــد بالتفتيش القضائي : الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال المعينه بالقانون بحثا عن أدلة الجريمه وأدلة ثبوتها.''

'' أمـــا التفتـــيش الإداري : هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يجرى بمعـــرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم ، وذلك بقصد تحقيق أهداف إداريه أو وقائيه عامه.''

'' والتفتـــيش الإداري هو إجراء إداري يهدف إلى تحقيق حسن سير العمل وتفادي أخطار معينه.''

'' والتفتيش الإداري وإن لم يكن إجراء قضائياً إلا أنه أسفر عن قيام جريمه متلبس بها كان الدليل المستمد منه صحيحاً وكان على الموظف أو من فـــي حكمه والذي قام بإجراء التفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب

---

[1] د / سامي الحسيني ـ مرجع سابق ـ صـ٥٢

[2] نقض ١٩٨٥/٥/٩ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ٣٦ ـ رقم ١١٣

[3] نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س ١٠ ـ رقم ١٦٠

[4] د / أحمد فتحي سرور ـ الوسيط ـ المرجع السابق صـ٥٤٥

مــأمور ضــبط قضــائي وذلــك إذا كانــت الجــريمه يجوز فيها الحبس الإحتياطي.[1]''

'' والتفتــيش الــذي لا يجيزه القانون لمأموري الضبط القضائي إلا بشروط وفي أحوال معينه هو التفتيش القضائي أي الذي يعتبر من إجراءات التحقــيق بالــنظر إلى أن غايته البحث عن شئ في حيازة الشخص أو عن علامــات بجسمه أو ملابسه لها صله بجريمه معينه قامت دلائل كافيه على اتهامه بها.[2]''

'' فالتفتيش الإداري لا يشترط لصحته أن تسبقه دلائل على ارتكاب الشــخص لجــريمة ما كما لا تلزم صفة الضبط القضائي فمن يقوم بإجرائه ومــثاله تفتيش المسجونين بمعرفة شأويش السجن للتحقيق من عدم حيازتهم لأشياء ممنوعه ، وتفتيش رجل الإسعاف جيوب الشخص الغائب عن صوابه قــبل نقلــه إلى المستشفي لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، وتفتيش ملاحظ العمــال ملابس عمال المصانع والملاجئ أو المستشفيات عند انصرافهم في نهاية كل يوم .''

'' والتفتــيش الإداري قد يسفر عن ظهور دليل على ارتكاب جريمه كما إذا عثر في ملابس من يجري تفتيشه على مخدر أو سلاح غير مرخص أو عمله أجنبيه يحوزها بالمخالفه للقانون وهنا يصح الإستناد إلى هذا الدليل لأنه ظهر في أعقاب إجراء مشروع ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفه للقانون.[3]''

ثالثا : السلطه المختصه بمباشرة التفتيش

'' تختلف السلطه المختصه بمباشرة التفتيش بحسب ما إذا كان هذا الإجراء يتخذ في مرحلة التحقيق الإستدلالى أم في مرحلة التحقيق الإبتدائي بناء على إذن من سلطة التحقيق الإبتدائي.''

ففــي مــرحلة التحقــيق الإستدلالى يباشر التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضــائي باعتــبار أنهــم هم القائمين على إجراءات هذا التحقيق ويشترط لمباشرة التفتيش بمعرفتهم توافر عدة شروط :-

---

[1] د/ مأمون محمد سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري ح١ – دار النهضه العربيه – ٢٠٠٠ – صـ٥٣٨

[2] د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه – صـ ٢٤٧ – دار النهضه العربيه.

[3] نقض ١٩٤٥/٤/٩ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٦ – رقم ٥٤٩ – صـ ٦٩٣

١) وقوع الجريمه بالفعل :

'' لا يستطيع مأمور الضبط القضائي مباشرة التفتيش كإجراء تحقيق إلا إذا كانت هناك جريمه قد وقعت بالفعل ، فلا يصح مباشرة إجراء التفتيش حيال جريمه لم ترتكب و لو حتى وجدت تحريات تفيد أنها سترتكب [١]. ''

'' و قــد حكم ببطلان إذن تفتيش متهم دلت التحريات على أنه سافر مــن القاهره إلى أسوان منذ ثلاثة أيام و سيعود بعد يومين و معه كميه من المخدرات ، فالإذن بالتفتيش هو إجراء من اجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلالضبط جريمه وقعت فعلا وترجحت نسبتها إلىالمأذون بتفتيشه [٢] ٠

'' و يخضـــع القــول بتوافر حالة التلبس بالجريمه لمأمور الضبط القضـــائي القـــائم بالتحقيق الإستدلالى تحت إشراف و رقابة سلطة التحقيق الإبتدائـــي محكمة الموضوع [٣] فإذا كان هذا الإجراء يباشر بناء على انتداب من سلطة التحقيق فيكون تقدير وقوع الجريمه منوط بها تحت رقابة محكمة الموضوع [٤] . ''

(١) أن تكون الجريمه جنايه أو جنحه :

'' يجــب أن تكــون الجريمه المرتكبه جنايه أو جنحه حتى يستطيع القـــائم بالتفتــيش في مرحلة التحقيق الإستدلالى تفتيش المتهم ، ويشترط أن تكون الجنحه معاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر [٥]. ''

(٢) توافر الدلائل الكافيه :

'' ينبغـــي أن تتوافر الدلائل الكافيه على نسبة الجريمه إلى المتهم ، فالدلائل الكافيه هي شرط لمباشرة أي إجراء ينطوي على مساس بحرية

المتهم وهي الضمان الوحيد للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضارا بهم [٦] . ''

---

[١] ـ نقض ١٩٦٦/٣/١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٧ رقم ٤٢ ص ٢٢١

[٢] ـ نقض ١٩٦٧/٢/٧ ـ س ١٨ ـ رقم ٣٤ ـ ص ١٧٤

[٣] ـ نقض ١٩٣٢/١/٤ ـ المجموعه الرسميه ـ س ٣٣ ـ رقم ١٧١ ـ ص ١٤٩

[٤] ـ نقض ١٩٣٦/١١/٢ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٤ ـ رقم ٥ ـ ص٣

[٥] ـ د/ ابراهيم حامد طنطاوي ـ التحقيق الجنائي ـ ط ـ ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠ ـ دار النهضه العربيه ـ ص ١٥٢

[٦] ـ د/ رؤوف عبيد ـ بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري ـ مجلة العلوم القانونيه والإقتصاديه ـ يناير ١٩٦٢ ـ ص ٢٣٠

'' و الدلائـــل الكافـــيه هي مجموعة الوقائع الظاهره الملموسه التي يستنتج منها أن شخص معين هو مرتكب الجريمه [١] .''

'' ولا يـــرقى التبلـــيغ عن الجريمه إلى مرتبة الدلائل الكافيه [٢] بل يتعيـــن أن تعـــززه تحـــريات بمعـــرفة رجل الضبط القضائي تؤيد ما جاء بالبلاغ.''

'' و مجـــرد الشك و الإرتياك لا يعتبر من قبيل الدلائل فهو مجرد حدس ورجم بالغيب [٣] .''

'' أمـــا كفاية الدلائل فتعني قوتها بحيث يصح معها في العقل إسناد جريمه معينه إلى شخص معين ولا يشترط للقول بقوتها أن ترقى إلى مرتبة الأدله.''

'' وحالـــة التلـــبس في حد ذاتها لا تعد من قبيل الدلائل الكافيه على نســـبة الجريمه إلى متهم معين وجود الدلائل الكافيه على نسبة الجريمه إلى شخص معين.''

'' وتخضع الدلائل الكافيه في مجال الإثبات لقاعدة " الشك يفسر ضد مصلحة المتهم " فدور هذه الدلائل ينحصر في السماح باتخاذ إجراء ينطوي علـــى مســـاس بحرية المشتبه فيه عقب قد يد مدى قيمة هذه الدلائل ووزن الشـــبهات والشـــكوك والمنبعثه عنها ولا تمتد قيمتها إلى تأسيس حكم الإدانه عليها ما لم تستعرض دليل يعتمد عليه القاضي فيما بعد.''

(٣) الإعتقاد بوجود أدله ماديه متعلقه بالجريمه :

'' حتى يصح التفتيش ينبغي بجانب ضرورة وجود جريمه في حالة تلـــبس ، توافر الدلائل الكافيه التي تفيد نسبة الجريمه إلى المتهم و لابد من توافر أمارات قويه على أن المتهم يحوز أو يخفي أشياء ماديه تفيد في كشف الحقيقه عن الجريمه المرتكبه [٤].''

'' فلـــيس لمأمور الضبط القضائي مباشرة تفتيش شخص المتهم في مرحلة التحقيق الإستدلالي و لو توافرات كافة شروطه ــ ماعدا هذا الشرط ،

---

[١] ــ د/ محمد زكي أبو عامر ـ الإجراءات الجنائيه ـ منشأة المعارف ـ ١٩٩٤ ـ رقم ٢٦٣ ـ ص ٥٧٦

[٢] ــ نقض ٢٠/١٢/١٩٣٧ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٤ ـ رقم ١٣١ ـ ص ١٢١

[٣] ــ د/ عوض محمد ـ الأحكام العامه في قانون الإجراءات الجنائيه الليبي ـ المكتب المصري الحديث ـ ط١ ـ ١٩٦٨ ـ رقم ٢٠٤ ص ٢٢٦

[٤] ــ نقض ١٠/١/١٩٥٦ ـ أحكام النقض ـ س٧ ـ رقم ٩ ـ ص ٢١

متى كانت الجريمه المرتكبه تتميز طبيعتها بأنها لا تخلف آثار ماديه بجرائم السـب و القـذف ، و ليس لمأمور الضبط القضائي مباشرة تفتيش شخص المتهم على الرغم من أن طبيعة الجريمه يمكن أن تخلق آثار ماديه ما دام أنه لا تـتوافر قرائن تفيد بأن المتهم يخفي معه في ملابسه أو جسمه ما يفيد في كشف الحقيقه [1].''

'' فـإذا توافـرت مـبررات التفتيش مع هذا الإجراء ولو لم يسفر التفتـيش عن وجود أشياء تفيد كشف الحقيقه فالعبره بتوافر مبررات التفتيش وليست بنتيجته فهذه النتيجه احتماليه [2] .''

مباشرة التفتيش بناء على إذن من سلطة التحقيق :

'' ولا تقتصر مصادر تحويل القائم بالتحقيق الإستدلالي مباشرة التفتيش بناء علـى حالـة التلبس بل له مباشرة هذا الإجراء بناء على انتداب من جانب السـلطه والتي تتولى التحقيق الإستدلالي ويبرر الندب للتحقيق عدة مبررات هي الرغبه في سرعة إنجاز إجراءات التحقيق وتوفير وقت المحقق.''

'' والإنـتداب للتفتيش يعد في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق [3]. والسمه الغالبه لهذا الإجراء هو أنه يهدف إلى معرفة الحقيقه والتي تعد السمه الممـيزه لإجراءات التحقيق فكل إجراء تباشره سلطة التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقه هو في حقيقته إجراء من إجراءات التحقيق.''

'' ويترتـب على اعتبار الندب للتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق أن يترتب عليه كافة الآثار التي ترتبها إجراءات التحقيق الأخرى ولو لم يكن الإجراء محل الندب قد نفذ بالفعل.''

'' و إذا كان قرار الندب هو أول إجراء في الدعوى العموميه ، كما أنـه يؤدي إلى الدعوى بعد صدور قرار الندب للتفتيش منها فإن قرار عدم السير في الدعوى يعد أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى العموميه وليس أمر حفظ لها [4].''

---

[1] ـ نقض ١٩٧٠/٣/٣٠ ـ أحكام النقض ـ س ٢١ ـ رقم ١١٨ ـ ص ٤٩٠

[2] ـ نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض ـ س٢٣ ـ رقم ١٨٣ ـ ص٨٠٦

[3] ـ د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط ـ المرجع السابق ـ ج ٢ صـ ٥٢ ـ هامش رقم ١ ـ د/ أمال عثمان ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٧٥ رقم ٣٢٠ص ٣٨٠ ـ د/ محمود بخيت حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٨٢ ـ رقم ٦٤٤ ـ ص ٦١٤.

[4] ـ نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ـ أحكام النقض ـ س ٢٤ ـ رقم ٢٤٨ ـ ص ٢٢٣ ، نقض ١٩٨٤/١٢/٤ س ٣٥ ـ رقم ١٩٢ ـ ص ٨٦٣.

'' فالعبره في تحديد طبيعة الأمر تكون بحقيقة الواقع لا بما تصدره العامه عنها [1] ويتطلب الإنتداب للتفتيش شروط بالجريمه وشروط موضوعيه وأخري شكليه.''

السلطه المختصه بتفتيش غير المتهم ومنزله :

'' خــرق المشرع فيما يتعلق بالسلطه المختصه بالتفتيش بين المتهم وغير المــتهم يســتوي في ذلك شخصه أو منزله . فأجاز لقاضي التحقيق والنيابه العامــه سلطة تفتيش شخص المتهم ومنزله وحظر على النيابه العامه تفتيش غير المتهم ومنزله وقصر هذه السلطه على قاضي التحقيق.''

'' فــإذا كانــت النيابه العامه هي التي تجري التحقيق كانت السلطه المختصه بتفتيش غير المتهم ومنزل غير منزله هي القاضي الجزئي . وعلى النــيابه إذا أرادت تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أن تعرض الأمر على القاضي الجزئي طالبه إصدار هذا الأمر [2].''

'' فإذا اتضح للنيابه أن شخصا ليس متهما في الجريمه التي يجري التحقيق بشأنها يحوز أشياء تتعلق بالجريمه ويكون من المفيد ضبطها فعليها أن تعــد مذكــره تشرح فيها الأمارات والدلائل القويه التي جعلتها تعتقد أن شخص غير المتهم يحوز هذه الأشياء وتعرض الأمر على القاضي الجزئي لكــي تستأذنه في تفتيش هذا الشخص أو تفتيش مسكنه ، فإن اقتنع القاضي بهذه المبررات وأذن لها بالتفتيش أمكنها أن تقوم بالتفتيش أو تندب له مأمور الضــبط القضــائي . وفــي تفتيش الأشخاص يجب أن يكون أمر القاضي بالتفتيش مسببا ، بعكس أمر تفتيش المتهم نفسه فلا يشترط أن يكون مسببا.''

'' وإذا أذن القاضــي بالتفتيش يمكن اعتبار الأمارات والإعتبارات الوارده في مذكرة النيابه أسبابا لإذنه . وقد سوى المشرع في خصوص غير المتهم بين أحكام تفتيش شخصه وتفتيش منزله بعكس الحال في تفتيش المتهم فيشــترط أن يكــن تفتــيش مســكنه مسببا ولم يشترط ذلك بالنسبة لتفتيش شخصه.''

---

[1] – نقض ١٩٨٥/١/٢٧ . أحكام النقض - س ٣٦ - رقم ٢١ - ص ١٥٩

[2] – الماده ١/٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

''و تـــتقدم النـــيابه العامه لقاضي التحقيق بطلب إصدار هذا الأمر المسبب فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتوجه بهذا الطلب إلى القاضي الجزئي مباشرة [1].''

إمتداد اختصاص المحقق ...

'' إذا بدأ وكيل النيابه التحقيق في دائرة اختصاصه المكاني ثم ظهر من ظروف التحقيق ما يستوجب امتداد اختصاصه هذا إلى خارج تلك الدائره ، فهـــذه الإجــراءات التـــي يتخذها تكون سليمه كإصدار أوامر التفتيش ولو خارج دائرة اختصاصه والسند هنا هو حالة الضروره الإجرائيه ، فمتى بدأ وكـــيل النـــيابه المختص التحقيق في دائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظـــروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائره فهذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحه لا بطلان فيها [2] .

التفتيش بغير إذن من سلطة التحقيق :

'' هناك أحوال أجاز فيها المشرع تفتيش الأشخاص دون صدور أمر به من سلطة التحقيق تلك هي الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم ، وأحوال أخري جرت أحكام القضاء على إجازة التفتيش فيها رغم عدم وجود نـــص تشـــريعي يجـــيزها وانتهت فيها إلى أن بطلان التفتيش يزول وتصح نتيجـــته [3] وهـــذه الأحوال هي : الرضا الصادر ممن وقع عليه التفتيش ، والتفتـــيش الإداري ، وتفتـــيش رجـــال الجمـــارك والتفتيش بناء على حالة الضروره وأيضا التفتيش بناء على تعاقد سابق.

١) كلما جاز القبض جاز التفتيش :-

'' أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه أي بذات الشروط التي أجاز له القبض عليه .''

'' ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم إلا في أحوال التلـــبس بجـــنايه أو جـــنحه معاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر وبشرط وجود دلائل كافيه على اتهامه أو في الأحوال الأخرى التي يجيز له فـــيها القـــانون ذلك ، فكلما جاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم

---

[1] ـ د/ عبد الرؤوف مهدي ـ شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائيه ـ ص ٤٥١

[2] ـ نقض ١٩٩٠/٣/٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٤١ ص ٤٨٢ ـ رقم ٨٢ ، نقض ١٩٩٨/١/١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٤٩ ص ١١ ـ رقم ١

[3] ـ نقض ١٩٩٣/٩/١٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٤٤ ـ ص ٧٠٣ رقم ١١٠

جاز له أن يفتشه ولكن لا يعني ذلك ضرورة أن يبدأ مأمور الضبط القضائي بالقبض على المتهم ثم يلي ذلك بتفتيشه وإنما يكفي توافر شروط القبض ويستوي بعد ذلك أن يبدأ المأمور بتفتيش المتهم ثم يقبض عليه أو ان يبدأ بالقبض ثم يلي ذلك التفتيش [1].''

'' وكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا [2] والتفتيش دائما من توابع القبض ومستلزماته [3].''

'' والقبض إجراء أخطر في تقييده للحريه من التفتيش فمتي كان الأكثر ممكنا لمأمور الضبط القضائي فمن المنطقي أن يكون له الأقل [4]. ولكن إجازة تفتيش شخص لا يستتبع إجازة القبض عليه فيصح في القانون تفتيش الشخص دون أن يقبض عليه لا قبل التفتيش ولا بعده [5]. ولا يخل هذا بحق المأمور الضبط القضائي في التحفظ على المتهم بالقدر اللازم لتفتيشه [6]. فكلما كان القبض علي المتهم باطلا لأي سبب تعين تقرير بطلان تفتيش الشخص باعتباره أثرا له [7].''

٢) تفتيش الأشخاص والمنازل برضاء أصحابها :

'' إن بطلان التفتيش يزول وتصح نتيجته إذا وقع برضاء من الشخص الذي وقع التفتيش الباطل عليه أو على مسكنه ، فطالما أن قواعد التفتيش وقيوده قد وضعت حماية لحرية الشخص وحرمة مسكنه فإنه يملك أن يتنازل بمحض إرادته عن هذه الضمانه فيسمح لمن يشاء تفتيش شخصه ومسكنه [8].''

'' وهذا الرضا يصلح في ازالة البطلان إذا صدر من صاحب المسكن أو حائزه ويجب أن يكون الرضاء صريحا خاليا من الإكراه أو أي عيب من عيوب الرضا وأن يكون حاصلا قبل دخول المنزل للتفتيش وبشرط

---

[1] ـ نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٨ صـ ٢٩٥ رقم ٥٨
[2] ـ نقض ١٩٣٧/٢/٨ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٤ ـ ص ٤١ رقم ٤٣
[3] ـ نقض ١٩٤١/١٠/١٦ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٩ ـ ص ٦٥ رقم ٣٧٥
[4] ـ د/ فوزيه عبد الستار ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ ص ٢٨٨
[5] ـ د/ محمود نجيب حسني ـ ١٩٩٢ الدستور والقانون الجنائي ص ٦٥
[6] د/ محمود مصطفى ـ التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار مجلة الحقوق س ١ ـ العدد الثاني ـ سنة ١٩٤٣ ص ٢٨٨
[7] ـ د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه سنة ٩٦ صـ ٤٥٣
[8] نقض ١٩٥٨/٦/٣ ـ مجموعة أحكام النقض س٩ ص ٦١٦ رقم ١٥٧

العلم بعدم قانونية التفتيش أي علم صاحب المنزل بأن من يريد دخول المنزل لإجراء التفتيش لا حق له في إجرائه[1] .''

'' وكذلـك العلـم بالإتهـام الموجه للقاطنين بالمنزل والذي جرى التفتيش من أجل تحقيقه[2]. والرضا اللاحق على التفتيش لا ينتج أثراً ويظل البطلان عالقاً بالتفتيش ، وهذا الرضا لا يصح أن يستنتج من سكوت صاحب المكان فقد يكون منبعثاً عن خوف واستسلام[3].''

'' ولا يشترط أن يثبت الرضاء بالتفتيش كتابة بل يكفي أن تستظهر المحكمه من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تدلل عليه تدليلاً سائغاً[4].''

٣) التفتيش الإداري :

'' المقصـــود بالتفتيش الإداري هو الذي يكون الغرض منه بواعث إداريه بحته أو وقائيه ولا شأن له بتحقيق أية جريمه أو البحث عن أدله عليها ، وذلــك كتفتــيش المســجونين طبقا للوائح السجن للتأكد من عدم حيازتهم للأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين طبقاً للوائح السجن كالسجائر.''

'' وشرط صحة التفتيش الإداري تتوقف على وجود تنظيم من الجهه المختصة يجيز هذا التفتيش سواء كان هذا التنظيم تشريعياً أو لائحيا أو حتى إداريـــا مع مراعاة شروط هذا التنظيم وبشرط ألا يتعارض مع الدستور. فلا يملك رجل الإداره تفتيش أي شخص بدعوى أنه يقوم بتفتيش إداري يقدر هو أنه تبرره مصلحه عامه.''

'' فالتفتـــيش الـــذي يجري على البوابات الموجوده في الفنادق مثلا والمخصصـــه للكشف عن الأسلحه التي يحملها من يعبر هذه البوابات وذلك بـــإطلاق صـــفارتها يقـــع باطلاً إذا لم يكن هناك تنظيم خاص بهذه البوابات يصدر به قانون أو لائحه أو في أقل القليل قرار من وزير الداخليه.''

'' ولأن التفتيش الإداري صحيحاً في القانون فإذا أسفر هذا التفتيش عن وقوع جريمه قامت حالة التلبس سليمه لظهورها عن طريق مشروع كما لـــو أسفر التفتيش الإداري عن وجود مخدر مثلاً أو أشياء مسروقه أو أشياء

---

[1] نقض ١٩٣٤/٦/١١ ـ مجموعة القواعد القانونيه ٣٦٠ ص ٢٥٦ رقم ٢٦٦ ونقض ١٩٣٩/٤/١٧ ـ ج ٤ ـ ص ٥٣٠ ، نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ـ ص ٢٠٥ رقم ٢٢١

[2] نقض ١٩٥٤/١١/٢٣ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٦ ص ٢١٦

[3] نقض ١٩٩٥/١٢/٦ ـ طعن رقم ٢١٠٩٧ لسنة ٦٣ق ، نقض ١٩٥٤/١١/٢٣

[4] نقض ١٩٦٩/١/٦ ـ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ـ ص٢ رقم ١

محظور على المسجونين وحيازتها وترتب بناء عليها كافة السلطات المخوله لمأمور الضبط القضائي وغيره من الناس [1] .''

٤) تفتيش رجال الجمارك قبل تقديم الطلب : [2]

'' أعطـــي المشرع رجال الجمارك سلطات واسعه جدا في التفتيش وإن كـــان قـــد قصـــرها علـــى أن يـــتم داخـــل الدائره الجمركيه والأماكن والمستودعات الخاضعه لإشراف الجمارك .''

'' ولأن التفتـــيش إجراء من إجراءات التحقيق فلا يجوز اتخاذه قبل صـــدور طلب من الجهه المختصه إلى النيابه العامه فالجرائم الجمركيه من الجرائم المعلق رفع الدعوى الجنائيه فيها على طلب ، فإذا صدر الطلب يجب أن تأذن النيابه العامه بالتفتيش بوصفها سلطة تحقيق طبقاً للقواعد العامه.''

'' وتخويل قانون الجمارك رجال الجمارك سلطة التفتيش بدون إذن مـــن النـــيابه العامه وإن أمكن اعتباره استثناء ورد في قانون الجمارك على القواعد العامه الوارده في قانون الإجراءات الجنائيه قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ [3]. إلا أنه لا يصح هذا الاعتبار بعد صدور هذا الدستور.''

'' فهـــذا الدســـتور يحظـــر تفتيش الأشخاص بغير أمر قضائي من القاضـــي المختص أو النيابه العامه . وإذا تعارض نص قانوني مع الدستور وجب تغليب حكم الدستور وعدم العمل بحكم القانون المخالف له [4] .''

'' و مع ذلك فقد أجازت محكمة النقض التفتيش الجمركي للأشخاص داخل الدائره الجمركيه دون أمر قضائي بدعوى أنه تفتيش إداري.''

'' ويجـــب العمـــل بجميع نصوص قانون الإجراءات الجنائيه فيما يتعلق بتفتيش الجمارك وكافة ضماناتها ولا يمكن الإستثناء منها إلا في حالة رضـــا الشخص الواقع عليه التفتيش وهذا هو المبرر القانوني الوحيد لتفتيش الجمـــارك دون إعمال الضمانات المقرره في قانون الإجراءات الجنائيه فهذه الضـــمانات مقرره لصالح من يجري تفتيشه ومن ثم فهو يملك التنازل عنها بقبوله التفتيش دونها [5] .''

---

[1] د/ عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق - ص ٤٧٥
[2] د/ محمود مصطفى - سلطة تفتيش الأشخاص في الدائره الجمركيه - مجلة الحقوق - سنة ٧ ص ٢١٥
[3] د/ عوض محمد - جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والمنعقد سنة ١٩٦٦ص٢١٨ ، ص٢١٥
[4] نقض ١٩٨٥/١١/٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٦ ص ١٠٢٧ رقم ١٨٨
[5] نقض ١٩٥٨/٤/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - س٩ - ص ٤٤٦- طعن ٧٣ لسنة٢٨ رقم ١٢٢

٥) التفتيش بناء على حالة الضروره :-

'' قــد تقــوم حالـــة ضروره تقتضي تفتيش بعض الأشخاص الذين يوجـــدون في ظروف معينه كرجل الإسعاف الذي يكون مضطرا للبحث في ملابـــس المصــــاب الغائب عن الوعي قبل نقله إلى المستشفي للتعرف على شخصــــيته فهـــنا يجـــوز تفتـــيش هذا الشخص دون الحصول على إذن من الســـلطات القضـــائيه [1] وكذلـــك التفتيش الذي يجرى للمسافرين بالطائرات والبواخر [2].

٦)التفتيش بناء على تعاقد :

'' المقصود بهذا النوع من التفتيش هو ذلك الذي يجرى للعمال عند دخولهم أو خروجهم من المصانع طبقاً لعقد العمل المبرم بينهم وبين صاحب العمل وهو نوع من الرضا بهذا التفتيش وسنده القانوني فهو عقد العمل الذي وقعه العامل مع رب العمل [3].''

رابعا : شروط التفتيش

'' يتطلب الإنتداب للتفتيش بعض الشروط ، منها ما يتعلق بالجريمه ومنها الشروط الموضوعيه وأخيراً الشكليه.''

أولا : الشروط المتعلقه بالجريمه:

'' لا يجـــوز الإذن بمباشـــرة التفتيش إلا إذا كانت هناك جريمه قد وقعـــت بالفعل ، فإذا كانت الجريمه ستقع فلا يجوز مباشرة التفتيش أو الإذن بمباشـــرته لضـــبط جـــريمه ستقع بالفعل ويجب أن تكون الجريمه المأذون بتفتيشـــها مـــن نوع الجنايه أو الجنحه ، فلا يجوز الإذن بالتفتيش إذا كانت الجـــريمه مخالفـــه نظرا لأن المخالفات قليلة الأهميه فلا يجوز إهدار حرمة المسكن بشأنها.''

'' وإذا انصـــب التفتـــيش علـــى واقعه باعتبارها جنحه ثم تبين بعد التحقـــيق أنهـــا مخالفـــه فـــإن ذلك لا يؤثر في التفتيش فهو أجري صحيحا فالأعمال الإجرائيه محكومه من جهة الصحه والبطلان بمقدماتها لابنتائجها [4]

---

[1] نقض ١٩٥٦/١/١٠ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٧ ص ٢١ رقم ٩

[2] نقض ١٩٨٧/٣/١ ـ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ص ٣٤٧ رقم ٥٣

[3] نقض ١٩٤٥/٤/٩ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٦ ص ٦٩٣ ـ رقم ٥٤٩

[4] نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ ـ أحكام النقض ـ س ٢٠ ـ رقم ١٩٣ ـ صـ ٩٧٦

'' و إذا كانـت الجـريمه جنحه فلا عبرة بنوع العقوبه المقرره لها فيجوز الإذن بالتفتيش في واقعه تعد جنحه ولو كان معاقب عليها بالغرامه.''

'' ويجـب أن يوجد اتهام موجه إلى الشخص المقيم في المسكن أو وجود قرائن تدل على حيازته لأشياء تعد جريمه ، ويستوي أن يكون الإتهام إلـى الشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه موجهه إليه باعتباره فاعلا أو شريكاً.''

'' كمـا يجب أن تتوافر ضده دلائل كافيه تسمح بتوجيه الإتهام إليه وهذه الدلائل تستفاد من التحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي.''

ويجب أن توجد فائده من هذا التفتيش ، فالتفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقـيق يجـب أن يكون قد بوشر بهدف معين هو كشف الحقيقه وإلا كان المساس بحرمة المسكن غير مبرر.[1]''

ثانياً : الشروط الشكليه:

'' اشـترط المشـرع بعـض شروط لابد أن تتوافر في شكل الأمر الصادر بالتفتيش فإذا لم تتوافر فقد الأمر أحد مقومات وجوده.''

'' فيتعين لصحة الندب للتفتيش مراعاة توافر بعض القواعد الشكليه وهذه القواعد تطلب القانون بعضها والبعض الأخر جرى العمل على تطلبه ، وهذه القواعد تتمثل في أن الندب للتفتيش يتعين أن يكون صريحاً وأن يكون قرار الندب مكتوباً ومؤرخاً وأن يتضمن اسم ووظيفة من أصدره واسم المتهم والجريمه المنسوبة إليه وأن يحمل قرار الندب توقيع مصدره.''

١- أن يكون القرار واضح وصريح :

يجب أن يكون قرار الندب واضحا في تعيين الإجراء محل الندب ، فالـندب يسـمح لمـأمور الضبط القضائي بمباشرة بعض الإختصاصات الإستشـاريه بمـا يشـكل خروجا على قواعد الإختصاص الوظيفي فالطلب الموجـه إلى المركز من وكيل النيابه لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتـبر أمراً بالقبض ولا بالإحضار ولا يصح الإستناد إليه في تبرير صحة القبض والتفتيش فذلك يخالف نص الماده ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائيه.[2]

---

[1] د/ ابراهيم حامد طنطاوي ـ المرجع السابق ـ صـ ١٥٦

[2] نقض ١٣/١٢/١٩٥٤ ـ أحكام النقض ـ س ٦ ـ رقم ٩٨ـ صـ٢٩٢

٢- أن يكون قرار الندب مكتوباً:

'' لا يجوز الندب الشفهي ، فيجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادره بشأنه لكي تبقى حجه يعامل الموظفون الآمرون منهم والمأمورون بمقتضـــاها ، ولتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج [١] . فإذا لم يكن قــرار الـــندب مكتوبا ترتب على ذلك بطلان الإنتداب للتفتيش [٢] فيتعين أن يكـــون أمر التفتيش ثابتا بالكتابه حتى يكتسب قوته القانونيه فالأوامر الشفهيه لا تتمـــتع بأية قوه ولا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش شأنه في ذلـــك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابه وفي حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسره أو ببرقيه أو بغير ذلك من وسائل الإتصال.[٣]''

'' ولا يلـــزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب ففي ذلك عرقله لإجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعه وإنما الذي يشـــترط هـــو أن يكون للتبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت في الأوراق [٤]. ولا يغنـــي عـــن شـــرط الكتابه أن يكون قد تم إثبات أمر الندب بدفتر الإشارات القانونيه عند تبليغه مادام هذا الندب لم يكن له أصل موقع عليه ممن أصدره[٥] ولا يغنـــي عـــن شـــرط الكتابه إقرار المحقق أمام المحكمه بأنه أذن شفويا بالتفتيش فهذا الإقرار لا يصحح الإذن [٦].''

'' ولا يشـــترط في الندب الفرعي أن يكون مكتوبا فإذا ندبت النيابه العامه أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش مسكن المتهم وعينت المأذون له بالإســـم وأجازت له ندب غيره فيما ندب هو لإجرائه فندب غيره بالفعل فلا يشترط في هذا الندب الفرعي أن يكون مكتوبا إذ يكفي أن يتم شفاهة لأن من يباشـــر الإجـــراء في هذه الحاله لا يباشره باسم من ندبه وإنما يباشره باسم النيابه العامه الأمره.[٧]''

'' ويندرج ضمن الندب الفرعي حالة ما إذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى ســـواء أكان تفتيشها بناء على حالة تلبس بجريمه أم بناء على إذن من النيابه فيتعيـــن علـــى مأمور الضبط القضائي ندب أنثى لتفتيشها متى كان موضع

---

[١] نقض ١٩٦٧/١١/١٣ ـ أحكام النقض ـ س ١٨ ـ رقم ٢٩٩ ـ صـ ١١٠١
[٢] نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٣ ـ رقم ١١٣ ـ صـ ٩٨
[٣] د/ عبد الرؤوف مهدي ـ شرح القواعد العامه للإجراءات الجنائيه ـ ٢٠٠٣ ـ صـ ٤٣٨
[٤] نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س١١ ـ صـ ٧٣٠ ـ رقم ١٣٩
[٥] نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٥ ـ رقم ٩٠ ـ صـ٣٢٤
[٦] نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٤ ـ رقم ١٣٣ ـ صـ٩٨
[٧] نقض ١٩٨٣/١٢/٢٣ ـ أحكام النقض ـ س ٣٠ ـ رقم ٥٢ صـ٢٧١

التفتيش في جزء يعد عوره ولا يشترط لصحة هذا الندب أن يكون كتابة بل يكفي أن يكون شفاهة.[1]''

٣- أن يكون قرار الندب مؤرخاً:

'' يجب أن يحمل الإذن تاريخ صدوره ، فكتابة تاريخ صدور الإذن في ذات ورقة الإذن يعد تطبيقا للقاعده العامه التي توجب أن تكون الأوراق الرسـميه مؤرخه [2] وفي الحالات التي يحدد فيها أمر الندب مده معينه لتنفيذ التفتـيش فإنـه يتعين كتابة التاريخ حتى يمكن حساب المده التي يتعين تنفيذ التفتـيش خلالها ، كما أن الندب للتفتيش كإجراء تحقيق يقطع المده اللازمه لـتقادم الدعوى العموميه مما يتعين كتابة التاريخ لتحديد الوقت لكي يبدأ منه هـذا الأثـر المهـم ويعتبر التاريخ من البيانات الجوهريه التي يترتب على إغفالها بطلان قرار الندب وخلو الإذن بالتفتيش من تاريخ إصداره يؤدي إلى بطلانـه باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هي ورقه رسميه يجب أن تحمل تاريخ إصدارها و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن على النحو الـذي صدر به ويكون لصاحب المصلحه أن يدفع ببطلانها لهذه السبب فإذا بطلت بطل الإذن ذاته.[3] ''

'' ويجـب أن يثبت في الإذن ساعة إصداره لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه.[4]''

٤- أن يكون إذن التفتيش موقعاً:

'' يجـب أن يكـون إذن التفتيش مشتملاً على بيان اسم ووظيفة من أصدره كي لا تعجز المحكمه عن التحقق من أنه صاحب السلطه في الندب[5] وتوقيعه ولا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محرره بخط الإذن أو معنونه باسمه ، فيجب أن يكون الإذن أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره اقرارا بما حصل منه وإلا فإنه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقه رسميه يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن

---

[1] د/ ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – صـ٣١١
[2] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – رقم ٦٥٠- صـ٦٢٢
[3] نقض ١٩٨٧/٤/٩ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٣٨- صـ٥٩١ – رقم ٩٩
[4] نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠- مجموعة أحكام النقض - س١١ - صـ٩٣٣ – رقم ١٨٢
[5] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – صـ٤٩٥

التوقـيع هـو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجهه المعتبر قانوناً.''

'' ولا تجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن بـأي طريق من طرق الإثبات ومن ثم لا يغني عن التوقيع على إذن التفتـيش أن تكـون ورقة الإذن محرره بخط الإذن أو معنونه باسمه أو أن يشـهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صـدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصـدره[1] ويجب أن يحتوي إذن التفتيش على اسم المتهم والتهمه المنسوبه إلـيه والأعمـال المطلوب اجراؤها ولا يشترط بيان اسم النيابه التي يتبعها مصـدر أمرالتفتـيش[2] يشترط أن يحرره أو يوقع عليه كاتب لأنه ليس من الأعمال التي تقتضي تفرغا ذهنيا للمحقق[3] .''

٥- أن يشتمل إذن التفتيش على بعض البيانات:

'' يجـب أن يشـتمل الإذن علـى بيانات تتعلق بمصدره والمتهم ، فبالنسـبه لمصدر أمر الندب يتعين أن يتضمن الإذن اسمه ولا يشترط بيان صفة مصدره في ذات الإذن فهذه الصفه ليست من البيانات الجوهريه.[4]''

'' ولا يشترط بيان الإختصاص المكاني لمصدر الإذن مقرونا باسمه لأن القـانون لـم يوجب ذلك [5] فالعبره في الإختصاص المكاني هي بحقيقة الواقع ولو تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمه.''

'' ويتعيـن بيان اسم المتهم سواء ذكر اسم المتهم الحقيقي أو الإسم الـذي اشـتهر به [6] ووجود ملف بالإسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات لا يقضـي حـتما وبطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الإسم دون اسم الشهره ولا يؤدي صدور الإذن باسم الشهره إلى بطلان الإجراء.[7]''

---

[1] نقض ١٩٧٦/١١/١٣ ــ مجموعة أحكام النقض ــ س ١٨ ــ صـ ١١٠١ ــ رقم ٢٢٩

[2] نقض ١٩٨٧/١/٦ ـ مجموعة أحكام النقض ــ س ٣٨ ــ صـ ٣٨ ــ رقم ٣

[3] نقض ١٩٦١/٥/٨ ـ مجموعة أحكام النقض ــ س ١٢ ــ صـ ٥٤١ ــ رقم ١٠١ ، نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ ــ مجموعة أحكام النقض س١٢ ــ رقم ١٦٥ ، وتشترط بعض الأحكام أن يحرر الإذن بخط مصدره ــ نقض ١٩٩٦/١٢/٩ ـ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ ق.

[4] نقض ١٩٨١/١٢/٢ ــ أحكام النقض ــس٣٢ ـ رقم ٢٠٨ ــ ص ـ١١٦٨

[5] نقض ٣١٩٦١/٢٨ ـ أحكام النقض ـ س ١٢ ٠ رقم ٧١ ــ صـ٣٧٧

[6] نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ ـ أحكام النقض ـ س ٧ ــ رقم ٢٩٥ ــ صـ١٠٧٣

[7] نقض ١٩٧١/٣/٨ ـ أحكام النقض ــ س٢٢ ــ رقم ٥٤ ــ صـ٢٢٠

'' والخطأ في كتابة اسم المأذون بتفتيشه لا يؤثر في صحة الإذن ما دامت المحكمه قد استظهرت أن من وقع عليه التفتيش هو المقصود بالإجراء ، وذكر صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته غير لازم.''

٦- تسبيب الأمر بالتفتيش:

'' إن للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ، أما بالنسبه لتفتيش الأشخاص فلم يشترط تسبيب الأمر. والمقصود بالتسبيب : بيان العناصر التي تقنع بتوافر الدلائل والقرائن و الأمارات الكافيه المبرره لإصدار أمر التفتيش ، ولم يرسم القانون للتسبيب شكلا وقدرا معينا ويجوز لمصدر أمر التفتيش أن يتخذ من الدلائل الوارده في محضر تحريات الشرطه إذا رأي جديتها أسبابا لأمره بالتفتيش وأن تأشيرة وكيل النيابه على محضر التحريات بالإذن بالتفتيش تفيد أنه اتخذ من الدلائل الوارده في هذا المحضر أسبابا لأمره.[١]''

'' فيتضح لنا مما سبق أن الإذن بتفتيش مسكن المتهم يتعين أن يكون مسببا ، أما الإذن الصادر بتفتيش شخص فلا يشترط أن يكون مسببا . كما أنه يشترط أن يصاغ التسبيب في عبارات خاصه فيكفي أن يصدر وكيل النيابه الإذن على محضر التحريات ذاته بعد اطلاعه عليها ، ويعتبر ما أثبت بمحضر التحريات مثابة أسباب لإذنه[٢] كذلك لا يشترط أن يحدد الإذن صراحة بيانات المسكن الذي يراد تفتيشه فيكفي أن تكون هذه البيانات قد وردت في محضر التحريات بما يمكن من تحديد هذا المسكن فخلو التحريات من هذا البيان يدل على عدم جديتها بما يؤدي إلى جواز الحكم ببطلان الإذن[٣]. وورد خطأ بمحضر التحريات بخصوص اسم الشارع الذي به مسكن المتهم لا يدل بذاته على عدم جدية بالتحريات.[٤]''

'' ومتى صدر الإذن بتفتيش مسكن المتهم دون تحديد مسكن معين فإنه يشمل كل مسكن المتهم مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد

---

[١] نقض ١٩٨٠/٢/٢٤- مجموعة أحكام النقض – س ٣١- صـ ٢٧١ – رقم ٩٥٣- نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ – مجموعة أحكام نقض – س ٢٧- صـ٩٦٩- رقم ٢١٨

[٢] نقض ١٩٧٣/٤/٢٣- أحكام النقض- س ٢٤ – رقم ١١٢ – صـ٥٤٤ / مقض ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ رقم ١٥١ – صـ٦٨٨ ، ١٩٧٦/١٠/٣ – س٢٧- رقم ١٥٣- صـ٦٨١

[٣] نقض ١٩٧٧/١٢/٤ - أحكام النقض – س٢٨ – رقم ٢٠٦- صـ١٠٠٨

[٤] نقض ١٩٥٨/١٢/٢٦ - أحكام النقض – س ٢٧- رقم ٢٢٠- صـ٦٠٣

في طلب الإذن تفتيش مسكنين للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابه دون أن يتضمن تحديدا للمساكن التي يراد تفتيشها.[1] ''

'' والخلاف بين عنوان مسكن المتهم والمثبت ببطاقته العائليه وما ورد بمحضر التحريات في شأنه لا يعني عدم جدية التحريات حتما[2]. ولا يتقيد المحقق بطلبات مأمور الضبط القضائي في إصدار أمر التفتيش فله أن يرفض إصدار هذا الأمر ، وله إن طلب مأمور الضبط الأمر بتفتيش منزل المتهم بناء على محضر تحرياته أن يصدر أمر بتفتيش شخصه فقط أو شخصه ومنزله بناء على ما يراه مما جاء بمحضر التحريات وهنا لابد أن يضع المحقق لنفسه أسبابا تبرر هذا الأمر.''

'' والأمر الصادر من المحقق بتفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصة [3] كما أن إعفاء أمر تفتيش الأشخاص من التسبيب لا يعني إمكان أن يصدره المحقق دون أسباب والمقصود فقط دون أن يحرر هذه الأسباب في الأمر. وقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يكون الشخص المأمور بتفتيشه إما متهما بارتكاب الجريمه وقامت ضده الدلائل وأما إذا كان غير متهم فيتعين أن يتضح من أمارات قويه أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه [4] وتلك هي أسباب الأمر بالتفتيش فإذا صدر أمر التفتيش ضد شخص غير متهم بارتكاب الجريمه ولا اتضح من أمارات قويه أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه كان أمر تفتيشه باطلاً وقد أوجب المشرع أن يكون أمر تفتيش الشخص مسببا إذا طلبته النيابه العامه من القاضي الجزئي بالنسبه لغير المتهم بارتكاب الجريمه ، وسوى في الحكم بينه وبين تفتيش المنازل والغرض من إيجاب التسبيب أن يعلم الشخص المعني بالتفتيش أن الأمر الصادر ضده ليس تعسفيا له ما يبرره من أوراق القضيه وظروفها وأن المحقق معذور في إصدار هذا الأمر فشعور الناس بالعداله وبنزاهة المحقق أمر ضروري للسلام الإجتماعي كما أن التسبيب يمكن المحكمه من مراقبة مدى سلامة صدور أمر التفتيش.[5] ''

---

[1] نقض ١٩٥٨/٢/٥ ـ أحكام النقض ـ س٩ ـ رقم ١٣١ ـ صـ٤٨٦
[2] نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ ـ أحكام النقض ـ س٢٦ ـ رقم١٣٥ ـ صـ٦٠٣
[3] نقض ١٩٤٩/١/١٠ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ٧ ـ صـ٧٥ ـ رقم ٧٨٧
[4] د / عوض محمد عوض ـ الوجيز في قانون الإجراءات الجنائيه ـ صـ٤٨٧
[5] د/ عبد الرؤوف مهدي ـ المرجع السابق ـ صـ٤٤١

'' ومـــتى صـــدر أمـــر القاضي الجزئي مسببا فإنه إذا ندبت النيابه العامـــه مـــأمور الضبط الجنائي لتنفيذ هذا الأمر فلا يشترط أن يكون أمرها بالندب مسببا.[١]''

ثالثاً : الشروط الموضوعيه:

'' يشترط لصدور الأمر بالتفتيش عدة شروط موضوعيه ، فلا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شـــخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنايه أو جنحه أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمه .

كما أنه لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضـــح مـــن أمارات قويه أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه ، وتتمثل الشروط الموضوعيه لصحة الندب للتفتيش في صفة الأمر بالندب والمندوب للتفتـــيش والإجـــراء موضوع الندب وقيوده . فيشترط لصدور أمر التفتيش الشروط الموضوعيه الأتيه:[٢]

١- صدور الأمر من سلطه قضائيه:

'' يجب أن يصدر الأمر من هيئه قضائيه مختصه سواء كان قاضي التحقيق أو النيابه العامه أو محكمة الموضوع [٣] فالتفتيش دائما إجراء تحقيق ولا يمكـــن أن يكـــون إجـــراء استدلال . ولا يملك مأمور الضبط القضائي إصـــدار أمر بالتفتيش ولكن يشترط أن تكون الهيئه القضائيه مصدرة الأمر مختصـــه بإصـــداره و إلا وقـــع الأمـــر بـــاطلا، ولا يشترط أن يذكر هنا الإختصـــاص في الأمر الصادر بالتفتيش ، فليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصـــاص المكاني والوظيفي مقرونا باسم وكيل النيابه الذي أصدر الإذن بالتفتيش ولم يزعم أي الطاعنين أن وكيل النيابه ذاك لم يكن مختصا وظيفيا أو مكانيا بإصدار الإذن فإن النفي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير ســـديد[٤] ولا يشـــترط أن يذكر في أمر التفتيش اسم النيابه التي يتبعها مصدر الأمر.[٥]''

---

[١] نقض ١٩٧٤/٢/١١- مجموعة أحكام النقض - س٢٥- - ص١٣٨ - رقم ٣١
[٢] د / عبد الرؤوف مهدي - المرجع السابق - ص٤٤١
[٣] د / محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص٦٦١
[٤] ١٩٨٧/١١/١١ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٨ - ص٩٣٥ - رقم ١٧٢
[٥] نقض ١٩٧٨/١/٦ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٨ - ص ٣٨ - رقم ٧٣٧

'' ولجميع أعضاء النيابه الصلاحيه لإصدار أمر التفتيش بما فيهم مساعد النيابه فالإذن بالتفتيش موكول إلى أعضاء النيابه العامه الذين لهم الحق وحدهم في إصدار الإذن بالتفتيش ويملك أعضاء النيابه جميعهم سلطة إصدار الإذن بالتفتيش وعلى ذلك فإنه يجوز لمساعد النيابه إجراء التحقيق وله أن يصدر إذن التفتيش الذي ينتج دليلاً في الدعوى.''

'' ويكفي أن يسطر وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش أنه منتدب لإصداره ولو كان ندبه شفويا[1] ''

'' ولرؤساء نيابة الإستئناف الذين يعملون مع المحامي العام الأول ما لهذا الأخير في أن يقوموا بأعمال النيابه في الإتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الإستئناف وهذا الإختصاص أساسه تفويض من المحامي العام الأول أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو

الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطيع نفيه إلا بنهي صريح[2].''

٢ – صدور أمر التفتيش بشأن جنايه أو جنحه:

'' يشترط أن يصدر أمر التفتيش بشأن جريمه محدده جنايه أو جنحه) فلا يجوز أن يصدر أمر التفتيش في المخالفات ، فالتفتيش إجراء خطير ينطوي على مساس بحرمات الأشخاص والمساكن فلا يصح صدوره في شأن جريمه قليلة الأهميه كالمخالفه.''

'' أما بالنسبه للجنح فيجوز صدور أمر التفتيش بشأنها ولو كانت الجنحه معاقبا عليها بالغرامه فقط . وهذا الوضع محل نظر فالتفتيش إجراء ينطوي على التعرض للحريه الشخصيه فمن المناسب أن يقتصر على الجنح الهامه وهي التي حدد القانون لها عقوبة السجن.''

'' واشترط المشرع لاتخاذ إجراء التسجيلات أو ضبط ومراقبة المحادثات السلكيه واللاسلكيه أن تكون الجنحه محل هذه الإجراءات من الجنح المعاقب عليها بالحبس مده تزيد عن ثلاثة اشهر وهذه الإجراءات من طبيعة التفتيش فيجب التسويه بينها وبين التفتيش في الحكم من حيث الجنح الجائز اتخاذ إجراء التفتيش فيها.[3]''

---

[1] نقض ١٩٩٤/١٢/٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٤٥ـ صـ ١١٠٢ ـ رقم ١٧٤
[2] نقض ١٩٨٧/١١/١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٧ ـ صـ ٩١٣ـ رقم ١٦٨
[3] د / عبد الرؤوف مهدي ـ مرجع سابق ـ صـ٤٤٤

٣- اشتراط صدور الأمر بعد وقوع الجريمه:

'' يشـــترط أن يصــــدر الأمر بالتفتيش بعد وقوع الجنايه أو الجنحه موضــــوع الأمــــر ، فالأمر بالتفتيش إجراء تحقيق ، والتحقيق لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمه وغرضه هو جمع الأدله على الجريمه التي وقعت فإذا لم تكن هــناك جــريمه قد وقعت لم يكن هناك محل لإجراء تحقيق و بالتالى لم يكن هــناك محـــل لإجراء التفتيش. ولكن ليس ما يمنع أن يكون التفتيش هو أول إجراء من إجراءات التحقيق [1].''

'' ويكفي أن تكون الجريمه قد وقفت عند حد الشروع فالشروع في الجــريمه عمل مجرم [2]. والعبره في القول بوقوع الجريمه كشرط لإصدار أمــر التفتيش هي بظاهر الحال عند إصدار الأمر بصرف النظر عما يسفر عنه إجراء التفتيش ، فإذا أصدر المحقق أمرا بتفتيش شخص معين أو مسكنه بناء على اتهامه بارتكاب جريمه وأسفر التفتيش عن عدم ضبط شئ فلا يخل هذا بسلامة الأمر حتى ولو أسفر التفتيش عن أن الجريمه الصادر بشأنها أمر التفتيش لم تقع أصلاً.''

'' ولا يؤثر في صحة الأمر بالتفتيش أن يكون المتهم الصادر بشأنه الأمر غير مسئول عن أعماله أو يتمتع بمانع من موانع العقاب فعدم مسئولية المــتهم لا يعني أن الجريمه لم تقع [3] وإذا كانت الجريمه مما يتوقف تحريك الدعــوى بشأنها على شكوى أو إذن أو طلب فلا يجوز صدور أمر التفتيش فيها إلا بعد زوال هذه القيود [4].''

'' ولا يجــوز إصدار أمر التفتيش بصدد جريمه مستقبله أي لم تقع بعــد حتى ولو كان من المؤكد أنها ستقع ، فإذا علم مأمور الضبط القضائي من تحرياته أن شخص يعد العده لارتكاب جريمه معينه وحرر محضر بذلك وطلــب من سلطة التحقيق إصدار أمر بتفتيش هذا الشخص أو منزله لضبط أدوات الجــريمه التـــي ينوي ارتكابها فلا يجوز لسلطة التحقيق إصدار هذا الأمر ، و إلا تكون قد أصدرت أمر التفتيش بصدد جريمه مستقبليه وهو أمر غير جائز قانوناً [5] .ولا يجوز التفتيش لاكتشاف جريمه [6]. ومن أمثلة الجريمه

---

[1] نقض ١٩٥٩/٥/١٨ - مجموعة أحكام النقض - س ١٠ - صـ ٥٢٥ - رقم ١١٨

[2] د/ عوض محمد - قانون الإجراءات الجنائيه - ج١- صـ٤٨٥

[3] المرجع السابق - صـ ٤٧٦

[4] د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائيه - ١٩٩٨- صـ٦٥١

[5] نقض ١٩٦٢/١/٩ - مجموعة أحكام النقض - س ١٣- صـ٢٠- رقم ٥

[6] د/ محمد مصطفى القللي - أصول قانون تحقيق الجنايات - سنة ١٩٤٢ - صـ٣٨٦

المستقبليه أن يصدر المحقق أمرا بتفتيش موظف لضبط ما عسى أن يتقاضاه من رشوه من صاحب مصلحه بناء على معلومات من مأمور الضبط القضائي لم تتضمن أكثر من أنه عرف عن هذا الموظف انه يتقاضى رشاوي مـــن أصحاب المصالح نظير قضائه مصالحهم دون تحديد لواقعه معينه فمن الجائـــز أن يرفض هذا الموظف تقاضي رشوه من هذا الشخص بالذات الذي صدر بشأنه الإذن طالما أنه لم يسبق له أن اتفق معه على رشوه أو طلب أو قبل منه عرضاً بالرشوة[1].''

'' ولا يعـــد الأمـــر بالتفتـــيش قد صدر لضبط جريمه مستقبليه إذا أصـــدر المحقق أمرا بتفتيش موظف لضبطه حال تقاضيه مبلغ رشوه ذكرت لـــه المعلومات أنه سبق أن اتفق عليه مع صاحب مصلحه ، فجريمة الرشوه تعتـــبر أنهـــا وقعت بمجرد طلب الموظف للعطيه أو قبوله لها ، وما إجراء الضبط إلا لإثبات هذا الطلب أو القبول.[2]''

٤-وجود دلائل وأمارات جديه ضد شخص معين:

'' مـــن الشـــروط الموضوعية لصحة أمر التفتيش أن توجد دلائل وأمارات جديـــه سابقه على إصداره تكفي لتوجيه اتهام إلي الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله بارتكابه الجريمه موضوع التحقيق [3] أو أنه يحوز أشياء متعلقه بالجريمه التي يجري التحقيق بشأنها ، فالتفتيش إجراء خطير يمس الحريات ولابـــد لاتخـــاذه مـــن وجود أساس من الواقع ويستدل على هذه الدلائل من التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أو تظهر من التحقيقات التي يجـــريها المحقـــق في الواقعه ، فكل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمه معينه جنايه أو جنحه قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات

الكافـــيه أو الشبهات المقبوله ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمه .[4]''

---

[1] نقض ١٩٦٦/٣/١- مجموعة أحكام النقض – س ١٧- صـ٢٢١- رقم ٤٢، نقض ١٩٦٧/٢/٧ – س ١٨ – صـ١٧٤ – رقم ٣٤ ، نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ – س٢١ صـ٩١٥ رقم ٢١٦ / نقض ١٩٧١/١٢/٢٠- س٢٢ – صـ٨٠١ رقم ١٩٢

[2] د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيه – صـ٤٤٦

[3] د/ محمد نيازي حتاته – تحريات الشرطه – مجلة الأمن العام يوليه سنة ١٩٦٤ – السنه ٧ – العدد ٢٦ صـ٣

[4] نقض ١٩٧٤/٣/١٧- مجموعة أحكلم النقض – س ٢٥- صـ٢٩٢ – رقم ٦٤

'' ومجـــرد البلاغ عن وقوع جريمه لا يكفي لإصدار أمر التفتيش فلا يغني هذا البلاغ عن قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء تحريات عن مدى صحته فـــإذا أســـفرت التحريات عن صحة البلاغ وعن وجود دلائل وأمارات جديه تكفـــي توجيه الإتهام لشخص معين سواء بارتكابه الجريمه أو بحيازته أشياء متعلقه بها جاز إصدار الأمر بالتفتيش بالنسبه لهذا الشخص أو لمسكنه.[1] ''

'' والدلائـــل والأمـــارات الكافيه ضروريه في جميع الأحوال سواء بالنســـبه للمـــتهم لتوجيه الإتهام إليه بارتكاب الجريمه أو لغير المتهم لوجود أشـــياء متعلقه بالجريمه لديه [2]. ويجب لكي توصف التحريات بأنها جديه أن تتضمن بيانا بتحديد شخص من يطلب الأمر بتفتيشه والجريمه المنسوبه إليه وتحديـــدا للمسكن المراد تفتيشه وكافة العناصر التي تساعد المحقق على أن يكون أمر التفتيش محققا للغاية من إصداره.''

'' وتقدير جدية التحريات من الأمور التي تترك للمحقق مصدر أمر التفتيش تحت رقابة محكمة الموضوع.[3] ''

'' وبســـط رقابة محكمة الموضوع على تقدير جدية التحريات ليس مطلقـــا فإذا ما دفع أمامها بعدم جدية التحريات فلا يكفي في الرد على الدفع أن تقرر المحكمه أن تقرير جدية التحريات من حق مأمور الضبط القضائي [4].أو إنها هي نفسها تقدر جدية التحريات بل يتعين أن تقول المحكمه كلمتها

فـــي عناصر هذه التحريات ومدى كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق.[5] ''

٥- أن يســـتهدف المحقق من صدور أمر التفتيش الحصول على فائده للتحقيق:

'' يجـــب لكـــي يصـــدر أمر التفتيش في حدود القانون أن يستهدف المحقـــق منه الحصول على فائده للتحقيق فالغايه من التفتيش هي تحقيق هذه

---

[1] نقض ١٩٨٨/١١/٩- طعن رقم ٤١٨٦ لسنة ٥٧ القضائيه ، ونقض ١٩٣٨/١/١٠ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٤ ـ صـ١٤٢ ـ رقم ١٤٩ ، ونقض ١٩٥٢/٤/١٥- مجموعة أحكام النقض ـ س ٣ ـ صـ ٨٤١ رقم ٣١٦

[2] نقض ١٩٩٢/١١/٤- طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ قضائيه.

[3] نقض ١٩٧٤/٤/٢٨- مجموعة أحكام نقض ـ س٢٥ ـ صـ٤٣٠ ـ رقم ٩٢

[4] نقض ١٩٧٢/٢/٦ ـ مجموعة أحكام نقض ـ س ٢٣ صـ١٢٦ رقم ٣٤، نقض ١٩٨٥/١/٨س ٣٦- صـ ٨٢٤- رقم ١٤٦

[5] نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق ونقض ١٩٧٨/١/١٥ ـ مجموعة أحكام نقض س٢٩ صـ ٢٩ رقم ٦ ، نقض ١٩٩٠/٤/٥ طعن رقم ٢٤٨٧٠ لسنة ٥٩ القضائيه.

الفــائده ، وهذه الفائده متمثله في ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقه بالنسبه للجريمه التي يصدر أمر التفتيش بشأنها فإذا انعدمت الفائده وقع أمر التفتيش باطلاً[1]''

'' فهناك من الجرائم ما لا يتصور فيها أي فائده ترجى من التفتيش كمــا لو صدر أمر تفتيش تحقيقا لجريمة امتناع عن أداء الشهاده فلا يتصور العثور على أشياء تفيد التحقيق فيها.[2]''

'' ولا يخــل بعنصـــر الفائده من أمر التفتيش أن يكون لدى المحقق أدلــه أخرى لإثبات الواقعه بخلاف الأشياء المتوقع ضبطها من التفتيش قبل إصـــدار الأمـــر فتقدير هذه الأدله النهائيه يخضع لمحكمة الموضوع التي قد يختلف تقديرها عن تقدير المحقق.''

٦- أن يكون محل الأمر محدداً:

'' لكـــي يصـــدر أمر التفتيش سليما وصحيحا يجب أن يكون محل الأمـــر محـــددا فإذا كان محله تفتيش مسكن فيجب أن يتعين فيه هذا المسكن بدقه كأن يذكر أنه مسكن فلان الكائن بجهة كذا بمدينة كذا بشارع كذا ويكفي ذكر عنوان المنزل ولو حصل خطأ في اسم المتهم [3]''

'' ولا يجــوز أن يصدر المحقق أمرا بتفتيش منازل مدينه معينه أو قـــريه معينه للبحث عن سلاح استخدم في ارتكاب جريمه معينه فهذا الأمر باطل لعدم تحديد المحل الوارد عليه[4] ، ولا يجوز تفتيش غرف فندق معين و إذا أمـــر المحقق بضبط المسروقات أو السلاح المستخدم في الجريمه بإرشاد المتهم فإن ذلك لا يعني تفتيش أي مكان حتى ولو كانت النيابه العامه لا تملك تفتيش هذا المكان كأن يرشد المتهم عن أن المسروقات مخبأه في منزل غير منزل المتهم مما لا تملك النيابه تفتيشه إلا بعد استئذان القاضي الجزئي فهنا على الضابط المنفذ لأمر التفتيش أن يرجع للنيابه لكي تستصدر أمرا بتفتيش المنزل الذي أرشد إليه المتهم، وإذا كان محل الأمر تفتيش شخص فيجب أن

---

[1] د/ محمد عبد الله الشلتاوي إجراءات و صيغ التصرف في المضبوطات سنة ١٩٩٣ ـ صـ٣٣ ، نقض ١٠/ ١٩٣٨/١ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ـ صـ١٤٢ـ رقم ١٤٩

[2] د/ عوض محمد ـ المرجع السابق ـ صـ٤٧٩

[3] نقض ١٩٤٥/٦/١٤ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ جـ٦ ـ صـ٧٣٨ رقم ٦٥

[4] د/ محمود مصطفى ـ الإثبات في المواد الجنائيه في القانون المقارن ج٢ التفتيش والضبط ١٩٧٨ـ صـ١٨ ، والدكتور / عوض محمد ـ المرجع السابق صـ٤٨٢، د/ توفيق الشاوي ـ بطلان التحقيق الإبدائي ـ مجلة القانون والإقتصاد س٢١ـ العدد الأول ـ صـ٣٧٨

يحدد فيه الشخص المعني بالتفتيش و أن يحدد باسمه ، ووجود هذا الإسم ليس شرط فيكفي تحديده بأية بيانات كما لو كان اسم الشهره.[1]''

'' فـبمجرد الخطأ في اسم الشخص المطلوب تفتيش منزله أو إغفال ذكـره كلية في أمر التفتيش لا يرتب البطلان إذا كان من الممكن تحديده من بـيانات أخـرى خلاف الإسم فالعبره هي بتحديد الشخص في محل التفتيش سواء كان ذلك باسمه أو بأية بيانات أخرى فإن لم توجد أية بيانات لتحديده أو كانت البيانات غير كافيه لهذا التحديد كان الإذن باطلا حتى ولو وقع التفتيش على الشخص المعني فعلاً.''

٧-صدور الإذن متفرعاً من إجراء غير مشروع:

'' لا يصـلح الإذن بالتفتـيش الصـادر مـن سلطة التحقيق مسندا لمشـروعية التفتيش إذا كان الإذن صدر متفرعا من إجراء غير مشروع ، كـأن يصـدر الإذن من المحقق بتفتيش شخص متهم في جريمه ثم تبين أن وقـت صـدور هذا الإذن كان هذا الشخص مقبوضا عليه قبض باطلا بدون مسـوغ قانوني قبل صدور إذن التفتيش فهذا الإذن يقع باطلا ويكون التفتيش الذي يتم تنفيذا له وما يسفر عنه من ضبط لأنه يكون متفرعا من إجراء غير مشروع هو القبض الباطل.[2]''

٨- الأمر بالندب:

'' تتمثل الشروط الموضوعيه لصحة الندب للتفتيش في صفة الأمر بالـندب ، فالـندب للتفتـيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فمن الطبيعي أن يحتفظ به المشرع للسلطه المختصه بالتحقيق الإبتدائي .''

'' وقد قرر المشرع الحق في الندب للتفتيش لقاضي التحقيق وللنيابه العامـه ويجب أن يكون الأمر بالندب مختصا مكانيا ونوعيا ، والإختصاص المكانـي يـتحدد إما بمكان وقوع الجريمه أو بمكان إقامة المتهم أو بالمكان الذي تم القبض عليه فيه ، وإذا لم تتوافر أي من معايير الإختصاص المكاني السابقه فليس لسلطة التحقيق الإبتدائي أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة التفتيش ولو كان المجني عليه يقيم في دائرة عملها.[3] ''

---

[1] نقض ٢٦/٤/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض – س ٢ – ص٩٧٤ - رقم ٣٥٧
[2] نقض ١٥/٢/١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض – س ٤١ - ص٥٣٠ - رقم ٨٨
[3] د/ فوزيه عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه ١٩٨٦ - رقم ٢٧٩ص٣١٠

'' ويجب أن يكون المحقق مختصا نوعيا بمباشرة الإجراء الذي يريد إنابة مأمور الضبط القضائي في مباشرته فإذا كان لا يملك مباشرته فلا يستطيع التفويض في مباشرته و لا تملك النيابه العامه تفويض أحد مأموري الضبط القضائي تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله مادام أنها لم تحصل على إذن من القاضي الجزئي بمباشرة هذا الإجراء ويجب أن تكون الدعوى في حوزة المحقق حين صدور قرار الندب منه وتستمر حتى قيام المفوض إليه بتنفيذ التفتيش موضوع الإنتداب.[1] ''

'' فوجود الدعوى في حوزة المحقق يعني أن اختصاصه النوعي مازال قائماً كما أن المفوض إليه يتصرف باسم المفوض ويعمل لحسابه فإذا زال الإختصاص النوعي المفوض زال بالتبعيه الإختصاص النوعي للمفوض إليه المستمد من قرار الندب. ''

'' وتخرج الدعوى من حوزة المحقق إما بإحالتها إلى المحكمه المختصه وتصبح هذه الأخيره هي المختصه بمباشرة أي إجراء في الدعوى المحاله إليها وإما بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى.[2] ''

٩-المندوب للتفتيش :

'' يجب في المندوب للتفتيش أن تكون له صفة الضبطيه القضائيه ، بغض النظر عن ترتيب درجته أو فئته ضمن مأموري الضبط القضائي فيجوز لسلطة التحقيق الإبتدائي ندب أحد أمناء الشرطه للقيام بإجراء التفتيش. ''

'' ومتى صدر الندب صحيحا لمن له صفة الضبطيه القضائيه فلا يؤثر في صحته استعانة المندوب بغيره من مرعوسيه ممن ليست لهم صفة الضبطيه القضائيه في تنفيذ التفتيش مادام أن التفتيش يجرى تحت رقابته وإشرافه.[3] ''

'' ويعتبر المرعوس في هذه الحاله قائما بعمل مادي [4] ويجوز الإستعانه بالأفراد العاديين في تنفيذ التفتيش مادام أن تنفيذه يتم تحت إشراف

---

[1] د / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائيه – منشأه المعارف –١٩٩٤ رقم ٢٥٦، ٦٥٢

[2] د/ ابراهيم حامد طنطاوي – المرجع السابق – صـ١٥٨

[3] نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ – أحكام النقض – س٣- رقم ١٣٩ – صـ٢٦٤

[4] د/ توفيق الشاوي – فقه الإجراءات الجنائيه – دار الكتاب العربي ط١ – ١٩٥٤- ١٠٤ – رقم ٢١٩ – صـ ٢٧٣- هامش ١

المــأذون له ولا يشترط أن يحدد في قرار الندب اسم ذلك المندوب الذي تم ندبه[1] .''

'' وتعييــن اســم المــأذون له بالتفتيش ليس لازما لصحة الندب[2] ويجــوز هنا تنفيذ الندب بمعرفة أي مأمور ضبط قضائي مختص[3] ويكون تنفيذ الإجراء محل الندب صحيح ولو قام بتنفيذ التفتيش غير الذي طلب الإذن بمباشرة التفتيش.[4]''

'' وصــدور الإذن بالتفتيش بناء على طلب الضابط الذي قام بعمل التحريات التي إنبنى عليها الإذن لا يجعله منصرفا إلى اختصاص طالبه دون غــيره بتنفيذه ، فالأذن بالتفتيش لو كان أراد قصر إجرائه على مأمور بعينه من مأموري الضبط القضائي لنص صراحة على ذلك.[5]''

'' و إذا اختص الأمر بالندب واحدا معينا بالإسم من مأموري الضبط القضــائي لتنفيذ الندب تعين على من حدد اسمه أن يقوم بتنفيذ هذا الإذن فإذا عهــد إلى الغير بتنفيذه كان هذا التنفيذ باطلاً مادام الإذن لم يجز ندب غيره لتنفيذه.[6]''

'' ويعتبر من قبيل التحديد الدقيق للمأذون له بالتفتيش أن يعين الإذن المــأذون له باختصاصــه الوظيفي فيتعين على من يشغل هذه الوظيفه القيام بتنفيذ التفتيش كما لو أذن بالتفتيش الرئيسي وحدة مباحث القسم.''

'' وإذا صدر الإذن بندب أحد مندوبي الضبط القضائي أومن يعاونه ، فعبارة من يعأونه لا تقتصر على مرءوسي الضبط القضائي فمن ليست لهم صفة الضبطيه القضائيه بل تشمل أيضا مأموري الضبط القضائي المعأونين للمأذون بالتفتيش وصدور الإذن بندب أحد مأموري الضبط القضائي المسمى باسمه في إذن التفتيش أو من يندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي لذلك

---

[1] د/ إدوار غالي الذهبي – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – دار النهضه العربيه – ط١- ١٩٨٠- رقم ٢٥٨صـ٣٣٢

[2] نقض ٣٠/٥/١٩٥٥- أحكام النقض س٦- رقم ٣٠٦- صـ١٠٤٣، نقض ٢٠/٢/١٩٥٦- س٧ رقم٦٦ صـ ٢٠٧ ، نقض ١٧/١١/١٩٨٣ س ٣٤- رقم ١٩٣ صـ٩٦٤

[3] نقض [illegible] مجموعة القواعد القانونيه ج٦ رقم ١١ صـ١١

[4] نقض [illegible] مجموعة القواعد القانونيه ج٥ رقم ٣٥٥ صـ٦١٧

[5] نقض ٢٠/١٢/١٩٤٩ - أحكام النقض صـ١ رقم ٩٧صـ١٩٣

[6] نقض ١٩/١٢/١٩٣٨ - مجموعة القواعد القانونيه – ج٤ رقم ٣١٣- صـ٤٠٧، نقض ١٦/٦/١٩٦٩- أحكام النقض – س ٢٠ رقم ١٧٨- صـ٨٩٠

لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه المسمى في الإذن أو من يندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي المختصين ما دامت عبارة الإذن لم تستلزم إجراء التفتيش منهما مجتمعين.[1]"

خامسا : محل التفتيش

" بعـد دراسـتنا للشروط الشكليه والشروط الموضوعيه نعرض للمحل الذي يقع عليه التفتيش."

" ومحل التفتيش قد يكون شخص المتهم أو مسكنه ، وتفتيش شخص المـتهم يكـون جائزا في حالة التلبس بارتكاب جنايه أو جنحه معاقب عليها بالحـبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر أو بناء على إذن من النيابه ، أما تفتيش مسـكنه فهو جائز فقط بناء على إذن من النيابه من الجنايات والجنح بغض النظر عن مقدار العقوبه المقررة لها."

" ولا شك أن الإنسان يحرص على صيانة أسراره من اطلاع الناس علـيها وأول هـذه الأسـرار هو شخصه فشخص الإنسان هو أهم ما يتمتع بالحرمه ، وحرمة الشئ تعني أنه محل حماية القانون ثم امتدت الحرمه إلى مسكن الشخص أيضا باعتباره المكان الذي يأوي إليه بشخصه كما يضع فيه أسـراره أيضا[2]. فحرمة المسكن مستمده إذن من حرية الشخص [3] فالمقصود بها حماية الحريه الشخصيه [4] وهذه الحريه ليست حقا من الحقوق الماليه فلا يمكننا الحديث عن حماية الحريه الفرديه دون حماية حرمة المسكن.[5] "

" ويجـوز لسلطة التحقيق تفتيش كل مكان يرجى من تفتيشه فائده للتحقيق وذلك بالشروط السابق ذكرها ، وسواء كان هذا المكان خاصا بالمتهم أو بغيره وسيان كان مخصصا لسكنه أو لعمله وكل مكان لا يسمح للجمهور بالدخول إليه بغير تمييز تحميه قواعد التفتيش ولو لم يكن هذا المكان مسكنا كمكاتـب المحاميـن ورجال الأعمال وعيادات الأطباء ويلحق بالأمكنه التي تسـبغ عليها الحمايه ضد التفتيش في غير الأحوال المقرره بالقانون ومكاتب

---

[1] نقض ١٩٦٠/١١/١٥- أحكام النقض س١١ – رقم ١٥٣ ، صـ٧٩٦ ، نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ – س١٨ – رقم ٢١٠- صـ١٠٢٦ ، نقض ١٩٨٤/١١/٦ س ٣٥ – رقم ١٥٩ ، صـ٧٢٥

[2] - د/ توفيق الشاوي ، فقة الإجراءات الجنائيه – ج١ سنة ١٩٥٤ – صـ٣٧٣

[3] - د/ محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائيه – ج٢ سنة ١٩٧٨ صـ٣٢- محمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي ط١٩٦٧ القاهره صـ٦٨ وما بعدها.

[4] - د/ توفيق الشاوي – المرجع السابق – ج ١ صـ٣٧٢

[5] - د/ سامي الحسيني – النظريه العامه للتفتيش سنة ١٩٧٢ صـ٤٥ في القانون المصري والمقارن – دار النهضه العربيه.

المحاميـــن وعـــيادات الأطباء[1] ، فإنها في غير أوقات العمل تكتسب حرمه خاصــه إذ تعتـــبر حينـئذ مستودعا لسر لا يباح لأي فرد الإطلاع على ما بداخله.''

'' والدخـــول إلـــى تلـــك الأماكن في أوقات العمل يباح فقط لأفراد معينيـــن يحضرون ابتغاء الإفاده من تلك المكاتب أو العيادات وإذن فدخولها لســـبب مشروع في أوقات العمل لا يجيز التفتيش ، ولكن إن وجدت عرضا جريمه وكانت في حالة تلبس فإنه يترتب عليها مختلف آثار التلبس . أما إذا كان الدخول في أوقات العمل ابتغاء التفتيش في غير الأحوال الجائزه أساسها رضاء من جانب صاحب المكان وهو لم يرض إلا لمن يبغي الدخول للإفاده بخبرته أما غيره فلا يعد قابلا لوجوده في المكان فدخوله بغير سبب مشروع ومن ثم إن وجدت جريمه وكانت في حالة تلبس فإن كل ما يترتب عليها من آثار يكون باطلا[2].''

'' وقواعـــد التفتـــيش المقصود بها حماية مستودع السر وكما يكون مستودع السر ممكنا يصح أن يكون أي مكان أخر من الأمكنه الخاصه ، وإذا كـــان المكان المراد تفتيشه خاصا بغير المتهم وكانت النيابه هي التي تتولى التحقيق فاستلزم القانون لجواز التفتيش هنا وجوب الحصول على إذن سابق من القاضي الجزئي باعتبار أن صاحب المكان هنا غير متهم بجريمه فينبغي أن يحـــاط تفتـــيش محله مسكنا كان أو خلافه بضمانات أوفي وذلك بتمكين القاضي الجزئي من مراجعة تقدير النيابه لجدوى هذا الإجراء وضرورته .

ويصـــدر القاضـــي الجزئي إذنه بالتفتيش بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه إن رأي لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيش محله.''[3]

'' ينصـــب التفتـــيش على مكان يصح أن يكون محله شخصا ، وقد أباح القانون لسلطة التحقيق تفتيش شخص المتهم أو غيره ، ولكنه فرق بين مـــا إذا كـــان المراد تفتيشه هو المتهم أو كان شخصا أخر فاكتفي في تفتيش المـــتهم بـــأن يكـــون هناك اتهام موجه إليه في جنايه أو جنحه بينما استلزم لتفتيش غير المتهم شرطين هما :

'' استصـــدار النـــيابه إذنا من القاضي الجزئي وتوفر أمارات قويه على أن من يراد تفتيشه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه.''

---

[1] - د/ محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائيه ط ١٩٦٣ - صـ٢٤٥

[2] د / حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائيه صـ ٣٨٨ - ط٢ - ج

[3] د/ عمر السعيد رمضان - مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه ط ١٩٦٧ - دار النهضه العربيه - صـ٢٩٨

'' وقـد تصـدر النيابه العامه إذنها بتفتيش شخص معين أو مسكنه ومن يتواجد معه عند التفتيش وإذن التفتيش الصادر على هذه الصوره يكون صحيحا على اعتبار أن أساسه هو مظنة أن المتواجدين مع المتهم مساهمون معـه فـي الجريمه[1]. أي أنهم بدورهم متهمون فيها ومادام هذا هو الأساس الذي يقوم عليه الإذن بتفتيش المتواجدين مع المتهم فينبغي أن تتوافر بالفعل قرائـن أو أمـارات جديـه على أن من قد يوجد مع المتهم مساهم معه في الجريمه و إلا كان الإذن بتفتيشه باطلا.[2]''

'' وأخـيرا يعتبر في حكم تفتيش الشخص تفتيش الأمتعه التي توجد فـي حيازته كحقيبه يحملها أو ما أشبه فتفتيشها ينطوي على مساس بحريته الشخصيه فتسري عليه قواعد التفتيش وشروطه السابقه.''

'' أمـا الأشـياء التي لا تكون في حيازة أحد كسله عثر عليها في الطريق العام فيجوز البحث فيها دائما بلا قيد باعتبار ذلك ضربا من ضروب التحري و الإستدلال الذي يملكه مأموري الضبط القضائي وأعوانهم.''

'' و مـن الإستعراض السابق يتضح لنا أن محل التفتيش قد ينصب علـى أشخاص وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا متهمين أو غير متهمين ، وقد ينصب على أماكن والأماكن قد تكون مساكن أو أماكن أخرى..

وهناك أيضا تفتيش الأمتعة والسيارات وسنستعرض كلا منها بالتفصيل..

١- تفتيش الأشخاص.

٢- تفتيش المساكن.

٣- تفتيش السيارات .

٤- تفتيش المنقولات والأمتعه.

---

[1] نقض ١٩٥٢/١/١٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٦١ صـ ٤٢٦ ، ١٩٥٧/١٢/٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ٢٦٠ صـ٩٤٨، ١٩٦٢/١١/١٢ – مجموعة أحكام محكمة النقض س١٣ رقم ١٨٠ صـ٧٣٧

[2] د/ حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق – جـ١ – فقره ٢٢٧ صـ٤٧٢ ، وحكم محكمة الأزبكيه في ١٩٥٠/٥/٢٥ – المحاماه س ٣١- رقم ١٨٨ – صـ٦٢٨

أولا : تفتيش الأشخاص

'' قلل المشرع من ضمانات تفتيش الأشخاص عن تفتيش المنازل ، فلـم يشـترط أن يكون أمر التفتيش بالنسبه للأشخاص مسببا بعكس تفتيش الأماكن.[1]''

'' و لقاضـي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضـح من أمارات قويه أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقه م ٩٤ ، و م ٩٥ أ . ج)''

'' وتملك النيابه العامه تفتيش المتهم دون غيره ، فإذا أرادت تفتيش غيره بسبب أنه اتضح لها من أمارات قويه أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمه فعليها الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق م ٢٠٦ أ.ج) .''

١- المقصود بتفتيش الأشخاص و ما يأخذ حكمه:

'' يقصد بتفتيش الأشخاص البحث في أجزاء جسم الشخص وملابسه وحقائـبه أو أية أشياء يحملها أو تكون في حيازته بقصد العثور على الأدله التـي قـد تفيد في الوصول إلى الحقيقه في الجريمه التي قامت الدلائل على اتهامه بارتكابها أو على حيازته لأشياء تفيد في كشف حقيقتها.[2]''

'' و إذا كان من المسلم به جواز التفتيش في أعضاء الجسم الظاهر كاليديـن والقدميـن والفم ، فيجوز فض يد الشخص وفتح فمه لإخراج ما يخفيه.[3]''

'' و تفتيش أعضاء جسم الإنسان الداخليه كالمعده والدم والبول محل خـلاف ، فالبعض يرى عدم إجازة إجراء غسيل للمعده أو تحليل الدم على أساس عدم مشروعية الإجراء في هذه الأحوال.[4]''

'' و اتجـه البعض الأخر إلى أنه ليس ما يمنع أن يتضمن التفتيش غسيل المعده .[5] ''

---

[1] نقض ١٩٥٧/٦/١٩ – مجموعة أحكام النقض س٨ صـ٦٨ – رقم ١٨٤
[2] نقض ١٩٦٦/٥/١٦ – مجموعة أحكام النقض س١٧ - صـ٦١٣ – رقم ١١٠
[3] نقض ١٩٥٨/٢/١٧ – مجموعة أحكام النقض س٩ صـ٣٠٠ رقم ٩٤
[4] د / محمود مصطفى – التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار – مجلة الحقوق س١ – العدد الثاني سنة ١٩٤٣

'' فـأخذت أحكـام القضـاء بهذا الرأي الأخير وأجازت الإستعانه بطبيـب فـي إجراء عملية غسيل معدة المتهم للبحث عن آثار ماده مخدره ضبط متلبسا بتعاطيها.[1]''

'' أمـا فحص الحاله النفسيه للمتهم فلا يعد من قبيل التفتيش فهدف التفتـيش هـو ضـبط الأدلـه الماديه الجريمه وهو ما لا يتحقق في فحص الشخصـيه ، فهـدف فحص المتهم من الناحيه النفسيه يكون لأسباب تتعلق بمدى مساءلته جنائيا ، والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمه ولا يعد كذلك فحـص الدم من قبيل التفتيش فهذا الإجراء لا يتمخض عنه ضبط أدله ماديه ملموسـه و إنمـا تقتصر هذه العمليه على فحص الدم لبيان نسبة المخدر أو الكحـول وهـي تأتي على شكل نتائج مخبريه فهي أقرب ما تكون لأعمال الخبره.''

'' ويـأخذ حكـم تفتـيش الشـخص توابعه وتشمل أمتعته وسيارته الخاصه ومحله التجاري فمتى صح تفتيش الشخص جاز تفتيشها تبعا له دون حاجه لإذن بذلك لأنها تستمد حرمتها منه.''

'' فالأمتعه التي يحوزها الشخص لها حرمه مستمده من حرمته فلا يجـوز تفتيشـها إلا إذا صح تفتيش حائزه كالأشياء التي يحملها كالحقائب وغيرها.''

'' أمـا الأمـتعه والمنقولات و التي لا تكون في حيازة أحد وليست ملحقـه بمكان له حرمه كالأشياء التي يعثر عليها في الحدائق العامه أو في الشوارع والمحطات فإنه يجوز الإطلاع عليها ومعاينتها للعثور بداخلها على ما عساه يرشد رجال السلطه العامه للتعرف على صاحبها كما يجد الإطلاع علـيها من قبل رجال السلطه العامه سنده في المحافظه على السلامه العامه فقد يكون بها مواد سامه أو متفجرات أو ما تعد حيازته جريمه فالإطلاع هنا لا يعتبر تفتيشا وإنما من قبيل التحري.[2]''

° د/ محمد محي الدين عوض " حدود القبض والحبس الإحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني " مجلة القانون والإقتصاد س٣٢ العدد الرابع صـ ٥٤١ والمستشار / محمد رفيق البسطاويسي – مدى مشروعية الحصول على عينة دم من المتهم في حوادث المرور في حالة الإشتباه في قيادته المركبه تحت تأثير مخدر أو خمر – مجلة القضاه – يناير ١٩٨١ صـ١٠٤ ونقض ١٩٥٨/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٩ صـ٣٠٠ رقم ٩٤

[1] نقض ١٩٧٢/٣/١٢ – مجموعة أحكام النقض – س٢٣ صـ ٣٥٧ رقم ٨١ ونقض ١٩٥٢/٢/٢٤ – مجموعة أحكام النقض – س٨ – صـ ١٠٤ رقم ٣١

[2] نقض ١٩٥٤/٦/٢٦ – س ٥ رقم ٥٠٨ صـ ٦٥١

'' ويظـل المـنقول مسـتمدا حرمته من حرمة حائزه مادام تحت سيطرته وسلطته فإذا تخلى عن هذه الحيازه لشخص أخر ولو بصوره مؤقته فإنه لا يقبل منه الإعتراض على تفتيش هذا المنقول مادام أن تفتيشه تم تبعا لتفتـيش حائزه الجديد ولو كان صغيرا أو مجنونا على أن يراعى ألا يكون التفتـيش رضـائيا لأنـه لا يصـح الرضاء ممن لا يتمتع بملكتي الإدراك والتمييز.[1]''

'' ويفقـد الشئ حرمته إذا تخلى عنه حائزه ويصح البحث فيه فإذا وجـد فيه ما تعد حيازته جريمه أو يشكل دليل في جريمه صح ضبطه على أن يكـون التخلـي طواعية واختياراً[2] ومن أمثلة التخلي الإختياري أن يلقي المتهم المخدر لمجرد أمر الضابط للموجودين على المقهى بعدم التحرك لكي يباشـر تفتيش أحد تجار المخدرات فهذا لا يعد قبضا بغير حق والهدف منه حفظ الأمن أثناء التفتيش [3] . ويعتبر التخلي اختياريا إذا شعر المتهم بمراقبة رجـال البولـيس له وتتبعهم حركاته لاشتباههم في أمره فيلقي بما معه من مخدر.[4] ''

'' أما إذا كان التخلي نتيجة تهديد رجل الشرطه بتفتيش أو قبض لا حـق له فيه فإن التخلي يكون اضطراريا ويكون الضبط باطلا ووجود تهديد بالقـبض أو التفتيش دون وجه حق يكون بالنظر إلى سلوك رجل الشرطه لا إلـى مـا اعتقده أو توهمه الشخص الذي ألقى بالشئ فحمل رجال البوليس السلاح لا ينطوي على معنى الإكراه الذي يبطل الإختيار.[5]''

'' و السيارة الخاصه لها حرمه ونرى أنها تستمد حرمتها من حرمة حائـزها فـإذا صـح تفتيشه صح تفتيشها دون حاجه إلى إذن خاص بذلك مادامـت خارج ما يدخل في مفهوم المنزل كالمرآب أو حديقة المنزل اللتين يضمهما معه سور واحد ، أما إذا كانت موجوده فيهما فلا يجوز تفتيشها إلا إذا تحققـت شروط تفتيش المنزل باعتبارها من موجوداته ، فإذا صح تفتيش المـنزل وكانـت السياره موجوده في أحد ملحقاته صح تفتيشها ولو لم يذكر ذلك بالإذن.[6]''

---

[1] النواسيه _ المرجع السابق صـ٣٥٠
[2] نقض ١٩٤١/١/١٣ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ رقم ٢٧١ صـ٣٥١
[3] نقض ١٩٧٠/١/١٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٢١ ـ رقم ١٨ ـ صـ٧٤
[4] نقض ١٩٥٨/٤/٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٩ ـ رقم ١٠٥ ـ صـ ٣٩
[5] نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٩ ـ رقم ١٦٤ ـ صـ ٣٤٧
[6] النواسيه ـ مرجع سابق ـ صـ٣٥٢

'' أمـــا سيارة الأجره فإنها تستمد حرمتها من حرمة سائقها وراكبها فمتى صح تفتيش أحدهم صح تفتيشها تبعا له.[1]''

'' وإذا كانت سائره على الطريق العام جاز لمأمور الضبط القضائي المخـــتص إيقافها بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح أو التحري عن الجناه ولا يعتـــبر هـــذا الإجراء قبضا على أحد من الموجودين في السياره يبيح له تفتيشها تبعا لتفتيشه.[2]''

'' والحافلات العامه لا تعتبر من توابع قائدها وحكمها حكم المحلات العامـــه ، ولرجال السلطه العامه الصعود إليها لمراقبة ما يجرى فيها والتأكد من تطبيق القوانين واللوائح وليس في ذلك مساس بحرية الركاب الشخصيه [3] فإذا ما عثروا على ما تعد حيازته جريمه قامت حالة التلبس وإذا عثروا على ما لا يدخل في حيازة أحد جاز لهم التحري بداخله للتعرف على صاحبه.[4]''

'' بخصـــوص محل التجاره فإنه إذا كان مفتوحا للجمهور يأخذ حكم المحـــل العام ، ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص أن يدخله ويراقب مدى الإلتزام بتطبيق القوانين واللوائح ، أما إذا كان مغلقا دون تمويه فتكون له حرمة المسكن[5]''

'' ويستمد المحل التجاري حرمته من حرمة صاحبه وحرمة مسكنه فـــأي حاله يصح فيها تفتيش الشخص أو تفتيش منزله جاز تبعا لذلك تفتيش متجره دون حاجه لذكر ذلك في إذن التفتيش.[6]''

٢-إجازة التفتيش حيث يجوز القبض:

'' أجـــازت المـــاده ٤٦/ أ.ج لمـــأمور الضـــبط القضائي أن يفتش الشـــخص في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ، نفي القبض على

---

[1] د/ عبد المهيمن بكر – إجراءات الأدله الجنائيه – ج١ في التفتيش ط ١٩٩٧/٩٦ .صـ٢٦٠
[2] نقض ١٩٦٨/٣/٤ – مجموعة أحكام النقض – س١٩ –رقم ٥٩ – صـ٣٢٠
[3] د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – صـ٢٦١
[4] النواسيه – مرجع سابق- صـ٣٥٣
[5] نقض ١٩٥٦/١١/١٣- مجموعة أحكام النقض – س ٧ – رقم ٢٣١ – صـ ١٥٩ ونقض ١٩٧٤/١١/٢٢- مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٩٠ صـ٨٧٦ و نقض ١٩٨١ ٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض – س ٣٢ – رقم ٩٥ صـ ٥٤٢ ونقض ١٩٨٦/٢/١٨ - مجموعة أحكام النقض س ٣٧ – رقم ٢٠٦ صـ١٠٨٥
[6] ١٩٦٢/١/١٥ - مجموعة أحكام النقض – س ١٣ – رقم ١٠ – صـ ٣٨

المــتهم اعتداء على حريته الشخصيه أكثر من التفتيش [1] فإذا ما أهدرت تلك الحريه بوجه قانوني هو القبض كان التفتيش الذي يأتي تبعا لها صحيحا.[2]''

'' و كلمــا كــان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يرى من خول القــبض إجراءه على المقبوض عليه صحيحا فالتفتيش في هذه الحاله يكون لازما ضرورة باعتباره من وسائل التوقي و التحوط الواجب توفيرها للتأمين مــن شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالإعتداء بما قد يكون معه من سلاح.''

'' و إذا كان القبض باطلا استتبع هذا بطلان الإجراءات اللاحقه له فــلا يصـــح التعويل في إدانة المتهم على ما يسفر عنه التفتيش التالى لذلك القبض فكل ما يبنى على الباطل فهو باطل[3]''

'' وان كانــت القــاعده الأصليه هي أن تفتيش الشخص يكون بعد وقوع الجريمه والغايه منه هي ضبط الأشياء المتعلقه بالجريمه الجاري جمع الإســتدلالات أو حصـــول التحقيق بشأنها إلا أن المشرع قد يخرج على هذه القاعده بنص صريح فأخضع الدائره الجمركيه لإجراءات وقيود معلومه منها تفتــيش الأمتعه والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .''

'' وهذا التفتيش يعتبر ضربا من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع الصالح.''

'' والشــبهه فــي توافــر التهريب الجمركي حاله ذهنيه تقوم بنفس المــنوط بهــم تنفيذ القوانين الجمركيه يصح فيها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبه الجمركيه .[4]''

'' فلمــأمور الضبط القضائي تفتيش شخص المتهم في الحالات التي يجوز له فيها قانونا القبض عليه وتفتيش الشخص من مستلزمات القبض عليه

---

[1] د/ محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – ط ١٩٦٣ صـ١٩٨

[2] نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ – ق ٣٣٧ ، ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ق ٢٦٣ ونقض ١٩٥٩/١١/٩ أحكام نقض س ١٠ ق ١٨٣

[3] نقـض ١٩٥٤/١٢/٢٤ – مجموعـة القواعـد القانونـيه ج٧ ق ٤٢ ، ١٩٣٦/٣/٢ ج٣ ق ٤٧٨ ، و ١٩٣٧/٢/٨ المحاماه س١٧ ونقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٩٨ ، ونقض ١٩٥٧/١٠/٨ – أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ .

[4] نقض ١٩٦١/٢/٦ – أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ، ونقض ١٩٧٣/٢/٥ ص ٢٤ ق ٣٠ ، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥

بوصفه من وسائل التوقي والتحوط والواجب توفيرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته باعتداء بما قد يكون معه من سلاح.[1]''

'' والتفتيش الجائز في أحوال القبض هو مجرد التفتيش الوقائي الذي يكون ضروريا لإتمام القبض أي الذي تكون غايته مجرد تجريد المتهم مما يحتمل وجوده معه من سلاح يخشى أن يستعمله في الإعتداء به على نفسه [2] ورتب على ذلك أن هذا التفتيش ينبغي أن يكون محدودا بحدود تلك الغايه فلا يجوز أن يتعداها إلى البحث عن جريمه أو عن دليل.''

'' وإن كان لرجل البوليس المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم و إحضاره بأن يفتشه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش قد بدئ فيه إلا بهذا العقد ، و إذا ما أسفر التفتيش في هذه الحاله عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به ، أما إذا كان التفتيش قد أجري من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الإعتماد عليه.[3]''

'' والتفتيش الذي يجيزه القانون لمأموري الضبط القضائي في أحوال القبض هو التفتيش الذي يجيزه القانون لمأموري الضبط القضائي في أحوال القبض هو التفتيش الذي يقتصر على شخص المتهم فلا يملك مأمور الضبط القضائي في غير حالة التلبس وبدون ندب من سلطة التحقيق تفتيش منزل المتهم لمجرد توافر حاله من الحالات التي يجوز له فيها القبض عليه .

صحيح أن القائم بتنفيذ أمر القبض على شخص معين يجوز له تعقب هذا الشخص ودخول منزله عند الضروره للقبض عليه[4] إلا أن دخول المنزل لهذا الغرض لا يعد تفتيشا له ولا يصح أن يستنتج من السماح به أن تفتيش المنازل جائز لمأموري الضبط القضائي في أحوال القبض.''

---

[1] نقض ١٩٤٥/٦/١١ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٦ ـ رقم ٥٩٨ صـ ٧٣٣ ، ١٩٤٥/١٢/٢٤ـ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ رقم ٤٢ صـ٣٢

[2] نقض ١٩٤١/٦/٢ ـ مجموعة القواعد القانونيه - جـ٥ رقم ٢٧٣ صـ٥٣٧

[3] نقض ١٩٤١/٦/٢ ـ والسابق الإشاره إليه.

[4] أ / علي زكي العرابي ـ المبادئ والأساسيات للإجراءات الجنائيه ج١ سنة ١٩٥١ ـ فقره ٦١٦ صـ٣١٠ ، د/ مصطفى القللي ''أصول قانون تحقيق الجنايات '' سنة ١٩٤٥ صـ٢٢٧

٣- حالات تفتيش الأشخاص

'' إن تفتـيش الأشخاص عمل من أعمال التحقيق لا يلجأ إليه إلا إذا كـان مفيدا في كشف الحقيقه ، ويمكن لسلطة التحقيق أن تصدر أمر بتفتيش المتهم وتفتيش غيره كلما قدرت أن ذلك يمكن أن يسفر عن ضبط أدله تساعد في الوصول إلى الحقيقه ، فالتفتيش وإن كان من الإجراءات التي تمس حق السر إلا أنه تغليبا للمصلحه الإجتماعيه يمكن لسلطة التحقيق اللجوء إليه في أي وقـت ومـتى توافرت مبررات القيام به على أنه تطبق القواعد المتعلقه بتفتـيش المسـاكن على تفتيش الأشخاص لأن الحصانه ليست للشخص أو المكان و إنما للحق في السر [١].''

'' ولا يجـوز مباشرة تفتيش الأشخاص إلا إذا تحقق السبب المبرر لذلـك فلا بد من وقوع جنايه أو جنحه ووجود دلائل جديه ما يفيد في كشف الحقـيقه مـع هـذا الشخص ، وفي غير أحوال التلبس لابد من صدور أمر قضـائي للقيام بتفتيش شخص معين تعينا نافيا للجهاله وعصى على أي خلط بينه وبين غيره [٢] .''

- **والمقصود بتفتيش شخص المتهم :**

'' هـو البحث معه في مستودع سره عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمه ونسبتها إلى المتهم. ''

'' وتفتـيش شخص المتهم لما فيه من اعتداء على الحريه الشخصيه قد حصره المشرع في حالات معينه نص عليها على سبيل الحصر. وقد أباح المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي خولها له استثناء عندما منحه حق القبض [٣].''

الأحوال التي يجوز فيها تفتيش شخص المتهم:

'' نص المشرع على قاعده عامه مؤداها أنه في جميع الأحوال التي يجـوز فـيها لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم فإنه يجوز له تفتيشه دون التزام بترتيب معين بمعنى أنه يجوز أن يسبق التفتيش القبض ٠

---

[١] النواسيه – مرجع سابق – ص ٣٥٩

[٢] د/ رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – ط ١٦ – ١٩٨٥ – ص ٣٤٣ ، د/أحمد فتحي سرور " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيه – دار النهضه العربيه ١٩٩٣ – ص ٢٦٦ ، د / مامون سلامه – الإجراءات الجنائيه في القانون المصري م٠ ج ا ط ٣٨٦ – ص ٣٦٣

[٣] سامي الحسيني – النظريه العامه في التفتيش – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٧٢

[1] ففـــي الأحـــوال التـــي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط أن يفتشه ، فصحة التفتيش تتوقف على توافر حاله من حالات القبض وليس القبض الفعلي ، وفي غير أحوال التلبس يلزم أن يكون مأمور الضبط القضـــائي قـــد استصدر أمر بالقبض على المتهم ويكفي أن يكون هناك أمر بالقبض ولو لم ينص على التفتيش.''

'' وهـــذه القاعده العامه تكمن حكمتها في أن إجراء التفتيش هو أقل خطوره من القبض. فمادام القانون قد أباح لمأمور الضبط إجراء القبض فلا مشـــكلة فـــي منحه حق التفتيش بالكشف عن جسم الجريمه أو الأدوات التي استخدمت فيها حتى لا يتمكن المقبوض عليه من إخفائها أو إعدامها .''

'' وإذا كـــان القـــانون يبيح تفتيش شخص المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه فتلك الإباحه لا تتعدى شخص المتهم فلا يجوز أن تمتد إلى منزله[2]. حتى ولو كان مأمور الضبط قد قبض على المتهم في منزله أي كان دخوله بوجه قانوني [3].''

'' ولكي يقع التفتيش صحيحا قانونا يجب أن تكون هناك دلائل كافيه على اتهام الشخص بارتكاب جريمه من الجرائم التي يجوز فيها القبض .[4]''

'' وتقديـــر هـــذه الدلائل منوط بمأمور الضبط تحت إشراف سلطة التحقـــيق والمحكمـــه كمـــا يلزم أن يكون قد صدر أمر بالقبض من النيابه المختصه.''

'' و يلاحظ أن الأمر بالضبط والإحضار هو في حقيقته قبض ولذلك يجـــوز التفتـــيش بناء عليه ما دام الأمر بالضبط قد صدر صحيحا مما يملك إصدارة قانونا [5].''

'' إذا كـــان التفتـــيش جائـــزا حيث يجوز القبض فليس معنى ذلك ضـــرورة القبض على المتهم لتفتيشه إذا كان أمر النيابه المختصه قد صدر بالتفتيش دون القبض ، فالقبض على المتهم لتفتيشه يجب أن يكون في حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش. [6] ''

---

[1] نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ ـ مجموعة الأحكام س ١٨ ـ رقم ٥٨
[2] نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ ـ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٧٤
[3] نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ ـ مجموعة الأحكام س ١٨ ـ رقم ٢١٤
[4] نقض ١٩٦٨/١١/١٤ ـ مجموعة الأحكام ـ س ١٩ ـ رقم ١٦٥
[5] نقض ١٩٦٧/١٢/١١ ـ مجموعة الأحكام س ١٨ ـ رقم ١٦٣
[6] نقض ١٩٦٨/٦/١٩ ـ مجموعة الأحكام ـ س ١٨ ـ رقم ١٦٨

'' ويجب أن يقع التفتيش من مأمور الضبط القضائي وذلك باعتباره من إجراءات التحقيق و ليس لمعاونيه أن يقوموا بذلك استقلالا عنه وإن كان لهم مساعدته في التفتيش ما دام ذلك تحت بصره وإشرافه [1].''

'' ويكـــون تفتـــيش المتهم صحيحا حتى ولو لم يكن هناك شهود ، ويلاحظ أن المقصود بشخص المتهم هو كل ما يحمله بشخصه ،''

'' ويجب أن يكون التفتيش للبحث عن الأشياء المتعلقه بالجريمه التي وجـــدت دلائـــل قويه على ارتكابها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمه أو تفيد في كشف الحقيقه في جريمه أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها ،''

'' وتقديـــر القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى و قرائن الأحوال فيها دون معقب [2] .''

'' وعلـــى ذلك إذا عثر الضابط الذي يقوم بالتفتيش بحثا عن سلاح علـــى مخـــدر في أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا ، [3]''

'' و فـــي جمـــيع الأحوال يراعى في تفتيش شخص المتهم وجوب المحافظـــه على حياء المرء و كرامته الإنسانيه وذلك بقدر المستطاع كما لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.''

''و تأخذ السياره الخاصه حكم المنازل في التفتيش فلا يجوز تفتيشها حيث يجوز القبض على المتهم في غير أحوال التلبس ، [4] ''

'' وقد حكم بأن فتح المخبر لباب مقعد القياده بحثا عن محكوم عليه فـــار من وجه العداله أمر داخل في نطاق تنفيذ المهمه التي يتيح له استيقاف السياره ولا يعد فعله تفتيشا [5] ولا يعد تفتيشا بل مجرد استيقاف الأمر بوقف الســـيارات الخاصـــه والعامـــه والأجره للتأكد من مراعاة القواعد الخاصه

---

[1] نقض ١٩٦٨/٦/٣ ـ مجموعة الأحكام س ١٩ ـ رقم ١٢٥ ، ١٩٦٧/٢/٢١ مجموعة الأحكام س ٢١٨ ـ رقم ٤٨

[2] نقض ١٩٦٨/١١/١٦ ـ مجموعة الأحكام س ١٨ ـ رقم ١٩٥

[3] نقض ١٩٦٧/١١/١٦ سابق الإشاره إليه

[4] نقض ١٩٦٠/١/١٤ مجموعة الأحكام ـ س ١١ رقم ٦١ ، نقض ١٩٦٨/٣/٤ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٦٩

[5] نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ ـ مجموعة الأحكام س ١١ رقم١٣٥

بالتراخـــيص وسلامة المركبه الآليه أو للتفتيش عن مجرم هارب للتأكد من شخصية راكبها أو لأي سبب أخر تقتضيه ضرورات الأمن [1] .''

'' ولا يشـــترط أن يكون الأمر الصادر بتفتيش المتهم مسبباً كما هو الحـــال فـــي تفتـــيش المساكن لعدم تطلب المشرع لذلك ولا يتطلب حضور أشخاص آخرين أثناء تنفيذه تيسراً لإجرائه.''

'' و يجـــوز للقـــائم بالتحقـــيق سواء أكانت النيابه العامه أم قاضي التحقـــيق في الحالات التي ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ أمر التفتيش [2].''

'' وإذا اقتضـــى الأمر تفتيش غير التفتيش وكانت النيابه العامه هي القائمه بالتحقيق وجب عليها الحصول مقدما على مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق ، فتسبيب أمر التفتيش الواقع على الأشخاص لا يتطلـــب إلا إذا كـــان المـــراد تفتيشه غير متهم وأن تكون النيابه العامه هي القائمـــه بالتحقـــيق فلا يقع التزام على قاضي التحقيق تسبيب الأمر الصادر بتفتـــيش غير المتهم أو الحصول على إذن من جهه أخرى لأن صفته كافيه للإطمئنان لما يصدر عنه من أوامر.''

'' ولمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في الجنايات والجنح التـــي يعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة اشهر أن يأمر بالقبض على المـــتهم الحاضـــر الـــذي توجـــد دلائل كافيه على اتهامه فإذا لم يكن المتهم بارتكـــاب الجـــريمه حاضراً يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه و إحضاره ويذكر ذلك في المحضر وهنا يجوز تفتيشه فالضبط في الحقيقه أمرا بالقبض [3].''

'' ولا يشـــترط أن يكـــون التفتـــيش تاليا للقبض و إنما يجوز القيام بالتفتيش كلما تحققت شروط القبض [4].''

'' أما الحالات التي يتم فيها إصدار أمر الضبط والإحضار من قبل سلطة التحقيق في غير أحوال التلبس فلا تبيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم إلا إذا اشتمل أمر الضبط على ما يجيز ذلك .''

---

[1] د/ مامون سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – دار النهضه العربيه ٢٠٠٠ – ص ٥٣٥
[2] النواسيه – مرجع سابق ص ٣٦٠
[3] نقض ١٩٦٧/١٢/١١ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ رقم ٢٦٣ ، ص ١٢٤٢
[4] نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ رقم ٥٨ ، ص ٢٥٩

قواعد تفتيش الأشخاص :-

'' قواعـد تفتيش الأشخاص تتضمن نوعين من القواعد أولها قواعد عامه يخضع لها جميع الأشخاص بغض النظر عن نوعهم سواء كانوا ذكورا أم إناثا ، وثاني هذه القواعد هي قواعد خاصه تتعلق بتفتيش الأنثى ..

أولا:- القواعد العامه في تفتيش الأشخاص

١- مكان تنفيذ التفتيش على الأشخاص.

'' إذا ندبت النيابه العامه أحد مأموري الضبط القضائي لتفتيش متهم معين ، فان المندوب لا يلتزم بتنفيذ هذا التفتيش على المتهم حال وجوده في مكان معين ، بل له أن ينفذ عليه الإذن في أي مكان ولو كان المتهم موجودا فـي مسكن أخر وقت تنفيذ الإذن [١]. ما دام هذا المكان يدخل في اختصاصه هو و مصدر الإذن [٢] .''

٢- عدم اشتراط القبض على المتهم لمباشرة التفتيش :

'' يكفي لثبوت اختصاص مأمور الضبط القضائي بالتفتيش أن تثبت له أولا سلطة القبض ولو لم يقبض بالفعل على المتهم [٣]. ولا يلزم أن يقبض مأمور الضبط القضائي بالفعل على المتهم لكي يفتشه وله أن يلجأ إلى تفتيشه متى كان حاضرا ودون الحاجه إلى القبض عليه أو أن يقبض عليه ثم يفتشه بعد ذلك ولم يشترط القانون لإيقاع هذين الإجراءين ترتيبا معينا [٤].''

'' وإذا كان مأمور الضبط القضائي يباشر سلطته في التفتيش [٥] بناء علـى إذن فله الحق في مباشرة القبض بالقدر الذي يمكنه من إجراء التفتيش ويكون ذلك في حالة ما إذا رفض المأذون الإمتثال للإذن الصادر بتفتيشه مما يقتضي الحد من حريته لتنفيذ التفتيش - أما إذا امتثل المأذون بتفتيشه للإذن الصادر لتفتيشه فلا يجوز القبض عليه لأن القبض ليس من توابع التفتيش.''

---

[١] نقض ١٩٥٠/٢/١٣ -أحكام النقض - س ١ - رقم ١٠٨ - ص ٣٢٨ - ع - ع

[٢] نقض ١٩٦٦/٥/١٧ - أحكام النقض س ١٧ - ص ٦٥٠ ، نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ رقم ١٨٢ - ص ٨٤٥

[٣] د/ مأمون سلامه - الإجراءات الجنائيه في التشريع الليبي - مطبوعات الجامعه الليبيه - ط ١ ١٩٧١ - ج ١ - ص ٤٨٢

[٤] نقض ١٩٦٧/٢/٢٨ - أحكام النقض - س ١٨ رقم ٥٨ ص ٢٩٥

[٥] د/ محمد محي الدين عوض - حدود القبض والحبس على ذمة التحري في القانون السوداني - مجلة القانون والإقتصاد - ١٩٦٢ - ع ٤ - ص ٥٠١

٣- اقتصار التفتيش على شخص المتهم :

'' يباح تفتيش المتهم بناء على حالة التلبس ولكن ذلك لا ينصرف إلا لمن توافرت في حقه الدلائل الكافيه على ارتكاب الجريمه المتلبس بها [١].''

'' ولا يجوز أن يمتد التفتيش إلى غيره كزوجته [٢] أو ابنه [٣] ولمجرد توافر تلك الصفه فقط.''

٤- محل التفتيش شخص المتهم وما بحوزته من منقولات :

'' إن تفتيش شخص المتهم يعني تحسس ملابسه من الخارج والتنقيب فيها بدقه وتحسس ملابسه من الخارج يعد تفتيشا فهو ينطوي على اعتداء على حرمة السر باعتبار أن ملابس الشخص يمكن أن تكون مستودعاً لأسرار ، فتحسس ملابسه يعد أولى مراحل التفتيش [٤] فعدم توافر السبب القانوني الذي يجيز هذا الفحص الخارجي يؤدي إلى بطلان حالة التلبس الناتجه عن هذا الإجراء ويشمل التفتيش فحص جسد المتهم ظاهريا من الخارج لبيان ما به من آثار تساعد في إجلاء الحقيقه بشرط ألا يمتد الفحص إلى ما يعد عوره ، ويمتد التفتيش إلى الحقائب والصناديق والأوراق و أي شئ يحمله المتهم [٥] فالتفتيش يمتد إلى كل ما يتصل بجسم الخاضع له باعتبار أنه من توابع الشخص ، فيستمد حرمته من هذا الإتصال و لو لم يكن على ملكه [٦].''

'' ولا يشترط أن تكون هذه الحقائب في يد المتهم وقت تفتيشه لإمكان تفتيشها بل يصح تفتيشها ولو كان بعضها أمامه في طريق عام ما دام ظاهر الحال لا يوحي بتخليه عنها ، أما إذا كان ظاهر الحال يوحي بتخليه عنها فإن فتحها لا يعد تفتيشا بل هو ضرب من ضروب الإستطلاع والتحري [٧] والتخلي الإختياري يجيز البحث والتنقيب في الشيء المتخلى عنه

---

[١] نقض ٥/١١/ ١٩٧٢ ـ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١ ، نقض ٧/ ٤/ ١٩٥٤ س ٥ رقم ٦٥ ، ص ٤٨٦ ، نقض ٥/١١/ ١٩٥١ س ٣ رقم ٥٠ ص ١٣٢

[٢] نقض ٢٧/ ١/ ١٩٤١ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ـ رقم ١٩٤ ـ ص ٣٦٨

[٣] نقض ١٥/١٢/ ١٩٥٣ ـ أحكام النقض ـ س ٤ ـ رقم ٩١ ـ ص ٢٩٣

[٤] د/ إبراهيم حامد طنطاوي المرجع السابق ص ١٧٣

[٥] د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٨٢ ـ رقم ٦٢١ ص ٥٨٨

[٦] نقض ٢٦/ ٢/ ١٩٤٥ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ ـ رقم ٥٠٨ ـ ص ٦٥١

[٧] نقض ٦/١ / ١٩٣٦ ـ مجموعة القواعد القانونيه ج ٣ رقم ٤٢٨ ـ ص ٥٤٠ ، نقض ٢٧/ ١ ١٩٥٨ ـ أحكام النقض س ٩ ـ رقم ٢٦ ـ ص ٩٧

[1] فإذا أسفر هذا البحث عن وجود جريمه متلبس بارتكابها وتوافرت الدلائل الكافيه قبل المتهم على أنه مرتكبها جاز القبض عليه وتفتيشه [2] .''

٥- في حالة تواجد شخص أو أشخاص آخرين مع المأذون بتفتيشه..

'' قد يتضمن الإذن بالتفتيش تفتيش من يوجد مع المتهم أو يوجد في المكان المـــأذون بتفتيشه على مظنة اشتراكه معه في الجريمه ويكون الإذن الصادر بذلك لا مخالفه فيه للقانون [3].''

'' و إذا صـــدر الإذن بتفتيش متهم ومنزله ومحل عمله ومن يوجد معه أو بهما فإن كلمة معه لا تتصرف فقط إلى من يوجدون معه في منزله أو محـــل عملـــه و إنما إلى من يوجدون معه في أي مكان . فإذا كان إذن النـــيابه فـــي التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيش منزله ومحل عملـــه ومن يوجدون بهما أو معه وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك المـــتهم في سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد مع هذا مخـــدرا فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو محل عمله فعبارة الإذن عامه تتصرف إلى أي مكان [4] .''

'' ولا يشترط في تنفيذ الأذن الصادر بتفتيش المتهم ومن يوجد معه أن يكـــون هـــذا الأخـــير في حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش [5] فـــالإذن الصـــادر بتفتيشه يغني عن توافر مرحلة التلبس ولأن النيابه العامه تملك إصدار هذا الإذن ولو لم يكن المتهم في حالة تلبس .''

'' و لا يشترط لصحة الإذن الصادر بتفتيش المتهم ومن يوجد معه أن يكون هذا الأخير مسمى باسمه في الإذن فالتحريات التي صدر الإذن بناء علـــيها قـــد لا تكون شملت هذا الأخير كما أن شخصية هذا الأخير قد تكون مجهوله على الرغم من أن التحريات أكدت أن المتهم يستعين بأخر في تنفيذ

---

[1] نقض ٦/ ٤/ ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيه – ج ٣ – رقم ٤٥٥ ص ٥٩١ ، نقض ٢٧/ ٢/ ١٩٦١ – أحكام النقض س ١٢ رقم ١ ص ٢٨٠

[2] نقض ١٩/ ١٢/ ١٩٣٨ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٤ رقم ٣١١ ص ٣٠٣ ، نقض ٤/ ٢/ ١٩٥٧ – أحكام النقض س ٨ رقم ٣٤ – ص ١١١

[3] نقض ١٦/ ٢/ ١٩٤٨ – مجموعة المبادئ القانونيه ج ٧ – رقم ٥٤٨ ص ٥٠٨

[4] نقض ١٩٤٨/١١/٣ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧ – رقم ١٧٤ – ص ٦٣٨

[5] نقض ١٩٤٢/٢/٢ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٥ – رقم ٣٤٧ – ص ٦١٢ ، نقض ١٩٤٠/١/١٥ ، ج ٥ رقم ٥٢ – ص ٧٨ ، نقض ١٩٤١/١١/١٠ – ج ٥ رقم ٢٩٩ ، ص ٥٦٧ ، نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ – أحكام النقض س ٣ رقم ٢٧٢ ص ٧٢٨ .

نشـــاطه الإجرامـــي لذلك فإن اشتراط تعيينه باسمه سيحول دون ضبط هذا الشخص مطلقا.''

'' وقــد تقــوم قرائن قويه ضد شخص موجود في المكان المأذون بتفتيشـــه بأنـــه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقه متعلقه بالجريمه التي يجــرى التفتــيش بشأنها دون أي تحديد فمثل هذا لا يعتبر إذنا جديا ويكون القــبض الــذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقرره للقبض والتفتيش [١].''

'' و قد اطردت أحكام القضاء على مشروعية هذا التفتيش حتى وقت قريــب إلا أنه بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ أصدرت أحدى الدوائر الجنائيه بمحكمة الــنقض حكما قضت فيه ببطلان تفتيش من وجد مع المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه مادام أن الإذن لم ينص فيه على تفتيش من يوجد مع المتهم أو لــم تتوافر بالدعوى من أدله أخرى بما يوجب نقضه والإعاده دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن [٢].''

ثانيا : قواعد تفتيش الأنثى :-

أوجــب القانون أنه إذا كان المتهم أنثى فيجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يــندبها لذلــك مــأمور الضــبط القضائي ، ويجب عليه أن يثبت اسمها في المحضـــر تمهيداً لإعلانها أمام المحكمه لتؤدي الشهاده عما تكشف لها عند التفتيش .''

'' ولا يجب على من تندب لهذا الغرض أن تحلف اليمين أمام مأمور الضبط القضائي إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين.''

'' والقــاعده التــي توجــب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي مثلها تتعلق بالــنظام العام ، فمخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من الأدــله ، و لا يصحح هذا البطلان رضاء المتهمه بأن يفتشها مأمور الضبط القضائي بنفسه [٣]. والمقصود بحظر التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي هــو عــدم قيامه بالتفتيش في المواضع التي تعتبر من عورات المرأه التي تخــدش حيائها إذا مست ، فإذا كان موضع التفتيش لا تتوافر فيه تلك الصفه

---

[١] نقض ١٩٩٥/٣/٢٢ ـ الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٦٣ ق
[٢] نقض ١٩٩٣/٩/١٥ ـ الطعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٦٢ ق
[٣] د/ عمر السعيد رمضان ـ مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه ـ ص٦ ٤ ٢

كـــان صـــحيحا [1] فإذا كان مأمور الضبط القضائي قد التقط المخدر من يد المـــتهمه أو مـــن بين أصابع قدم المتهمه وهي عاريه [2] فإن التفتيش يكون صـــحيحا كمـــا أن صـــدر المرأه من المواضع التي لا يجوز لرجل الضبط القضـــائي الإطـــلاع علـــيها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاز تفتيشه وســـوغه بمقولة أن التقاط العلبه المحتويه على مخدر من صدر المتهمه لا يعتـــبر تفتيشـــا يمـــس مواطن العفه فيها وقضى بإدانتها اعتمادا على الدليل المســـتمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه [3] .''

'' وإذا اقتضـــى تفتيش الأنثى تدخلا طبيا ندب طبيب أو طبيبه لذلك دون تطلـــب صفة الأنثى فيمن يجري التدخل الطبي باعتبار ذلك من أعمال الخبره ويجري على الطبيب في ذلك ما يجري على الخبير [4] .''

'' ولكـــن لا يمكننا القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغـــيره عـــند اســـتحالة التفتـــيش بمعرفة أنثى بأن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب فهذا تقديرا خاطئ في القانون [5].''

'' ولـــم يشترط القانون الكتابه في الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجري تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عـــندما يكـــون التفتيش في المواضع التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطـــلاع علـــيها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأه التي تخدش حياءها إذا مست بل يكتفي بالندب الشفوي [6] .''

'' ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمه بنفســـه وإنمـــا كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبه صـــفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقه أخفتها في راحة يدها

---

[1] مأمون سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – ج ١ دار النهضه العربيه ٢٠٠٠ – ص ٥٣٦

[2] نقض ١٩٥٧/٥/٣٠ – مجموعة الأحكام – س ٨ – رقم ١٤٣ - ، وانظر نقض ١٩٦٢/١/٣٠ – مجموعة الأحكام س ١٣ – رقم ٢٧

[3] نقض ١٩٥٥/١١/١٩ – مجموعة الأحكام س ٦ – رقم ٢٩٩

[4] د/ مأمون سلامه – المرجع السابق – ص ٥٣٧

[5] نقض ١٩٥٤/٤/١١ – أحكام النقض ص ٣ ق ٢٦٤

[6] نقض ١٩٧٩/٥/١٧ – أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٥

فأخذها منها ووجد بداخل العلبه والورقه أفيونا وحشيشاً فإن ما تنعاه المتهمه من مخالفة الضابط يكون على غير أساس[1] .''

'' ولـم يشترط المشرع في الأنثى المندوبه لتفتيش أنثى أخرى أي شروط خاصه فلا يشترط أن تكون ممن يشغلون وظيفه عامه [2] فيجوز ندب ربة منزل تصادف وجودها بقسم الشرطه لحظة القبض على المتهمه إلا أنها حيـن تـندب لهذا الإجراء تعتبر مكلفه بخدمه عامه فإذا أخفت دليل الإدانه مقابل منفعه تحصل عليها طبق عليها قواعد رشوة الموظفين العموميين .''

'' ويجـب أن تكـون الأنـثى المنتدبه محل ثقه وعلى غير علاقه بالمـتهمه كـأن تكون شقيقه لها أو أحدى قريباتها غير أن الإستعانه بأحدى هـؤلاء لـيس مـن شأنه أن يبطل الإجراءات وإن كان من شأنه أن يشكك المحكمه في صحة النتائج التي أسفر عنها التفتيش.''

'' ومجرد صدور أمر الندب للأنثى للقيام بتفتيش المتهمه لا يلزمها القـيام بهذا الإجراء إلا إذا قبلت ذلك فطبيعتها قد تتأذى من القيام بهذا العمل فالأمـر لا يـتعلق بالـتزام قانوني قرر المشرع جزاء على مخالفته كما أن احـترام الحـريه الشخصـيه للفرد توجب ترك الحريه كامله لمن صدرها التكليف في قبوله أو رفضه.''

'' وبعد أن ينتدب القائم بالتفتيش أنثى لمباشرة التفتيش عليه أن يبين لها مهمتها ولا تثريب عليه أن يبين لها المواضع من جسم من يجري تفتيشها التـي يشك بوجود الشيء الجاري البحث عنه أو الذي رآها تخفيه فيه ما دام أن عمله لم يستطيل إلى ما يعد عوره من جسم المتهمه ، وإذا استلزم التفتيش تجـريد مـن يراد تفتيشها من ملابسها أو الكشف عن جزء من جسمها يعد عـوره وجب مواراتها الأنظار وتمكين المفتشه من الإختلاء بها ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتم بحضور القائم بالتفتيش أو أي شخص آخر رجل أو امرأه لأن خدش الحياء لا يتوقف فقط على الملامسه بل بمجرد النظر[3].''

'' و لا يجوز انتداب الزوج لتفتيش زوجته و إن كان اطلاعه على جسـمها لا يخـدش حـيائها لأن هـذا العمـل خـروج على قاعده تتصل

---

[1] نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ – مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٦٠ ص ٩٤٨ ، نقض ١٩٦٢/١/٣٠ . مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣٠ رقم ٢٧ ص ٩٨ ، نقض ١٩٥٥/١١/١٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٩٩ ص ١٣٤١ ، نقض ١٩٦٤/١١/١٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ – رقم ١٣٢ ص ٦٦٨

[2] د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق رقم ١٣٥

[3] د/ سامي الحسيني – المرجع السابق ص ٢٩٠

بالإختصاص دون سند من القانون[1] بالإضافه إلى أن الزوج غير مجبر على الشـــهاده أمـــام المحكمه ضد زوجته[2] كما أن تفتيش الزوجه بمعرفة زوجها تدور حول نتائجه الشكوك لمظنة قيامه بمساعدتها على التخلص مما يجري البحث عنه [3].''

ضمانات تفتيش المتهم :

'' اســـتلزم المشرع عدة ضمانات ينبغي توافرها عند إجراء التفتيش وهذه الضمانات تنحصر في ثلاثه هي :

١- قيام مأمور الضبط به بنفسه في حضور الشهود

٢- الإلتزام بحرمة السر

٣- حضور المتهم

'' فـــيقوم بالتفتـــيش مأمور الضبط بمساعدة معاونيه تحت إشرافه [4] ودون تطلب حضور شهود تيسيرا لإجرائه إلا أنه إذا حضروا فلا بطلان[5] ولكن عدم الحضور هذا مما يقلل من قيمة الدفاع فحضور الشهود دليل إثبات قد يكون فيه صالح المتهم نفسه كما تقوى حجيته بالشهاده ٠''

'' كمـــا أن العـــبره بحرمة السر محل الحمايه وليس حماية الحيازه ذاتها كما في حصانة الحقيبه الدبلوماسيه لما تحمله من أسرار خاصه وعامه في ذات الوقت لذا يحظر ضبط بعض الأوراق كأوراق الدفاع لدى المحامي إلا إذا كانت متعلقه بارتكاب جنايه ولم تكن سلمت إلى المحامي لمهمة الدفاع المعهود بها إليه في القضيه [6] .''

'' واشترط المشرع حماية لأسرار الأوراق والرسائل و المضبوطات الحمايه الدستوريه م ٤٥ / ٢) لما تحويه من أسرار تخص شخص المتهم أن يكـــون ضبطها بناء على أمر قضائي مسبب وأكد تلك الحمايه بتجديدها لمده لا تزيد على ثلاثين يوما ٠''

---

[1] د/ سامي الحسيني – مرجع سابق رقم ٢٠١ ص ٩

[2] د/ عبد المهيمن بكر – مرجع سابق – ص ٢٥٧

[3] النواسيه مرجع سابق ص ٣٥٩

[4] نقض ١٩٧٥/٦/٨ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٢٦ – رقم ١١٧ – ص ٥٠٠

[5] نقض ١٩٥٩/١١/٩ – س ١٠ رقم ١٨٣ – ص ١٩٥٧

[6] د/ محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائيه – القاهره دار المطبوعات الجامعيه – الفنيه للطباعه والنشر – ١٩٨٤ – رقم ٨٠ – ص ٧٠٣

'' ولا يتحقق التفتيش إلا إذا اطلع عليها وإلا كان مجرد ضبط[1] وإذا مـــا وجـــدت الأوراق بمنزل المتهم أو غيره أخذت حكم المنقول وليس حكم الرسائل [2].''

'' و تقــوم النـــيابه العامه بدورها هذا التزاما بالمشروعيه وحماية لحـــق الدفاع لذا تطلب المشرع حضور المتهم عند الإطلاع عليها وإذا ثبتت فائدتهـــا للتحقـــيق ضمت إلى ملف الدعوى ، وتبلغ الخطابات والرسائل إلى المتهم أو تعطى له صوره منهم ما لم يضر بالتحقيق مما يعد ضمانه أخرى لحماية حقه في الدفاع وتحرز تلك الرسائل والأوراق مع الإلتزام بحدود نص م ٩٦ أ ٠ج) فيما يخص مكتب المحامي والخبير الإستشاري [3].''

ثانيا: تفتيش المساكن

'' المسكن هو ذلك المكان الخاص المغلق الذي يقيم فيه فرد أو أكثر أو يباشـــر فـــيه نشاطا معينا والذي يمتنع على المواطنين عادة بدون تمييز ارتـــياده دون إذن مـــن حائـــزه والمنزل الجدير بالحمايه هو المغلق وليس المفتوح لكل عابر[4].''

'' وتعنـــي الدساتير بالنص على حرمة المنازل لأنها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه على شخصه وماله[5].''

'' وللمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ويقاس على المنازل من هذه الوجهه المحال التي يخصصها الأفراد لأغراض معينه كعيادات الأطباء ومكاتب المحامين.''

'' وقد راعى المشرع حرمة المساكن فحرم دخولها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون كالدخول بقصد التفتيش أو تنفيذا لأمر القبض أو عندما تقضي الضرورة بهذا الدخول كحالة طلب المساعده من الداخل أو الحريق أو الغرق وهي حالات لم ترد على سبيل الحصر [6] فمثلا يجوز الدخول للتطعيم

---

[1] د/ سامي الحسيني – المرجع السابق – ص ٥١ – رقم ٣٧

[2] د/ سامي الحسيني – المرجع السابق ق ١٨٨ – ص ٣٣٧

[3] نهاد فاروق عباس – محمد – الحمايه الجنائيه لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهره – ٢٠٠٠

[4] د/ أمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – القاهره – مطابع الهيئه المصريه العامه للكتاب- القاهره ١٩٨٨ – رقم ٢٧٥ ص ٤٥٧ نقض ١٩٧٩/١١/١٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٧٨ ص ٨٢٩

[5] نقض ١٩٥٨/١١/٧ – أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٤

[6] نقض ١٩٥٩/٣/٢١ – أحكام النقض س ٧ ق ٨٧

الإجباري في حالة الوباء وهناك فرق بين مجرد الدخول وحق التفتيش فقد لا يكــون الغــرض مــن الدخــول التفتيش وإنما مجرد عمل مادي اقتضته الضــروره كحالـــة الدخـــول للقــبض على متهم هارب [1] وهو إجراء من إجراءات التحقيق[2].''

وسنبين مفهوم المسكن وقواعد تفتيشـــــه:

المقصود بالمسكـــــن:-

'' لــم يضع المشرع تعريفا لمدلول كلمة السكن ولكننا نرى أن هذه الكلمه تنطوي على معنيين :

'' الأول : المكـــان الـــذي يســـتخدم بـــالفعل في الإقامه والسكنى، والثاني: هو المكان الذي و إن لم يستخدم بالفعل في الإقامه والسكنى إلا أنه مخصـــص لهــذا الغــرض فالمعــنى الأول ينصرف إلى المكان المسكون والمعنى الثاني ينصرف إلى المكان المعد للسكنى.''

'' والمكان المسكون هو المكان المستعمل بالفعل للسكنى سواء أكان معــدا لذلــك بطبيعته كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون [3] أم لم يكن معــدا مــن الأصل للسكنى ولكنه مسكون فعلا أي يقيم فيه شخص أو أكثر فيــنام أو يقضي أوقات راحته فيه كالمدارس والمسارح والمصانع التي يبيت فيها حارس لحراستها[4].''

'' أما المكان المعد للسكنى فهو المكان المعد للسكنى إلا أن ساكنيه لا يقــيمون فيه بصفه مؤقته مثل منزل في مصيف لا يقيم فيه صاحبه وقت الشتاء[5] .''

'' فالمكان يعتبر مسكنا متى كان الشخص يملك الإقامه فيه ولو كان لا يقــيم فــيه بـــالفعل أي يكفي أن توجد بعض المظاهر التي تدل على أن شخصا يشغل هذا المسكن[6].''

---

[1] نقض ١٩٦٧٨/١٠/٣٠ – أحكام النقض – ص ١٨ ق ٢١٤

[2] المرصفاوي –المرجع السابق ص ٣٠١

[3] د/ عبد المهيمن بكر – الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص – الكويت – الطبعه الثانيه ١٩٨٢ – ص ٢٨١

[4] د/ فوزيه عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضه العربيه ١٩٧٩ - رقم ٦٩ - ص ٨٣

[5] د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضه العربيه – ١٩٨٦ - رقم ١٢٠٠ – ص ٨٨

[6] د/ ابراهيم حامد الطنطاوي – المرجع السابق ص ١٦٤

'' وتتمتع ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى بالحمايه ذاتها المقــرره له فهــذه الملحقات تأخذ حكمها لأنها تعد امتداد لها لاتصالها بها وتخصيصها لمنافعها ومن أمثلتها حظائر الماشيه والطيور والحديقه الملحقه بالمــنزل والمخصصـــه لأفراد الحراسه أما بالنسبه للمساكن الخاليه كالمنزل الذي تم بناؤه حديثا والمساكن المعده للإيجار فإنها لا تعتبر من قبيل الأماكن المعده للسكنى[1]. لذلك فإن تفتيشها لا يخضع للقواعد المتعلقه بتفتيش المساكن وإنما تخضع للقواعد المتعلقه بتفتيش الأشخاص فمدلول كلمة المسكن بالنسبه للقــبض والتفتــيش لا يخــتلف عــن مدلــول كلمة المسكن بالنسبه لانتهاك حرمته.''

'' ومــتى انطبق على المكان وصف المسكن فلا أهميه للشكل الذي يــتخذه لذلــك قضي باعتبار كوخ مقام في نهاية حديقه مسكنا متى كان معدا للإقامـــه فــيه [2] ولا يدخــل في تحديد مفهوم المسكن الماده المصنوع منها المســكن أو الهيــئه التي يكون عليها فقد يكون المسكن مبنيا من الطوب أو القش أو الخشب وقد يكون عقارا مثبتا في الأرض وقد يكون منقولا متحركا كالعربات التي يستخدمها أصحاب الموالد والملاهي الجواله ما دام أنها مأوى لحائزها ولا يجوز لغيره دخولها إلا برضائه[3].''

'' ولا يشــترط في البناء أن يكون مكتملا فيدخل في مفهوم المسكن البــناء في طور الإنشاء ولو لم يكن له أبواب أو نوافذ طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم به ولو لبعض الوقت ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه[4].''

'' ولا أهمــيه لســند الحــيازه فقــد يكون المقيم بالمنزل مالكه أو مســتأجره أو مقــيم فــيه بــدون أجر، ويصح أن تكون هذه الحيازه غير مشــروعه مــا دام أن حائــز هــذا المــنزل قد اتخذه مأوى له ومستودعا لأسراره.''

'' أمــا الأماكــن العامه والتي يباح للجمهور دخولها دون تمييز فلا تصــلح لأن تكــون مســتودعا للسر لذلك لا تضفي عليها الحرمه المقرره

---

[1] د/ حسن صادق المرصفاوي- جرائم المال – مطبعة نهضة مصر – ١٩٥٩رقم ١٤٢ ص ٦٩ – د/ عبد المهيمن بكر – المرجع السابق ص ٢٨٢، د/ فوزيه عبد الستار – القسم الخاص – المرجع السابق – رقم ٧١ –ص٨٤

[2] نقض ١٦/!٠/١٩٤٤ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٦ رقم٣٧٦ ص ٥٠٧

[3] د/ عبد المهيمن بكر – اجراءات الأدله الجنائيه - ١٦٠٩ في التفتيش ط ٩٦/٩٧

[4] نقض ١٩٨٦/٦/٤ – مجموعة أحكام النقض س ٣٧ –رقم ١٢١ – ص ٦٤٠

للمسكن كالنوادي والمتاجر والحدائق العامه والمطاعم وحافلات النقل العام ، وهـناك أماكـن قـد لا تسـتخدم للسكنى إلا أن حائزها قد يتخذ منها وعاء لأسراره فدخولها يقتصر على فئه معينه ولا يباح دخولها للكافه دون تمييز ويقتصر دخول هذه الفئات على مواعيد معينه كما أنها وعاء لأسرار العملاء كمكاتـب المحامين وعيادات الأطباء وهذه الأماكن تأخذ حرمة المسكن وهذه الأماكـن لا يصـح تفتيشها إلا إذا توافرت شروط تفتيش المنازل فلا يمكن اعتبارها أماكن عامه فهي ليست مفتوحه للعامه بل يقتصر دخولها على فئات معينه وبرضاء حائزيها كما أن حرمة المنزل نابعه من المحافظه على الأمن الشخصي والحق في السر وهذه الأماكن نظرا لطبيعتها يصح أن تكون وعاء لسر شاغلها بالإضافه إلى أسرار مرتاديها من مرضى وموكلين.''

'' وحصـانة حـق الدفـاع لا تحول دون تفتيش مكتب المحامي أو مكتـب الخبير الإستشاري فإذا ارتكب المحامي أو الخبير جريمة البحث عنه فـي حدود هذا النوع من الجرائم أو ما يفيد ضبطه في إظهار الحقيقه جاز تفتيشه مع عدم الإخلال بحق الدفاع وبشروط تفتيش المساكن.''

'' ولا يجـوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبـير الإستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم له لأداء المهمه التـي عهـد لهـا القيام بها ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط المراسلات المتبادله بينهما في القضيه[1]''

٢ – الشروط الواجب توافرها في المسكن محل التفتيش:

'' هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في المسكن محل التفتيش يجملها في التعيين والمشروعيه لدخول المسكن كما سيأتي:

أولا: التعيـيـــن:

'' حمايـة للحقـوق والحريات لابد أن يتم التفتيش على محل محدد سلفا ولو بالعنوان وإن أخطأ في الاسم [2] وبصفه عامه يجب تحديد محل أي إجـراء حـتى لا يكـون هناك إفتئات على الحريات بلا مبرر ويلتزم المنفذ للإجـراء على حرمة المسكن بالمحل المحدد بالإذن وإلا جاز الدفع ببطلان

---

[1] النواسيه-المرجع السابق ص ٣١٦

[2] نقض ١٩٥٨/٦/١٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٥ – رقم ١٧٠ ص ٦٧٢-١٣/٢/!١٩٦١- س ١٢ رقم ٣٤ ص ٢٠٥- ١٩٨١/١٠/٢ – س ٣٢ رقم١٢٨- ص ٧٢٨ د/ منصور أبو المعاطي محمد الجوهري- القضاء في الشريعه الإسلاميه – دراسه مقارنه لقانون الوضع الجنائي – جامعة الأزهر – كلية الشريعه والقانون – رسالة دكتوراه ١٣٩٢هـ -١٩٧٢ م ص ٢٧٢

التفتـــيش لوقوعه على غير محله [1]. ويشمل التفتيش ملحقات المنزل ولو لم يحدد ذلك بالإذن[2] ولو كانت سياره خاصه داخل المسكن [3] وإذا كان للمتهم أكـــثر من منزل وصدر الإذن لأحدهما كان إجراؤه صحيحا طالما كان يقيم فيها [4].''

ثانيا : مشروعية المحـــــــــل:

'' لما للمسكن من حرمة الحياه الخاصه وحرمة السر وحتى لا تمس أي مـــنها بالتفتـــيش فلابـــد أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه بلا تعد على الحرمات كما في حماية الدستور لمسكن عضو الهيئه القضائيه والدبلوماسي والحصانه البرلمانيه والمدافع والخبير الإستشاري.''

١- الحصانه القضائيه:

'' تعمل السلطه القضائيه على إقامة العدل في المجتمع لما تتمتع به مـــن نزاهه في العمل وهيبه في المجتمع لذا وجب عدم الإخلال بتلك الهيبه والمساس بحرمة أعضائها ومساكنهم.''

'' وتســـتمر الحصـــانه القضـــائيه ولـــو كانت الجريمه غير متعلقه بالوظيفه العامه أو بسببها [5].''

'' وجديـــر بالذكر تقرير الماده ٩٦) للحصانه القضائيه للقاضي في قولها في غير حالات التلبس بالجريمه لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنه المنصوص عليها بالماده ٩٤) ولا تجوز أي من إجراءات التحقيق الماسه بشخصه أو مسكنه ولو في حالة تلبس عدا القبض والحبس[6]. وفي غير حالة التلبس لا يجوز المساس بحرمة مســـكنه إلا بعد الإذن بالتفتيش من مجلس القضاء الأعلى وبناء على طلب النائب العام.''

---

[1] د/ حسني أحمد الجندي –الدفع ببطلان التفتيش – ص ٢٤

[2] نقض ٦/٢م١٩٨٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٠- رقم ١٣٣- ص ٦٠١

[3] نقض ١٩٦٨/٣/٤ – س ١٩ – رقم ٥٩ ص ٢٠

[4] نقض ١٩٥٢/٤/٨ – س ٣ رقم ٢١٩ ص ٧٧٦

[5] د/ عبد المهيمن بكر- إجراءات الأدله الجنائيه ج ١ – في التفتيش ط ١ ١٩٩٧/٦٩

[6] د/محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه –مطبعة جامعة القاهره- القاهره ١٩٨٨ – ط ١٠- ص ١٠٥ رقم٧٦

٢-الحصانه الدبلوماسيه :

'' إذا كان المتهم ممن يتمتعون بالحصانه الدبلوماسيه حماية أعضاء البعـثات الدبلوماسية وأماكن سكنهم وعملهم وأفراد أسرهم عدا من هم من مواطني الدوله المضيفه حماية للعمل الدولي من أي إجراء يعرقله[١]. فلا دور لمأمور الضبط ولو في حالة التلبس[٢] وتشمل الحصانه دور البعثه فلا مساس بهـا ولو كان هناك مجرما يختبئ فيها ليس للمبعوث أن يحميه فيها [٣] وإنما يجوز محاصرة المكان لإمكان القبض عليه قبل هروبه[٤].''

٣-الحصانه البرلمانيه:

'' قـررت المـاده ٣) من لائحة تأسيس مجلس شورى النواب في ١٨٦٦ علـى أنـه فـي مدة افتتاح مجلس الشورى والأيام المحدده لا تعمل دعـوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه إلا إذا كان قد قتل ثم اتسع الـنطاق ليشـمل الجـنايات والجنح في ١٨٨٢ وتطور دور المجلس تجاه الإجـراءات الجنائيه في مواجهة العضو بعد إذن المجلس في القبض فقط ، ثـم اتسـع ليشـمل جميع الإجراءات عدا الجنايات المتلبس بها اعتبارا من دستور ١٩٣٠.''

'' أما من حيث الزمان فاتسع النطاق ليشمل مدة العضويه ولو دون دور الإنعقـاد ولـم يكـن دور المجلس سوى الإذن برفع الحصانه في دور الإنعقاد .''

٣) قواعد تفتيش المساكن:

أ) إتباع ذات القواعد التي تتبعها السلطه مصدرة الإذن:-

'' يتعيـن علـى مأمور الضبط القضائي عندما يقوم بتفتيش مسكن للمـتهم بـناء على إذن بذلك أن يتبع القواعد التي يتعين على سلطة التحقيق اتـباعها لو أنها هي التي كانت ستقوم بالتفتيش، فالندب للتفتيش هو إجراء مـن إجـراءات التحقيق ، وتنفيذ العمل محل الإنتداب يعد بدوره عملا من

---

[١] د/ مأمون محمد سلامه – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – دار الفكر العربي ١٩٩١ ص ٦٠٧

[٢] د/ ابراهيم حامد مرسي طنطاوي – سلطات مأموري الضبط – رسالة دكتوراه – جامعة القاهره – كلية الحقوق

[٣] د/ علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – ط ١٢ -١٩٧٥ منشأة المعارف رقم ٢٧٣ – ص ٤٩٦ ، رقم ٢٨٠ ص ٥١٥

[٤] د/ حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم -القاهره – دار النهضه العربيه – مطابع نافع – ط ٥ – ١٩٧٢ ص ١٧١ – ص ١٧٢

أعمـــال التحقـــيق الإبتدائي ، و من شروط صحة أعمال التحقيق الإبتدائي وجـــوب الإلتزام بالقواعد الخاصه بها عن مباشرتها وعلى المندوب للتفتيش أن يراعـــي حدوث التفتيش في مسكن المتهم بحضوره أو بحضور من ينيبه عنه إن أمكن ذلك[1].''

'' ويتعيـــن علـــيه أن يصـــطحب معـــه كاتبا يتولى تدوين محضر إجـــراءات التفتيش التي تمت[2] فإذا لم يصطحب معه كاتبا فإن المحضر الذي قام بتدوينه بنفسه يعتبر محضر جمع استدلالات وليس محضر تحقيق.''

ب) سلطة المأذون له في ضبط الجرائم:-

'' القـــاعده التـــي تحكم عمل المأذون له بالتفتيش هي وجوب تقيده بمباشرة الإجراءات الذي أذن له به دون غيره ومع ذلك أقر القضاء للمأذون لـــه بالتفتـــيش لضـــبط الجرائم المتلبس بها والتي يعاينها أثناء تنفيذ التفتيش بشـــرط ألا يكون ضبطها منطويا على أي نتيجه سعى من جانبه لضبطها [3] وإلا ترتـــب علـــى ذلك بطلان إجراءات ضبط هذه الجريمه وما تلاها من إجراءات الضبط والتفتيش . وضبط الجرائم التي تظهر عرضا أثناء التفتيش يعـــد إجـــراء صحيح يجيز القبض على المتهم وتفتيشه ، ومتى كان لمأمور الضبطيه القضائيه الحق في تفتيش منزل متهم بحثا عن أسلحه أو ممنوعات بمقتضـــى أمر صادر له من السلطه المختصه فهذا يبيح له أن يجري تفتيشه فـــي كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحه فيه وما يتبعها من ذخائر بأية طريقه موصله لذلك فإذا عثر هو في أثناء التفتيش على علبه اتضح أنه بهـــا ماده مخدره كان حيال جريمه متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ولا يؤخذ عليه تجاوزه في تفتيشه الحد الذي صرح به القانون[4].''

'' أمـــا إذا كان ضبط هذه الجريمه قد تم نتيجة سعي من القائم بتنفيذ التفتـــيش ترتب على ذلك بطلان إجراءات ضبطها وما تلى ذلك من القبض علـــى المـــتهم وتفتيشه[5]، وتقدير ما إذا كان مأمور الضبط القضائي قد التزم

---

[1] - نقض ١٩٥٣/٥/١٨ - أحكام النقض - س ٤ - رقم ٣٠٥ - ص ٨٣٧ - نقض ١٩٥٧/١٠/٧ - س ٨ - رقم ١٩٩ ص ٧٤٣ ، نقض ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ رقم ١٢٦ ، ص ٥٦٨ ، نقض ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ رقم ٢٠ ص ٨٣٠

[2] نقض ١٩٦١/٢/٢٠ - أحكام النقض - س ١٢ رقم ٤٠ ص ٢٣٣

[3] نقض ١٩٦١/٤/١٧ - أحكام النقض - س ١٢ - رقم ٨٤ ص ٤٥٧

[4] نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ - أحكام النقض - س ١ - رقم ٣٧ ص ١٠٧ ، نقض ٥٦/١٢/٣١ س ٧ رقم ٣٩٦ ص ١٣٤٩ ، نقض ١٩٦٢/١٠/١٥ - س ١٣ - رقم ١٥٥ ص ٦٢١ ونقض ١٩٧٠/٢!/٢٠ - س ٢١ رقم ٢٩٧ ص ١٢٢٨ ، نقض ١٩٨١/١١/٢٤ س ٣٢ - رقم ١٦٨ ص ٩٦٥

[5] نقض ٩٥٠!/١١/٢٧ - أحكام النقض - س ٢ - رقم ٨٤ - ص ٢١٧

حدود الإذن أو تجاوزه متعسفا في تنفيذه ينطوي على تقدير للوقائع التي تفيد هــذا التعسف وهو أمر موكول لمحكمة الموضوع تنزله المنزله التي تراها مــادام استنتاجها سائغا فإذا لم تستظهر محكمة الموضوع أن ضبط الجريمه أثناء تنفيذ الإذن قد تم عرضا ودون سعي من جانب مأمور الضبط القضائي المندوب للتفتيش فإن هذا يعد قصوراً منها يستوجب نقض الحكم.''

جـ) ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقه بشأن جريمه أخرى:-

'' يجوز لمأمور الضبط القضائي إذا أذن له بتفتيش مسكن أن يضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقه بشأن جريمه أخرى ولو كانت حيازة هذه الأشياء لا تعد جريمه في حد ذاتها.''

'' ويشترط لصحة الضبط أن يكون قد توافر العلم لدى المأذون له بالتفتيش بوقــوع الجــريمه الأخرى قبل ضبط الأشياء المتعلقه بها فالتفتيش كإجراء تحقــيق تحكمه ذات القاعده التي تحكم إجراءات التحقيق وهي عدم التعسف في تنفيذه من جانب القائم به ، وهذه القاعده شرط لصحة العمل الإجرائي ، فإذا كان القائم بالتفتيش يجهل وقوع الجريمه الأخرى فإن ضبط الأشياء التي لا تعــد حيازتها جريمه يعتبر باطلا لانتفاء حسن النيه من ضبطها فوقت أن تم ضبطها لم يكن الغرض من ضبطها تحقيق أغراض مشروعه متمثله في كشف الحقيقه في جريمه أخرى لأنه لا يعلم وقوع هذه الجريمه مما يدل على انتفاء حسن نيته.''

د) حرية القائم بتنفيذ التفتيش في اختيار أسلوب تنفيذه:-

'' لم يتطلب المشرع من مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ التفتيش إتباع أسلوب معين في تنفيذه و إنما ترك ذلك لفطنته وتقديره والقائم بالتنفيذ له سلطه تقديريه في عدة أمور هي:

١) وقت التنفيذ :

'' لم تلزم سلطة التحقيق المأذون له بمباشرة الإجراء وقت صدوره ، لذلــك فلــه أن يتخير الوقت المناسب لذلك مادام أن هذا الوقت يقع خلال المــده المصــرح له فيها بمباشرة الإجراء ، فإذا أذنت النيابه العامه بضبط وتفتــيش المــتهم علــى أن يتم ذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره

فلمـــأمور الضبط تنفيذ الإذن خلال أحد تلك الأيام ولا يجوز أن يعاب عليه تراخيه عند تنفيذه وقت صدوره.[1]''

٢) طريق دخول المسكن:-

'' فـــي طـــريق الدخـــول للمسكن المأذون بتفتيشه الأصل أن يكون الدخول للمسكن من باب ولكن لا التزام بذلك فإذا ما تعذر الدخول من الباب لصعوبة ذلك فلا حرج عل رجل الضبط أن دخل من نافذة المسكن[2] وله حق الدخول عن طريق سطح منزل مجاور[3] ولو كان بمقدوره الدخول من الباب وذلك إذا ما خشي هو أن طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له الباب أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب للتفتيش منه.[4]''

'' ومـــتى دخـــل المـــأذون له بالتفتيش إلى المنزل فله أن يتخذ من الإحـــتياطات مـــا يمكـــن من إنجاز مهمته فله أن يصدر أوامره إلى القوه المـــرافقه له بالتحفظ على أفراد أسرة المأذون بتفتيش مسكنه حتى ينتهي من إجراءاته ولا يعد ذلك الأمر قبض بل هو من قبيل الإجراءات التحفظيه التي يقدر مأمور الضبط القضائي مدى فائدتها في مساعدته على إنجاز مهمته.[5]''

٣) جواز اللجوء إلى الحيله والخديعه:-

'' يجـــوز لمـــأمور الضـــبط المأذون له بالتفتيش أن يلجأ إلى التخفي وانتحال الصفات حتى يتمكن من الدخول إلى المسكن المراد تفتيشه.''

٥- ضمانات تفتيش المسكن

'' وضـــع المشـــرع عـــدة ضوابط لتفتيش المسكن وبعض الشروط المتطلـــبه للقـــيام بذلك على اعتبار أنها تشكل ضمانات يجب مراعاتها قبل وأثناء القيام بعملية التفتيش .''

أولا : وقوع جريمه :-

'' إن غاية التفتيش البحث عن أدله ماديه في جريمه ، و البحث عن هذه الأدله يفترض أن هناك جريمه قد وقعت و أن العثور على هذه الأدله له

---

[1] نقض ١٩٧٠/٢/٨- أحكام النقض س ٢١ - رقم ٥٧ صـ٢٣٠

[2] نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ - مجموعة القواعد القانونيه ج٣ - رقم ٣٧٦- صـ ٤٨٠ ، ونقض ١٩٣٨/٢/٢١ - ج٤ رقم ١٦٥ - صـ١٥١

[3] نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ - أحكام النقض س ١٥- رقم ١١٧- صـ٥٩٧

[4] نقض ١٩٥٣/٥/١٨ - أحكام نقض س٤ - رقم ٣٠٣ - صـ ٨٣٢

[5] نقض ١٩٦٦/٢/٢١ - أحكام نقض س١٧ - رقم ٣٢ - صـ١٧٥أحكام نقض س١٧ - رقم ٣٢ - صـ١٧٥

دور في ظهور الحقيقه فوقوع الجريمه وتوافر الدلائل الكافيه على وجود عناصر إثبات في المحل المراد تفتيشه ينشأ المبرر لإجراء التفتيش فوقوع الجريمه يشكل أحد مقومات السبب الكامن وراء عملية التفتيش .''

'' و لخطورة هذه الإجراء في المساس بحرية المسكن فإن المصلحه الإجتماعيه لا تقتضيه لمجرد التحوط لجريمه مستقبليه و لو كان ارتكاب هذه الجريمه في المستقبل أمر مؤكد .[1] فلا يجوز القيام بالتفتيش لضبط جريمه مستقبليه [2] حتى لو قامت التحريات والدلائل على وشوك وقوعها لذا فإن الإذن الصادر من سلطة التحقيق لضبط جريمه مستقبليه باطل ولو ترجح وقوعها بالفعل[3] أو حتى لو قامت التحريات والدلائل الجديه على أنها ستقع بالفعل [4].''

'' ولا يعني ذلك وجوب تمام الجريمه فيصح التفتيش ولو وقعت الجريمه عند حد الشروع [5] مادام أنه يشكل جريمه يعاقب عليها.''

'' و يجب أن تكون الجريمه المرتكبه سواء كانت تامه أم على صورة شروع على قدر من الخطوره تبرر انتهاك حرمة مسكن المتهم أو غيره ، فلا يجوز التفتيش في عموم الجرائم وإنما اشترط في الجريمه الواقعه أن تكون جنايه أو جنحه والتفتيش جائز في عموم الجنايات والجنح فلم يضع المشرع حد أدنى للعقوبه المقرره في الجنحه حتى يسوغ التفتيش لذا عقوبتها الغرامه ، أما المخالفات فلا يجوز إجراء تفتيش بشأنها لأنها قليلة الأهميه ولا يبرر وقوعها خرق حرمات الأفراد [6].''

'' ويستوي أن يكون مرتكب الجريمه فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها حتى يباشر التفتيش في منزله ، ويجوز تفتيش منزل الغير متى قامت الدلائل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمه محل التحقيق ، ولا يتوقف إجراء التفتيش على توجيه التهمه لأحد أو القبض عليه مادام أن التفتيش يجري لدى الغير فالتفتيش إجراء من الممكن أن يفتح به التحقيق . وقد يختلف التكييف القانوني للواقعه التي جرى التفتيش بشأنها بعد استكمال

---

[1] د/ محمود نجيب حسني ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ دار النهضه العربيه ١٩٨٨ ـ ص ٦٥٣

[2] نقض ١٩٦٢/١/١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٣ رقم ٥ ص ٢٠ ، نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٢ ـ رقم ١٩٢ ـ ص ٨٠ ، نقض ١٩٩٤/٢/٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٤٥ ـ رقم ٢٨ ـ ص ١٨١

[3] نقض ٣/١٧/ ... مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٠ رقم ٦٤ ص ٢٦٢

[4] نقض ١٩٧٦/١٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٧ رقم ١٧٣ ص٧٩٣

[5] د/ عوض محمد ـ قانون الإجراءات الجنائيه ـ ج ـ ط ١٩٩٠ ـ ص ٤٧٧

[6] النواسيه ـ المرجع السابق ص ٣٢١

التحقيق وتبين أنها من الجرائم التي لا تبرر اللجوء إلى التفتيش فالعبره في تحديد وصف الجريمه هو وقت اتخاذ الإجراء لا بما يسفر عنه التحقيق في نهايته[1] .''

'' والتفتيش شأنه شأن سائر إجراءات التحقيق يجرى على حكم الظاهر إذ أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك لتسير تنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعداله[2] . مما سبق نخلص إلى أنه حماية لحق السريه وحرمة المسكن والحياه الخاصه للمتهم التي يعيشها داخل مسكنه فلا يكسر حاجز تلك السريه إلا إذا قد سبق أن وقع من صاحب هذا الحق فعل يعده القانون جريمه ويعاقب عليها ، فلا يصح ذلك إذا كان وقوع الفعل محتملا و بالتالي لا مساس بحرمة المسكن لجريمه مستقبليه[3] ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع[4].''

ثانياً : نوع الجريمه :-

'' ضمانا لعدم المساس بحق المتهم في حرمة مسكنه لأقل اتهام قرر المشرع حماية للحقوق و حرصا على الحريات أنه لا يجوز المساس بحرمة المسكن في المخالفات نظرا لماله قدر الإتهام فيها وتطلب أن يكون الجريمه الحاصل التفتيش لأجل كشف حقيقتها جنايه أو جنحه وبغض النظر عن عقوبة الجنحه[5].''

ثالثاً : أن يكون للتفتيش فائده في ظهور الحقيقه :

'' إن التفتيش إجراء هادف غايته ضبط ما يفيده في كشف الحقيقه ، ولا يصار إلى إجرائه إلا إذا قدرت سلطة التحقيق حيازة المتهم أو من يراد تفتيش مسكنه لأشياء مدار بحث كأن تشكل جسم الجريمه أو ما استخدم في ارتكابها أو ما نتج عنها ، فالتفتيش ليس إجراء إلزامي أي لا يشترط أن يقترن كل تحقيق في جنايه أو جنحه باتخاذه فإذا فقد سببه ومع ذلك عمدت

---

[1] د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٦٥٣

[2] نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٠ رقم ١٩٣ ص ٩٧٦

[3] د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص - دار الطباعه الحديثه - القاهره ط ٤ - ١٩٩٤ - ص ٥٦٠

[4] نقض ١٩٧٦/١٠/٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢٧ رقم ١٥٣ ص٦٨١ - ١٩٨٧/١١/١١ - رقم ١٥٣ - ص ٦٤٣ - ١٩٨٦/٣/١٣ س٣٧ رقم ٨٤ ص٤٠٨ - ١٩٩٣/٤/٨ - طعن ١٣٥٩٤ س٦١ قضائيه .

[5] نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ - س ٢٦ رقم ٨٢ ص ٣٥٥ - ١٩٧٥/٥/٢٦ س ٢٦ رقم ١٠٧ ص ٤٥٨ - ١٠/١٩/ ١٩٧٥ - س٢٦ رقم ١٣٤ ص٥٩٦ - ١٩٧٥/١١/١٦ - س ٢٦رقم ١٥١ ص٦٨٨ - ١٩٨٦/١٢/١١ - س ٣٨ رقم ٢٠٠ - ص ١٠٥٩ - ١٩٨٧/١١/١١ - طعن ٣٨٨٧ - س٥٨ق

سلطة التحقيق إلى إجراءه يكون عملها خالي من سنده لانتقاء الفائده المرجوه منه.''

'' والقول بحيازة من يراد تفتيش مسكنه لأشياء يكون لضبطها فائده في ظهور الحقيقه بشأن الواقعه الجرميه محل التحقيق لا يكون ارتجالا أو تخمينا بل يتم بناء على قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمه . وتطلب توافر قرائن على وجود أشياء في المنزل المراد تفتيشه يفيد ضبطها في ظهور الحقيقه شرط عام لابد من تحققه سواء أكان التفتيش منصبا على منزل المتهم أم على منزل غيره والقرينه ليست مجرد ظن يراود المحقق وينبع من ذاته فهي أماره ظاهره في العالم الخارجي تؤدي عقلا إلى الإعتقاد بوجود أدله ماديه تفيد في كشف الحقيقه في المنزل المراد تفتيشه [1] فلابد من وجود دلائل وأمارات ترجح الإعتقاد بوجود هذه الأشياء في منزل المتهم أو غيره.''

'' وهذه الأمارات والدلائل تتكون من التحريات التي تقوم بها سلطة التحقيق .أو مأموري الضبط القضائي ، ويجب أن تكون هذه التحريات كافيه وتقدير ذلك يعود إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع [2] فإذا وجدت أن الدلائل التي استند عليها المحقق للترخيص بإجراء التفتيش غير كافيه أهدرت التفتيش وما نتج عنه من أدله [3] ، فالدفع بعدم كفاية الدلائل من الدفوع الجوهريه وعدم رد محكمة الموضوع عليه يعد قصور في حكمها [4] ولا يجوز إثارة مثل هذا الدفع لأول مره أمام محكمة النقض [5].''

'' و يجب أن تكون هذه التحريات جديه بحيث تسوغ إجراء التفتيش ، ولا ترتبط جدية التحريات بعنصر زمني فليس بالضروره أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى زمن طويل في التحريات [6] أو أن يتولى

---

[1] د/ عوض محمد ـ قانون الإجراءات الجنائيه ـ ط ١٩٩٠ ص ٤٧٨

[2] نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٥ ـ رقم ١١٦ ـ ص ٣٥٤ ـ ونقض ١٩٧٧/٤/١٣ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٢٨ ـ رقم ٩٠ ـ ص ٤٣٦ ونقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣١ ـ رقم ١٠٥ ـ ص ٥٥٢ ـ ونقض ١٩٩٥/٥/١٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٣٦ رقم ١٢٨ ـ ص ٨٥١ .

[3] نقض ١٩٥٥/٣/١١ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١١ رقم ١٠٤ ص ٥٤٨ ، نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١١ رقم ١٠٥ ص ٥٢ ، نقض ١٩٨١/١١/٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٢ رقم ١٤١ ، ص ٨١٣

[4] نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٠ ـ رقم ٥٢ ـ ص ٢٦٥

[5] نقض ١٩٧٩/٢/٢٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٠ ـ رقم ١٨٢ ـ ص

[6] نقض ١٩٧٨/١٢/٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٩ رقم ١٨٣ ، ص٨٧٩

التحريات بنفسه فله أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطه العامه والمرشدين السريين [١] ولا يسلب التحريات جديتها شمولها لأكثر من شخص [٢].''

رابعاً : صدور إذن قضائي بالتفتيش :

'' لا يتطلب القانون شكل معين للإذن [٣] يتطلب لدخول المسكن بناء علـــى إذن القانون أن يصدر الإذن المطلوب من السلطه المختصه وفق نص القـــانون ، وعلى مأمور الضبط الإلتزام بمضمون الإذن حيث أنه لا يتضمن انـــتهاك الحرمات [٤] وفق ما سبق توضيحه في أمر الندب وقد تقرر وجوب الإذن لتفتيش المسكن م٩١ أ.ج) فالإذن أمر ضروري.''

'' فـــنظرا لخطورة التفتيش ولما يترتب عليه من مساس بحق السر تكـــل التشريعات المختلفه الأمر بإجرائه إلى السلطه القضائيه باعتبارها جهه محايده لا يهمها إلا الأمن الإجتماعي وظهور الحقيقه ولا تأمر بإجرائه إلا إذا قدرت أن له فائده في إظهار الحقيقه التي هي غاية كل تحقيق ، لذلك ترتبط أحـــدى ضـــمانات تفتيش المساكن بالمختص بالأمر بإجرائه . والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فالإختصاص به ينعقد للسلطه المختصه بالتحقـــيق والنيابه العامه هي صاحبة الإختصاص الأصيل في التحقيق لذلك فإن إجراء التفتيش مخول بها.''

خامساً: تسبيب أمر التفتيش :

'' اشـــترط المشـــرع في إذن التفتيش أن يكون مسبباً و لا ضروره لذكر مصدره و اختصاصه الوظيفي [٥] و بغض النظر عن شكل هذا التسبيب [٦] أو قدره [٧] فإنه يشترط أن يكون من واقع الدلائل وليس مجرد نموذج يملأ [٨]

---

[١] نقض ١٩٧٩/٤/٨ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٠ رقم ٩٦ ـ ص٤٥٣

[٢] نقض ١٩٧٤/٥/٢٧ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٥ رقم ١١٢ ص ٥٢٣

[٣] نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ١٨٧ ـ ص ٨٢٩

[٤] د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط ـ المرجع السابق ط ٧ ص ٥٦٥ ـ د/ حامد عبد الحكيم راشد ـ الحمايه الجنائيه للحقوق الخاصة بالمسكن ـ رسالة دكتوراه ـ القاهره ـ ١٩٨٧ ـ ص ٣٦٣

[٥] نقض ١٩٨٦/١٠/١٥ ـ ص١٦٠ ت رقم ١٤٦

[٦] د/ حسني أحمد الجندي ـ التعليق على حكم المحكمه الدستوريه العليا الصادر في ١٩٨٤/٦/٢ ـ القاهره ١٩٨٥ ـ ص ٥٦ ـ ١٩٨٧/١٠/٢٢ ـ س٣٨ ق١٥١ ص٨٣٥ ـ ١٩٨٥/١٢/٢٣ ـ س٣٦ رقـــم ٢١٤ ـ ص ١١٥٧.

[٧] د/ محمد عبد الرحمن البكر ـ السلطه القضائيه وشخصية القاضي في التظليم الإسلامي ـ الزهراء للإعلام العربي ـ ط١ ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ ص ٢٦٦ وما بعدها ـ د/ عبد الحميد الشواربي ـ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ـ منشأة المعارف ـ الإسكندريه ـ مطبعة أطلس ١٩٨٨ ص ٢٧٩ .

[٨] نقض ١٩٧٣/٢/١٥ ـ س ٢٤ رقم ٤٩ ص٢٢٣ ـ ١٩٧٤/٣/٧ ـ س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢ ـ ١٠/١٧/ ١٩٧٦ ـ س ٢٧ ص ٧٦٣ ـ د / محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق رقم ٧٠٨ ص٦٥٣ .

ســواء كانت حالة تلبس أو في الظروف العاديه [1] فيكفي وجود أمارات قويه على أن المتهم محل الإجراء يخفي أشياء تفيد في كشف حقيقة الجريمة [2].''

'' فالتفتيش هو إجراء هادف لا يلجأ إليه إلا عندما يقرر المحقق أن له فائده في إظهار الحقيقه من خلال ما يتم ضبطه من أشياء أو وثائق تتصل بالواقعــه الجرمــيه وتشكل دليل مادي فيها ، وحتى تتحقق للأفراد الطمأنينه والأمــان حــال سكناهم منازلهم ولأنها أوعية أسرارهم تطلب المشرع كلما تعلــق الأمــر بتفتيش منزل أن يسبق ذلك بقرار قضائي مسبب. ولم يشترط المشرع قدراً معينا من التسبيب أو صوره بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ولم يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصه [3] .''

سادساً : المبرر :-

'' إن حرمة السكن حق لكل فرد فله أن يتمتع بحياته الخاصه بمنزله بعيداً عن العلانيه فلا اقتحام لحرمتها إلا لمبرر يقرره المشرع ، لما ينطوي علــيه التفتيش من عنصري الجبر و الإكراه فهو قيد على حرمة المسكن و انتهاك لحق سريته [4] .''

'' يتطلب وجود اتهام موجه إلى الشخص المقيم في المسكن مرتكب الجــريمه التي وقعت فعلا جناية أو جنحه أو الإشتراك فيها أو لوجود قرائن قويــه على أنه يخفي في مسكنه أشياء تتعلق بتلك الجريمه تظهر من دلائل كافيه على الإتهام يقدرها المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع [5] .''

---

[1] نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١٩٢ ص٨٠١

[2] د/ محمود محمود مصطفي ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ القاهره ١٩٧١ ـ مطبعة جامعة القاهره ـ رقم ٦ ـ ٢٠٦ ـ ص ٢٧٣

[3] نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٦ رقم ٩٩ ص٤٢٨ ، نقض ١٩٧٥/١٠/١٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٦ رقم ١٣٤ ص٢٩٦ ، نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ ـ س ٣١ رقم ٥٣ ـ ص ٢٧١ .

[4] د/ حامد عبد الحكيم راشد ـ تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجنائيه لدولة الإمارات ـ بحث منشور مجلة الفكر الشرطي ـ تصدرها شرطة الشارقه ـ الإمارات العربيه المتحده ـ المجلد الأول ـ العدد الرابع ـ مارس ١٩٩٣ ص ٢٠٠

[5] نقض ١٩٤١/٦/١٩ ـ مجموعة القواعد القانونيه ت ج٥ رقم ٢٧٤ ـ ص ٥٤٠ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س٧ رقم ٦٥ ص٢٠٤ ـ ١٩٦٠/٦/١٣ ـ س ١١ رقم ١٠٤ ص ٥٤٨ ـ ١٩٧٧/١٢/٤ ـ س ٢٨ رقم ٦ ص١٠٠٨ ـ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ـ س ٢٥ رقم ١٤٨ ص ٧٣٨ ، ١٩٩٠/١٢/٢٠ ـ س٣٠ رقم ٢٠٦ ص٩٦٢ ـ ١٩٨٠/١١/٢٤ ـ س ٣١ رقم ١٩٩ ص ١٠٢٥ ـ ١٩٨١/١١/٤ ـ س ٣٢ ـ رقم ١٤١ ت ٧/٣/٢٣ ـ ٤٦٨ ـ س٥٧

سابعا : حضور صاحب الشأن :-

'' حمايـــة لحـــق المتهم في السر قرر المشرع قاعدة حضور المتهم للإجـــراء أو مـــن ينيـــبه في حالة التلبس والندب وهو شئ طبيعي في حالة الرضا.''

'' فحضور المتهم ضمانا لعدم إمكانية الدفع بعدم مشروعية الضبط كما يقوي حجية ضبط من أشياء سواء أدله براءه أو إدانه [1] ويترتب البطلان بعدم حضوره .[2] وكذلك يوجد المحامي حيث يوجد المتهم ولا يجوز الفصل بينهما بصفه خاصه سواء كان القائم بالإجراء سلطة التحقيق ذاتها أو مأمور الضـــبط القضائي [3]. وكذلك حضور الكاتب بصفه خاصه عند تنفيذ التفتيش دون إصدار الأمر به لأن سلطة التحقيق هي المختصه بإصداره ولا دور في ذلـــك للكاتـــب فوجـــوده عند التنفيذ ضروري سواء نفذته السلطه الأهليه أو مأمور الضبط القضائي و إلا كان إجراء استدلال وليس إجراء تحقيق [4].''

'' وحضـــور صـــاحب الشـــأن من الضمانات الشكليه التي توجب التشـــريعات مـــراعاتها أثـــناء تنفيذ التفتيش سواء كان حضور من يجرى التفتـــيش فـــي منزلـــه أو حضور أشخاص آخرين لتفادي التعسف في تنفيذ التفتـــيش ، فـــالمحقق يـــتردد في مخالفة القانون إذا حصل التفتيش بحضور هؤلاء الأشخاص ، كما أن هذا الإجراء يدخل الإطمئنان إلى نفس من يجرى التفتيش في مسكنه بأن ينفذ وفق أحكام القانون [5].''

'' ويجـــب حصول التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، و إلا وجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقـــــارب المتهم البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أومن الجيران .م ٥١ ا.ج).''

'' أمـــا المـــاده ٩٢ أ.ج) فقد ألغت تطبيق م ٥١ أ.ج) فأوجبت حضـــور المتهم للتفتيش الذي يجرى في منزله أومن ينيبه عنه إن أمكن ذلك إذا حصـــل التفتـــيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .''

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى ـ إجراءات ـ المرجع السابق ـ رقم ٢٠٧ ـ ص ٢٧٥
[2] نقض ١٩٨٥/١٢/١ ـ س ٩ رقم ٢٤٤ ص١٠٠٦ ـ ١٩٧١/١/٢٤ ـ س ٢٢ رقم ١٢ ص ٩٥
[3] د/ سامي حسني الحسيني ـ النظريه العامه للتفتيش في القانون المصري والمقارن ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٧٢ رقم ١٤٤ ـ ص ٢٦٩
[4] نقض ١٩٦٩/٢/٢٠ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ رقم ٤٠ ص ٢٣٣
[5] د/ محمود نجيب حسني ـ المرجع السابق ـ ص٦٦٣

'' والمتهم أولى الناس بالحضور لكي يقف على ما يجري من بحث في منزله ويدافع عن نفسه ، ولكي تعرض عليه الأشياء التي يتم ضبطها حتى يقول كلمته فيها ويتعرف عليها ، كما أن في حضوره طمأنينه له لأنه في حالة غيابه سيوجس في نفسه خيفة من تعسف منفذي التفتيش وكيدهم فإذا تعذر حضوره جرى التفتيش بحضور من ينيبه عنه إن أمكن ذلك وعدم الإمكانيه يجب ألا يتخذ منها ذريعه لتنفيذ التفتيش بغير ضروره[1] .''

'' وسواء أكان القائم بالتفتيش قاضي التحقيق أم النيابه العامه أم مأموري الضبط القضائي بناء على ندبهم من قبل سلطة التحقيق الأصليه ولا يقع التزام على القائم بالتفتيش بإعلام المتهم أو من ينيبه عنه بموعد إجراء التفتيش لئلا يفقد التفتيش عنصر المفاجأه ولخشية أن يعمد المتهم إذا لم يكن مقبوضا عليه أو أقاربه أو أعوانه إلى التخلص مما يجري البحث عنه وبهذا يفقد التفتيش غرضه فالمقصود بحضور المتهم أو من ينوب عنه وجوده أثناء التفتيش لا إخطاره بموعده[2] .''

ثامناً : رضاء المتهم :-

'' المقصود برضاء المتهم هنا رضاءه بدخول مسكنه ، والرضا هو الإفصاح في صوره مباشره يألفها الناس عن إرادة التصرف يحميها الشارع ويجيز له التصرف فيها [3]''

'' وهناك بعض الشروط المتطلبه لصحة رضاء المتهم ومنها صدور الرضاء وذلك صيانة لحرمة المسكن وحماية للحريات الشخصيه فلا يجوز دخول المسكن للقيام بإجراء التفتيش القانوني إلا بناء على صدور الرضاء بذلك من صاحب الشأن في حرمة المسكن ما لم يوجد إذن قانوني صادر بالقيام بهذا الإجراء [4]. أما شكل الرضاء فيجوز صدور رضاء صاحب الشأن كتابة أو لفظ أو إشاره ، وأجاز القضاء إثبات الرضاء بوصفه واقعه يخضع

---

[1] نقض ١٩٦٠/١١/١٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س١١ ـ رقم ١٥٠ ص ٧٨٢ ـ ونقض ١٩٦٤/١/٢ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٥ رقم ١٢ ص٥٧ ـ ونقض ١٩٧١/١/٢٤ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٢٢ ـ رقم ٢٢ ص ٩٥ ـ ونقض ١٩٧٧/٦/٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٢٨ رقم ١٤٥ ـ ص ٦٩١ ـ ونقض ٢٣ /١٩٨٩/٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٣٩ رقم ٥٩ ـ ص٣٧٩ ـ ونقض ١٩٩٤/٩/٢٦ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س٤٥ رقم ١٢٤ ـ ص ٧٩٥

[2] د/ هلالي عبد اللاه ـ المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ـ دراسه مقارنه ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٨٩ ـ ص ٦٥١

[3] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ط ـ القاهره ـ ١٩٥٢ ـ ج١ ـ ص١٧٥

[4] د/ مأمون محمد سلامه الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري ـ القاهره ـ دار الفكر العربي ١٩٩١ ـ رقم ٥ ص ١٢٧

تقديـــرها لمحكمـــة الموضـــوع [1] إلا أنه وفقا لمتطلبات الواقع يجب صدور الرضاء كتابة وإلا صح الدفع ببطلان الإجراء [2] .''

'' ويجب أن يكون الرضاء قاطع الأدله لا يحتمل التأويل [3] فالسكوت المجرد لا يعبر عن الرضاء لاحتمال التأويل[4].''

'' يجـــب ان يكـــون الرضاء على بينه من الأمر الذي لأجله دخل المنزل [5] و إذا لم يكن موجودا فتقوم مقامه الزوجه[6] أو الإبن المقيم بالمنزل مـــع والده[7] ودون من له بالمتهم مجرد صلة قرابه [8] إلا إذا كان مقيما معه بالمـــنزل[9] ولا يعـــتد برضـــاء الخادم[10] ولا يجوز سحب الرضاء[5] ولو كان رضاء بإجرائه مساءا[11] وسواء كان الدخول بناء على إذن من القانون أو بناء علـــى رضـــاء صاحب الشأن فقد قرر المشرع للمتهم حماية لحق الدفاع أن يحضر الإجراءات ومنها إجراء التفتيش كما سبق وبينا.''

تاسعا: مراعاة وقت تنفيذ التفتيش

'' زيـــادة في الحفاظ على حرمة المنزل من أن تنتهك ويعتدى على ســـر حائزه في أي وقت تحرص بعض التشريعات على حظر القيام بتفتيش المنازل في أوقات معينه فتنفيذه في أوقات معينه فيه ضرر وإخلال في أمن الأســـره الجاري تفتيش منزلها قد يفوق الفائده المرجوه منه خصوصا إذا تم في ساعات متأخره من الليل كما أنه يجعل المتهم مهددا بانتهاك حرمة منزله واقـــتحامه على مدار الأربعة والعشرين ساعه طوال مدة الإذن بالتفتيش ولم

---

[1] قض /١٩٤١/٦ – مجموعة القواعد القانونيه – ج-رم ٣٧٣ ص ٥٣٦ – ٩٤٦/١/٢١ ج ٧ – رقم ٦٠-ص ٥٥ – ٩٦٣/٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٩-ص ٨٨

[2] د/حسني احمد الجندي – الدفع ببطلان التفتيش فى ضوء أحكام محكمة النقض – دراسه تحليليه وتفصيليه لأحكام النقض المصريه- دار النهضه العربيه – القاهره – ١٩٨٩ ص ٢٥ ، د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – القاهره مطبعة جامعة القاهره – ١٩٧٦ – رقم ٢١٥-ص ٢٩٢

[3] د/ أحمد فتحي سرور – أصول الإجراءات – دار النهضه العربيه – المطبعه العالميه ١٩٦٩ رقم ٣٩٩ ص ٦١٢

[4] نقض ١٩٣٦/٥/٤ مجموعة القواعد القانونيه – ج ٣ رقم ٤٦٥ ص ٥٩٩

[5] د/ عبد الحميد الشواربي – الضمانات – المرجع السابق – ص ٢٨١ ونقض ٨٠/٤/٢١-س ٣١-رقم ١٠٢ ص ٥٣٤

[6] نقض ١٩٥٩/٦/٢٢- مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٠ رقم ١٤٤ – ص ٦٤٤

[7] نقض ١٩٦٩/٤/٢١ – س ٢٠ رقم ١١٣ – ص ٥٤٤

[8] د/ ابراهيم حامد مرسي طنطاوي – مرجع سابق – رقم ٣٥٥ – ص ٦٤٢

[9] المرجع السابق رقم ٣٥٦ – صـ ٦٤٤

[10] نقض ١٩٦٤/٥/١٨ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٥ – رقم ٧٨ – صـ ٤٠١

[11] نقض ١٩٧٩/٣/١٠ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٣٠ رقم ٧٢ – صـ ٣٥١

يتضـــمن قـــانون الإجراءات الجنائيه المصري أي قيد يتعلق بموعد التفتيش فيصح تنفيذه في أي وقت من اليوم ما دام الإذن به ساري المفعول.

'' وقد أجازت محكمة النقض المصريه لمأمور الضبط القضائي أن يخـــتار الزمـــن الملائـــم لإجراء التفتيش في حدود الإذن فاختيار وقت تنفيذ التفتـــيش يرجع أمره إلى القائم بتنفيذه دون أي رقابه ما دام أنه أجراه خلال فترة الإذن به والتزم بالحدود التي تضمنها الإذن.[1]''

'' وإذا جـــاء الإذن بالتفتيش محددا بوقت معين كأن يشترط مصدره إجراء التفتيش نهارا أو ألا ينفذ بعد ساعه معينه من الليل فهنا يقع التزام على منفذه مراعاة هذا القيد ويبقى له اختيار الوقت المناسب لإجراء التفتيش ضمن الوقت المسموح له تنفيذه خلالها[2].''

عاشرا- عدم التعسف في تنفيذ التفتيش

'' إذا كـــان لا بد من القيام بتفتيش منزل المتهم أو غيره وجب تنفيذ أمـــر التفتيش بحيث لا يساء إلى صاحب المنزل أو الموجودين فيه وإلا كان العمل تعسفا ، فتنفيذ أمر التفتيش يتم غالبا بواسطة مأموري الضبط القضائي والذيـــن لهم أن يختاروا الوقت المناسب والطريقه التي يرون أنها مثمره في تحقـــيق الغرض من التفتيش ضمن حدود الإذن به وعلى القائم بالتفتيش أن يراعي حرمات الأفراد وتقاليدهم بما لا يعطل عملية التفتيش فلا يسئ لامرأه أو طفل أو يطلق العنان للسانه بألفاظ خارجه أو يحد من حرية الموجودين إلا بـــالقدر الـــلازم للقيام بعملية التفتيش وقد يكشف التفتيش بصفه عارضه عن أســـرار خاصه لأصحاب المنزل يجب عدم الإشاره إليها في المحضر طالما أنها لا ترتبط بالتحقيق ولا تشكل حيازتها جريمه[3].''

'' ولا يجـــوز للقائم بالتفتيش أن يتلف أو يبعثر محتويات المنزل أو أن يحـــيط عملـــية تنفـــيذ التفتيش بالضجه لئلا يزيد الآثار النفسيه المرافقه لإجـــراء التفتيش ويعد متعسفا إذا قام بالتفتيش في أماكن من المنزل يستحيل بطبيعتها أن يحتوي على ما يجري البحث عنه كأن يكون الهدف من التفتيش ضبط أجهزة حاسبات أو تلفزيونات مسروقه فيعمد القائم بالتفتيش إلى البحث

---

[1] نقض ٢١/٥/١٩٧٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٣ رقم ١٦٩ ونقض ١١/٦/١٩٧٣ - مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٢٥ صص ٧٢٦

[2] الشواربيه - مرجع سابق ص ٣٤١

[3] د/ حسن المرصفاوي - الجوانب العمليه في التحقيق الجنائي - المجله الجنائيه القوميه - العدد الثالث - نوفمبر ١٩٦٨ ص ٥٠١

فـــي محفظة المتهم ويعثر على لفافات من نبات البانجو المخدر فهنا لا يعول علـــى هـــذا الضبط لبطلان إجراء التفتيش [١]. ولا يجوز التمادي في إجراء التفتيش ما دام أنه قد تم العثور على ما يبحث عنه[٢]''

'' وإذا كـــان المـــراد تفتيش منزله يختص بغرفه من الغرف ضمن مـــنزل فإنـــه لايجـــوز مد هذا التفتيش إلى ما يخص غيره إلا إذا كان من الصعب تحديد المكان الذي يختص به كأن يكون مقيم في غرفه في فندق مع غـــيره أو أن يكون مقيم في منزل للطلبه فهنا يجري تفتيش أي مكان ضمن هـــذا المـــنزل يشـــغله أو تخوله إقامته فيه إخفاء الأشياء ومدار التفتيش فيه كالمطـــبخ والصاله والحديقه وسطح المنزل ولا يجوز أن يتعدى ذلك إلى ما يختص به غيره من غرف إلا إذا توافرت شروط تفتيشها كمنازل مستقله.''

'' وعلى منفذ أمر التفتيش أن يدخل المنزل المراد تفتيشه من أبوابه وان لا يلجأ إلى الدخول بطريق غير عادي كأن يتسور أو يدخل من الشرفه أو يكســـر الـــباب إلا في حالات الضروره القصوى كي لا يروع الأفراد لو طلب من صاحب المنزل الدخول بعد أن يطلعه على صفته لبادر إلى إجابته كما أن معرفة حائز المنزل لصفة من يريد الدخول واستأذنه يقلل من مخاطر المقاومه وفيه مراعاه للشعور ممن يصادف وجودهم في المنزل والطريق و الذين يتأذون من مباغتتهم على حين غفله.''

'' فالأصـــل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها إلا أن المتهم قد يمتـــنع عـــن فـــتح الباب أو يتلكأ في ذلك حتى يستطيع التخلص مما يجري البحـــث عنه، ويرجع تقدير كيفية الدخول للقائم بالتفتيش ما دام أنه لم يخرج على أحكام القانون[٣].''

'' وله أن يلجأ إلى القوه لتنفيذ التفتيش على ألا يتخذ من ذلك ذريعه لترويع الأفراد والتعدي على حرماتهم.''

'' وحـــتى يـــتفادى حالات الطعن في أن إذن التفتيش قد صدر بعد القـــيام بتنفيذ التفتيش يجب أن يسلم من يجرى التفتيش في منزله أومن يوجد فـــي المـــنزل ساعة القيام به صوره عن الإذن، وهذا الإجراء لم ينص عليه

---

[١] نقض ١٩٦٥/٦/٢٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٥ ـ رم ١٢٢ ص ٦٢٥

[٢] نقض ١٩٦٢/٦/١٩ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٢ ـ رقم ١٣٤ ـ صـ ٧٧٠

[٣] نقض ١٩٦٣/٣/٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٤ ـ رقم ٣٤ ص ١٥٨ ونقض ٦/٢٨/ مجموعة أحكام النقض ـ س ١٦ ـ رقم ١٢٤ ـ ص ٦٤٣ ونقض ١٩٨٦/١٠/١٥ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ١١٧ ـ رقم ١٤٦ ص ٧٦٠

قانون الإجراءات الجنائيه المصري رغم أهميته في طمئنة المقيم في المنزل المراد تفتيشه إلى شرعية هذا الإجراء[1].''

ثالثا : تفتيـــــش السيـــــارات

'' يجــوز لمأمور الضبط القضائي استيقاف المركبات العامه والتأكد من صحة وثائقها أو إثبات شخصية ركابها عند البحث عن مرتكبي الجرائم [2] أمـــا المركـــبات الخاصه فهي ترتبط بشخص من وجدت بحوزته وقت اتخاذ الإجراء وإذا وجدت بالمنزل أخذت حكمه [3].''

'' أما إن كانت بالطريق العام وظهر تخليه عنها فقد سقطت حمايتها وجاز تفتيشها[4]،وقد تكون سياره خاصه تستعمل كمسكن تأخذ حكم المسكن[5] إلا أنها في الحالتين تقرر لها الحمايه سواء حماية الشخص أو حماية المسكن وبـــيان حكـــم تفتـــيش السيارات يتوقف على نوعها ومكان وجودها ولحظة مباشرة التفتيش على النحو الآتي:

١- السيارات العامه أو وسائل النقل العامه:

'' مثل الترام والقطارات والأتوبيسات وسيارات الأجره السرفيس) فهـــي تعتبر من قبيل المحال العامه[6] مما يجوز معه لمأمور الضبط القضائي دخولهـــا لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون تفتيش للركاب أو الأمتعه مالم تتوافر حالة تلبس بالجريمه تخول لمأمور الضبط سلطة القبض والتفتيش .''

'' وعلـــة اعتـــبارها من قبيل المحال العامه أنه يجوز دخولها لكل شخص دون تمييز كالمحال العامه.''

٢-السيارات الأجـــــره

'' السيارات الاجره مثلها مثل وسائل النقل العامه فكلاهما يمكن لأي شخص ركوبها دون تمييز فهي تقاس على المحال العامه ما دامت في حالة عمل، فيكون لمأمور الضبط القضائي حق الدخول فيها وإيقافها لمراقبة تنفيذ

---

[1] نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض – س ٢١ – رقم ٣- ص ١٩٧٢- نقض ١٩٨١/١١/١٩ – مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٦٣ ص ٩٤٤

[2] د/ محمد عوده دياب الجبور –الإختصاص القضائي لمأمور الضبط – القاهره – ص ٤١٢

[3] د/ سامي حسني الحسيني – المرجع السابق رقم١٢٧ –ص ٢٣٥

[4] نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣- مجموعة أحكام محكمة النقض – س ١٤- رقم ١٧٦ ص ٩٦٢

[5] حسن أحمد صقر الحسن السنيدي – القبض على المتهم فى القانون المصري – رسالة ماجستير – القاهره – ١٩٩٣- ص ٤٥٧

[6] د/محمد زكي أبو عامر – مرجع سابق – رقم ٢٠٠ ص ٢٥٢

الإشتراطات التي يتطلبها القانون فإذا هو أدرك أثناء ذلك جريمه متلبس بها كان له مباشرة الإختصاصات المخوله له قانونا[1].''

'' أمـــا فـــي غير حالة العمل فيكون لها خدمه معينه فإذا كانت بمنزل فإن حرمتها تستمد من حرمة المنزل فإذا كانت واقفه في طريق عام أو جـــراج أو موقـــف عمومي فإن حرمتها تعد من حرمة شخص مالكها أو قائدهـــا ففـــي الأحوال التي يجوز فيها القبض على أحدهما أو تفتيشه يجوز تفتيشها.''

٣-السيارات الخاصه:

'' يخـــتلف الحكم للسياره بحسب ما إذا كانت موجوده في الطريق العام أم موجوده بداخل منزل... فإذا كانت السياره الخاصه تسير في طريق عام فإنها تأخذ حكم ما يرتديه الشخص من ملابس وما يحمله من حقائب [2]. فتكون حرمتها مستمده من شخص قائدها يستوي في ذلك أن تكون مملوكه له أو مؤجره له أو يعمل عليها [3] فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشها إلا إذا توافرت حالة تلبس بالجريمه بكافة شروطها [4]. وتطبيق القاعده السابقه ولـــو كانت السياره واقفه في طريق عام ما دام ظاهر الحال لا يوحي بتخلي صاحبها عنها، أما إذا كان قد انكر ملكيته لها فيجوز تفتيشها ولو كانت على ملكه في الواقع[5] .''

'' فمتى كان المتهم قرر عند تفتيش العربه التي ضبط بها المخدر أن هذه العربه ليست له ، و كان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت على ملكه في الواقع[6].''

'' ويخضع الأمر في هذه الحاله لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق والمحاكمه[7].''

'' أمـــا إذا كانت السياره الخاصه تقف في فناء منزل المتهم أو في حديقـــة منزله أو في جراج خصوصي فيكون لها حرمة المسكن[1] فلا يملك

---

[1] نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ – أحكام النقض – س ١٧-رقم ١٧٦-ص ٩٥١
[2] نقض ١٩٨٤/٢/١٤ – أحكام النقض – س ٣٥-رقم ٣٠-ص ١٤٩
[3] نقض ١٩٧٤/٤/٢٨ –أحكام النقض – س ٢٥-رقم ٩٢-ص ٤٣٠
[4] نقض ١٩٦٨/٣/٤ – أحكام النقض – س ١٩-رقم ٥٩-ص ٣٢٠
[5] عدلي عبد الباقي – شرح قانون الإجراءات الجنائيه - المطبعه العالميه – الطبعه الأولى ١٩٥١-ص ٣٣٢
[6] نقض ١٧٤٩/١٠/١٤ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧٤-رقم ٣٩٨-ص ٣٧٨
[7] د/ ابراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي – مرجع سابق ص ١٨١

مأمور الضبط القضائي تفتيشها إلا بناء على إذن من سلطة التحقيق بتفتيش مسكن المتهم أو بتفتيش سيارته.''

رابعا: تفتيش المنقولات والأمتعه

١- تفتيش المنقولات

'' لنعرف حكم تفتيش المنقولات ينبغي التفرقه بين صورتين الأولى منها أن تكون المنقولات في حيازة الشخص فلها حينئذ حرمة الملكيه ولا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا أو برضاء صاحبها.. والصوره الأخرى إذا لم تكن تلك المنقولات في حيازة الشخص أو إذا لم يظهر لها حائز فلا حرمه لها ويجوز لرجال الضبط القضائي تفتيشها أداء لواجبهم الأصلي وهو جمع الإستدلالات[٢].''

'' ففي الحالات التي يتخلى فيها الشخص بمطلق إرادته واختياره عن شيء بحيازته يحق لرجال الضبط القضائي أن يجري تفتيش ذلك الشيء فإن بان له أن في حيازته جريمه كان هناك حالة تلبس وهنا يستعمل جميع الحقوق التي خوله المشرع إياها فإن دلت ظروف الواقعه على أن التخلي عن الحيازه لم يكن بإرادة واختيار الشخص وإنما كاره عنه سواء أكان ذلك الإكراه ماديا أو معنويا فإن التفتيش يكون باطلا ولا يعول على ما يسفر عنه[٣].''

'' ومما سبق يتبين لنا أن بحث سلطة مأمور الضبط القضائي في التفتيش أن مقياس جواز تفتيش المنقولات من عدمه هو معرفة ما إذا كانت في حيازة أحد أم لا ومتى كانت في حيازة أحد اعتبر تفتيشها في غير الحالات التي يجيزها القانون تعرضا لحرية ذلك الحائز فإذا لم تكن في حيازة أحد صح تفتيشها باعتبار هذا الإجراء ضربا من ضروب التحريات والإستدلالات ، كالأشياء التي توجد بالطريق وبعربات السكك الحديديه ولا حائز لها كالسلال والحقائب.''

---

[١] د/ فوزيه عبد الستار –الإجراءات الجنائيه- مرجع سابق –رقم ٢٦٠ ص ٢٩١

[٢] نقض ١٩٥٨/١/٢٧ – أحكام النقض –س ٩ –ق ٢٦- ، نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ – أحكام النقض –س ١١ ق ١٣٠

[٣] نقض ١٩٣٨/١٢/١٦ –مجموعة القواعد القانونيه – ج ٤ ق ٣٠١

'' وإن تخلى الحائز عن الأشياء بإرادته واختياره فلا يختلف الحكم لأنهـــا حينـــئذ تعتبر لا حائز لها ويجوز تفتيشها وهذه القواعد تطبق أيضا بالنسبه إلى التفتيش الذي تجريه النيابه العامه[1] .''

٢- تفتيش الأمتعـــــــه

'' يعد التفتيش قيدا على الحريه الشخصيه للمتهم في التنقل وإذا وقع علـــى الأمتعه التي يحملها فقد تعرض لحرمة السر التي تحتويه تلك الأمتعه حيث لا مساس بها إلا إذا جاز تفتيش شخصه طالما كانت بحوزته[2] وإلا كان مجرد تحري أو استدلال وليس تفتيشا[3]. فتفتيش الأمتعه يعتبر تعرض لحرمة الســـر[4] . و إذا كانـــت الأمتعه تأخذ حكم الشخص فلا يجوز لسلطة التحقيق تفتيشها إلا حيث يجوز تفتيش الشخص وهو لا يكون إلا في حالتين :-

١- الإتهام بجنايه أو جنحه أيا كانت .

٢- وجـــود قرائـــن قويـــه على أن الشخص يخفي بها أشياء تفيد في كشف الحقـــيقه وإذا كان التفتيش يباشر من مأمور الضبط بدون انتداب أو إذن مـــن ســـلطة التحقـــيق فـــيلزم مـــراعاة الأحكام السابق بيانها بالنسبه لاختصاصات مأمور الضبط بتفتيش الأشخاص[5].

تفتيش المـــــزارع والحدائـــــق

'' قد تكون المزارع والحدائق ملحقه بمكان مسكون وغالبا يحيط بها وبه سور وأحد وهي حينئذ تلحق بالمسكن في الحكم فلا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال وبنفس الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبه إلى تفتيش المنزل، أما إذا كانت المزرعه أو الحديقه غير ملحقه بمكان مسكون فلا حرج على رجل الضبط القضائي في إن دخلها وفتشها ويعد عمله من قبيل جمع الإستدلالات فليس في هذا اعتداء على حق لأحد[6].''

---

١ المرصفاوي – مرجع سابق ص ٤٠٥

٢ د/ أحمد فتحي سرور – أصول الإجراءات – المرجع السابق رقم ٣٩٦

٣ـنقض ١٩٣٦/١/٦ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٣ رقم ٤٥٨ ص ٥٤٠ ، ١٩٤٤/٤/٢٤ – ج ٦ – رقم ٣٣١ ص ٤٦١

٤ـنهاد فاروق – مرجع سابق ص ١٢٠

٥ـد/ مأمون محمد سلامه – إجراءات – مرجع سابق ص ٦٥٩

٦ـنقض ١٩٦٨/١١/٤ – أحكام النقض – س ١٩ ق ١٧٨

'' فالتفتـــيش الذي أجراه الضابط بجسر النيل وضبط فيه الأسلحه لا يحرمه القانون ويصلح الإستدلال به[1].''

تفتيش الأمكنه الأخرى:-

'' أجـــاز القـــانون فـــي م ٢/٩١أ-ج) للمحقق أن يفتش أي مكان ويضـــبط فـــيه الأوراق[2] والأســـلحه وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجـــريمه أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقه فقد لا يكـــون الشـــيء المراد ضبطه موجودا في مسكن المتهم كبنك فيجوز تفتيش خزانه خاصه بالمتهم في بنك أو الإطلاع على حسابه لديه ، أو دكان ، فإذا كان هناك إذن من النيابه العامه بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش الدكان بمقولة أنه لم يصدر به إذن لأنه لا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه [3]، أو ناد.''

'' والأشـــياء المذكوره بالماده ٢/٩١ أ.ج لم ترد على سبيل الحصر وإنمـــا علـــى سبيل المثال . ويجب أن تكون ذات علاقه بالجريمه وتفيد في كشـــف الحقـــيقه وإلا كان التفتيش بغير مبرر ويكون ما ينتج عنه باطلا[4]. وتقديـــر تلـــك الفـــائده مـــتروك للمحقـــق ويخضـــع في هذا لرقابة محكمة الموضوع[5].''

'' وكل مكان ارتبط بشخص المتهم كمحل تجارته مثلا أو غير ذلك مـــن الأمكـــنه المرتبطه به له حرمته المستمده من حرمة شخصه في إجراء التفتـــيش فمحل التجاره الخاص بالمتهم يأخذ حكم حرمة المتهم نفسه فمتى جاز تفتيش الثاني جاز تفتيش الأول[6].''

دخول المنازل والمحلات العامه

'' مـــتى جـــاز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم كان له بطبيعة الحال سلطة دخوله لهذا الغرض ، وهناك حالات يباح فيها لمأموري

---

[1] نقض ٢٨/١٠/!٩٦٨ – أحكام النقض – س ١٩ ق ١٧٤

[2] أحمد عثمان حمزاوي – موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائيه – ١٩٥٣ – ج ١ –ص ٤٧١

[3] نقض ٢٩/١١/١٩٤٨ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧ ق ٩٩٧

[4] حمزاوي – مرجع سابق – ص ٤٧٠

[5] المرصفاوي – مرجع سابق – ص ٤٠١ وما بعدها

[6] نقض ١٣/١١/!٩٥٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٧ – رقم ٣٣١ ص ١٥٩- ٢٤/١١/!٩٦٩ – س ٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠ – ٢٥/٥/١٩٨١ س ٣٢ رقم ٩٥ ص ٥٤٢- ١٠/١١/١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٤٦ ص ٨٤٣- ١٤/٣/١٩٨٢ س ٣٣ رقم ٧٣ ص ٣٦٤

الضـــبط القضـــائي دخول المساكن لغرض آخر غير التفتيش من ذلك تعقب المتهم داخل مسكنه بقصد القبض عليه.''

'' فطـــبقا للمـــاده ٤٥ أ.ج) يجـــوز لـــرجال السلطه العامه دخول المساكن في حالة طلب المساعده من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك. ودخول المساكن في هذه الحالات لا يعتبر تفتيشا بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه حالة الضروره.''

'' كذلـــك أباح القانون لرجال البلويس دخول المحال العامه لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح الخاصه بها . و دخول هذه المحال يرمي إلى الكشف عـــن الجـــرائم التـــي تقع بالمخالفه للقوانين و اللوائح المذكوره يختلف عن التفتـــيش الـــذي لا يجوز إلا بعد اكتشاف الجريمه و توجيه التهمه فيها إلى شـــخص معيـــن و لذا فهو لا يعد من إجراءات التحقيق و إنما يعتبر إجراءا إداريا من إجراءات الإستدلال [1].''

'' على أن دخول مأمور الضبط القضائي لمسكن أو محل عام لغير غـــرض التفتـــيش في الأحوال المتقدمه يسمح له إذا وجد عرضا أثناء قيامه بـــالعمل الذي دخل المكان من أجله شيئا يكون جسم جريمه كمخدر أو سلاح غـــير مرخص أن يضبطه و أن يتخذ كافة إجراءات التحقيق بما فيها تفتيش المكـــان و القبض على من توجد دلائل كافيه على ارتكابه للجريمه إذ الحاله عندئذ تكون حالة تلبس كشفت عنها إجراءات صحيحه[2].''

'' و رغم أن قانون الإجراءات الجنائيه لم يتضمن نص على دخول المحال العامه أو المحال الصناعيه أو التجاريه ، و لكن أبانت مواد القوانين الخاصه بها حق مأمور الضبط القضائي في الدخول ابتغاء التحقق من تنفيذ مـــا تأمر به . فيجوز لضباط الشرطه الدخول إلى المحال العامه الفنادق و البنســـيونات و الوكـــالات) لمـــراجعة الدفاتـــر الخاصه بها و للتحقق من المســـتخدمين عن صحة البانات الوارده فيها للحصول بوجه عام على كافة المعلومات التي يهم الشرطه معرفتها [3].''

'' و العبره في تعرف ما إذا كان المحل عام أو صناعي أو تجاري ممـــا يخـــول لرجال الضبط القضائي دخوله هي بواقع الحال بصرف النظر عما يضفيه عليه أصحابه من أسماء . فمتى كانت الحقيقه أن المحل لا يعدوا

---

[1] د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – صـ ٢٥٤

[2] نقض ١٩٥٣/٧/٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٤ رقم ٣٨٦ صـ ١١٥٨

[3] نقض ١٩٥٢/٣/٣ – أحكام النقض – س ٣ ق ٢٨٢

ناديا للقمار و لكل طارق أن يدخله فهو محل عام و إن ينعاه مديره بأنه ناد خاص[1].''

سادسا: تنفيذ التفتيش

'' إن طــريقة تنفــيذ التفتيش متروكه لتقدير القائم به تحت إشراف ســلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ولو احتاج الأمر لاستعمال الإكراه فــي حالـــة تفتيش الأشخاص جاز ذلك ما دام بالقدر اللازم لاتخاذ الإجراء[2] ولمـــأمور الضبط القضائي أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغــرض مـــن التفتــيش المأذون به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطه العامه[3].''

'' ودخـــول المـــنزل يســـتوي أن يكون من بابه أو من نافذه فيه أو باعتلاء سوره. كما إذا أريد مفاجأة المتهم قبل أن يخفي جسم الجريمه هذا ما لـــم يكـــن هـــناك أمر صريح من الجـــهه المختصه بمنع التفتيش على وجه معين[4].''

'' لا حرج على مأمور الضبط إن هو كلف المخبر الذي يرافقه بأن يفـــتح الباب من الداخل وأن المخبر قد دخل المنزل بوجه قانوني تنفيذا لأمر رئيســـه المندوب للتفتيش[5]. ويصح أن يتم التفتيش في أي وقت من الليل أو النهار فلم يقيد المشرع هذا الحق بأي قيد[6].''

'' ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري التفتيش بنفسه ويجوز لـــه أن يعهد به إلى أحد مرؤوسيه من غير مأموري الضبط القضائي بشرط أن يكـــون التفتــيش قـــد تم على مرأى منه وتحت بصره[6] . ولوكيل جمرك الـــركاب أن يستعين في إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولم لم يكونوا من رجال الضبط القضائي ما داموا يعملون تحت إشرافه[7].''

---

[1] نقض ١٩٧٦/٢/١٦ ـ أحكام النقض ـ س ٢٧ ق ٤٥

[2] ـ نقـض ١٩٥٧/٢/٤ ـ أحكـام الـنقض س ٨ ق ٣١، ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ق ١٤ ، نقـض ١٩٥٧/٦/٣ ـ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٣

[3] نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٤

[4] نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ ـ المحاماه س ١٦ ص ١٣٩

[5] نقض ١٩٥٣/٥/١٨ ـ أحكام النقض س ٤ ق ٣٠٣

[6] المرصفاوي ـ مرجع سابق ـ ص ٣١٨

[7] نقض ١٩٧٣/٢/٥ ـ أحكام النقض ـ س ٢٤ ق ٣٠

'' وإذا لم يقم مأمور المركز بالتفتيش بنفسه أو بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي بل ندب لذلك نفرا ممن ليسوا من رجال الضبطيه القضائيه للقيام به وقد أجروه رغم مقاومته فإن إجراء التفتيش على هذه الصوره يقع باطلا مخالفا للقانون ولا يصح الإعتماد عليه في الدليل المستمد منه لإدانة الطاعن[1] . وما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول له حق التفتيش من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضع إخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات وقيامه بهذا الإجراء إنما يجريه بوصفه خبيرا ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطيه القضائيه أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد[2].''

'' ومتى صدر أمر من النيابه العامه بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه[3].''

'' ولمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابه بإجراء التفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقه بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون[4].''

'' ويجوز لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقه مثمره وفي الوقت الذي يرونه ملائما ما دام أن ذلك يتم في خلال الفتره المحدده بالإذن[5] ''.

المده التي يتعين خلالها تنفيذ التفتيش

'' لم يرد في قانون الإجراءات الجنائيه نصا بشأن تحديد المده التي يتعين خلالها تنفيذ الإذن بالتفتيش وذلك على خلاف أوامر الضبط والإحضار الصادره بمعرفة قاضي التحقيق أما النيابه العامه فيتعين تنفيذهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدورهم المادتان ١٣٩و١/٢٠١ إجراءات).''

---

[1] نقض ١١/!!/١٩٤٠ ـ المحاماه ـ س ٢١ ص ٥٢٩
[2] نقض ١٩٧٤/٤/٧ ـ أحكام النقض ـ س ٢٥ ق ٨٢
[3] نقض ١٩٧٩/٤/١٩ أحكام النقض س ٣٠-ق ١٠٣
[4] المرصفاوي ـ المرجع السابق ص ٣١٩
[5] نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ ـ أحكام النقض ـ س ٣٠ ق ١٠٨ ، ١٩٧٩/٣/١٨ ق ٧٢

'' وإذا حـــددت الســلطه الأمره بالتفتيش محل الندب مده معينه في الإذن لتنفـيذ هذا الإجراء تعين على المأذون له تنفيذ التفتيش في خلال هذه المده[1].''

'' ولا يجــوز تنفيذ التفتيش بعد انقضاء المده المحدده في الإذن وإلا كان التنفيذ باطلا لعدم استناده على أساس ولا تصح الشكوى من هذه المده ما دامت أنها لم تترك المتهم مهددا لفتره طويله[2].''

'' وإذا كـــان الإذن قـــد سلم للجهه التي ستتولى تنفيذه في اليوم ذاته الذي صدر فيه فإن حساب المده التي يتعين تنفيذ الإذن خلالها تحسب ابتداء مـــن اليوم التالي لصدور الإذن[3] طبقا لما نص عليه قانون المرافعات المدنيه والتجاريه[4].''

'' أمـــا إذا كان الإذن قد أرسل بالبريد للجهه الإداريه التي ستتولى تنفيذه فنظرا لأن وصوله إليها يستغرق عدة أيام فيتعين احتساب المده اعتبارا مـــن اليوم الذي سلمت فيه الجهه الإداريه الإذن بحيث يدخل هذا اليوم ضمن حساب المده المقرره لتنفيذ الإذن[5].''

'' وإذا لـــم يحدد في إذن التفتيش مده معينه لتنفيذه – وهو أمر نادر الحـــدوث فإنـــه يجوز تنفيذه في أي وقت مادام أن الدعوى الجنائيه لازالت قائمه لم تنقضي بمضي المده ومادام أن الظروف التي اقتضت إصدار الإذن لازالـــت قائمـــه لـــم تتغير[6]. أما إذا كانت المده محدده بالساعات فإنه يتعين حسابها ابتداء من الساعه التاليه للساعه التي صدر فيها الإذن.''

'' والوقـــت الذي يخرج من حساب المده لا يمتنع فيه التنفيذ ، فليس المقصـــود بإسقاط بعض الوقت تحديد بداية المده التي يتعين فيها تنفيذ الأمر وإنما المقصود تحديد المده التي يمتنع تنفيذ الأمر بعد انقضائها[7].''

---

[1] نقض ١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض – س ٢٤ رقم ١٥٥ ص ١٤٦

[2] نقض ١٩٤٠/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه – ٥٦٠ – رقم ١٩٦ – ص ٣٠٤

[3] نقض ١٩٤١/٥/١٩ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٥ – رقم ٢٦٥، ص ٥٢١ ، نقض ١٩٤٣/٥/٣١ – ج ٥ – رقم ٢٠٨ – ص ٢٧٨

٢ - نقض ١٩٤٨/١/١٢ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤

[5] نقض ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونيه – ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥

[6] د/ رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائيه – تأصيلا وتحليلا – منشأة المعارف – ١٩٨٤ - رقم ١٧٠ – ص ٥١٤

[7] د/ عوض محمد – الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائيه – دار المطبوعات الجامعيه – ج ١ – رقم ٢٤٤ – ص ٢٧٦

'' وإذا حــدد في الإذن أجل معين لتنفيذه وانقضى هذا الأجل دون تنفيذ الإذن فذلك لا يؤدي إلى بطلان الإذن[١] وإنما يمتنع تنفيذه لحين تجديده[٢] ويجــوز أن يكون التجديد بالإحاله إلى الإذن الذي انقضى مفعوله في نطاق ما لا يؤثر فيه انقضاء أجله[٣].''

'' ولا يسمح الندب للتفتيش بتنفيذ إجراء التفتيش أكثر من مره وأحده فمــتى أجرى المامور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده اعتمادا على الإذن المذكــور [٤]. ولا يســمح الندب للتفتيش بتنفيذ إجراء التفتيش أكثر من مره وأحــده فمتى أجرى المأمور المنتدب للتفتيش فليس له أن يعيده اعتمادا على الإذن المذكور[٥].''

سابعا – نتائج التفتيش

'' إن التفتــيش يكون للبحث عن الأشياء الخاصه بالجريمه الجاري جمــع الإســتدلالات أو حصــول التحقيق بشأنها ، وقد رتب المشرع كيفية المحافظه على ما قد يسفر عنه التفتيش ليكون محلا للإطمئنان عند المحاكمه والإستدلال به على نسبة الجريمه إلى فاعلها.[٦]''

'' ولمــأمور الضبط القضائي م ٥٥ / ١ أ.ج) أن يضبط الأوراق والأســلحه والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمه أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمه وكل ما يفيد في كشف الحقيقه مـــع مراعاة قيود التفتيش بالنسبه إلى الشخص أو المكان ، سواء كانت تلك الأشياء تؤدي إلى تثبيت أدلة الإدانه قبل المتهم أو تساعد على تبرعته.''

'' فإذا وجدت بمنزل المتهم أوراق مختومه أو مغلقه بأية طريقه فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها محافظة على سريتها م ٥٢ أ.ج) فـــإذا كان ظاهرا أن التغليف لا ينطوي على أوراق وإنما كان يحوي جسما صلبا فإنه يجب فض الغلاف لفحص محتوياته.[٧] ''

'' ويجــب أن تعــرض المضبوطات على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ، ويحرر عن ذلك محضر يوقع عليه المتهم ، فإن امتنع عن

---

[١] نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧- رقم ٣٤٠- ص ٣٢٧ ج ١
[٢] نقض ١٩٥٨/٥/٢٦ احكام النقض – س ٩ – رقم ١٤٣ – ص ٥٦٣
[٣] نقض ١٩٦٧/١/٩ – احكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦
[٤] نقض ١٩٣٨/١٠/١٧ – مجموعة القواعد القانونيه – ج ٤ – رقم ٢٤٩ ص ٢٨٥
[٥] نفس المعنى – الحكم السابق
[٦] المرصفاوي – مرجع سابق – صـ٣٢٣
[٧] نقض ١٩٥٨/٦/٢٤- أحكام النقض س ٩ق ١٨٠

التوقــيع أثبت هذا في المحضر م ٥٥ / ٢ أ.ج) وتوضع المضبوطات في حــرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم عليها ويكتب على الشريط داخل الختم تــاريخ محضر ضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجلهم٥٦ أ.ج).''

'' و يستوي في هذا أن يكون التفتيش الذي قام به مأمور الضبط قد تم بناء على ندب النيابه العامه أو استعمالا لحقه الأصيل.[1]''

'' و لا يجوز فض الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك م ٥٧ أ.ج) .''

'' ومتى كان غرض المشرع هو الإطمئنان على صحة ما يسفر عنه التفتيش فإن الإخلال بما يتطلبه لا يستوجب البطلان حتما وإنما يخضع لتقدير القاضي شأنه شأن باقي الأدله التي تطرح عليه.[2]''

'' والمقصود من إجراءات التحرير هو تنظيم العمل للمحافظه على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفته بطلانا بل ترك الأمر في ذلــك إلــى اطمئــنان المحكمه إلى سلامة الدليل [3]. فاختلاف وصف الحرز المرسل من النيابه إلى الطب الشرعي عن الحرز الموصوف بتقرير التحليل يوجب على المحكمه أن تجري تحقيقا تستجلي منه حقيقة الأمر[4]. وإذا كانت آثار الجريمه لا يمكن تحريزها ونقلها كمقذوف ناري في حائط أو دماء عليه أو كســر في باب وكانت تفيد في كشف الحقيقه فإن لمأمور الضبط القضائي أن يضع الأختام على تلك الأماكن وأن يقيم حرسا عليها م ٥٣ / ١ أ . ج) وحــتى لا تــتعطل حقوق الفرد في الإنتفاع بتلك الأمكنه بغير مبرر وضع تصرف مأمور الضبط القضائي تحت الإشراف فيجب عليه إن اتخذ الإجراء السابق بيانه أن يخطر النيابه العامه فور اتخاذه وعليها إذا رأت ضرورته أن ترفع الأمر للقاضي الجزئي لإقراره فإن صدر الأمر من القاضي بإقرار ذلك الإجــراء كان لحائز العقار أن يتظلم أمامه من الأمر الذي أصدره بعريضه تقدم للنيابه العامه التي عليها أن ترفع التظلم للقاضي فوراً ٥٤ أ.ج) .''

---

[1] نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ـ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦

[2] نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ ـ أحكام النقض ـ س٤ ، ق١٦٤، ١٩٦٣/٢/٤ س ١٤ ق ١٩ ، ١٩٦٢/١٢/١٠ س ١٣ ق ١٩٩ ، ١٩٦١/١٠/٢٣ س ١٢ ق ١٦٥ ١٩٥٣/٥/١٨ س ٤ ق ٣٠٥ ، ١٩٥٥/٦/١٣ س ٦ ق ٣٢٥ ، ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ق ١٢٧.

[3] نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ ـ أحكام نقض س ٢٧ ق ١٤٤

[4] نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ـ أحكام نقض ـ س ١٧ ق ٣٤

'' و لا يجــوز فــي هذه الحاله فض الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك م ٥٧ أ .ج).''

'' وبعــد هذا العرض الموجز لنتائج التفتيش سنتحدث بالتفصيل عن هذه النتائج والتي تتعلق بالأشياء المضبوطه وموضوع الضبط والتصرف في هذه الأشياء وأحكام ردها وذلك على النحو التالي:

١- موضوع الضبط

٢- القواعد الخاصه بتنفيذ الضبط.

٣- تقديم المضبوطات والإطلاع علىالأوراق المضبوطه.

٤- تبليغ أو تسليم الأشياء المضبوطه وتحريرها.

٥- التصرف في الأشياء المضبوطه وصوره...

١-موضوع الضبط

'' يمكن أن يكون موضوعا للضبط من قبل سلطة التحقيق جميع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقه أو المتعلقه بالجريمه.''

'' فيجــب أن تكــون هذه الأشياء ماديه ويستوي بعد ذلك نوعها أو قيمــتها كما يمكن ضبط الجثث أو أعضائها المنفصله عنها ، ويجوز لسلطة التحقــيق الضــبط لــدى مكاتــب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطــبوعات ، ولدىمكاتب التلغراف كافة البرقيات ، كما يجوز لها أيضا مراقبة المخادثات السلكيه واللاسلكيه أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائده في ظهور الحقيقه في جنايه أو جنحه يعاقب علــيها بالحبس لمده لا تزيد على ثلاثة أشهر م ٩٥) مع مراعاة أن الأمر بمراقبة التليفونات بخصوص الجرائم المشار إليها في المادتين ١٦٦ مكرره و ٣٠٨ عقوبــات يكون بأمر من رئيس المحكمه الإبتدائيه المختصه م ٩٥ مكررا) [١].''

'' وضبط الخطابات والأوراق لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات التليفونــيه يملكه دائما قاضي التحقيق ، والحكمه من قصر هذا الإختصاص على قاضي التحقيق والقاضي الجزئي هو أن ضبط هذه الأشياء هو نوع من

[١] د/ مأمون سلامه – إجراءات – المرجع السابق صـ٦٦١

التفتيش المتعلق بالتهم وبشخص أخر غير المتهم لذا لابد من استئذان القاضي الجزئي إذا كانت النيابه العامه هي المتوليه التحقيق.''

'' أمـــا النـــيابه العامـــه فيلزم لقيامها بذلك أن تستأذن أولا القاضي الجزئـــي حتى يتسنى لها مباشرة هذا الإجراء ، فتسجيل الأحاديث الشخصيه للمـــتهم دون علـــمـــه هو نوع من التفتيش ولذلك يلزم اذن سلطة التحقيق لذلك.[١]''

'' واستئذانها للقاضي الجزئي لا يفيد أنه يختص هو الأخر بمباشرته ، فالمخـــتص بذلك هو سلطة التحقيق وهي التي تملك ندب مأموري الضبط القضـــائي للقيام بالتفتيش ، ولذلك فإن انتداب القاضي الجزئي لأحد مأموري الضبط لمباشرة الإجراء السابق يقع باطلا لصدوره ممن لا يملكه.[٢]''

'' ويجـــب أن يكـــون أمر القاضي الجزئي مسببا ، ويجوز لسلطة التحقيق أن تضبط أيضا لدى البنوك والمؤسسات المختلفه الأوراق والأشياء المـــتعلقه بالمتهم والتي تفيد في كشف الحقيقه على أن يتم ذلك بالنسبه للنيابه العامه بعد استئذان القاضي الجزئي قياسا على مكاتب البريد والبرقيات.''

'' أمـــا إذا كـــان ضبط هذه الأوراق لدى البنوك فيها كشف لسرية حسابات المتهم لدى البنك فيلزم عرض الأمر على رئيس محكمة الإستئناف المختصه للإذن بذلك. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبه أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمده لا تزيد على ثلاثين يوما للتجديد لمده أو مدد أخرى مماثله دون تحديد لحد أقصى.''

'' وتملك النيابه العامه الإختصاصات المخوله لقاضي التحقيق وذلك فـــي تحقـــيق الجرائم الداخله في اختصاص محاكم أمن الدوله العاديه وكذلك الجرائم المنصوص عليها بالأوامر الصادره بناء على قانون الطوارئ.''

'' وللمـــتهم حرية الإتصال بمحاميه أو خبيره الإستشاري والمحادثه معه على انفراد ، ولهذا فإن الرسائل التي تدور بين المتهم ومحاميه أو خبيره الإستشـــاري لا يجـــوز ضبطها أينما وجدت أي سواء كانت لدى المتهم أو المحامي أو الخبير أو غيرهما أو في مكاتب البريد أو البرق.[٣]''

ضبط الرسائل وأوراق الدفاع :

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط – المرجع السابق – صـ٦١
[٢] د/ مأمون سلامه.- إجراءات – المرجع السابق – شروط الندب للتحقيق – صـ٥٨٠
[٣] د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – صـ٣٠١

أ) المراسلات :

'' أجــاز المشــرع للمحقــق أن يضــبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابــات والرســائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جمــيع البرقــيات ، وأن يراقــب المحادثات السلكيه و اللاسلكيه وأن يقوم بتســجيل المحادثــات التــي جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائده في ظهــــور الحقيقه في جنايه أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشهر. م ٢٠٦ أ.ج) .''

'' وانــتهاك حرمــتها بضبطها و الإطلاع عليها رهين بأن تفيد في ظهــور الحقــيقه فالأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والإتصالات التليفونية[١]إلا إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك فإنها حينئذ تكون أولى بالرعايه من الحفاظ على أسرار هذه المكالمات والمكاتبات ، و قد أباح هذا الحق لسلطة التحقيق وحدها .[٢]''

'' وقد أوجب المشرع لاتخاذ ذلك الإجراء الحصول مقدما على أمر مســبب بذلــك مــن القاضي الجزئي[٣] . وقد سوى الشارع في المعامله بين مراقبة المكالمات التليفونيه وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلــه غــير خافيه وهي تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك في التحقيق الــذي تجــريه النيابه العامه ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي الذي له مطلــق الحــريه في الإذن بهذا الإجراء أو رفضه بما يرى ، وهو في هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع.''

'' وســلطة القاضي الجزئي محدوده بمجرد صدور الإذن أو رفضه دون أن يخلــع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه فهو مــن شــأن النيابه العامه إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي.[٤]''

'' على أن رجل الضبط القضائي لا يملك ممارسة رقابة المكالمات التليفونــيه بكونهــا من إجراءات الإستدلال ، ولا يجوز له مخاطبة القاضي

---

[١] نقض ١٩٦٧/٢/١٤ ـ أحكام النقض ـ س ١٨ ق ٤٢
[٢] نقض ١٩٦٢/٢/١٢ ـ أحكام النقض ـ س ١٣ق ٣٧
[٣] نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ ـ أحكام النقض ـ س ٢٩ ق ٣٠٤
[٤] نقض ١٩٦٧/٢/١٤ ـ أحكام النقض ـ س ١٨ ق ٤٢

الجزئــي مباشــرة في هذا الشأن بل يجب عليه الرجوع في ذلك إلى النيابه العامه بوصفها صاحبة الولايه العامه في التحقيق الإبتدائي.[1]''

'' وللنــيابه العامــه أن تطلــع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخــرى والتســجيلات المضبوطه على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسله إليه وتدون ملاحظاته عليها .''

'' ولا يجــوز لهــا أن تــندب أحد مأمورى الضبط القضائي لذلك فالمشــرع أحال بصدد التحقيق الذي تجريه النيابه العامه على أحكام قاضي التحقيق.''

'' وبعــد فحــص الأوراق إذا رأت النــيابه العامه وجود فائده من ضــبطها فــي ظهور الحقيقه تأمر بضمها إلى أوراق القضيه وعليها هنا أن تجــري تحريرها في حرز مغلق تبين فيه المضبوطات ومادة الضبط ورقم القضيه . وإذا لم تر النيابه محلا لضم الأوراق للقضيه فإنها تأمر بردها إلى حائزها أو من كانت مرسله إليه.[2]''

ب) أوراق الدفاع:

'' حرمــت م ٩٦ أ.ج) علــى المحقق أن يضبط لدى المدافع عن المــتهم أو الخبــير الإستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها لهما لأداء المهمــه التــي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادله بينهما في القضيه ، والغرض من هذا التحريم هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكامل حريته ، فالمــتهم ضعيف أمام الهيئه الإجتماعيه وينبغي أن يمكن من الوسائل التي تيسر له سبل الدفاع عن نفسه.''

'' وكمــا أن الأوراق التــي تتــبادل بيــنه وبين محاميه أو خبيره الإستشــاري قد تتضمن بعض وقائع أو اعترافات تضر بمركزه في الدعوى واحــترام حــق الدفاع يوجب حرمان المحقق من الإطلاع عليها ، وضبطها يعتــبر باطلا ولا يصح الإستناد إلى أي دليل مستمد منها وهو بطلان أساسه مخالفته لاجراء جوهري ويجب التمسك به.أمام محكمة الموضوع.''

---

[1] نقض ١٩٦٢/٢/١٢ - أحكام النقض - س ١٣ ق ٣٧

[2] [illegible] - مرجع سابق - صـ٤٠٩

جـ) كشف جريمه أثناء تفتيش صحيح:

'' عـندما يقـوم مأمور الضبط القضائي بالتفتيش بحثا عن الأشياء الخاصـه بالجـريمه وفـي هـذه الأثناء يشاهد واقعه تعد في ذاتها جريمه فيضـبطها. وقد جرت أحكام النقض على اعتبار أن هذا الضبط صحيح[1] ، فـإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمه أو تفيد في كشف الحقيقه في جريمه أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها [2]. ومتى كان لمأمور الضبطيه القضائيه الحق في تفتيش منزل المتهم بحثا عن أسلحه أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطه المختصه فهذا يبيح له أن يجـري تفتيشه في كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحه فيه هي ومـا يتـبعها من ذخيره بأية طريقه يراها موصله لذلك ، فإذا هو عثر أثناء التفتـيش علـى علبه اتضح أن بها ماده مخدره كان حيال جريمه متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز في تفتيشه الحد الذي صرح به الأمر المذكور.[3]''

'' ومـتى كـان التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صـحيحا فـي القانون فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعـة اختلاس لم تكن مطروحه على المحكمه إذا لم يتم التصرف فيها [4] . وأن ضـبط مـبلغ الرشوه مع المتهم المأذون بتفتيشه في جريمة الرشوه لا يستلزم حتما الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكماله بتفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوه بحثا عن أدله أو أشياء أخرى متعلقه بجريمة الرشوه[5].''

٢- القواعد الخاصه بتنفيذ الضبط

'' إذا كـان الضـبط هو إجراء لاحق للتفتيش فيتعين أن تراعى فيه ذات القواعد المتعلقه بصحة التفتيش على حسب ما إذا كان الضبط قد تم في مكان معين أو بتفتيش شخص معين[6].''

---

[1] نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ـ أحكام النقض –س٢٠ ق ١٩٣
[2] نقض ١٩٦١/٤/١٧ـ أحكام النقض- س ١٢ ق ٨٤
[3] نقض ١٩٦٢/١٠/١٥ ـ أحكام النقض- س ١٣ ق ٥٥، ١٩٤٩/١١/٢٢ ـ س ١ ق ٣٧، ١٩٤٤/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية –جـ٦ ق ٣٦١ ، ١٩٥٦/١٢/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٩ ، ١٩٥٢/٣/١٣ س ٣ ق ٢١٥، ١٩٤٢/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه –جـ ٦ ق ٢٣
[4] نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ ـ أحكام النقض- س ١٩ ق ١٦٥
[5] نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ ـ أحكام النقض –س ١٨ ق ١٩٥
[6] نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ـ مجموعة القواعد – ج ، ٣ ، ٤ ، رقم ٩٨

'' ويجوز ضبط الأشياء التي يخفيها الشخص معه في أي مكان من جسمه حتى ولو أدى الأمر إلى الإستعانه بخبير لإجراء عملية استخراج الشئ المضبوط من المتهم . فإذا كان الثابت أن غسيل معدة الطاعن والحصول منه على أثر المخدر لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط المخدر يتصاعد من فم المتهم على أثر رؤيته يبتلع ماده لم يتبينها وكان شم المخدر على هذه الصوره يعد تلبسا بجريمة الإحراز فإن غسيل المعده بعد ذلك يكون إجراءا صحيحا على أساس التلبس بالجريمه.[١] ''

'' وضبط الأشياء المتعلقه بالجريمه أو التي تفيد في كشف الحقيقه يجب أن يراعى فيه القواعد الشكليه المتعلقه بالتفتيش على حسب المكان الذي ضبطت فيه هذه الأشياء وعلى حسب من باشر إجراء الضبطيه على النحو التالي:

١- إذا كان الذي قام بالضبط مأمور الضبط القضائي بناء على طلب ما خوله له القانون من سلطات استثنائيه بالتحقيق في أحوال التلبس فيجب أن يكون الضبط قد تم بمعرفته هو أو تحت إشرافه أو ملاحظته.

٢- إذا كان الذي قام بالضبط هو سلطة التحقيق أو قام به مأمور الضبط القضائي بانتداب من سلطة التحقيق فيلزم أن يكون الضبط قد وقع في حضور المتهم أو من ينيبه أو على الأقل يكون قد وقع بعد دعوة المتهم لحضور عملية التفتيش والضبط.

٣- إذا كانت الأشياء المضبوطه هي خطابات أو رسائل أو جرائد أو مطبوعات أو طرود وضبطت لدى مكاتب البريد أو التلغراف أو بناء على مراقبة المحادثات التليفونيه فيلزم إذا كانت سلطة التحقيق هي النيابه العامه ، أن يكون قد صدر إذن سابق من القاضي الجزئي بالضبط ، إلا إذا كانت الجريمه من الجرائم التي تملك فيها النيابه العامه سلطات قاضي التحقيق.

٤- بالنسبه لضبط الأشياء مع المتهم يلزم أن يكون المتهم قد توافرت بالنسبة له الشروط الخاصه بجواز تفتيشه سواء بناء على ما خوله القانون لمأمور الضبط أو لسلطة التحقيق.

٣- تقديم المضبوطات و الإطلاع على الأوراق المضبوطه

---

[١] نقض [illegible]/١٩٤٦ - مجموعة القواعد - ج١ ، ٤٤١ ، رقم ٩٦

لســلطة التحقيق أن تأمر الحائز لشئ وترى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه فقد يكون الحائز موظف مكتب البريد أو التلغراف وقد يكون شخص أخر ، و يستوي أن يكون فردا عاديا أو موظفا حكوميا يحوز شيئا متعلقا بالجريمه أو يفيد في كشفها بمناسبه أو بسبب وظيفته . فقد لا يمكن ضبط هذه الأشياء عن طريق التفتيش نظرا لأن الحائز قد أخفى الأوراق أو الأشياء في مكان لم يتوصـــل التفتيش إلى اكتشافه لذلك جعل المشرع الإمتناع عن تقديم الأشياء التـــي في حيازة الشخص الذي يؤمر بتقديمها من قبل سلطة التحقيق جريمه تندرج تحت نص م ٢٨٤ أ . ج) والخاصه بالإمتناع عن أداء الشهاده ، إلا إذا توافر بالنسبه للحائز حاله من الحالات التي يخول له القانون فيه الإمتناع عن أداء الشهاده.''

'' أمـــا بخصوص الإطلاع على الأوراق المضبوطه فيطلع المحقق وحـــده على الخطابات والرسائل و الأوراق الأخرى المضبوطه ، وإذا كان المحقـــق هو قاضي التحقيق فله عند الضروره أن يكلف أحد أعضاء النيابه العامه بفرز الأوراق المضبوطه.''

'' وللقاضي حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضيه أو يردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسله إليه.''

'' و يـــتم الإطلاع بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه كلما أمكن ذلك ويدون المحقق ملاحظات هؤلاء عليها.''

'' وللنيابه العامه حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسله إليه.''

'' وحضـــور هـــؤلاء شرط فقط في حالة إمكان حضورهم ، ولذلك لـــيس للقاضي أو النيابه العامه أن يمنع أحدا منهم من الحضور إذا تواجدوا وقـــت الإطـــلاع ، إلا إذا رأى ضرورة هذا الإجراء لمصلحة التحقيق، ولا تتقـــيد النـــيابه العامه بذلك القيد في تحقيقها للجنايات المنصوص عليها في الأبواب: ١ ، ٢ ، و الثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.''

٤- تبليغ أو تسليم الأشياء المضبوطه وتحريزها:

'' تبلغ الخطابات والبرقيات المضبوطه إلى المتهم أو الشخص المرسله إليه، أو تعطى إليه صوره منها في أقرب وقت كل ذلك ما لم يكن في التبليغ أو التسليم إضرار بسير التحقيق.''

'' ولكــل شــخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطه أن يطلب إلى قاضــي التحقــيق أو النيابه العامه إذا كانت هي التي تباشر التحقيق تسليمها إليه.''

'' وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام رئيس المحكمه الإبتدائيه أو أمام رئيس النيابه أو المحامي العام أو النائب العام على حسب من باشر التحقيق.''

'' وبالنسبه للأوراق التي يضبطها مأمور الضبط بناء على ما خوله له القانون فإذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحه عاجله فيها تعطى له صوره منها مصدق عليها من مأمور الضبط . م ٥٩) .''

'' أما بالنسبه لتحريز الأشياء المضبوطه ، فتوضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ، ويختم عليها من المحقق ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجلهم٥٦).''

'' ولا يجــوز فض الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله وكذلك من ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم بذلك .م٥٧).''

''ومخالفة القواعد الخاصة بالتحريز وفض الأحراز لا يترتب على مخالفتها بطلان باعتبار أنها قواعد تنظيميه ، وكل ما يترتب عليها هو التأثير فــي قــيمة الـــدلــيل المســتمد من الضبط ، وهذا أمر تستقل به محكمة الموضوع[1].''

٥-التصرف في الأشياء المضبوطه وصوره

'' أجاز المشرع التصرف في الأشياء التي ضبط أثناء التحقيق حتى قبل صدور حكم في الدعوى الجنائيه وذلك بشرطين:

---

[1] نقض ١٩٤٨/٢/٢، ١٩٥٠/٢/١٣ ، ١٩٥٣/٥/١٨ ، ١٩٥٣/١١/٢٤ و ١٩٥٥/١١/٢٩ - مجموعة القواعد جـ١ -رقم ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١.

١- ألا تكون لازمه للسير في الدعوى.

٢- ألا تكـون الاشياء المضبوطه محلا للمصادره ... ويستوي هنا أن تكـون المصــادره وجوبــيه أو جوازيــه ، فمجــرد إمكان الحكم بالمصــادره الجوازيــه يمــنع ســلطة التحقــيق من التصرف في المضبوطات..

أولاً : التصرف في المضبوطات:

'' إن الغــرض من التفتيش هو ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقه عن الجريمه التي يجرى التحقيق أو جمع الإستدلال بشأنها، ومعنى ضبطها هو وضعها تحت يد السلطه العامه للتحفظ عليها إلى حين انتهاء الإجراءات فــي الدعــوى الجنائيه سواء بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو قرار بألا وجه لإقامــتها أو حكم في موضوعها ، فبقاء الأشياء المضبوطه تحت يد السلطه العامه مؤقت.[1]

'' وقد أجاز القانون لكل من يدعي حقا في الأشياء المضبوطه أثناء تحقــيق الدعاوى الجنائيه أن يطلب إلى المحقق تسليمها إليه فورا ما لم تكن هــذه الأشياء محلا للمصادره أو لازمه للسير في الدعوى ، كما سمح لطالب الــرد في حالة رفض طلبه بأن يتظلم إلى محكمة الجنح المستأنفه منعقده في غــرفة المشوره ويكون لها عندئذ أن تأمر بالرد ، وكما يجوز أن يؤمر برد الأشياء المضبوطه أثناء التحقيق الإبتدائي يجوز أن تأمر به المحكمه الجنائيه أثناء نظر الدعوى[2].''

'' ومما تنبغي مراعاته أنه إذا كانت الأشياء المضبوطه تعد حيازتها جــريمه فإنها لا ترد لمن وجدت معه وإنما تصادر سواء إداريا أو بحكم من القضاء فتسليمها إلى أي فرد معناه مقارفته لجريمه[3].''

'' أما إذا كانت حيازة الشئ المضبوط مباحه فإنه إن كان مما يتلف بمــرور الزمــن كفاكهه متنازع على ملكيتها في جريمة سرقه أو كان حفظ الشــئ يستلزم نفقات تستغرق قيمته كإطعام طيور لفتره طويله ، جاز للنيابه العامــه أن تأمــر ببــيعه بطــريق المزاد العام ويحفظ ثمن البيع في خزينة المحكمــه إلى حين تسليمه إلى صاحب الحق فيه ، وقد قيد المشرع البيع هنا

---

[1] المرصفاوي – مرجع سابق – صـ٤١٤

[2] د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – إجراءات – صـ٣٠٤

[3] نقض ١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض – س١٨ ق ٢٦٠

بأن تسمح بالبيع مقتضيات التحقيق أي إذا لم يكن وجود الشئ بذاته ضروريا فـــي الإثـــبات م١٠٩أ.ج). وحدد المشرع المده التي يجوز خلالها لأصحاب الأشياء المضبوطه طلبها بثلاث سنوات يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء الدعوى ، وفـــي نهايتها إن لم ترد الأشياء تصبح ملكا للحكومه دون حاجه إلى حكم يصدر بذلك م ١٠٧ أ.ج) .''

'' فعـــدم المطالـــبه بهذه الأشياء خلال المده المذكوره يعتبر قرينه قانونيه قاطعه على التنازل عن ملكيتها.[١]''

ثانيا : صور التصرف في المضبوطات:

'' إن التصـــرف في المضبوطات يتخذ عدة صور .. فقد يكون في صـــور رد الأشـــياء المضبوطه وقد تصبح المضبوطات ملكا للحكومه بعد مضي مده معينه..

و أخيرا قد يأخذ التصرف في المضبوطات صورة البيع بطريق المزاد..

١- التصرف في المضبوطات عن طريق الرد :

'' يصـــدر الأمـــر برد الأشياء المضبوطه إما من النيابه العامه أو قاضـــي التحقيق على حسب الأحوال ، كما يجوز صدوره من محكمة الجنح المستأنفه منعقده في غرفة المشوره أو من المحكمه المختصه بنظر الدعوى الجنائيه أثناء نظرها.''

'' ويؤمر بالرد ولو من غير طلب ، وفي حالة المنازعه أو في حالة وجـــود شـــك في من له الحق في تسلم الأشياء المضبوطه لا يجوز لسلطة التحقيق الأمر بالرد سواء أكانت النيابه العامه أم قاضي التحقيق.''

'' ويتعين على سلطة التحقيق هنا أن ترفع الأمر إلى محكمة الجنح المســـتأنفه مـــنعقده في غرفة المشوره بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.''

'' وللمحكمـــه المـــنظوره أمامهـــا الدعـــوى وأيضا لمحكمة الجنح المســـتأنفه مـــنعقده في غرفة المشوره أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمه المدنـــيه إذا رأت موجـــبا لذلـــك وهنا يكون وضع الأشياء المضبوطه تحت الحراسه أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى على حسب ما يتراءى لها.''

---

[١] د/ عمر السعيد رمضان – مرجع سابق – ص٣٠٥

'' ويكــون رد الأشــياء المضبوطه إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها إلا إذا كانت من الأشياء التي وقعت عليها الجريمه أو المتحصله منها فهــنا يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمه ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون وعند المنازعه أو وجود شك فيمن له الحق فــي تسلم الشئ المضبوط لا يجوز للنيابه العامه أو لقاضي التحقيق أن يأمر بالــرد ، ويرفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفه منعقده في غرفة المشوره بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.''

'' والأمــر الذي يصدر بالرد من النيابه العامه أو قاضي التحقيق أو غرفة المشوره لا يمنع ذوي الشأن من المطالبه أمام المحاكم المدنيه بما لهم من حقوق.''

'' أما إذا صدر الأمر بالرد من المحكمه الجنائيه أثناء نظر الدعوى بــناءاً على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنيه أيهما في مواجهة الأخر فإنه تكون له حجيته أمام المحاكم المدنيه.م١٠٤ أ. ج).''

'' و بالــنظر لمــا قــد يستوجبه الفصل فيمن له الحق في الأشياء المضبوطه في بعض الأحيان من بحث طويل يخشى أن يشغل وقت المحاكم الجنائــيه فقد أجاز القانون للمحكمه الجنائيه ولغرفة المشوره أن تأمر بإحالة الخصــوم للتقاضــي أمام المحاكم المدنيه إذا رأت موجبا لذلك ، وهنا يجوز وضــع الأشــياء المضبوطه تحت الحراسه أو اتخاذ وسائل تحفظيه أخرى نحوها م ١٠٧ أ . ج) .''

٢-أيلولة المضبوطات إلى الحكومه:

'' إذا لــم يطالب برد الأشياء المضبوطه من أصحاب الحق فيها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى فإنها تصبح ملكا للحكومه بغير حاجه إلى حكم يصدر بذلك.''

'' والمقصود بانتهاء الدعوى هنا انقضاؤها بحكم نهائي أو سقوطها لأي ســبب مــن أسباب السقوط أو بصدور أمر بأن لا وجه انتهت المواعيد المقرره لإلغائه أو الطعن فيه.''

'' وهذا يكون حين تغفل سلطة التحقيق أو المحكمه الأمر فيما يجب اتباعه من تصرف بالنسبه للمضبوطات.''

٣- بيع المضبوطات بطريق المزاد:

'' إذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وهنا يكون لصاحب الحق في الثمن أن يطالب في ميعاد الثلاث سنوات بالثمن الذي بيع به.''

ثامنـــا: أثـــار التفتيـــش

'' يعتبر التفتيش الذي تجريه النيابه العامه من الإجراءات الجوهريه المتعلقه بصالح الخصوم، فإن وقع باطلا لا يجوز للمحكمه أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك بالبطلان أمام محكمة الموضوع فلا يجوز الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض لأنه يستلزم تحقيقا موضوعيا[١] . لكن إذا كـــان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مره أمام محكمة النقض[٢].''

'' وإذا تقـــرر بطلان التفتيش والضبط بطل الدليل المستمد من هذا الضـــبط أو ذلك التفتيش[٣] ولكن يجوز أن تستند المحكمه إلى دليل آخر غير مســـتمد من التفتيش الباطل[٤] كاعتراف المتهم ، فإذا كان اعتراف المتهم في جريمة إحراز مواد مخدره قد جاء فور ضبط المخدر معه بناء على التفتيش الـــباطل فإنـــه لا يصح الإستناد إليه في الإدانه، وإنما إذا تم الإعتراف أمام النـــيابه وقت استجواب المتهم أو أمام المحكمه بعد طرح الدعوى عليها فإنه يصـــح أن تبـــنى الإدانه على هذا الإعتراف وحده لأنه قد جاء متأثر بنتيجة التفتيش.''

'' وللمحكمـــه فـــي حالـــة الدفـــع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت البطلان أن تقدر مدى اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيـــث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحه غير متأثره فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها أن تأخذ بها.''

---

[١] نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ - أحكام النقض - س ٧ ق ٢٩٥، ١٩٥٥/٤/٢٦ س ٦ ق ٢٧٤، ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ق ١٤١ ، ١٩٥٨/٤/٢٩- أحكام النقض س ٩ ق ١٩٦

[٢] نقض ١٩٥٨/٧/٣ أحكام النقض - س ٩ ق ١٥٦، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨١

[٣] المذكره الإيضاحيه لقانون الإجراءات الجنائيه ، ونقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ، ١٩٥٤/١١/٢٢ س ٦ ق ٦٧

[٤] نقض ١٩٧٣/٣/٣ أحكام النقض - س ٢٤ ق ٤٥

'' فـــإذا اســـتبعدت المحكمه الإعتراف الباطل تعين أن تكون الأدله الباقـــيه ممـــا يؤدي باستنتاج في العقل والمنطق سائغ إلى إثبات الفعل قبل المتهم ، ولا يقدح في هذا تزود الحكم به بالإشاره إلى ذلك الإعتراف[١].''

'' والدفـــع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفـــي للرد عليه اطمئنان المحكمه أن وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدله السائغه التي أوردتها[٢].''

وفي تناولنا لموضوع أثار التفتيش نقسم حديثنا عنه إلى:

١- بطـــــلان التفتيـــــــش

٢- أثـــــر البطـــــلان

أولا: بطـــــلان التفتيـــــــش

'' نظرا للقيمه القانونيه لحقوق المتهم فإن أية مخالفه تحدث بخلاف احـــترامها وكفالـــة ضمانها وطبيعتها فإنه رقابة على تلك الضمانات يتقرر الـــبطلان كجزاء إجرائي على المساس بها لذلك فإن الدفع ببطلان التفتيش مـــتعلق بالقـــانون لأنـــه يرمـــي إلى عدم الأخذ بالدليل المستمد من التفتيش والتمسك به لأول مره أمام محكمة النقض جائز[٣].''

''إلا أن ضـــوابط التفتيش منها ما يتعلق بالنظام العام وهي قواعد موضوعيه يترتب البطلان المطلق على مخالفتها ولمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به لأول مره أمام النقض [٤]. وما يتعلق بالقواعد الشكليه المتعلقه بصالح الخصوم شيء لا يدفع به لأول مره أمام النقض.''

'' ولا يجـــوز القضـــاء به من تلقاء نفس المحكمه[٥] ولا يقبل الدفع بالـــبطلان المـــتعلق بصالح الخصوم إلا ممن له مصلحه في ذلك[٦] وتكون مصلحه شخصيه للمتهم في شخصه أو مسكنه [٧] ويكون الدفع صريحا[١].''

---

[١] نقض ١٩٥٨/٢/١٠ ـ أحكام النقض ـ س ٩ ق ٤٧

[٢] نقض ١٩٧٧/٢/١٣ ـ أحكام النقض ـ س ٢٨ ق ٥٢ ، ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ق ١٥٥

[٣] نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج٤ رقم ٢٤١ ص ١٣٤ -١٩٨٧/١٠/٢٢ ـ س ٣٨ رقم ١٥١ ص ٨٣٥ ـ ١٩٧٨/٥/١٥- س ٢٩ رقم ٩٤ ص ٥٠٧

[٤] نقض ١٩٣٧/٢/٨ ـ ج ٤ رقم ٤٣ ص ٤١- ١٩٣٧/١٢/٢٧- ج ٤ رقم ١٤١ ص ١٣٤- ١٢/١٢/ ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١

[٥] نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونيه ـ ج ٧ رقم ٢٠٠ ص ١٨٦

[٦] نقض ١٩٥٦/١/٢ س ٧ رقم ١ ـ ص ١

[٧] نقض ١٩٥٨/١/٢٧ مجموعة أحكام محكمه النقض ـ س ٥ رقم ٢٦ ص ٩٧

'' وهو وحده الذي يملك التنازل عنه سواء صريح أو ضمني حيث يعـد تـنازلا أن يكـون للمـتهم محامي تم في حضوره الإجراء دون أي اعتراض[2].''

'' و يترتـب البطلان على مخالفة أحكام القانون في التفتيش اذ أن هـذه الأحكـام معتبره من الأحكام الجوهريه في الإجراءات الجنائيه وتلتزم المحكمـه بالبحـث في مراعاة احترام أحكام القانون الخاصه بالتفتيش الذي تولـد عـنه دلـيل الإدانـه المطـروح أمامها في الجلسه وإلا شاب حكمها القصور[3].''

'' ومـن الضروري أن يتمسك ببطلان التفتيش صاحب الشأن أمام محكمـة الموضوع ويجب أن يصدر التمسك به ممن توافر فيه شرط الصفه وشرط المصلحه.''

'' والشـرط الأول مقدم على الشرط الثاني فلا يقبل التمسك ببطلان التفتيش ممن لا مصلحه له في هذا البطلان. كما لا يقبل التمسك به حتى ممن لـه مصـلحه فيه إذا لم تكن له صفه في التمسك به، كما لو أسفر التفتيش الـباطل لمسكن شخص معين عن ضبط شخص آخر متلبسا بارتكاب جريمه فلا يقبل التمسك ببطلان التفتيش إلا من صاحب المنزل لأنه صاحب الصفه فـي الدفـع بـبطلان التفتيش ذلك لأنه هو الذي أعتدي على حرمة مسكنه بالتفتيش الباطل.''

'' أما الشخص الآخر وإن كان له مصلحه في التمسك بهذا البطلان إلا أنـه لـم يتم الإعتداء على مسكنه ومن ثم لا شأن له ولا صفة له بالدفع بـبطلان تفتـيش مسكن ليس مسكنه[4]. فإذا لم يتوافر في التفتيش شرط من الشروط التي استلزمها القانون لصحته كان باطلا[5].''

'' وعلـى صاحب المصلحه فيه الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يقبل إثارته لأول مره أمام محكمة النقض ، وعدم الدفع به يصحح ما وقع من إجراءات باطله.''

---

[1] نقض ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ رقم١٩٩ ـ ص ١٠٢٢
[2] أ/ نهاد فاروق ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٠
[3] نقض ١٩٦٢/٥/٧ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤٤١ رقم ١١١ ، نقض ٩٧٩!/١٢/٣ ـ مجموعة أحكام النقض ـ س ٣٠ ص ٨٩١ رقم ١٩٠
[4] نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض ـ س ٢٤ ص ٦٤ رقم ٢١٩
[5] نقض ١٩٦٧/١/٩ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٧، ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨، ١٩٦٧/١٠/١٦ ـ س ١٨- رقم ١٩٦

'' وبطلان التفتيش لعدم وقوعه بمعرفة أنثى إذا كانت المتهمه أنثى يتعلق بالنظام العام ولا يصححه رضاء الأنثى بوقوعه سواء قام به مأمور الضبط أو أحد الأطباء بناء على انتدابه لذلك . وإذا كان القانون يجيز للأطباء الكشف على الإناث فإنما يكون ذلك بغرض العلاج فلا يجوز انتدابهم لتفتيش الإناث بحجة أنه يباح لهم الكشف عليهن[1].''

'' ومع ذلك يجوز ندب طبيب لتفتيش الأنثى إذا استدعى التفتيش التدخل الطبي. وقد راعى المشرع في القواعد التي وضعها للتفتيش التوفيق فيها بين حماية الحريه الفرديه وحرمة الأشخاص ومساكنهم وبين المصلحه العامه في الكشف عن الحقيقه والوصول بالتحقيق إلى الغايه المنشوده له. وعلى سلطة التحقيق دائما أن تراعي القواعد الموضوعيه والشكليه لهذا الإجراء حتى يتحقق التوفيق، ويترتب على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء إجرائي هو بطلان التفتيش وما ينتج عنه من آثار.''

'' وذهب البعض إلى أن مخالفة قواعد التفتيش يترتب عليها بطلان يتعلق بالنظام العام وقد أيدت محكمة النقض هذا الإتجاه في أحكام قديمه لها واعتبرت أن مجرد عدم مراعاة القواعد الخاصه بالتفتيش يترتب عليها البطلان المطلق لتعلق هذه الإجراءات الجوهريه بالنظام ويتعين على المحكمه أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].''

'' والبعض الآخر من الفقه اتجه إلى التفرقه بين بعض الشروط اللازمه لصحة التفتيش[3] .ومنهم من فرق بين الشروط الموضوعيه وبين الشروط الشكليه وانتهى إلى تقرير البطلان المتعلق بالنظام العام بالنسبه للأولى واعتبر مخالفة الثانيه يترتب عليها بطلان يتعلق بمصلحة الخصوم[4].''

'' وفرق آخرون بين شروط التفتيش المتعلقه بالإختصاص وحضور المتهم أو من ينيبه من ناحيه وبين باقي الشروط من ناحيه أخرى وانتهى إلى

---

[1] نقض ١٩٥٥/٤/١١ ـ مجموعة الأحكام ـ س ٦ ـ رقم ٢٤٩
[2] نقض ١٩٥٥/٤/١١ ـ مجموعة الأحكام ـ س ٦ ـ رقم٢٤٩
[3] نقض ١٩٣٣/١٢/١٧، ١٩٣٤/٣/١٣، ١٩٣٤/١٢/٣١، ٢٧،١٢،١٩٣٧ـ مجموعة القواعد ج ١ ص ٤١٨ رقم ٢١١،١٢٣، ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٤٩/١٢/٥ مجموعة القواعد ج ١ ـ ٤١٨ ـ رقم ٢١٨
[4] د/ رؤوف عبيد- مبادىء الإجراءات الجنائيه فى القانون المصري لسنة ١٩٨٩

تعلــق البطلان بالنظام العام بالنسبه للشروط الثلاثه الأولي وتعلقه بمصلحة الخصوم في حالة مخالفة أي شرط آخر من شروط التفتيش[1].''

'' وبطلان التفتيش لمخالفته لأي شرط من الشروط الموضوعيه أو الشكليه هو بطلان يتعلق بمصلحه جوهريه للخصوم ولا يتعلق بالنظام العام وهذا هو الراجح فقها[2].''

'' ولــم يــتخذ قضاء النقض الحديث موقفا محددا من المشكله ولم يصـــرح في أحكامه بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من النظام العام بينما في بعــض أحكام يستخلص أنه اعتبر الدفع متعلقا بمصلحة الخصوم و نجد في أحكام أخرى أنه اعتبره من النظام العام[3].''

'' وقضت في حكم حديث لها بأن المتفق عليها فقها وقضاء أن الدفع بــبطلان التفتــيش وببطلان إجراءات التحقيق من الدفوع الموضوعيه التي تتطلــب مـــن محكمة الموضوع تحقيقا بحيث إذا لم يدفع بذلك البطلان أمام المحكمه المطعون في حكمها امتنع عن إثارته لأول مره أمام محكمة النقض لأن الفصـــل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع وهو ما يخرج عن سلطة محكمة النقض[4]. واستقر قضاء النقض الحديث على أن الدفع ببطلان التفتيش لا يجــوز إثارتـــه لأول مـــره أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته[5]. والبطلان المتعلق بالنظام العام من خصائصه إمكان الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض إلا أن شرط ذلك هو ألا يحتاج بحثه إجراء تحقيق موضوعي لخروج ذلك عن اختصاص محكمة النقض.''

'' فمحكمة النقض وإن لم تصرح بأن البطلان هنا يتعلق بالنظام إلا أن أحكامها تفيد ذلك ضمنا.''

---

[1] د/ محمود مصطفى ـ شرح قانون الإجراءات الجنائيه ـ مطبعة جامعة القاهره ـ ط ١٠ ـ ١٩٨٨ ص ٢٦٧ ، د/ عمر السعيد- الاجراءات الجنائيه ـ القاهره ـ دار النهضه العربيه ـ ١٩٨٥ـص ٣٥٦ ، د/ أحمد فتحي سرور ـ الوسيط ـ المرجع السابق ص ٦١٤

[2] محكمه عليا ـ ديسمبر ١٩٥٥ ـقضاء المحكمه العليا جـ ١

[3] محكمه عليا ١٩٩٤/٤/١٠ ـ قضاء المحكمه العليا ج ٣

[4] د/ مأمون محمد سلامه ـ المرجع السابق ص ٦٧٠

[5] نقض ١٩٦٧/١/٩ ـ مجموعة الاحكام س ١٨ رقم ٧ ، ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ رقم ٤٥ ، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ رقم ١٩٦ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ـرقم ٢٣ ـ ١٩٦٨/١٠/٢٨- س ١٩-رقم ١٧٤، ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ـرقم ٨٨

الخلاصه:

'' هي أن بطلان التفتيش هو من البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ويترتب على ذلك أنه يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تقضي به المحكمه من تلقاء نفسها ولا يجوز الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض.''

'' كمـــا يترتـــب أيضا على اعتبار بطلان التفتيش متعلقا بمصلحة الخصـــوم أنـــه يجوز التنازل عن التمسك به ويستوي أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا فالبطلان يصح بالتنازل الضمني المستفاد من عدم الدفع به – كمـــا يســـقط الحـــق فـــي الدفع به إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه[1].''

ثانيا : أثر الدفع ببطلان التفتيش

'' كل ما بني على باطل فهو باطل وعلى ذلك يترتب بطلان الضبط الناتج عن تفتيش باطل [2] .وليس البطلان لذات الواقعه وإنما لما استنبط منها من أدله[3].''

'' ولا يســـتند الدليل كالإعتراف الناتج عن تفتيش باطل[4] إلا إذا كان الدليل من إجراء غير الإجراء الباطل أو اختلفت جهة الإجراء[5] . أو اختلف المكـــان[6] أو الظروف المحيطه[7] ولا تأثير للإجراء الباطل على ما سبقه من إجراءات [8].''

'' والـــبطلان لا يـــتقرر إلا بحكـــم من القضاء أو بأمر من قضاء التحقـــيق ، ومعنى زوال الآثار التي تترتب على الإجراء الباطل مباشرة أن يعتبر هذا الإجراء كأن لم يكن.''

'' فـــلا يجـــوز أن يســـتمد منه دليل، ويترتب على بطلان التفتيش اســـتبعاد الدليل الذي نتج عن هذا الإجراء الباطل . فكل ما تم ضبطه نتيجة

---

[1] د/ مامون سلامه – المرجع السابق – ص ٦٧٤

[2] نقض ١٩٤٧/٦/٢ مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧ رقم ٣٧٣ ص ٣٥٢

[3]/ مدحت رمضان – تطبيق احكام الشريعه الإسلاميه فى ضوء قانون العقوبات والإجراءات الجزائيه الإتحاديين وقضاء المحكمه الإتحاديه العليا فى دولة الإمارات العربيه المتحده – القاهره ص ٤١

٢ - د/ مدحت رمضان المرجع السابق ص ٤٠ ، نقض ١٩٧٦/١٢/٥ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ٣ – س ٢٧ ، ص ٢٦

[4] نقض ١٩٧٧/١/٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ - رقم ٩ – ص ٤٩

[5] نقض ١٩٥٨/٦/٩ – س ٩ – رقم ١٦٢ – ص ٦٣٨

[6] نقض ١٩٥٠/٣/٢٧ – س ٤ - رقم ١٢٠ – ص ٤٦٨

[7] نقض ١٩٦٦/١/١٧ – س ١٧ - رقم ٩ – ص ٥٠ - ١٩٦٦/٥/٣ س ١٧ - رقم ١١٩ – ص ٦٥٨

[8] أ/ نهاد فاروق – المرجع السابق – ص ١٤٠

التفتيش الباطل يجب أن يستبعد ولا يصح الإستناد إليه في إدانة المتهم ، وكذلك يتعين استبعاد شهادة من أجرى التفتيش الباطل ولا يجوز أن يستمد دليل من أية مناقشه جرت مع المتهم بعد الإجراء الباطل[1] .''

'' وإذا اعترف المتهم كان اعترافه نتيجة التفتيش الباطل فيتعين استبعاد هذا الإعتراف أيضا مالم تثبت المحكمه أن الإعتراف كان مستقلا عن الإجراء الباطل [2].''

'' ومعنى أن البطلان يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة أن الإجراءات السابقه على الإجراء الباطل لا يتناولها البطلان لأنها ليست مترتبه عليه وكذلك الإجراءات اللاحقه على التفتيش الباطل إذا لم تكن مترتبه عليه فلا يلحقها البطلان[3].''

'' وتقدير مدى تأثر الإعتراف اللاحق على التفتيش الباطل بهذا الإجراء الأخير من إطلاقات قاضي الموضوع، فإذا وقع التفتيش الباطل من مأمور الضبط القضائي ثم اعترف المتهم أمام جهه أخرى كالنيابه العامه فللمحكمه أن تعتبر هذا الإعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل وتأخذ به سندا لإدانة المتهم ولها أن تعتبره متأثرا بنتيجة التفتيش الباطل فلا تأخذ به وتهدره.''

'' ومتى كان التفتيش باطلا فلا يجوز للمحكمه الإعتماد عليه أو أي دليل مستمد منه أو ترتب عليه حتى ولو كانت هناك أدله أخرى مستقله عن التفتيش الباطل لأن الأدله في المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا تكون المحكمه عقيدتها منها مجتمعه[4].''

'' ومتى كان التفتيش باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته الدستور فلا تشترط أية صفه أو مصلحه فيمن يتمسك به لأن المصلحه مصلحة المجتمع

---

[1] نقض ١٩٦٢/١١/٢٧- مجموعة أحكام النقض – س ١٣ –ص ٧٨٥- رقم ١٩١- نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧- مجموعة القواعد القانونيه- س٣-ص٢٢٦-رقم١٧٦، نقض ١٩٥٧/٦/١٩- مجموعة أحكام النقض – س ٨ - ص ٦٨١- رقم ١٨٤، نقض ١٩٧٤/١٢/١ مجموعة أحكام النقض – س ٢٥- ص ٧٨٢- رقم ١٦٩

[2] نقض ١٩٤٣/٣/٢٩- مجموعة القواعد القانونيه – ج ٦ – ص ٢١٦ رقم ١٤٨، د/ فوزيه عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائيه سنة ١٩٨٦ ص ٥٧٧ – د/ سامي الملا – اعتراف المتهم- رسالة دكتوراه – القاهره –١٩٦٩ ص ٤٠١- نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س ٦ – ص ٢٠١- رقم ٦٧

[3] نقض ١٩٧٦/١/٥ –مجموعة أحكام النقض – س ٢٧ – رقم ٣ – ص ٢٦

[4] نقض ١٩٤٦/٣/١١- مجموعة القواعد القانونيه – ج ٧ – ص ٨٩- رقم ١٠١، نقض ١٩٤٧/٦/٢ – طعن رقم ٩٧٤ سنة ١٧ ق

بأسره ويجب على المحكمه أن تقضي به من تلقاء نفسها وإلا تعرض حكمها للنقض[1].''

'' وبطـــلان التفتيش لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتـــبه علـــيه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحه ولا يقبل الدفـــع ببطلان التفتيش إلا ممن شرعت لمصلحته الإجراءات التي خولفت[2]. فلا يقبل الدفع من غيره ولو كان هذا الغير يستفيد منه.''

---

[1] د/ عبد الرؤف مهدي – مرجع سابق ص ٤٩١
[2] د/ مأمون سلامه – مرجع سابق – ص ٦٧٣

الأحكام :

'' لمـــا كانـــت المـــاده ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحريه الشخصـــيه حـــق طبيعي وهي مصونه لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجـــوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هـــذا الأمر من القاضي المختص أو النيابه العامه وذلك وفقا لأحكام القانون، وكـــان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحريه الشخصيه بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان – يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل ، أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فـــي حالـــه مـــن حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطه القضـــائيه المختصـــه ، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصـــداره علـــى مـــا دونه من تشريعات يجب أن تنزل عنه أحكامه فإذا ما تعرضـــت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور و إهدار ما سواها ، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور.''

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٦ ص ٩٣٤)

تعريف التلبس

'' التلـــبس صـــفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص من ارتكبها ، مما يبـــيح للمـــأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يكون دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابه العامه .''

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

'' التلبس حاله لازمه للجريمه لا شخص مرتكبها .''

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣٩ ص ١١٧٧)

'' مـــن المقرر أن التلبس حاله تلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عـــن شـــخص مرتكـــبها ومـــتى قامت في جريمه صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمه قبل مرتكبها.''

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٩ ص ٥١٤)

'' التلبس صفه متعلقه بذات الجريمه بصرف النظر عن المتهمين فيها ، فمتى تحقق في جريمه صحت الإجراءات المقرره له في حق كل من ساهم فيها فعلا كان أو شريكا، شوهد في مكان وقوعها أو لم يشاهد .''

(نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٥٢٧ ص ٦٦٥)

'' التلبس حاله تلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ، قيامها في جريمه يؤدي إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا أو شريكا . ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وإدراك وقوعها بأية حاسه من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقه يقينيه لا تحتمل شكا . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمه ومبلغ كفايتها يكون مبدأه لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع.''

(طعن ١٩٩٣/١٠/٣ ط ١٩٧٣٩ س ٦١ ق)

'' إن التلبس حاله تلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص الماده ٤١ تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هو مصدر الماده ٨ تحقيق الجنايات ، و كما هو ظاهر من النص الفرنسي لهذه الماده . وهو ما استقر عليه القضاء . والحاله الأولى التي تشير إليها هذه الماده هي التي يفاجأ فيها الجاني حال ارتكاب الجريمه ، فيؤخذ في إبان الفعل وهو يفارق إثمه ونار الجريمه مستعره . والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب الجريمه دليلا قويا على إجرامه ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطيه القضائيه القبض عليه وتفتيشه بدون حاجه إلى إذن من النيابه بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابه العموميه أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط (م ٥) والمفاجأه أغلب ما تكون عن طريق الرؤيه ، وهذا – على ما يظهر – هو ما حدا على استعمال كلمة رؤيه في النسخه العربيه . ولكن الرؤيه ليست شرطا في كشف حالة التلبس ، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمه وأدرك وقوعها بأي حاسه من حواسه ، سواء أكان ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشم . على أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمه أو أحس بوقوعها بطريقه لا تحتمل الشك.''

(نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٣٧٥ ص ٥١٥)

'' حالة التلبس بالجريمه غير مقصوره على الجريمه وقت ارتكابها ، بل تشمل الجريمه التي ارتكبت وقبض على فاعلها فورا.''

(نقض ١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ١ ق ٤٢ ص٦٦)

'' الأصـــل أن لــرجال السلطه العامه في دوائر اختصاصهم دخول الأماكـن العامــه لمراقـبة تنفيذ القواعد واللوائح ، وهو إجراء إداري مقيد للغـرض ســالف البـيان ولا يجـاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقه غير الظاهره ما لم يدرك بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إجراؤها جريمه تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش في هذه الحاله قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامه والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.''

(نقض ١٩٨٦/٢/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٥ ص ٢١٧)

حالات التلبس محصوره

'' إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريقة القياس أو التقريب . وإذن فلا يجوز لرجال الضبطيه القضائيه – مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات

التلبس المذكوره- إجراء التفتيش استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الإعتباري .''

(نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الزمن في التلبس

'' لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، مادام أنه قد بادر بالإنتقال عقب علمه مباشرة ، ومادام أنه قد شاهد أثار الجريمه باديه.''

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص٣٧٣، نقض ١١/١٤/ ١٩٦٠ س ١١ ق ٥٠ ص ٧٨٢)

'' لـيس فـي مضـي الوقت الذي مضى بين وقوع الجريمه وبين التفتيش ما تنتفي به حالة التلبس كما هي معرفه به في القانون مادام أن تقدير

الفـتره الزمنيه بين وقوع الجريمه وبين كشف أمرها بمعرفة رجال الضبط القضائي مما تستقل به محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٨٤، نقض ٢٩/ ١٩٦١/٥ س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

'' لا ينفـي غياب حالة التلبس كون رجل الضبط القضائي قد انتقل إلـى محـل وقوعها بعد مقارفتها مادام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشـرة علـى إثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر إليه يحملان الشخصـين فـي الظـروف التـي أوردها الحكم قد تم سليما لما تمت عليه المظاهـر الخارجـيه المنبـئه عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانه والوضـع المريب الذي وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخـل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما ، وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانوني .''

(نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

'' إذا كانـت الوقائع الثابته للحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القـتل عقـب وقوعها فبادر إلى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبل إبلاغه عـنها ، فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه ، فإن هذا التفتيش حاصلا في حالة تلـبس ويكـون صحيحا قانونا ، وليس ينفي قيام حالة التلبس كون العمده قد انـتقل إلى محل الحادثه بعد وقوعها بزمن مادام الثابت أنه بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة ومادام قد شاهد أثار الجريمه باديه .''

(نقض ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣)

المظاهر الخارجيه

'' الأصل في الأعمال الإجرائيه أنها تجرى على حكم المظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ، ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائيه ، مما حاصله أن الأخذ بالمظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي تم على مقتضاه ، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعداله حتى لا يفلت الجناه من العقاب . والأعمال الإجرائيه محكومه من جهتي الصحه والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.''

(نقض ١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

'' من المقرر في قضاء هذه المحكمه أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيره والإرتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافيه على اتهامه بالجريمه المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه .''

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

'' وجود مظاهر خارجيه تنبئ عن ارتكاب جريمه ، كفاية ذلك لقيام حالة التلبس بصرف النظر عن ما يكشف عنه التحقيق أو المحاكمه.''

(طعن ١٩٨٨/١٠/٢٠ ط ٤٥٠٨ س ٥٧ ق)

'' من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه ، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الماده التي شاهدها ، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجيه بأي حاسه من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقه يقينيه لا تحتمل شكا. يستوي في ذلك أن يكون هذا المخدر ظاهرا أو غير ظاهر.''

(نقض ١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، نقض ١٩٨٢/٢/٤ س ٣٣ ق ٣ ص ١٤٩ ، نقض ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ، نقض ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٥٠ ص١٧٣)

'' يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه . ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الماده التي شاهدها . بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجيه بأي حاسه من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسه الشم أو حاسة النظر.''

(نقض ١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص٣٥٥)

'' من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجيه فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمه هنا ، فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمه ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمه قبل مرتكبها ، وإذا كان ذلك وكان الضابط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا فإنه يكون من حقه

أن يفتش المطعون ضده ، فإذا عثر معه عرضا على مخدر أثناء بحثه عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقره الثانيه من الماده ٥٠ اجراءات.''

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٣٣٢ ، نقض ١٥/ ١٩٦٩/١٢ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

'' حالة التلبس الناشئه عن تبين المظاهر الخارجيه للجريمه والتي تنبئ بوقوعها يستوي فيها أن تكون الماده المخدره قد سقطت من المتهم تلقائيا أو ان يكون هو الذي تعمد اسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه – بفرض صحته – لا يؤثر في سلامة إجراءات الضبط.''

(نقض ١٩٦١/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٥١ ص ٢٨٠)

'' متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذي اختاره ضابط المباحث للإنتقال إلى مقهى المتهم الذي صدر الإذن من النيابه العامه بتفتيشه للبحث عن المخدرات قد رأى أن المتهم أثناء تفتيشه يضع يده في جيبه ويخرج شيئا منه محاولا إلقاءه والتخلص منه . فهذه الواقعه تفيد قيام حالة التلبس بجريمه في حكم الماده ٨ تحقيق جنايات ، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشئ.''

(نقض ١٩٥٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٧ ص ٣٨٨)

'' إذا وجدت مظاهر خارجية منها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمه فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمه ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمه.''

(نقض ١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١١٣ ص ٢١٧ ، نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ ق ١٧٥ ص ٣٢٧)

'' إن مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا، يجعله في حالة تلبس بإحراز السلاح ، حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته .''

(نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س٢٠ ق ٢٩٣ص ١٤٢٢)

'' إن مشاهدة المتهم ومعه السلاح الناري في يده ، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائي الذي شاهده الرخصه التي تجيز له حمل السلاح ، وذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصه ، إذ لا يشترط في التلبس أن يثبت أن الواقعه التي اتخذت الإجراءات بالنسبه إليهم متوافره فيها عناصر الجريمه أو أن المتهم هو الذي قارفها . وإذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه سواء لداعي مجرد القبض عليه أو للبحث عن أدله ماديه متعلقه بالجريمه كالخراطيش الخاصه بالسلاح الذي ضبط معه صحيح كذلك. ومتى كان التفتيش صحيحا فإن مأمور الضبط القضائي الذي باشره يكون له بمقتضى القانون أن يضع يده على ما يجده في طريقه أثناء عملية التفتيش ، سواء في ذلك ما يكون متعلقا بالجريمه التي يعمل على كشف حقيقة أمرها أو بأي جريمه أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث .''

(نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٦٢٢ ص ٧٨٣)

إثبات التلبس

'' التلــبس وصـــف يلازم الجريمه ذاتها بغض النظر عن شخصية مرتكــبها ولا يلزم للكشف عن هذه الحاله أن تكون الرؤيه بذاتها هي وسيلة هــذا الكشــف بل أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بــأي حاســه تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متي كان هذا الإدراك بطــريقه يقينيه لا تحتمل شكا ، وليس في القانون ما يمنع المحكمه في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى.''

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق١٨٧ ص٩٤٠)

'' حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسه من حواسه .''

(طعن ١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

'' مــن المقــرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسه من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الروايه أو النقل من الغير ، شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.''

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س٣٤ ق١٨٦ ص ٩٣٤)

'' مــن المقــرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسه من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الروايه أو النقل من الغير ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد آثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.''

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٨ ص ٦٨٧)

'' لا يكفي لقيام حالة التلبس بجريمة رشوه أن يكون مأمور الضبط القضـــائي قـــد تلقى نبأ الجريمه من الغير ما دام هو لم يشهد آثرا من آثارها ينبـــئ بذاته عن وقوعها ، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر على ما أشار إليه الحكـــم في موضع منه من أن المرشد قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر بـــه الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذي أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط ــ قبل إجراء التفتيش ــ صورة الخطاب المشار إليه وبيان ما إذا كانت هذه الصوره تعد آثرا من آثار جريمة الرشوه ومظهرا من مظاهرها ينبئ بذاته ــ بعـــيدا عن الملابسات الأخرى ــ عن وقوعها أو أنه يقصر عن الإنباء بذلك بمـــا ينحصـــر بـــه القول بوقوع الجريمه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.''

(نقض ١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س١٧ ق٤٢ ص٢٢١)

'' حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الروايه أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحاله قد انتهت بتماحي آثار الجريمه والشواهد التي تدل عليها.''

(نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س١٤ ق١٨٤ ص١٠١١)

'' مــن المقــرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضـــائي مـــن قيام الجريمه بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنـــيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الروايه أو النقل عن الشهود طالما أن تلـــك الحالـــه قد انتهت بتماحي آثار الجريمه والشواهد التي تدل عليها ، اللهم إذا كانت الجريمه متتابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه .''

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٤٨)

'' أورد الشارع في الماده الثامنه من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ الرؤيه في مشاهدة الجريمه المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهده عند المفاجأه بجنايه أو جنحه ترتكب ، والنص الجديد في الماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيه لم يورد الرؤيه إنما عني ببيان الحال التي ترتكب فيها تلك الجريمه جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب أيهما ببرهه يسيره . ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء ـ حتى في ظل النص القديم ـ أن الرؤيه بذاتها ليست هي الوسيله الوحيده لكشف حالة التلبس ، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وإدراك وقوعها بأي حاسه البصر أو السمع أو الشم ، متي كان هذا الإدراك بطريقه يقينيه لا تحتمل شكا ، فيكون ما انتهى إليه الحكم ـ من أن الإعتماد على حاسة الشم للإستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحريه الشخصيه ، منطويا على تأويل خاطئ للقانون بما يستوجب نقضه.''

(نقض ١٩/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س١٠ ق١٦٩ ص٧٩٣)

'' إن حالات التلبس وارده في الماده ٨ ت.ج على سبيل الحصر ، فلا يملك القاضي خلق حالات تلبس جديده غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص ، ولكن يمكن القول بتوافر شرط التلبس الذي يفسح لمأموري الضبطيه القضائيه في سلطات التحقيق التي فصلها الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات ـ ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغير حاجه إلى استئذان النيابه – يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجاني وهو في إحدى حالات التلبس التي عددتها الماده ٨ سالفة الذكر • فإذا لم يكن قد شاهد أثناء ارتكاب الجريمه فعلا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعه عقب ارتكابها الجريمه ببرهه يسيره وشاهد أثار الجريمه وهي لا تزال قائمه ومعالمها باديه تنبئ عن وقوعها • فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شاهد المجني عليه أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجاني بصياحهم أو رأى الجاني عقب وقوع الجنايه بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحه أو أمتعه أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب للجريمه أو المشارك في ارتكابها • وليس يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمه تبيح لمأمور الضبطيه القضائيه الإستمتاع بتلك السلطات الواسعه السابقة الإشاره إليها أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الروايه ممن شاهده على حين لا يكون هو بنفسه قد شاهد صوره من صوره المتقدمة الذكر فإذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم وهو

فـــي حالة التلبس بالجريمه –وهي جريمة بيع المواد المخدره – هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء الماده المخدره فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهره لتلك الجريمه ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والإســتدلال به على قيام حالة التلبس فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس ، ولا يمكن اعتبار ورقة الماده المخدره التي حملها المرشــد إلـــى الضابط عقب البيع من أثار الجريمه يكفي لجعل حالة التلبس قائمـــة فعلا وقت انتقال الضابط ، لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أماره على قـــيام حالـــة التلـــبس إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمه والتي لا تحتاج في الأنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد.''

(طعن ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـــ ٣ ق ٣٨١ ص ٤٨٣ ، ١٩٣٨/٥/٢٣ جـــ ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

تقدير توافر حالة التلبس:-

'' تقديـــر توافـــر حالـــة التلـــبس أو عـــدم توافرها هو من الأمور الموضـــوعيه البحته التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديـــره خاضـــعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضه عليها بغير معقب ما دامت النتيجه التي انتهت إليها تتفق منطقـــيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، كما أن التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها ٠''

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

'' لئـــن كـــان تقدير الظروف التي تلابس الجريمه وتحيط بها وقت ارتكابهـــا أو بعـــد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكلا إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والإعتـــبارات التـــي بنت عليها المحكمه هذا التقدير صالحه لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ٠''

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٨ ص ٦٨٧)

'' التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها ويكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه ، وتقدير

الظـــروف المحيطة بالجريمه والمده التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمه متلبسا أو غير متلبس بها موكـ ل إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغه .''

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٩ ص ٩١٠ ،
١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

,,من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافيه على الإتهام أو عــدم توافـــر أيهمـــا هو من المسائل الموضوعيه التي تستقل بها محكمة المـــــوضـــوع بغـــير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغه .''

(نقــض ١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٧ ص ٢٠٤ ،١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ق ١٣٨ ص ٦٥٤ ، ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

'' تقدير الظروف التي تلابس الجريمه وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعــد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والإعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحه لأن تؤدي للنتيجه التي انتهت إليها .''

(نقض ١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ، ١٠/١٤/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

التلبس في جريمة الزنا :

'' نصت الماده ٢٧٦ عقوبات علي التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثــبات علـــى المـــتهم مع المرأه المتزوجه ، ولا يشترط في التلبس بهذه الجـــريمه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن يكون شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقه لا تدع مجالا للشك في الجريمه الزنا قد ارتكبت فعلا .''

(نقض ١٩٨٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢ ،
١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ ق ١٣٤ ص ٦٧٩ ، ١٩٨٦/١٢/٢٥ س ٣٧ ق ٢١٣ ص ١١٢١)

'' لا يلزم في التلبس بالزنا المشار إليه في الماده ٢٧٦ عقوبات أن يشـــاهد الزانـــي أثـــناء ارتكاب الفعل ، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجه وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقه لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا .''

(نقض ١٩٥٣/٢/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٧ ص ٥٦٦)

'' إنـــه وإن كان النص العربي للماده ٢٧٦ عقوبات قد جاء به في صـــدد إيـــراد الأدله التي تقبل وتكون حجه علي المتهم بالزنا عبارة القبض علـــي المتهم حين تلبسه بالفعل ، إلا أن هذه العباره في ظاهرها غير مطابقه للمعـــنى المقصـــود مـــنها ، فـــإن مراد الشارع ، كما هو مستفاد من النص الفرنسي ، ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بمشاهدة شهود الرؤيه ولو لم يكن قد قبض علي المتهم . ثم إنه لا يشـــترط أن يكـــون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفي أن يكون شريك الزانيه قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع .''

(طعن ١٩٤٠/٢/١٨ مجموعه القواعد القانونيه جـ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢)

'' إن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا ، فإن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمه بواســـطة أحد مأموري الضبطيه القضائيه ، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهده في هذه الحاله بواسطة مأموري الضبطيه القضائيه .''

(طعن ١٩٣٥/٥/٢٧مجموعه القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣١٩ ص ٤٨٣)

'' إن القانون إنما أراد بحالة التلبس التي أشار إليها في الماده ٢٣٨ عقوبـــات أن يشاهد الشريك والزوجه المزني بها في ظروف لا تترك مجالا للشـــك عملا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . فمتي بين الحكم الوقائع التي استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافيه بالفعل وصالحه لأن يفهم منها المعنى فلا وجه اعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا فـــي جـــريمة الزنا ، لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجـــه للطعن عليه فيه ، خصوصا إذا لوحظ أن القانون يجعل مجرد وجود

رجــل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلا علي الزنا أي علي الجريمه التامه لا مجرد الشروع ."

(طعن ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥)

صور يتوافر فيها التلبس:

" تــتوافر حالة التلبس بجريمة تسهيل تعاطي المخدر لآخر بوجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه ."

(١٩٩٣/٥/٥ ط ١٧٥٦٥ س ٦١ ق)

" لمــا كــان الثابــت أن الضــبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الــزراعات عرضــا أثــناء مــرور رئيس مكتب المخدرات في حمله لتفقد الــزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فإن الجريمه في هذه الصوره تكون في حالة تلبس تبرر القبض علي الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون إذن من النيابه العامه ."

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢١ ص ١٢٢٩)

" لــيس في القانون ما يمنع المحكمه – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى – من الإستدلال بحالة التلبس بناء علي ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثه من السياره في حوزة المتهمين وتجمع العامــه حولهــا من صياحهم بأن بالسياره مخدرا وشم شرطي المرور هذه الــرائحه وأنهــى ذلــك إلى الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمه عن طريق متابعة العامه للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهما علي تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفه به قانونا . "

(نقض ١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

" إذا كــان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشــرون عمــلا مــن صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الإتجار بالمخدرات – وذلك تنفيذا لأمر صدر ممن يملكه فــإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكــون المعتقل موجودا بها للقبض عليه . فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر إثــر فتح السياره للإطمئنان علي عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فــيها ، فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبه و أن يقبض علي كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمه "

(نقض ١٩٥٩/١٢/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٠ ص ١٠٢٤)

'' لمـــأمور الضـــبط القضـــائي – الذي يرافق مندوب إدارة الغاز والكهرباء عند مشاهدته ما يدل علي السرقه أن يقوم بالتفتيش دون حاجه إلى إذن كل ما يظهر له من جرائم في أثناء ذلك الفحص يجعل الجريمه في حالة تلبس ٠ ولا يؤثر في هذا الوجه من النظر أن تكون السرقه قد بدأت فعلا في تاريخ سابق علي هذا الإجراء ، لأن جريمة السرقه وإن كانت جريمه وقتيه تتم وتنتهي بمجرد ارتكابها إلا أنها في صورة الفعل المعاقب عليه كلما أقدم علـــي ارتكابـــه ، فلا يصح الطعن علي الحكم من جهة استدلاله علي المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التي تمت علي أساس التلبس ٠''

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ص ٩٤٣)

'' يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم ، فإذا وجدت لدي الضابط قرائن وأمارات كافيه تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق لـــه القـــبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم الماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيه ٠''

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣ ص ٨٤)

'' مشاهدة نور كهرباء ينبعث من مصابيح في محل لم يكن صاحبه مـــتعاقد مـــع شركة الكهرباء علي استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصله بأسلاك الشركه هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هي معرفه به في القانون ٠''

(نقض ١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٤ ص ٥٦٧، طعن ٤/٥/ ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

'' إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشـــتم رائحـــة الحشيش تتصاعد من المقهى ، فإن من حقه أن يفتش المقهى ويقبض علي كل متهم يرى أن له صله بالجريمه ٠''

(نقض ١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٧ ص ١٢٨٢)

'' إن ضـــبط المـــتهم يعـــرض المخدر للبيع في الطريق العام على الكونســـتابل الذي تنكر في زي تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمه يجعل الجريمه متلبسا بها .''

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥١ ص ٦٩١)

'' تفتيش منزل المتهم بواسطة مأمور الضبطيه القضائيه للبحث عن أسلحه أو ممنوعات تبيح له أن يجري التفتيش في كل مكان يرى هو احتمال وجـــود الأسلحه فيه ،وعثوره علي أكياس معده لوضع مخدرات يجعله حيال جريمه متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الإختصاص .''

(نقض ١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٥ ص ٥٨٢)

'' إذا كانـــت الواقعه الثابته بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامه بعملـــه شـــاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر من العامه مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقه فتقدم الجندي إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقه على الأرض فالتقطها الجندي ووجد بها ماده تبين فيما بعد أنها حشيش فأجـــرى ضـــبطه واقتاده إلى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش سكنه فعثر علـــي أوراق مما يستعمل في لف المخدرات ولم يعثر علي مخدر ، فالواقعه علـــي هـــذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقه متلبس بها بغض النظر عما تبين من حقيقة الأمر فيها ، لذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، وإذا مـــا ألقى هذا بيده بعد ذلك ودانته المحكمه على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفه فيه للقانون .''

(نقض ١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٢ ص ٥٣٨)

'' إن رؤيـــة ضـــابط البوليس المتهمه وهي تلقي بالمخدرات ، ذلك تلبس بجريمة إحراز المخدر .''

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٢ ص ١٠٤٨)

'' ليس في القانون ما يمنع المحكمه من الإستدلال بحالة التلبس على المـــتهم ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادثه بعد حصولها مباشرة والأهالي يصيحون خلفه أنه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط علي مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث .''

(نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٢ ص ٥٣٧)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم علي أن المتهم اتفق مع إعرابي لم يتوصل التحقيق لمعرفته علي جلب ماده مخدره إلى داخل البلاد واستخدم في ذلـــك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه في مديـــنة الإســـماعيليه وأن المـــتهم قابل هذا الجندي في المكان المعين ببلدة الإســـماعيليه وصعد إلى السياره التي كانت تحمل الماده المخدره ثم تحسس

تلك الماده بيده وبعدئذ استقر بجوار السائق لكي يصل بتلك الماده إلى مقرها الذي أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنه فوجئ قبل تحرك السياره وضبط هو والمخدر علي تلك الصوره فإن الحكم يكون علي حق إذ اعتبره متلبسا بإحراز الماده المخدره ."

(نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

" إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم شوهد بقطار السكه الحديد يتلفت يمنه ويسره وبجانبه حقيبه ، فأثار ذلك شبهة رجلي البوليس فيه ، فاقتاده إلى الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبه ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، إذ ما دامت الحقيبه لم تكن مع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ، وما دام المتهم قد صرح بأن الحقيبة ليست له فلا يكون ثمة حرج علي رجال الضبطيه القضائيه إذا هم فتحوها وفتشوها ."

(طعن ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٧١٧ ص ٦٧٣)

" ضبط الراشي حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوه وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطيه القضائيه أن يقبض على المتهم ويفتشه ، ولا يقدح في ذلك أن تكون النيابه قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوه أن رفضت الإذن في التفتيش لعدم تبين المراد تفتيشه."

(طعن ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٦١٣ ص ٥٧٦)

" إذا كان الضابط المأذون في التفتيش لغرض معين قد شاهد عرضا أثناء إجرائه جريمه قائمه فاثبت ذلك في محضره فلا يصح الطعن على عمله هذا فيه تجاوزا للإذن الصادر له ، إذ هو لم يقم بأي عمل إيجابي يقصد البحث عن الجريمه ."

(طعن ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

" متى كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبه المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحه متصاعده من الحقيبه يعتبر تلبسا بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي البحث عن الحقيقه وضبط المخدر الذي بها للإستدلال به علي كل من يتهم بتلك الجريمه ."

(طعن٢٦/١١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٧ ق ١٦ ص ١٤)

،،إن مشـــاهدة المتهمه في حالة اضطراب وهي خارجه من إحدى غـــرف المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الذي صدر الإذن من النيابه بتفتيشه للبحـــث فيه عن المخدرات ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهي تحمل شيئا فـــي يدها تحاول إخفاءه ، ظنوه مخدرا ، كل ذلك يجعلها بناء علي الماده ٨ تحقيق جنايات في حالة تلبس بجريمة الإحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما في يدها صحيحا .''

(طعن ٢/٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٥ ق ٣٤٧ ص ٦١٢)

'' إذا كانت الواقعه هي أن ضابط المباحث استصدر أمر من النيابه بتفتيش منزل منهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا معه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ ماده بيضاء ألقاها علي الأرض فالتقطها الضابط ثم فتشه فوجـــد فـــي جيبه ورقتي هيروين ، فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة الماده البيضاء معه ومحاولة التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالة تلبس تبرر التفتـــيش الـــذي وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك الماده البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها .''

(طعن ١٣/١٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٢ ق ١٢٦ ص ١١٨)

'' إن مشاهدة الجاني يحمل مخدرا هي من حالات التلبس بالجريمه ، بل هي أظهر الحالات وأولاها .''

(طعن ١٥/٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

'' إذا كانـــت الوقـــائع الثابته بالحكم تدل علي أن رجل الحفظ رأى المـــتهم يســـرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقي فيه شيئا فأدرك أن المـــتهم إنما أراد إخفاء ماده مخدره فسارع إلى ضبطها فعلا فهذه الحاله من حـــالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطيه القضائيه حق القبض والتفتيش .''

(طعن ٦/ ٤ / ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٣ ق ٤٥٥ ص ٥٩١)

صور لا يتوافر فيها التلبس :-

'' لا يضـــير العدالـــه إفـــلات مجـــرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتـــئات علـــي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما أنه من المقـــرر أيضا أن التلبس حاله تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمه عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مـــا دام هـــو لم يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاتها عن وقوعها وكان مؤدى الواقعه التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل علي أن الطاعنه شوهدت في حاله من حالات التلبس المبينه بطريقة الحصر في الماده ٣٠ إجراءات ولا يصح الإستناد إلى القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمه إلى أنهـــا مـــن المعروفات لدى الشرطه بالإعتياد علي ممارسة الدعاره وإلى ما قرره حائز الشقه التي ضبطت فيها ، وذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق و إخبار حائزها مأمور الضبط القضائي أنها قدمت إليه لممارسة الدعاره وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائي بطريقه يقينـــيه ارتكـــاب هذه الجريمه . ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنه هو قبض صريح ليس له ما يبرره .''

(نقض ١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٩ ص ٦٣٢)

'' لمـــا كـــان ســـقوط اللفافه عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصيه لا يعتبر تخليا منه حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونيه ، وإذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافه قبل فضها فإن الواقعه على هذا الـــنحو لا تعتـــبر من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر في الماده ٣٠ أ ج.''

(نقض ١٩٨٤/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٧ ص ٤٢٨)

'' ســـقوط اللفافـــه المحتويه للمخدر عرضا من المتهم عند إخراجه بطاقـــة تحقـــيق شخصـــيته ، لا يعتبر تخليا عن حيازتها ، وعدم تبين رجل الضـــبط القضائي محتواها قبل فضها لا تتوافر حالة التلبس التي تبيح إجراء التفتيش.''

(١٩٩٣/٤/٩ ط ٦٨٠٣ س ٥٩ ق)

'' إن تخلـــي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضـــبط القضـــائي يهم باللحاق بهما ينبئ بذاته عن توافر جريمه متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه .

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٨ ص ٥٢٤)

'' إذا كانت الواقعه التي أوردها الحكم هي أن رجلي البوليس الملكي شـــاهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنه ويسره وما أن وقـــع بصـــره عليهما حتى ازداد ارتباكه ، ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخــبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت علي رأي واحد وحاول الهرب ، فـــإن هذه المظاهر بفرض صحتها ، ليست كافيه لخلق حالة التلبس بالجريمه التـــي يـــــجوز فيها لغير رجال الضبطيه القضائيه من أحاد الناس القبض فيها .''

(نقض ١٩٥٩/١/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

'' إن صـــور التلبس قد وردت في القانون علي سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، فإذا أعربت المحكمه عن عدم ثقتها في قول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله علي أنه لما رأى المتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فإن الحكم يكـــون قد أخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس . وذلك أن مجرد محاولـــة إلقاء المنديل لا يؤدي إلى اعتبار الجريمه المسنده إلى المتهم متلبسا بها . لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .''

(نقض ١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦١ ص ٢١٣)

'' مجـــرد اضـــطراب المتهم وارتباكه و إخراجه اللفافه من صدره محـــاولا إلقاءهـــا والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقي القبض علي أخيه الـــذي كان يسير في صحبته لا ينبئ بذاته عن إحرازه المخدر ، ولا يجعله في حاله من حالات التلبس التي تجيز القبض عليه وتفتيشه .''

(نقض ١٩٥٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٤ ص ٤٠٢)

'' مجـــرد دخـــول امـــرأه معروفه للشرطه بالإعتياد علي ممارسة الدعـــاره بـــإحدى الشقق المفروشه لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقه يقينـــيه ارتكـــاب المتهمه هذه الجريمه ، والتعرض لها هو قبض ليس له ما يبرره.''

(نقض ١٩٨٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٧ ص ٤٢٨)

'' إذا كانـــت الواقعه الثابته بالحكم هي أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شـــاهدا مصـــادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محل يدخن في جوزه زعمـــا أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط

الجوزه بمحتوياتها ، وفي هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبه من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها علي قطعه من حشيش ، ثم ثبت مـــن التحليل أن الجوزه ومحتوياتها خاليه تماما من أي أثر للمخدر ، وأن ما ضـــبط بالعلـــبه هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءه فإن قضاءها يكون سليما ، وذلك بأن ضبط الجـــوزه وضـــبط العلـــبه التي كان المتهم لا يزال يحملها في يده وهما من إجـــراءات التفتـــيش مـــا كان يسوغ من القانون لرجلي الضبطيه القضائيه اتخاذهما بغير إذن من النيابه العامه ، كما لم يتوافر في الجهه الأخرى حالة التلبس بالجريمه تبرر هذا الإجراء .''

(نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٤ ص ١٠٢٩)

'' إذا كانـــت الواقعـــه كمـــا أثبـــتها الحكم هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالإتجار في المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون في جوزه مطبقا بـــيده على ورقه حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعه لا يتوافر فيها قـــيام حالة التلبس كما هو معرف به القانون إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأي حاسه من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .''

(طعن ١٩٤٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـــ ٧ ق ٩٠٨ ص ٨٨٥)

'' إن رؤية المتهم وهو يناول شخصا أخر شيئا لم يتحقق الرائي من كـــنهه بـــل ظـــنه مخدرا استنتاجا من الملابسات ، ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به في القانون .''

(طعن ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـــ ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

'' إذا كانت الواقعه كما أثبتها الحكم هي أن المتهم عند رؤيته رجال البولـــيس أخـــر ج ورقه من جيبه ووضعها بسرعه في فمه فلا تلبس في هذه الحالـــه ، لأن ما حوته تلك الورقه لم يكن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البولـــيس رؤيـــته . وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا علي هذا المتهم وفتشوه ، فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . ولكن الإذن الصادر منوكيل النـــيابه بتفتـــيش منزل المتهم المذكور بعد اطلاعه علي محضر ضبط هذه الواقعه واقتناعه مما فيه بأن تحريات البوليس السابقه تدل علي أن المتهم من تجـــار المخدرات وأن ثمة دلائل قويه علي أنه يحرز مواد مخدره في منزله هو إذن صحيح والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتـــيش السابقين علية فلا يبطل ببطلانهما ، وللمحكمه أن تعتمد في إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .''

(طعن ١٥/١٢/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٤٥٥ ص ٤٢٢)

'' إذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به بقعا سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحاله لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها.''

(طعن ٢٧/١/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٩٥ ص ٣٦٩)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب إلى المنزل الذي أذن له من النيابه بتفتيشه لم يجد صاحب المنزل وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ، ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها في جيبها وتمسكه بالأخرى ، فطلب أن يفتشها فلم تقبل ، وإذ حضر علي إثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست إليه في يده شيئا أخرجته من الضابط فإذا به ماده اتضح من التحليل أنها أفيون ، فلا يصح الإستشهاد عليها بهذا المخدر ، إذ هذه الواقعه ليس فيها ما يدل علي أن المتهمه شوهدت في حاله من حالات التلبس والإذن الذي صدر من النيابه بتفتيش منزل الزوج لا يمكن أن ينصرف إلى تفتيشها هي لما في هذا التفتيش من المساس بالحريه الشخصيه التي كفلها القانون وجعل لها حرمه كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمه إذ أخرجت الماده المخدره من جيبها إنما كانت مكرهه مدفوعه إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها . ''

(طعن ٢٧/١/١٩٤١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٩٤ ص ٣٦٨)

'' إذا كان ما دفع به المتهم أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه الماده المخدره لكيلا تضبط معه عند تفتشيه ، فهذه الواقعه لا يجوز فيها الضبط والتفتيش ، علي أساس التلبس لأن المتهم لم يكن في حاله من حالاته .''

(طعن ٣/٦/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ١١٧ ص ٢٢٢)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى مكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه ، فلما رأى المحقق ومن معه قام وجري يريد الإختفاء أو الهرب فتبعوه وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر ، فهذه الواقعه لا تدل على قيام حالة التلبس . ''

(طعن ٢٣/٥/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

'' إذا كانـت الواقعـه الثابته بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم – وهو من المعروفين لديه بالإتجار في المخدرات وله سابقه في ذلك – يمشـي وإحدى يديه قابضه علي شئ فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهروين ، فهذه الواقعه لا تفيد أن المتهم كان في حاله من أحوال التلبس الوارده علي سبيل الحصر .''

(طعن ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

'' التلبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجاني حال ارتكاب الجريمه أو عقب ارتكابها ببرهه يسيره إلى أخر ما جاء بالماده ٨ ت ٠ ج فمجرد وجود ماده مخدره بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .''

(طعن ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥)

صور للتخلي الاختياري :

'' لمـا كـان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم اللفافه إلى الضـابط بعـد أن عرفه أنها تحوي مخدر الأفيون الذي عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشم ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمه تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .''

(نقض ١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

'' لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي ألقى بالكيسين واللفافه عـند رؤيـته لرجال القوه و قبل أن يتخذ معه أي إجراء فتخلى بذلك عنهم طواعية واختيار فإذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فـإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابه العامه .''

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٨ ص ٤٥٣)

'' القـول بـتوافر حالـة التلـبس وعـدم توافرها هو من المسائل الموضوعيه التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضـاءها علـى أسباب سائغه . فمتي كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الـذي قـدم بطاقته العائليه إلى مساعد الشرطه للإستيثاق من شخصيته حين سـماع أقـوال الطاعن كشاهد في واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخـدر ، وأبـان الحكـم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصـود أو إجـراء غير مشروع ، بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلي الطاعن عن البطاقه ، فإن الجريمه تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش

يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من البطاقه أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنها باختياره.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س٢٣ ق١٥١ ص ٦٦٧)

'' تقديم المتهم طواعية واختيار قطعه من المخدر إلى الضابط والذي عرض عليه شراءه به حالة التلبس . وتقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس موضوعي ما دام سائغا.''

(طعن ١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٦٥ س ٥٨ ق)

'' تخلـــي الطاعن عما كان في يده من مخدر تتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع جريمه.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩)

'' قيام رجل الشرطه بفض اللفافه التي تخلى عنها الطاعن طواعية واختـــيار بعـــد استيقافه استيقافا قانونيا ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجـــريمة إحـــراز المخـــدر التـــي تبـــيح لرجل الضبطيه القضائيه القبض والتفتيش.''

(نقض ١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س٢٢ ق١٥٢ ص٦٣١)

'' طلب الضابط البطاقه الشخصيه للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط وظهر ما به مـــن مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.''

(نقض ١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س٢١ ق٩ ص٤٣)

'' إنه بفرض صحة ما ذهب إليه الطاعن من أن اللفافه قد انفجرت وبانـــت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فإن ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إحراز المخدر.''

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق٨٠ ص٣٧٢)

'' مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثـــر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه، ومن ثم لا يقبل

مـــن المـــتهم قوله أن تخليه عن اللفافه كان اتقاء لقبض باطل يخشى وقوعه عليه.''

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام نقض س٢٠ ق٨٠ ص٣٧٢ و٨٣ ص٣٨٤ ، ١٩٦٩/٣/٣١ ق٩١ ص٤٢٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ ق١٤٦ ص٧٢٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ ق ١٥٤ ص٧٦٧ ، ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ق١٤ ص ١٩)

''إذا كـــان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى مـــن يده باللفافه التي تبين أنها تحتوي على المخدر ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر ، لوجود مظاهر خارجيه تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه.''

(نقض ١٩٦٧/٦/٥ أحكام نقض س١٨ ق١٥٤ ص٦٧٦)

'' إذا كـــان الحكـــم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم أنه تخلى باختـــياره وإرادتـــه عـــن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونيه لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح في ذلك وقوف بعض رجال الشرطه لمنع دخول أو خروج رواد المقهى ـــ الذي كان المتهم من بينهم ـــ حتى ينتهي الضابط من المهمه التـــي كـــان مكلفـــا بها ، وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصـــود بهذا الإجراء إنما هو المحافظه على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره.''

(نقض ١٩٦٢/١/٢٩ أحكام النقض س١٣ ق٢٤ ص٩٠)

'' مـــتى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التي أوردها أن المـــتهمه ألقـــت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد علـــى دفـــاع المـــتهمه من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل البوليس السلاح هو أمر تقتضـــيه طبـــيعة أعمـــالهم بصـــفتهم من القوات العامه ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوي على معنى الإكراه الذي يعطل الإراده ويبطل الإختيار.''

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١١٥ ص٤٢٦)

'' إذا دخـــل ضـــابط و كونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النـــيابه فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا أخر يخرج من إحدى الغرف ويلقي بلفافـــه كانـــت في يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالـــتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض

يكـــون قد تم صحيحا نتيجة وجوده في حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته.''

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ أحكام النقض س٦ ق٢٢٤ ص٦٩٢)

'' مـــتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قــد ألقى بالجوزه التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا عن حيازتها ، فإذا ما ثبت من فحص هذه الحوزه أن بها حشيشا فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش المتهم صحيحا.''

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س٦ ق٢٢٤ ص٦٩٢)

'' إذا كانــت واقعـــة الدعـــوى هي أن المتهم هو الذي ألقى قطعة الحشـــيش مـــن يده قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القـــبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقى بهـــا باختياره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونا صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمه متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه.''

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س٣ ق١٨٨ ص٥٠٠ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق٣٢٤ ص٨٧٠ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق٣٤٨ ص٩٣٠ ، ١٩٥٢/٥/١٩ ق٣٦٠ ص٩٦٥)

''مـــتى كـــان الثابت أن المتهمين كانوا يجلسوا إلى منضده في أحد المقاهـــي وأمامهم ورقه ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقه التي كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها وهذا وذاك قبل أن يقـــبض عليهم أحد أو تفتيشهم ، فإن ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا . وإذ كانـــت هـــذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه إلى وقوع جنايه معاقب عليها بالمـــاده ٩٨/١ مـــن قانون العقوبات ، فإن ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمه.''

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س٣ ق١٩٨ ص ٥٢٤)

'' إذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاستعان بزمـــيل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع " المكتل الذي كان يحمله على كتفه ، فكشف رجل البوليس المكتل وتبين أنه مملوء بالجليجنايت فعـــاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات في هذه الحاله لا يكون نتيجة تفتيش

وقـــع على المتهم وبالتالي لا تكون له جدوى من الكلام في صفة من باشر الضبط.''

(نقض ١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س٣ ق١٤٣ ص٣٧٨)

'' مـــتى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لـــم يحصــــلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التي ألقاها المتهم ، فإن القبض والتفتيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه.''

(نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق٢٤ ص ٥٨)

' إذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم في حاله تدعو إلى الإنتباه إذ كان يتلفت يمنه ويسره ، وبمجرد رؤيته لهم ترك العربه التي كان يجلس فيها وانتقل إلى أخرى ، فلما تتبعوه ألقى بالحقيبه التي كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه ، فهذا منه يعد تخليا عن حيازتها وتركا لملكيته فيها يخول من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلـــتقطها ويقدمها لجهة الإختصاص ، فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم في حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الإستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصوره.''

(نقض ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٧٥ ص٧٢٨)

'' إذا كان المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه المخدر الذي كان معه على أثـــر متابعته من رجال البوليس وقبل إلقاء القبض عليه فإنه يصح الإستدلال علـــيه بالدليل المستمد من ذلك ، وإذا كان المتهم لم يجر إلا بعد العثور على المخدر الذي ألقاه فإن تفتيشه يكون صحيحا على أساس التلبس بالجريمه بناء على مشاهدة المخدر من قبل.''

(نقض ١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٣٣ ص٢٣٢ ، ١٩٤٧/٣/٢٤ ق٣٤١ ص٣٢٨)

'' إن إلقـــاء المـــتهم بالحقيبه التي كان يحملها في الترعه على أثر ســـؤاله بمعـــرفة أومباشـــي البوليس ومن كان معه من رجال الدوريه عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء ، بل يوجب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس ، ولا يصح للمتهم في هذه الحاله أن يدعي أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه

الذي كان يحمله ، لأن إلقاءه بالحقيبه على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالي كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة الإختصـــاص فإذا فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدراً فإن المتهم يكون في حالـــة تلبس بإحرازه ولا يقبل منه النعي عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ، ما داموا في ذلك ـــ والحقيبه لم تكن مع أحد ولا لأحد ـــ لم يعتدوا على حرمه من الحرمات أو حريه من الحريات.''

(نقض ١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٤٤٦ ص٥٨٠)

مشروعية الكشف عن حالة التلبس

'' لمـــا كـــان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوه على مساعد الشرطه أثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الإجـــراءات القانونيه بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين ، فإن حالة التلبس بالجريمه تكون قد تحققت أثر هذا الإستيقاف ، وتتبئ على ذلك أن يقع القبض عليه أثر قيام هذه الحاله صحيحا لا مخالفه فيه للقانون.''

(نقض ١٩٨٧/٦/٧ أحكام القبض س٣٨ ق١٣٣ ص٧٤٥)

'' تـــتوافر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابه الإداريه للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ في مسكن هذا الأخير ، ورؤيتهما واقعة تســـليم مبلغ الرشوه خلال ثقب باب حجرة الإستقبال ما دامت تلك الحال قد جـــاءت عن طريق مشروع هو دعوة الموظف عضوي الرقابه إلى الدخول لمنزلـــه وتسهيله لهما رؤية الواقعه توصلا إلى ضبط مقارفها ، بما لا منافاه فيه لحريه شخصيه أو انتهاك لحرمة مسكن .''

(نقض ١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض سنة ٢١ قضيه ٢٤ ص ٩٤)

'' لما كانت حالة التلبس بالجريمه التي شاهدها رجال الضبط لم تكن ولـــيدة الإجراءات التي اتخذوها و التي اقتصرت على مجرد إثبات مضمون تحـــرياتهم والإنتقال للمراقبه ، بل وجدت هذه الحاله تنفيذاً لاتفاق سابق بين الطاعنيـــن على ارتكاب جريمة السرقه ولم تقع عملية الضبط إلا بعد إدراك وقوعها إدراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمه ، فإن دفع الطاعنيـــن بـــبطلان القبض والتفتيش لإجرائه بدون إذن النيابه أو في غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير أساس .''

(نقض ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١)

'' فرض القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى الماده السابعه منه على صاحب البطاقه أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامه كلما طلب إليه ذلك . فــإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعـــه مـــن الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمه كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصيه . وينبني على ذلك أن يقـــع القبض عليه وتفتيشه – على إثر قيام هذه الحاله صحيحاً – ويصح الإستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين آخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذي كانت به البطاقه .''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام القبض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

'' تظاهـــر الكونســـتابل والمخـــبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشـــيش لـــيس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمه أو خلقها مادام المتهم قدم المخدر إليهما بمحض إرادته واختياره .''

(نقض ١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١ ص ٢)

'' إذا كانـــت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيـــدا يـــتجر فـــي المواد المخدره فاستصدر إذنا من النيابه في تفتيشه وتفتـــيش محلـــه ومن يوجد فيه وكلف مخبراً لشراء ماده مخدره منه ، فعاد المخـــبر وقدم للضابط قطعة الأفيون قال أنه اشتراها من زيد هذا الذي أمر غلامـــاً يجلـــس أمام حانوته بتسليم قطعة الأفيون المذكوره ، فداهم الضابط المحل وفتش غلاماً كان فيه على أنه الغلام الذي عناه المخبر ، وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل ماده مخدره في جيبه ، فهذا التفتيش صحيح اذ أن بيع المـــاده المخدره لمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر يخول لمأمور الضبطيه القضائيه تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها.''

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٩٨ ص ٤٥٦)

'' مـــتى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على إثر رؤيته إياه يبـــتلع ماده لم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون القبض على المتهم قد حصل قبل شم فمه ما دام الدليل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، مادام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحريه الشخصيه .''

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٢٣١ ص ٢٢٩)

'' إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلا بالمخدرات التى اتهم بالإتجار فيها وضالعا فى إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذي حرضه على ارتكاب الجريمه ، وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذه الطريقه إلى كشف الجريمه ، ذلك لا يمكن عده تحريضاً على ارتكابها ، ولا يصح اتخاذه سبباً لبطلان اجراءات التحقيق ، مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظاً فيه صفة المرشد ، وكان يحصل لو أن من عرض الشراءكان من غيررجال البوليس.

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ ق ٣٩٩ ص ٥٣٤)

'' لا بطلان في الإجراءات التي يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمه لا التحريض على ارتكابها . فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء ماده مخدره من عطار ، ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون .''

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق ١٤٠ ص ١٣٣)

صور لإجراءات غير مشروعه

'' يشرط في التخلي الذي ينبني عليه قيام التلبس بالجريمه أن يكون قد وقع عن إرادة طواعية واختياراً فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له .''

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

'' التلبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجئ اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم .''

(نقض ١٩٦١/١/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٧٩)

'' متى كانت الواقعه الثابته بالحكم من أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من

ســلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فإنه لا يصح الإعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً .''

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٠ ص ٢٣٤)

'' لا يجــوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضــبط مــن خــلال ثقوب أبواب المساكن لما فى ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاه للأداب وكذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن ، فان ذلك يعد جريمه في القانون .''

(١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ق ٢٧٨ ص ٥٤٥)

تعريف الشهاده

'' الشــهاده فــي الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.''

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٥ س ٢٦)

لا يجوز رفض سماع الشاهد مسبقا

'' خــوض المحكمه في الموضوع المراد الإستشهاد به والقول بعدم جــدوى ســماع الشهود افتراض من عندها قد يدحضه الواقع فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهاده والمناقشات التي تدور حول شهادته.''

(نقض ١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

'' لا يصــح للمحكمه استباق الرأي بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجديه قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع في هذا الصدد، لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقه قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى.''

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٧ ص ١١٥٤)

،،إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا و عندئذ يحق للمحكمه أن تبدي ما تراه في شهادته .''

(نقض ١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

'' لا يجوز للمحكمه أن ترفض طلب سماع شاهد بدعوى أنه سوف يقــول لهــا إذا ما سئل أقوالا معينه أو أنها سوف تنتهي على كل حال إلى حقيقه معينه بغض النظر عن الأقوال التي يدلي بها أمامها. ذلك لأنها فى هذه

الحالــه إنما تبني حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما افترضــت فيدلــي الشــاهد بشهاده أمامها بالجلسه بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذي بدا لها قبل أن تسمعه ، كما أن تقدير المحكمه لشهادة الشاهد لا يقتصــر علــى الحكم على أقواله المجرده، بل وبالمناقشات التي تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها وكيفية إدلائه بالشهاده.''

(نقض ١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

'' لا جدال في أن لمحكمة الموضوع السلطه التامه في تقدير أقوال الشــهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه، إلا أن محل هذا أن تكــون قد سمعتهم وناقشتهم في أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها مــن ســمينها ، أما أن تحكم عليهم قبل أن تسمعهم بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم فهذا ليس من حقها.''

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٦ ص ٣٥، ١٢/٦/ ١٩٤٨ ق ٧٠٨ ص ٦٦٨)

'' لا يجوز للمحكمه أن تتكهن أو تفترض أقوالا أو روايات لشاهد لــم تســمعه بنفسها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمه سماع شهادة عسكري مسلم في التحقيق بوجوده بمكان الحادث، فلا يجوز لها متى كــان الميســور الإهتداء إليه من واقع دفاتر البوليس أن لا تستجيب إلى هذا الطلب متعلله لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها إذا ما سمع أمامها.''

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٣٦٧ ص ٣٤٦)

صور يجوز فيها عدم سماع الشاهد

'' إن تقديــر ضــرورة ســماع شــاهد النفي أمر تستقل به محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، ومن ثم فإنه إذا كان الحكم قــد رفــض طلب سماع المقاول الذي أعاد إقامة البرج المنهار بسبب أنه لم يشــترك في التنفيذ الأول موضوع الإتهام، وأن التقرير الفني الخاص كتاب بالموضـــوع تعــرض لكافة الإحتمالات التي أحاطت بالحادث فإنه لا تثريب على المحكمه إن هي اطمأنت إلى التقرير الفني المقدم في الدعوى ورفضت سماع شاهد النفي ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا.''

(نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٠ ص ١٢٨)

'' إن اســـتدعاء النـــيابه الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده بإشـــاره تليفونيه تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ليس فيه ما يشوب الإجراءات في شيء.''

(نقض ١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧ ص٩٩)

'' المحكمـــه غير ملزمه بسماع شهود النفي الذين تنازل الدفاع عنهم.''

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٧٦ ص ٣٣٠)

'' إذا كـــان عـــدم سماع المحكمه الشهود راجعا إلى عدم الإستدلال عليهم وكان المتهم مع تعهده بالإرشاد عنهم وتأجيل القضيه عدة مرات لإتمام ذلك لم يذكر للمحكمه أنه قد صار ممكنا الإهتداء إليهم وسماعهم فلا يقبل منه النعي على الحكم لهذا السبب.''

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٦٠٥ ص ٥٦٣)

'' إن المحكمه بالبداهه لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن إعلانهم

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ ق ٥٣٠ ص ٦٦٨)

'' يجـــوز لمحكمـــة الموضـــوع ألا تسمع شهود النفي إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقه بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها.''

(١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٣١٠ ص ٤٠٢)

حـــــق المحكمه في سماع أي شاهـــــد

'' يجـــوز استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابه وكذلك كتـــبة التحقـــيق شهودا فى القضايا التي لهم فيها عمل متى رأت المحكمه أو السلطه التي تؤدي الشهاده أمامها محلا لذلك.''

(طعن ١٩٨٧/٢/٥ الطعن رقم ٦٢٠٠ س ٥٦)

'' من حق المحكمه أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص لم يكن قد ســـبق إعلانـــه قبل الجلسه بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هي أخذت بأقواله واستندت إليها في قضائها.''

(نقض ١٩٥٦/٦/٤أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٣ ص ٨٠٣، ١٩٥١/١١/٢٧ س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

'' للمحكمة أن تسمع شهودا من الحاضرين بالجلسه ومادام المتهم لم يعــترض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.''

(نقض ١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٥ ص ٣٥٣)

'' علــى المحكمـــه إجابـــة طلب الدفاع سماع شهود الواقعه ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم أو لم يعلنهم.''

(طعن ١٩٩٣/٣/٧ ط ١١٤٩٣ س ٦١ ق)

'' الإسترســـال فـــي المرافعه لا يحرم المدافع من العدول عن طلب سماع شهود.''

(طعن ١٩٨٨/١٢/٧ ط ٣٩٨ س ٥٨)

'' لا يقدح في ضرورة سماع الشاهد أن يكون مقيما في كندا مادام لم يثبت للمحكمه أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانه إعلانا قانونيا.''

(نقض١٩٨٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢٠٤ ص ١١٠٦)

'' المجني عليه في الدعوى لا يعتبر خصما للمتهم بل خصم للمتهم فـــي الدعوى الجنائيه هو النيابه العموميه ، وإذن فللمحكمه أن تسمع المجني عليه في الدعوى كشاهد على المتهم.''

(نقض ١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

'' إذا كـــان الثابـــت أن والد المجني عليه لم يبد منه أثناء المحاكمه ســـوى أنـــه تقدم إلى المحكمه الإستئنافيه وعرف أن أبنه الذي لم يسأل أمام محكمة الدرجه الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابته المحكمه إلى ما طلـــب فليس في ذلك ما يؤثر على صحة إجراءات المحاكمه إذ هذا لا يعدو أن يكـــون مجـــرد تنبيه إلى أنه لا حاجه إلى تأجيل الدعوى لإعلان المجني عليه لوجوده في دار المحكمه عند نظر القضيه.''

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٥٥٣ ص ٥١٥)

'' مـــا دام أن القـــانون لم يجعل لأي شخص في الدعوى سوى حق الإعتراض على سماع شهادة الشاهد الذي لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لـــم يعلـــن له اسمه ثم لم يرتب أي بطلان على سماع مثل هذا الشاهد لو تخطـــت المحكمـــه الإعـــتراض وسمعته، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة

الشـــهود الذيـــن تـــرى المحكمه الجنائيه سماعهم فلا وجه للبحث في طريقة اســـتدعاء هـــؤلاء الشـــهود ولا فـــي البواعث التي أدت بالمحكمه إلى هذا الإستدعاء. كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء أنفسهم إلـــى ساحة المحكمه طالبا سماع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب فإنه إذا صـــح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهاده يكونون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجني عليه فإنه يصح أيضا أنهم يكونون مندفعين بدافـــع إحقاق الحق في ذاته. كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحـــظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من أن ترفض معارضته في سماعه وأن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد.''

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٢ ق ٣٤٢س ٤٩٢)

طريقة إعلان الشهـــــود

'' تكليف شهود الإثبات بالحضور أمر منوط بالنيابه العامه ولا شأن للمتهم به.''

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ق٢٨٣ص ١٣٨٤)

'' تكلـــيف شـــهود الإثبات بالحضور منوط للنيابه العامه ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل في الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدي الإثبات الغائبين.''

(نقض ١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٩ ص ١٠١١)

'' إن القانون قد بين الطريق الواجب إتباعه بصدد إعلان الشهود، فـــإذا كان المتهم لم يعلن موظفا لسؤاله كشاهد نفي- كما تقضي بذلك الماده ١٨ مـــن قـــانون تشكيل محاكم الجنايات- بل اقتصر الدفاع عنه على طلب اســـتدعاء المحكمـــه له ، فإطراح المحكمه لهذا الطلب لا يعد إخلالا بحق الدفـــاع ، إذ للمحكمـــه فـــي هذه الحاله- بصريح نص الماده ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات – السلطه في تقرير ما إذا كانت الدعوى بحاجه إلى سماع مثل هذا الشاهد أم لا فإطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته أنها رأت عدم حاجة الدعوى إلى سماعه.''

(نقض ١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

'' اذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الإثبات تنازلـت النيابه عن سماعه فاستجابت المحكمه لطلبه وكلفت النيابه غير مره إعلانــه ، فإنــه يكون من الواجب عليها أن تعمل على إحضاره مادام ذلك ممكنا ، لتعلق حق المتهم بوجوب سماعه باعتباره شاهدا على أساس أنه أعده شــاهد نفــي له ، ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقا للقانون ما دامت المحكمـــه نفسها هي التي كلفت النيابه إعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك.''

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق ٥٦٥ صـ ٥٢٨)

'' استدعاء الطبيب الشرعي بطريقة الإعلان ليس واجبا قانونا ، لأن علـة الإعلان الإحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون عليه إن تخلـف عن الحضور ، فإن أمكن للمحكمه أو للنيابه أن يستحضره بغير هذا فلا مصلحه في الإعتراض على ذلك .''

(نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ١ ق ٥٧ ص٧)

صوره لمن يجوز استدعاؤه من الشهود

'' مـن المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابه شهود في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمه أو السلطه التي تؤدى الشهاده أمامها محلا لذلك.''

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ أحكام النقض ق ٢٠٨ ص ١٠١٦، ١٩٨٧/٢/٥س ٣٨ ق ٣٣ ص،٢٣١ ، ١٩٨٦/١١/١٧س ٣٧ ق ١٧٢ ص ٨٩٧)

'' لـيس فـي القـانون مـا يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضـاء النيابه شهودا في القضايا التي لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أي مـنهم لا يكـون إلا متى رأت المحكمه أو السلطه التي تؤدى الشهاده أمامها محلا لذلك.''

(نقض ١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص٥٨)

الإستيقاف

تعريف الإستيقاف

'' من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطه العامه فـي سـبيل الـتحري عـن الجرائم وكشف مرتكبيها ، يسوغه اشتباه تبرر الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطه العامه إذا ما وضع الشخص نفسه طواعـية واختـيارا في موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن حقيقته عملا بالماده ٢٤أ.ج.''

(نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧ ص٣٣ ، ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ٧١ ص ٣٧١)

'' الإسـتيقاف إجراء يقوم به رجل السلطه العامه في سبيل التحري عـن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطه العامه ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضـع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المسـتوقف للـتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم الماده ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه . والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التـي يسـتقل بـتقديرها قاضـي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.''

(نقض ١٩٨٧/٦/٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٣ ص ٧٤)

'' مـن المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطه العامه فـي سـبيل الـتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظـروف ، فهو أمر مباح لرجل السلطه العامه إذا ما وضع الشخص نفسه طواعـية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضروره تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته – إعمالا لحكم المـاده ٢٤ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيه – والفصل في قيام المبرر للإسـتيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الإستيقاف ، حق لـرجل السـلطه اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه و التحري عن حقيقة أمره.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

'' الإستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف .''

(النقض ١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦)

'' الإستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضــع موضع الريبه في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضــمن إجــراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصيه أو اعتداء عليها .''

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤ ، ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

مبررات الإستيقاف

'' الفصــل في قيام المبرر للإيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.''

(نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

'' إن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمده منها و التــي تسوغ لرجل الضبط القضائي بعرضه له واستيقافه اياه من الأمور الموضــوعيه التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي بناء عليها.''

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س١٤ ق ١٥٨ ص ٨٧٣)

'' مــتى كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطه العامه في ســبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فــإن ملاحقــة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا والفصل في قيام المــبرر للإســتيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.''

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٠ ص ٣٢٨)

صوره عمليه للإستيقاف

'' لما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف وتخلفه من الأمور التي يســتقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ، لمــا كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية

واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجره في عدة أوضاع مريبه وغريبه في وقت متأخر من الليل وبها الشاهد و المتهمين فإنه مما يبرر لرجال السلطه العامه استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم.''

(نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣)

'' تخلي المتهم عما في حيازته و إنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطه العامه الذي يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي.''

(نقض ٢٠/ ١٢ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

'' يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطه القضائيه استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، فإشارة رجل الضبطيه القضائيه لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كميه من المخدرات يعد استيقافه قانونيا له ما يبرره من الظروف.''

(نقض ٥/ ١١ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

'' ملاحقة المتهم إثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا.''

(نقض ١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س٢١ ق ١٨ ص ٧٤)

'' مجرد إيقاف مأمور الضبط لسياره معده للإيجار وهي سائره في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه ، لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصيه ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضا في صحيح القانون ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه للأسباب التي أوردها من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمه من بعد الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء.''

(نقض ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠ ، ١٩٦٦/١/٣ س ١٨ ق ٢ ص ٥)

'' إن حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطه يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره.''

(نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥ ص ٨٧)

'' إذا كــان الحكــم قــد اثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبه التي كان يحملهــا ، ولمــا ســئل عنها أنكر صلته بها ، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشــرطه فاســتوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث ، فإنــه يصح تفتيش الحقيبه بواسطة مأمور الضبط القضائي إذا وجد فيما أبلغ بــه الدلائــل الكافيه على اتهام بإحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده إلي مــأمور الضــبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطه واجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع نفسه فيه.''

(نقض ١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٧٩ ص ٣٩٩)

'' ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السري وحمله صفاره تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس و إظهاره جراب الطبنجه من جيب جلــبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلي الريبه والإشتباه ، فمن حــق رجــال البولــيس أن يستوقفوا المتشبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه والتحري عن أمره ، ولا يعد ذلك قبضا.''

(نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٥ ص ٧٢٢)

'' إذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد في منتصف الليل يحمل شيئا مــا أن رأى ســيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو، وأنه خلــع حذائــه ليسهل له الجري ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافيه التي تبرر القبض عليه طبقا للقانون.''

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٢ ص ١١٢٢)

'' مجرد استيقاف الدوريه الليليه لأشخاص سائرين على الأقدام في اللــيل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدوريه وظهروا أمــامهم بمظهــر الريــبه مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم لا يعد قبضا.''

(نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٠ ص ٨٩٤)

'' متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطه العامه قد أيقن بحق لظروف الحادث و ملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمــره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يصطحبه إلى قسم البوليس، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما في الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.''

(نقض ١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٢ ص ٥٤)

'' فـتح مخبر باب مقعد القياده بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العداله أمر داخل في نطاق تنفيذ المهمه التي كلف بها والتي تبيح له استيقاف السياره ولا يعد فعله تفتيشا.''

(نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

'' إن مـا قـام به رجل الهجانه من اقتياد السياره التي كان يركبها المـتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سـلاحا ناريـا في وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صوره من صور الإستيقاف اقتضته بادئ الأمر ملابسات جديه هي سير السياره بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض.''

(نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٠ ص ٨١٧)

'' إذا قـام المخـبرون فـي غيـبة الضـابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمه في سياره عامه وغيروا اتجاه السياره وحالوا دون نزول المـتهمه مع باقي الركاب إلى حين حضور الضابط المذكور . فهذا الإجراء الذي اتخذوه إن هو إلا صوره من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض.''

(نقض ١٩٥٥/٤/١١ س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

تلبس إثر الإستيقاف

'' إذا كـان الحكـم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزمـيله قـد شاهدا المطعون ضده سائرا في الطريق في ساعه متأخره من الليل فاسترابا في أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصيه لاستكناه أمره .فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا، وإذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضـده عـن تقديم بطاقته الشخصيه بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمه المعاقـب علـيها بمقتضـى المادتين ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنيه ، فإنه يحق لرجل الشرطه قانونا اقتياده إلى مـأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا أمسكا بملابسـه لاقتـياده إلى نقطة الشرطه فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب.''

(نقض ١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

'' الإســـتيقاف أمر مباح لرجال السلطه العامه إذا ما وضع الشخص نفســه طواعية منه واختيار موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عــن ضـــروره تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته ، فإذا كشف الإستيقاف إثر ذلك عن حالة تلبس بالجريمه جاز لرجل السلطه العامه أن يحضره ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.''

(نقض ١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٢ ص ٣٩٤)

'' مــتى كــان الحكــم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبه بفتحه أحد دواليب العمال الموضوعه بفناء محطة القاهره، بعد أن تعــددت شكاويهم من سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال الســلطه العامــه اســتيقافه للكشــف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمه قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطه عن طواعية واختيار – فقد حق لرجل الضبط القضائي تفتيشه ، ومن ثم فإن مــا يثــيره الطاعن من قبض رجلي الشرطه الملكيين عليه قبل إلقاء المخدر علــى خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الأمر شيئا ، إذ طالما أن مبررات الإســتيقاف قــد توافــرت فقد حق لرجل الشرطه اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضا.''

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س١٤ ص ٢١٠)

'' إذا كــان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبه عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وعما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هــذا الإقرار ما أقر به والتثبت من صحته ، وكان للمخبرين أن يقتاداه إلــى مأمور الضبط القضائي الذي تلقى عنه المخدر الذي كان يحمله ، فإن الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس.''

(نقض ١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٨ ص ٢٢٦)

'' إســراع المــتهمه بالهرب ومحاولتها التواري عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقه اشتهر عنها الإتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعه في هذه الصوره من حالات الإستيقاف ، وتخلي المتهمه عن المنديل الذي يضع فيه جانبا من المخدر وظهور الأوراق التي تحوي المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها .''

(نقض ١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٧ ص ١٣٤)

'' إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبه من الصفيح في فمه بمجرد رؤيته المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطه العامه استيقافه للكشف عن حقيقية أمره ، وإذا كانت حالة التلبس بالجريمه قد تحققت إثر هذا الإستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحه ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذي في فمه الذي ينبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.''

(نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٦ ص ٤٣٧)

'' متى كانت المحكمه قد اعتبرت بأدله سائغه وفي حدود سلطتها الموضوعيه أن ما حصل من الضابط و الكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صوره من صور الإستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض ، وأن ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتشه مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته ، فإن اعتماد المحكمه على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا.''

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٧ ص٩٧٨)

'' إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائي كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الإتهام بالإتجار في المواد المخدره مع الآخرين ، فإن هذا المأمور إذا استوقف الطاعن عندما رآه مرافقا للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون في حل من ذلك ، إذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم. فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج المخدر من جيبه وألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف.''

(نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

'' إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلي البوليس إذا كانا يمران في دوريه ليليه اشتبها في الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفا فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس باديه إذ

كـــان يحمـــل فـــي يده السلاح الناري بشكل ظاهر ، فإن الحكم إذ أدانه في جـــريمة حمـــل السلاح بدون رخصه تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا .''

(نقض٩/٦/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٧ ص ١٠٦٢)

'' إن مجـــرد استيقاف الدوريه الليليه لأشخاص سائرين على الأقدام فـــي اللـــيل فـــي مكـــان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا ، وفرار هؤلاء الأشـــخاص ومـــتابعة رجال الدوريه لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئا على الأرض تبيـــن أنه أفيون ذلك يسوغ إدانتهم في إحراز هذه الماده إذ أن عثور رجـــال الدوريه على هذه الماده لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار .''

(نقض ٨/ ٥/ ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٩٩ ص ٦٠٦)

'' إذا كانـــت الواقعـــه الثابـــته بالحكم هي أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجات فرابه أمرهم لما يعلمه عن أحدهم من أنه ممن يتجرون في المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به ماده مخدره فأمسك بـــه الخفير وفر الباقون فليس في ذلك ما يمكن عده من إجراءات القبض أو التفتـــيش قـــبل ظهور المخدر فإن مجرد الإستيقاف من جانب الخفير لا يعلم قبضا العثور على الحشيش لم يكن نتيجة أي تفتيش .''

(طعن ٢١/١٠/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونيه جـــ ٥ ق ١٣٢ ص ٢٥٦)

صور تبرر الإستيقاف

'' يجب لصحة الإستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكـــون المـــتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المســـتوقف عن الكشف عن حقيقة أمره ، وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس في هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه في أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا سند له من القانون .''

(نقض ١٠/٤/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٥ ص ٣٣٩)

'' الإستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسة طواعية واختيار في موضع شبهه أو ريبه ظاهره بما يستلزم تدخل رجال السلطه للكشف عن حقيقة أمره أما المتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطه الذي ارتاب لمجرد سبق ضبطه حقيبه تحتوي على ذخـيره ممنوعه في نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتاده وهو ممسك به إلى مكان فضاء ٠ فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون .''

(نقض ١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

'' لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس ذلك ما يدعو للإشتباه في أمره واســتيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالي فإن استيقافه واصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على الماده المخدره لأن ما بني على الباطل فهو باطل .''

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٥ ص ١١٣١)

'' إذ كان ما استخلصه الحكم أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبه منه ، وهو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه ، فإنه لا يصح النعـــي على المحكمه أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .''

(نقض ١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠١ ص ٥٧٤)

'' إن مـــا قارفـــه المخـــبران على الصوره التي أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصيه ، فهو القبض بمعـــناه القانوني الذي لم تجزه الماده ٣٤ إجراءات جنائيه إلا لرجل الضبط القضـــائي بالشـــروط المنصوص عليها فيها وإذ كان رجلا البوليس الملكي اللـــذان قامـــا بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطيه القضائيه وكانت القوانيـــن الجنائيه لا تعرف الإشتباه لغير ذوي الشبهه والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وإنما هو

مجـــرد اســـتيقاف لا يكون صحيحا في القانون ولا يؤدي إلى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا .''

(نقض ١٩٥٩/١/٢٠ إحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

'' للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيار في موضع الشبهات والريب ، وأن ينبـئ هذا الوضع عن صوره تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه في أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر في الطـريق ، وهـو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه الإسـتيقاف مـن مظاهر تبرره فإن الإستيقاف على هذه الصوره هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ، فهو باطل .''

(نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٣ ص ٩٩٨)

'' مـتى كـان المخـبران قد استوقفا المتهم وهو سائر في الطريق وأمسـكا بذراعه واقتاده على هذا الحال إلى مركز البوليس ، فإن ما قاما به ينطوي على تعطيل لحريته الشخصيه فهو القبض بمعناه القانوني المستفاد من الفعـل الـذي يقارفه رجل السلطه في حق الأفراد والذي لم تجزه الماده ٣٤ إجـراءات جنائـيه إلا لرجل الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها.''

(نقض ١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

القـــبــــــض

قاعدة عامه

'' مـــن المقرر أنه لا يضير العداله إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .''

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ١٩٥٨/١٠/١٢ س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

'' الماده ٣٤ إجراءات جنائيه بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس .''

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٤٢٠)

تعريف القبض

'' القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه مـــن حريـــته فـــي التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فتره زمنيه معينه.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ق ١٠٥ ص ٤٨٢)

'' الإســـتدعاء الـــذي يقـــوم بــــه مأمور الضبط القضائي إبان جمع الإستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا لا يعد قبضا .''

(نقض ٢١ / ٤/ ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٢ ص ٥٣٤)

صور لا تعد قبضا

'' مـــن المقـــرر أن الأمـــر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضـــرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى تتم المهمه التي حضر من أجلها .''

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥١٩)

'' لا يقدح في أن المتهم تخلى باختياره وإرادته عما في حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى – ومن بينهم المتهم – بعدم التحرك حتى ينتهـــي مـــن المهمه التي كان مكلفا بها – وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه – إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظه على الأمن والنظام

دون تعـرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أمر الضـابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقي المخدر يكون غير سديد .''

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٤٠)

'' الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال المرافقه له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم الماذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يـتم المهمه التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجـراءات التنظيمـيه التـي تقتضـيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأموريه المنوط بها .''

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

'' الأمـر بعـدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الـذي كـان يرافقه ، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مـأمور الضبط حتى يتم المهمه التي حضر من أجلها والتي كانت في واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

'' حصول مفتش الأغذيه في حدود الإجراءات الصحيحه على عينه مـن اللبن الذي شاهد الطاعن يبيعه مما يدخل في خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا .''

(نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠ ص ٣٥)

'' متى كانت الواقعه كما أثبتها الحكم هي أنه عقب حصول السرقه أمـر صـاحب المتجر بإغلاق أبواب المحل فورا وأعلن بين الموجودين أنه سـيقوم بالتفتيش فلما أحست المتهمه بذلك وأيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها سـارعت بإلقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة إخفاءه تحت إحدى المناضد المعده لعرض البضاعه ، فإنه يكون ظاهرا من ذلك أن قبضا لـم يقع بغلق الأبواب فعلا وأن تفتيشا لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحـل بغلـق الأبـواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمه إلى إلقاء الكيس المسروق محاولة إخفاءه تحت المنضده أي أنها تخلت عنه بعد سرقته ، ومـن ثـم فـلا يكـون هناك محل لما تثيره المتهمه حول بطلان القبض والتفتيش .''

(نقض ١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٥ ص ٦٧٤)

من يباشر القبض

'' لا محـــل للتحدي بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضي أو من النيابه العامه لإجراء القبض أو التفتيش ، وذلك بأن الماده ٤١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعده الأصليه وهي أن الحريه الشخصيه حق طبيعي وأنها مصونه لا تمس ، ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر يصدر من القاضي أو من النيابه العامه أعقبت بأن ذلك إنما يكون وفقا لأحكام القانون .''

(نقض ١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩)

تحديد عقوبة الجريمه

'' إن الماده ٣٤ إجراءات جنائيه قد أجازت لرجل الضبط القضائي القـــبض علـــى المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفه عامه إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبره في تقدير العقوبه بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم.''

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق١١٧ ص ٥٠٠ ١٩٦٩/١/١٣ س ١٠ ق ٢١ ص ٦٩)

المتهم الذي يكون محلا للقبض عليه

'' إن التلبس صفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابه العامه .''

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

'' التلـــبس صـــفه تلازم الجريمه ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الأخر في الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لماده مخدره ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه الماده فإن انتقال الضـــابط إلـــى حيـــث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صـــحيحا إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الأخر يجعل جريمة إحراز

المخـــدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه.''

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١ ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ١٦٨ ص ١٣١٨)

'' إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول في اعترافه قد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجوده القريب في انتظار تسليمه المواد المخدره المضـــبوطه مـــع المتهم الأول ، وقد وجد المتهم الثاني فعلا في هذا المكان فـــيكون بذلـــك في حكم المتهم الحاضر والذي تجيز الماده ٣٤ أ . ج تتبعه لضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائي لما كان مسيرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القـــانون عليهم والمبادره إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأموري الضبط القضائي في الماده ٣٤ المذكوره.''

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩١ ص ٩٣٠)

'' قيام حالة التلبس بالجريمه مما يبيح لرجال الضبط القضائي الذين شـــاهدوا وقوعهـــا أن يقبضوا بغير أمر من النيابه على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها وأن يفتشوا سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا .''

(نقض١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٨ ص ١٤١٢)

'' إذا كانـــت الواقعـــه الثابته بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استصـــدر إذنا من النيابه لضبط متهم حكم بإدانته وبتفتيشه قام بهذا الإجراء فوجـــده يحـــوزه مـــاده مخدره وأن هذا المتهم دله على شخص أخر – هو المطعـــون ضده – باعتباره مصدر هذه الماده والبائع لها فإن انتقال الضابط إلـــى مكـــان هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الأخر تكون جريمة إحراز متلبســـا بها مما يبيح لرجل الضبطيه القضائيه الذي شاهد وقوعها أن يقبض على من يقوم لديه دليل على مساهمتة فيها وأن يفتشه .''

(نقض ١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥١ ص ٣١٩)

'' إن حالـــة التلـــبس تلازم الجريمه ذاتها ، ويجوز في حالة التلبس لرجل الضبطيه القضائيه أن يقبض على كل من ساهم في الجريمه فاعلا أو شـــريكا أن يفتشـــه . وإذن فإذا كان ما أورده الحكم يفيد أن مسجونا متلبسا بجريمة إحراز علبة سجاير – وهي من الممنوعات المعاقب علي إدخالها في

السجن باعتبارها جنحه – فقرر هذا المسجون فور سؤاله أن ممرضا بالسجن (الطاعــن) هــو الــذي أعطاه إياه ففتشه وكيل السجن – وهو من رجال الضبطيه القضائيه – فوجد معه مخدرا فهذا التفتيش يكون صحيحا وللمحكمه أن تعتمد على الدليل المستمد منه في إدانته بإحراز المخدر.''

(نقض ١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٠ ص ١٣٢)

'' إذا كانــت الواقعـــه الثابته بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استصـــدر إذنا من النيابه بضبط متهم وتفتيشه قام بهذا الإجراء فوجده يحرز ماده مخدره وأن هذا المتهم دله على شخص أخر باعتباره مصدر هذه الماده والبائع لها فإن انتقال الضابط إلى منزل هذا الشخص وتفتيشه بإرشاد المتهم الأخر يكون إجراء صحيحا في القانون و ذلك لأنه بضبط المخدر عند المتهم الأول تكون جريمة إحراز متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطيه القضائيه الذي شـــاهد وقوعها وكانت أثاره باديه أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دلـــيل علـــى مساهمته في تلك الجريمه كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وأن يدخل منزله ويفتشه.''

(نقض ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٩ ص ٧٣٨)

'' مـــن المقرر قانونا أن حالة التلبس بالجنايه تخول لرجل الضبطيه القضـــائيه حق القبض والتفتيش بالنسبه إلى من توجد أمارات أو دلائل قويه علـــى ارتكـــابهم لتلك الجنايه فإذا كان الثابت بالحكم أن أحد رجال الضبطيه القضـــائيه الـــذي تـــنكر في زي مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارفـــة المتهمين إياها ومن بينهم المتهم (الطاعن) وكان متصلا في ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثـــم قبضـــوا علـــى بقية أفراد العصابه وهم متلبسون وضبطوا معهم أدوات التزييف ثم فتشوا منزل المتهم فهذا التفتيش صحيح لحصوله في حالة التلبس بالجنايه.''

(نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٢٦)

تقدير دلائل الأتهام

'' إن تقديـــر الدلائـــل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي التفتيش ومـــبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠ ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٥٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ١٩٦٧/٢/٢٨ س ١٨ ق ٥٨ ص ٢٩٥)

'' التلـــبس حالـــه تـــلازم الجريمه ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبـــيها ومتى قامت في جريمه صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلا جريمه أم شريكا وتقدير الدلائل على صـــلة المـــتهم بالجريمه المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .''

(نقض١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

'' إنـــه وإن كـــان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنيا على توافـــر دلائل قويه على اتهام المتهم ، إلا أن تقدير تلك الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .''

(طعن ١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـــ ٥ ق ٢٧٣ ص ٥٣٦)

'' تقديـــر الدلائـــل من حق مأمور الضبطيه القضائيه يرجع فيه إلى نفســـه بشـــرط أن يكون ما ارتكن إليه يؤدي عقلا إلى صحة الإتهام ومجرد التبلـــيغ عن جريمه لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه ، بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قويه على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينه في الماده ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض على المتهم ويفتشه.''

(طعن١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـــ ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

'' لرجل الضبطيه القضائيه – بمقتضى الماده ١٥ تحقيق جنايات – أن يقـــبض على المتهم ويفتشه إذا وجدت قرائن قويه تدل على وقوع جنايه مـــنه وتقديـــر كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطيه القضائيه مادام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها .''

(طعن ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـــ ٤ ق ١٢٨ ص ١١٩)

القبض في حالة التلبس

'' إن المـــاده ٣٤ أ ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس

مده تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت الجريمه في حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه.''

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٢)

'' أجـــازت المادتـــان ٣٤ ، ٣٥ أ . ج لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة أشـــهر أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه كما خولته الماده ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا .''

(نقض ١٩٨٤/١/١١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

'' مـــتى كـــان دخول الضابط كشخص عادي مع المرشد السري – الـــذي سبق تردده على الطاعن في مسكن الأخير – قد حصل بناء على إذن مـــنه بـــالدخول غير مشوب بما يبطله إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهمـــا هـــو المقصود بالدخول ،وإنما وقع القبض على الطاعن المضبوطات التي عثر بها على أثار مخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها بتمام الـــتعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كميه من المخدر الذي علـــم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن المدمنين به بل وحين صارت جناية إحراز تلك المخدر متلبسا بها كذلك حال ارتكاب الطاعن اياها بمحـــض إرادته لتسليم المبيع طواعية فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .''

(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧)

'' حالـــة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابه العامــــه الأمـــر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه في لجنايات وفي جنح حددها القانون وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التي تفـــيد في كشف الحقيقه إذا اتضح من أمارات قويه وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠، ٣٤، ٤٦، ٤٧ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائيه ومباشرة النيابه العامه للتحقـــيق لا تمـــنع مأمور الضبط – في حالة التلبس بالجريمه – من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذي لم يسبق للنيابه العامه تفتيشه وذلك دون حاجه إلى إذن مسبق بها .''

(نقض ١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥)

'' إذا كـــان الثابـــت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سياره في طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يســلكونه لتهريـــب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأه عندما شاهدا سيارة البوليس مقبله نحوهما وعادا مسرعين من حيث أتيا ولما شعرا بتعقـــب رجـــال البولـــيس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدره التي كانا يحملانهـــا بالســـيارة فألقـــيا كيسا تبين رجال القوه عند التقاطه أن به أفيونا فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات فـــإن ما أثبته الحكم من ذلك تتوافر به من المظاهر الخارجيه ما ينبئ بذاته عـــن وقـــوع الجريمه وفيه ما يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمه تبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما.''

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٨ ص ١٠٢٦)

'' مـــتى كـــان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخـــبر بالتحفظ على الغرفه التي يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأه تخرج مـــن بـــاب الغـــرفه وهي تحمل درج منضده تحاول الهرب به وعندما وقع نظـــرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التي كانت بينها قطعه من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها في الدرج فإن هذا الذي أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمه التي تجيز القبض لغير رجال الضبطيه القضائيه.''

(نقض ١٩٥٦/٥/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٥ ص ٧٦٩)

'' إذا كـــان مـــا أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا لا يجديه النعي بأن اسمه لم يكن واردا في الأمر الصادر من النيابه بالتفتيش.''

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٨ ص ٧٠٤)

'' مادام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان في حالة تلبس بالجريمه مما يسوغ لأي شخص القبض عليه طبقا للماده الثامنه من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما إذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض عليه أو بعده مادام هذا القبض صحيحا في ذاته.''

(نقض ١٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠١ ص ٢٦٥)

صـــور لا تـــبـــرر القبـــــض

'' إن القوانيـــن الجنائـــيه لا تعـــرف الإشـــتباه لغير ذوي الشبهه والمتشـــردين ولـــيس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيره وارتباك دلائل كافيه على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه.''

(١٩٧٧/٣/٢٨ احكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

'' إذا كانـــت الواقعه الثابته بالحكم هي أن مخبرين من قوة الشرطه بمحطـــة سكة حديد القاهره اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد رصـــيف المحطـــه وبجـــواره حقيبتان من الجلد فسألاه عن صاحبهما وعما تحويانه فتردد في قوله وحينئذ قويت لديهما الشبهه في أمره فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلى مكتب الضابط القضائي الذي فتح الحقيبتين فوجد بإحداهما ثلاث بـــنادق صغيره وبالأخرى طلقات ناريه ، فإن ما أتاه رجلا الشرطه – وهما ليسا من ماموري الضبط القضائي – على تلك الصوره إنما هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزه الماده ٣٤ إجراءات جنائيه إلا لرجل الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها .''

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٣ ص ٩٣٨)

'' مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوه وجريه عندما نادى عليه الضابط – علـــى فـــرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن – إن جاز معه للضابط اســـتيقافه فإنه لا يعتبر دلائل كافيه على اتهامه في جنايه تبرر القبض عليه وتفتيشـــه وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطا في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.''

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

'' إذا كان مؤدى الواقعه التي انتهى إليها الحكم أن الكونستابل أثناء ســـيره بالطـــريق وقـــع نظره على المتهم وهو يضع ماده في فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه ، فإن هذه الواقعه ليس فيها مـــا يـــدل علـــى أن المتهم شوهد في حاله من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر بالماده ٣٠ إجراءات جنائيه حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث العامه بالإتجار في المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا'

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٩ ص ١١٠٩)

'' متى كانت الواقعه كما استخلصتها المحكمه وفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المتهم حين رآه بعـربة القطـار يسير في ممرها يحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ، ثـم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه في المتهم ويرغب التحري عنه . ولما شـرع الصـول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه في أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله فلما استوضحه الصول عما يحملـه أفضـى إلـيه أنه مخدر ، فاقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النـيابه وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على الماده المخدره فيكون ما أثبـته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه ، إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كـان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمه ، ومن ثم فهو قبض باطل قانونـا لحصـوله فـي غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الإعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل ، كما أنه لا يجـوز الإستناد في إدانة المتهم إلى ضبط الماده المخدره معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابه لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ، ولـم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعده في القانون أن كل ما بني على الباطل فهو باطل.''

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

'' إذا كـان الثابـت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضـبطه فـي حالـة تلبس بل يفيد أنه لم يلق المخدر الذي كان معه إلا عند محاولـة رجـال البولـيس القبض عليه لتفتيشه ، فلا يجوز الإستشهاد عليه بـالمخدرات المضـبوطه ، فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.''

(١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٨٥ ص ٣٥١)

اثر القبض الباطل

'' مـن المقـرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، وتقرير الصله بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أيا كان

نوعه من المسائل الموضوعيه التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مـــادام التدلـــيل سائغا ومقبولا ، ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضروره إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد بـــه في إدانته ، ومن ثم فلا يجوز الإستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخـــدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابه إلى التحليل ، لأن هـــذا الإجـــراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .''

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

'' مـــن المقـــرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم الـــتعويل في الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ومن ثم فإن أبطال الحكم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمه بالضروره إهدار كـــل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به في إدانته ولما كان الحكـــم قـــد أغفل بيان مدى استقلال الأقوال المسنده إلى الطاعن في تحقيق النـــيابه العامـــه من جراء القبض الذي خلص إلى بطلانه فإنه يكون قاصر البيان ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدله أخرى إذ الأدله في المواد الجنائيه متسانده.''

(١٩٩٣/٣/١ ط ١١٣٨٣ س ٦١ ق)

'' القـــاعده في القانون أن ما بني على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جـــدوى مـــن تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر الحشيش بجيب صديري المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ما هو لازم بالإقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان. لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم ســـائغا ويســـتقيم بـــه قضـــاؤه ، ومـــن ثم تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب.''

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

'' مـــن المقـــرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم الـــتعويل فـــي الإدانه على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه وتقدير الصله بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أيا ما كان نوعـــه هو من المسائل الموضوعيه التي يفصل فيها قاضيا بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا .''

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

'' بطـــلان القـــبض يوجـــب استبعاد الدليل المستمد منه، إلا أن هذا الـــبطلان لا يســـتطيل إلى إجراءات التحقيق الأخرى اللاحقه مادام أن هذه الإجراءات منقطعة الصله بذلك القبض الباطل.''

(نقض ١٩٩٠/٧/١٣ ط ٢٨ لسنة ٦٠ ق)

'' لا صفه في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا.''

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع، وهي لا تجوز إثارتها لأول مره أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا.''

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٩٣)

صور للقبض قبل تعديل النـــــص

'' حق القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنايه متلبسا بها أو في غير حالة التلبس متى كانت ثمة دلائل كافيه على اتهامه.''

(نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

'' متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط في أمره فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذي خوله الشارع لرجال الضبط القضائي في الماده ٣٤ إجراءات جنائيه، فإذا ألقى بورقه من جيبه وهو يجري في الطريق حتى لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره – فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ''

(نقض ١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٢ ص ١٤٨)

'' لمـــأمور الضـــبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه مـــتى وجدت دلائل كافيه على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقا للماده ٣٤ إجـــراءات جنائـــيه ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمه إلى المتهم إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها، ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره..''

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

'' مـــتى كانـــت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف، وبمجرد أن شاهد القـــوه لاحـــظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدميه فطلب إليه النهوض والإنـــتقال مـــن موضـــعه فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه ورقه من الســـلوفان بها قطعه من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يـــدل بذاته بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ، على قـــيام دلائـــل كافيه على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجال الضبط القضائي القبض عليه وبالتالي تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤،٤٦ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س٨ ق ٣٤ ص ١١١)

'' وجود متهم في وقت متأخر من الليل في الطريق العام وتناقضه فـــي أقوالـــه عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الإشـــتباه ولا يوحـــي إلى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا للماده ٣٤ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨ ص ٩٥)

'' مؤدى نص الماده ٣٤ إجراءات جنائيه أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجنايه متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافيه على اتهامه.''

(نقض ١٩٥٦/١١/١٩ أحكام النقض س٧ ق ٣٢٢ ص ١١٦١)

'' لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطه المخوله له بالمادتين ٣٤ /١، ٤٦ إجراءات جنائيه أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجه إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.''

(نقض ١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

'' متى كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى التي أثبتتها على المـــتهم مـــا يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له خارجا من المـــنزل المـــأذون بتفتيشه دلائل كافيه على حيازته مخدرا، فإن ذلك يجيز للكونســـتابل بوصـــف كونه من مأموري الضبط القضائي أن يقبض عليه وبالتالي أن يفتشه طبقا لما تقضي به المادتين ٣٤،٤٦ من ذلك القانون.''

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٢)

'' مـــن المقـــرر أن القـــبض علـــى الإنسان إنما يعني تقييد حريته والـــتعرض له بإمســـاكه وحجـــزه ولـــو لفـــتره يسيره تمهيداً لاتخاذ بعض الإجـــراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المـــاده ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدله بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣ والـــذي أوردت المذكـــره الإيضاحيه للقانون الأخير بشأنه أنه يعتبر بمثابة إجـــراء وقائي حتى يطلب من النيابه العامه صدور أمرها بالقبض، وأنه لا يعتـــبر قبضـــا بالمعـــنى القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحريه يجب أن يزاولها في الإطار الإجتماعي للمصلحه العامه وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحريه إذا طلب من الشخص أن يمكث فـــي مكانـــه لحظات أو فتره قصيره مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضـــائي عند انتقاله إلى مكان الحادث في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضا.''

(نقض ١٩٨٧/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٨ ص ٣٢٥)

'' إن المادتيـــن ٣٥،٣٤ مـــن قانون الإجراءات الجنائيه المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمده تزيد على ثلاثة شهور أن يقـــبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه ، فإذا لم يكـــن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي إصدار أمر بضبطه، كما خولته الماده ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.''

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض ص ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

'' لا يلـــزم أن يكـــون أمر الضبط والإحضار الذي يصدره مأمور الضبط القضائي إعمالا لنص الماده ٣٥ إجراءات مكتوبا.''

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض ص ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

'' لآحـــاد الناس أو رجال السلطه العامه التحفظ على المتهم وجسم الجريمه الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطه تلك على النحو الذي استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي.''

(نقض ١٩٨٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٨ ص ٤٨٣)

'' تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي المختص.''

(نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

'' متى كانت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوه وكان رجال البوليس الحربي شهودها، فإن لهم وقد شاهدوه متلبسا بجنايه أن يسلموه إلى رجال السلطه العامه عملا بنص الماده ٣٧ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤٠ ص ١٤١)

'' القبض المباح قانونا - للأفراد- هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمه لأحد رجال الضبطيه القضائيه

(نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢١ ص ٤٥)

'' إذا شاهد شخص يحاول إخفاء ماده مخدره في حجره ، فهذه حالة تلبس توجب على من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابه أو يسلمه لأحد مأموري الضبطيه القضائيه أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك، وتفتيش المتهم في هذه الحاله لضبط الماده المخدره معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته.''

(طعن ١٩٣٦/٦/١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٣ ق ٤٧٨ ص ٦٠٦)

'' إذا كان المتهم قد اقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدر جاز لرجال السلطه العامه عملا بحكم الماده ٣٨ إجراءات اقتياده إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمه في شأن الواقعه والتأكد من صحة ذلك الإقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط بأقواله رجلي السلطه العامه من أنه اعترف له بإحرازه مخدرا قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي ، وهو ما ينبئ بقيام دلائل كافيه على اتهامه بجريمة إحراز مخدر ، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤و ٤٦ إجراءات.''

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

'' القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجـزه ولـو لفـتره يسيره تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ، الشيء المـراد ضـبطه ، وقـد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخـيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصه . فلا يجوز للشرطي – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – أن يباشر أي من هذين الإجراءين ، وكـل مـا خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطه العامه أن يحضر الجانـي فـي الجـرائم المتلـبس بها ، بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ إجراءات جنائيه ، و يسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضا أو تفتيشا . ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن الطاعـن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطه في أمره ، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.''

(نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠ ص ٦١٣)

'' توافـر حالـة التلبس بالجريمه تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأموري الضبط القضائي.''

(نقض ١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤ ص ١٩)

'' خولت الماده ٣٨ إجراءات جنائيه رجال السلطه العامه في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمور الضبطيه القضائيه ، ومقتضى هذه السلطه أن يتحفظ رجل السلطه العامه على جسم الجريمه الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي ، ولمـا كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقـتادوا السياره بحالتها – وهو جسم الجريمه – كما اقتادوا الطاعن وزميله إلـى قسـم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها ، وهو ما لا يعد في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم نحو المحافظه علـى جسـم الجريمه بالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم من وجودها في حالة تلـبس كشفت عنه مراقبتهم المشروعه فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله .''

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

'' مقتضـى المـاده ١٣٨ إجراءات جنائيه أن يتحفظ رجل السلطه العامـه على جسم الجريمه الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بـدوره إلى مأمور الضبط القضائي ، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحاله المذكوره

، والقــول بغـــير ذلـــك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع.''

(نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٠ ص ٢٣٠)

'' كـــل مـــا خولــه القانون وفقا للماده ٣٨ إجراءات جنائيه لرجال السـلطه العامـــه ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التـــي يجـــوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.''

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ ق ١٨٤ ص٦٥٩)

'' الإســـتجواب وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق هـــو مجابهة المتهم بالأدله المختلفه قبله ومناقشته مناقشه تفصيليه كما يفندها إن كان منكرا للتهمه أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف.''

(نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

'' من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صوره خاصه يبطل إذا لم يتم عليها.''

(نقض ١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

حضور المحامي استجواب المتهم

'' إن المـــاده ١٢٤ إجـــراءات جنائيه إذ نصت على عدم استجواب المـــتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد اســـتثنت مـــن ذلك حالتي التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله ، وإذا كان تقدير هذه السرعه متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغه التي أوردتها ودلت على توافر الخوف من ضياع الأدله ، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه.''

(نقض ١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س٢٧ ق ٤١ ص٢٠١)

'' مفاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه أن المشرع تطلب ضمانه خاصه لكل متهم في جنايه هي وجوب دعوة محاميه لحضور الإستجواب أو المواجهه فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله ، وذلك تطمينا وصونا لحرية الدفاع عن النفس.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

'' لـم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم في جـنايه أو مواجهته شكلا معينا ، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطه العامه.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

'' لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محامـيه تقـدم للمحقق مقررا الحضور من وقت هذا الإستجواب فإن ما يـنعاه بشـقيه فـي هذا الصدد يكون على غير أساس في القانون ولا تلزم المحكمه بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمه لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني أظهر البطلان.''

(نقض ١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

دعوة المحامي لحضور الإستجواب

'' مفـاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه أن المشرع استن ضمانه خاصـه لكـل مـتهم في جنايه هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإسـتجواب أو المواجهه ، إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلـن اسـم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهي التقرير في قلم كتاب المحكمه أو أمام مأمور السجن.''

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

'' مفاد نص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه تطلب ضمانه خاصه لكل مـتهم بجنايه ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن مـن دعوة محامي المتهم تحقيقا لهذه الضمانه العامه، يجب على المتهم أن يعلـن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمه أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإجراء أو الإعلان.''

(نقض ١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧، نقض ٢٨/ ١٩٦٨/١٠ س ١٩ ق ١٧٦ ص٨٩١)

'' متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لـم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الإستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه في تحقيق النيابه يكـون قـد تـم صـحيحا فـي القانون ، ويكون النص على الحكم في هذا

الخصـــوص غـــير قويم ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذي حضر معه في مرحله سابقه، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكـــم رد على ذلك بما يسوغ إطراحه فإن نص الماده ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه جاء صريحا في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يســلكه في إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به الطاعن.''

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

الدفع بالبطلان

'' الدفـــع ببطلان استجواب المتهم في جنايه واعترافه المستمد منه لعـــدم دعوة محاميه للحضور – رغم عدم تنازله عن هذه الدعوه صراحة– هـــو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع والضمانات التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمه أن تعني بالرد عليه بما يفنده فإن هي أغفلت حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

'' ليس في حضور الضابط استجواب النيابه للمتهمه ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات.''

(نقض ١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س١٢ ق ٥٩ ص ٣١١)

'' من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا لجلسة المحكمه فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمه مستعدا لإبداء أوجه دفاعه.''

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

'' يجب على المحامي أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسه التي أعلن موكلـــه وفقا للقانون بالحضور إليها ، فإذا طرأ عليه عذر قهري يمنعه من القيام بواجبه ففي هذه الحاله يجب عليه أن يبين عذره للمحكمه ويكون على المحكمـــه – مـــتى تبينـــت صحة عذره – أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه.''

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق٢٧ ص ١٥٩)

طلب التأجيل للإستعداد

'' طلـــب التأجـــيل للإســـتعداد دون ادعـــاء ببطلان إجراء التكليف بالحضـــور أو عدم الإعلان في الميعاد ، يكون خاضعا لتقدير المحكمه بلا معقـــب علـــيها، ولا إلزام بالرد عليه إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسه مستعدا ما دام قد أعلن في الميعاد.''

(نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ق٣ ص ٦)

'' مـــن سلطة المحكمه أن ترفض طلب التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه غير جاد ولم يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى ، وإذا رفضت المحكمه طلب التأجيل وكان المتهم معلنا بالحضور للجلسه حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ في ذلك.''

(نقض ١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

'' لا يؤثـــر فـــي صحة الإعلان أن يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد في الماده ٢٣٣ إجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسه ليس من شأنه أن يـــبطله كـــإعلان مستوف للشكل القانوني و إنما يصح للطاعنه – وفقا لنص المـــاده ٣٣٤ إجـــراءات – إذا ما حضرت أن تطلب أجلا لتحضير دفاعها استيفاء لحقها في الميعاد الذي حدده القانون وعلى المحكمه إجابتها إلى طلبها و إلا كانت إجراءات المحاكمه باطله.''

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

'' لا يؤثـــر في صحة الإعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثـــه ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني ، وإنما يكون له أثره في الحكم الذي يصدر بناء عليه.''

(نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٢٧ ص٢٠)

'' إن القـــانون إذ أوجـــب في الماده ٥٢ تحقيق الجنايات أن يرسل المدعي المدني إلى النيابه العموميه أوراق الدعوى التي يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسه بثلاثة أيام فقد قصد بذلك تحقيق مصلحه للنيابه وحدها لتتمكن من الإستعداد في الدعوى ، و إذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الإجراء ويتحدى به محكمة النقض، على أن الإعـــتراض حتى لو أبدي من النيابه العامه صاحبة المصلحه في التمسك به فإن الأخذ به لا يؤثر في صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للإستعداد.''

(نقض ١٩٣٩/٢/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٤٢ ص ٤٤٨)

بيان الإعلان

'' لا يشترط قانونا لصحة إعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التي ستقف أمامها الدعوى ، ومن ثم فإن نعي الطاعن ببطلان ورقة الإعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند.''

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢)

'' لـــيس من الضروري إعلان المتهم قبل المحاكمه بمادة العود بل يكفي طلبها في مواجهته بالجلسه على أساس أن العود ظرف مشدد.''

(نقض ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق٢٢ ص٢٣)

'' إن الماده ١٥٨تحقيق جنايات لا تستلزم في إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه ، سوى ذكر التهمه ومواد القـــانون المطلـــوب تطبـــيقها . وليس في المواد الخاصه بتحريك الدعوى العمومـــيه مـــن المدعـــي المدني ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون في الإعـــلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصه متعلقه بالجريمه، فيكفي إذن في هـــذه الحاله أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادره من المدعي المدني مشـــتمله كذلك على التهمه ومواد القانون كما هو الحال في الإعلان الصادر من النيابه العامه.''

(نقض ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤)

'' العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان وليس على النيابه العامه إذا أرادت رفع الدعوى العموميه على شخص إلا أن تعلنه برقم الماده التي يريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص الماده ولا بما أدخل عليها من تعديل ، إذ أن مما يعده القانون داخل في علم كافة الناس.''

(نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق١٢٩ ص١٨٥)

'' المتهم في حكم الماده ١٢٦/ ١ إجراءات جنائيه هو كل من وجه إلـــيه الإتهـــام بارتكاب جريمه معينه ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢٩/٢١ إجراءات جنائيه مادامت قد حامـــت حوـــله شـــبهة أن له ضـــلعا في ارتكاب الجريمه التي يقوم أولئك المامورون بجمع الإستدلالات عنها.''

(نقض ٢٨/١١/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١)

'' جـــاء نـــص الماده ١٢٧ إجراءات جنائيه مطلقا في إلزام جميع رجـــال السـلطه العامــه بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضــاره ممــن يملكه قانونا ، ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض لأن من أجــراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات في حين أن النيابه كلفت وحدة تنفيذ الأحكام بذلك يكون على غير أساس.''

(نقض ٢١/٥/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ ق ١٣٢ ص ٦٤٥)

'' مـــن حق المحكمه الجنائيه – بموجب الماده ٢٤٤ / ١ أ.ج – ان تحرك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلستها بشرط أن تبادر المحكمه إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها.''

(نقض ٢٢/١٠/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٨٥٣)

'' إذا رأت المحكمـــه محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلســه عمـــلا بالمادتين ١٢٩/ ٢ مرافعات و ٢٤٤ اجراءات جنائيه وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمه ولكنها لا تتعجل الحكم علـــيه بـــل تنتظر حتى تنتهي المرافعه الأصليه ، ولم تكن العله في ذلك أن الجـــريمه لم توجد قبل انتهاء المرافعه ، إذ هي وجدت بمجرد إبداء الشهاده المـــزوره ولكن الشارع رأى في سبيل تحقيق العداله على الوجه الأكمل أن يفـــتح أمـــام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى أخر لحظه ، فشهادته يجب أن تعتـــبر في جميع أدوار المحاكمه كلا لا يقبل التجزئه، وهي لا تتم إلا بإقفال باب المرافعه ، فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .''

(نقض ٢٦/٥/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ٥٨٣)

'' إن القـــانون إذ أجاز للمحكمه أن تقيم الدعوى في الحال بشأن ما يقع في الجنح والمخالفات في الجلسه لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامـــة الدعوى بالتسبه إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل إن ارتـــباط هـــذه الشهاده بالدعوى الأصليه يقتضي بقاء هذا الحق للمحكمه ما دامت المرافعه مستمره.''

(نقض ١/١/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٦ ص ٣٥٧)

'' جريمة شهادة الزور هي من الجرائم التي تقع بالجلسه التي يجب الحكـــم فـــيها وفقـــا للماده ٢٥٧ تحقيق جنايات في نفس الجلسه ، فمن حق

المحكمـــه الحكـــم فـــيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابه العموميه .''

(نقض ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٣ ق ٤٣٢ ص ٥٤٣)

'' لـــم يحـــتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسه التي وقعت فيها جـــنحة الإهانــــه مـــادام قد بدئ في نظرها في تلك الجلسه بل إن الماده ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمه فيهذه الحاله أن تؤجل الحكم إلى جلسه أخرى .''

(نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه س جـــ ٢ ق ٣٠٦ ص ٥٣٧)

'' إن المقصـــود بعـــبارة مـــن تلقـــاء نفسها الوارده في الماده ٨٩ مـــرافعات هو تخويل المحكمه المدنيه سلطة المحاكمه والحكم بلا طلب من أحد تمكينا لها من حفظ كرامة القضاء بالإسراع في محاكمة من يعتدي عليه وايقاع العقاب به فورا أثناء انعقاد الجلسه .''

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـــ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

'' لا وجـــوب لسماع اقوال النيابه العامه فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنيه من التشويش وجنح الإعتداء على هيئة المحكمه أو علـــى إحـــدى أعضاءها ، أما ما يجري في تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائيه فسماع أقوال النيابه فيها واجب .''

(نقض ١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـــ١ ق ٣٨٠ ص ٤٣٣)

'' الـــتفات الحكم المطعون فيه عما أثاره الطاعن بشأن عدم إعلانه بالحضور أمام محكمة الجنايات بما لا يجوز للمحكمه أن تحكم في غيبته فلم تعـــرض له إيرادا له وردا عليه مع كونه جوهريا يبنى على صحتة بطلان إجراءات المحاكمه الغيابيه وما لذلك من أثر على انقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المده فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعاده.''

(١٩٩٣/٣/٢ ط ٨٥٢٢ س ٦١ ق)

'' مفـــاد نـــص المـــاده ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائيه – في مفهومـــه المخـــالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبـــته إلا بعـــد إعلانـــه قانونا بالجلسه التي تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجـــراءات المحاكمـــه ، لأن الإعـــلان القانونـــي شرط لازم لصحة اتصال المحكمه بالدعوى .''

(٢/٣/ ١٩٩٣ ط ٨٥٢٢ س ٦١ ق)

'' مفاد نص الماده ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائيه أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه إعلانا قانونا بالجلسه التي تحدد لنظر دعواه ، فإذا كان الثابت أن المتهم قد بحث عنه رجال الإداره فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته فإن إعلانه وهو هارب في مواجهة النيابه يكون صحيحا فضلا عن أنه قد أعلن أعلانا قانونيا للإداره وفق نص الفقره الثانيه من الماده ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيه ، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد إعلانه إعلانا قانونيا .''

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ص ٥٣٨ ١٩٦٧/٧/٢٦ س ٦٨ ق ١٧٤ ص ٨٦٦)

'' لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائيه بنظام الحكم الحضوري الإعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبه للجنح والمخالفات (م ٢٣٧ وما بعدها) كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسه التي أعيدت الدعوى فيها للمرافعه.''

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧ ، ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ق ١٥٤ ص ٥٥٨ ١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق)

الدستور والماده ٤٥ اجراءات جنائيه

'' إنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصداره ، فكـان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للإعمال بغير حاجه إلى سن تشريع أدنى ، لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما كان ذلك ، وكان ما قضى به الدستور في الماده ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته فيما أوجب في هذا الشأن من أمر قضائي مسبب، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضامنين ، – الأمر القضائي والمسبب – اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين – الأمر القضائي والمسبب – الذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن فيسن قانونا يتجاهل أحد الضامنين أو كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية . أما عبارة وفقا لأحكام القانون الواردة في عجز هذا النص فإنما تعنى ان دخول المساكن أو تفيتيشها لا يجوز إلا في الأحوال المبينة في القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ اجراءات جنائية من حظر دخول المساكن الا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك .

وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور يبقى صحيحا من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور ، فإن حكمها لا ينصرف بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغى او معدلا بقوه نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة الى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبب الأمر بدخول المسكن او تفتيشه إجراء لا مندوحه عند بعد العمل بأحكام الدستور دون تربص قانونى أدنى ، ويكون ما ذهبت اليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد.''

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٠ ص ٢٥٨)

'' استــقر قضاء المحكمة النقض على أنه متى صدر اذن من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه علــيه اينما وجده ، ما دام الاذن قد صدر ممن يملك اصداره ومادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة من نفذه ، وان دخول مأمور الضبط مــنزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط المتهم فيه لا يعد فى صحيح القانون التفتــيش ، بل هو مجرد عمل مادى يقتضيه حدوث تعقب المتهم أينما وجد لتفنــيذ الأمــر بضــبطه وتفتيشه ، ولا يقبل من غير صاحب المسكن الدفع بانتهاك حرمته.''

(نقض ١٩٨٣/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١ص ٧٥٩)

صور عملية

'' دخــول المنازل تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه لا بقصد تفتيشها جائز.''

(نقض ١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨١ ص١١٥٩)

'' أن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم فــيه لا يعــد في صحيح القانون تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادي يقتضيه ضرورة تعقب المتهم ا ينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه.''

(نقض ١٠/٣٠/ ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٢٧)

'' من المقرر أن دخول المنازل وأن كان محظورا على رجال السلطة العامــة فــي غير الأحوال المبينه فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخــل وحالتــي الغرق والحريق إلا أن فى هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصرفى المادة ٤٥ اجراءات جنائية ، بل أضاف النص اليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.''

(نقض ١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٢ ص ١٠٥ ، نقض ١٢/١٧/ ١٩٦٢ص ٣ ق ٢٠٥ ص ١٥٣)

'' الأصــل أن التفتــيش الــذى يحرمة القانون على مأمورى الضبط القضــائى إنمــا هــو التفتــيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحكمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصــد تفتيشــها ولكن تعقبا لشخص صد أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى

يقــع على ذلك الشخص ، لأن حلاة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به.''

(نقض ١٩٦٤/١/١٣ أحكام النقض س١٥ ق ١١ ص ٥٢)

'' من المقرر أن دخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامـــة فـــى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخــل وحالتـــي الغرق والحريق ، إلا أن هذه الاحوال لم ترد على سبيل الحصـــر فـــى المـــادة ٤٥ اجراءات بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحـــوال الـــتى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصـــد تنفـــيذ أمر القبض عليه . وإن كانت محكمة الموضوع قد رأت فى نطاق سلطتها التقديرية أن صدور تلك الأحكام الثلاثة ضد ا لمتهم يمثل حالة ضـــرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام وكان تقديرها فى ذلك سائغا ، فإنه لا تثريب عليها فى هذا الخصوص.''

(نقض ١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ النقض ٦٣ ص ٣٠٥)

'' التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبي الجـــرائم وجمـــع الاســـتدلالات الموصـــلة الى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه الـــتعرض لحـــرمة الأفـــراد أو لحرمة المسكن أجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .''

(نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ النقض ١٣٠ ص ٦٨٣)

'' متى ثبت ان رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب قد دخلوا الى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم مختارا وأوقع الكشف الطبي على أحدهم ، فـــلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات وارتكانا الى دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى ينص عليها القانون.''

(نقض ١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ النقض ٧٤ ص ٢٦)

دخول المحلات العامة وتفتيشها

حق مأمور الضبط القضائى فى دخول المحلات العامة وشروطه

'' الأصـــل أن لـــرجال الســـلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحـــال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهو إجـــراء ادارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٦ فى شأن المحـــال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض

لحـرية الأشـخاص او استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مـأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حـيازتها أو إحـرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.''

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ النقض ١٢٥ ص ٥٩١، نقض ١٩٨٧/١١/١٠ س ٣٨ ق ١٦٩ ٩١٧)

'' يجـب أن تحقـق المحكمـة من وقت حصول الضبط وما إذا كان المقهـى مفتوحة للجمهور أو مغلقة للوقوف على صحة أو عدم صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش.''

(طعن ١٩٨٦/٣/٢٧ الطعن رقم ١٥٦ لسنه ٥٦)

'' لئـن كان لمأمور الضبطية القضائية دخول المحال العامة المفتوحة للجمهـور لمراقـبة تنفيذ القوانين واللوائح فى الأوقات التى تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، إلا ان هذه المحال تأخذ حكم المساكن فى غير الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخلها.''

(نقض ١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص ٢٦٠)

'' الشـارع إذ أجـاز لمـأمور الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إنما أباح لهم الاستطلاع بالقدر الذى يحقق الغرض المقصود من بسط هذه الرقابة ولا يتعداه بالإجازة الى غيرة ، فـلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنا ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقـات العمـل دون الأوقات التى تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بـالقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشـياء والأماكـن الأخرى التى تخرج عن هذا النطاق ، وعدة الإجازة أن المحال فى الوقت الذى تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يقبل أن تغلق فى وجه مـأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس فى آحاد الناس.''

(نقض ١٩٧٠/٢/٩ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٤ ص٢٦٠)

'' من حق رجال البوليس ولو لم يكونوا من رجال الضبطية القضائية ان يدخلـوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، وهذا

الحــق مســتفاد مما نصت عليه المادتين ٢٢و٢٣ من القانون رقم٣٨ لسنه ١٩٣١.''

(نقض ١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٣ ص ٧٨٦)

'' ان معـــاون البوليس وهو من مأموري الضبطية القضائية قد خول حق اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة للمادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لســنه ١٩٤٥ ، وجعــل له بموجب تلك المادة فى جميع الأحوال حق دخول المصـــانع والمحـــال وفحــص الدفاتــر والمستندات على الوجه المبين بتلك المادة.''

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٢ ص ٧٥٤)

'' أنـــه وأن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومـــية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه او يتعاطاه بأية طــريقة كانت ، فإن ذلك لا يخول لهم فى سبيل البحث عن مخدرات تفتيش أصحاب تلك المحال او الأشخاص الذين يوجدون بها.''

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق١٣٤ ص١٢٩)

'' التفتــيش قانونا هو اجراء من إجراءات التحقيق القضائى الذى لا يملــك أن يتولاه رجال الضبطية القضائية – وهم فى الأصل ممنوعون من إجرائه – إلا إذا رخص لهم القانون ترخيصا خاصا فى أحوال معينه أو كان بيدهم اذن به من الجهة القضائية المختصة . وكان موطن لا ترخيص فيه من القـــانون ولا إذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز . وإذا رخص القـــانون لـــرجال الضبطية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزا هذا الغرض الى التفتيش لغرض آخر . فمعاون البوليس الذى يندب لتفتيش دكان شخص للتحقق مما اذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بـــه أو لا ، لـــيس له أن يفتش هذا الدكان للبحث عن المخدر به ، فإذا فتشه وعثر فيه على مخدر فيكون تفتيشه باطلا ولا يصح الاعتماد عليه كدليل فى الدعوى.''

(نقض ١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٤٢)

محل عام بالفعل

''من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها.''

(نقض ١٩٧٦/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٧ ق٤٥ ص٢٢٥)

'' إباحـــة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق و تخصيصه لتقديم المشـــروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ، يجيز لرجال الضبط بغير إذن من النيابة العامة دخوله ، لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.''

(نقض ١٩٨١/٣/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٠ ص ١٩٠)

''اســـتخلاص الحكم ان مكان الضبط محل عام مفتوح للجمهور أعده المحكـــوم عليه لبيع الشاى وتقديمه للزبائن فهم للواقع فى الدعوى يدخل فى سلطان محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩)

''مـــتى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، فمثلة يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات جنائية مـــن حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء ، وإذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه.''

(نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٤ ص ٥٢٤)

''متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكـــل طارق بلا تمييز وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ اجراءات جنائية ، فإذا دخلــه أحـــد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا يشوبه بطلان ما.''

(نقض ١٩٥٧/٣/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٧٤ ص٢٦٠ ، نقض ١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـــ٤ ق ٢٠٠ ص ٢٠٨)

التفتـــيش الـــذى لا يتضـــمن اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة المسكن

''التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أومن سلطة التحقيق هو الـــذى يكـــون فـــى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية او انتهاك لحرمة المســـاكن ، أمـــا ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه.''

(نقض ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٤٩١ ص٤٥٢)

'' مــن المقرر وفقا لنص المادة ٤٥ اجراءات جنائية ان إيجاب اذن النــيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقــات لأن القــانون أراد حماية المساكن فقط ، وبالتالي تفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن.''

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ أحكام نقض س ٢٥ ق ١٣ ص ٥٨ ، نقض ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٣٩٨ ، نقض ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤١٣ ص ٧٦٠)

'' إيجــاب اذن النــيابة فى تفتيش الأماكن مقصورة على حالة تفتيش المســاكن وما يتبعها من الملحقات . وتفتيش المزارع لا يحتاج الى اذن من النيابة العامة مادامت غير متصلة بالمساكن.''

(طعن ١٩٩٣/١٠/٣ ط ١٩٧٣٩ س ٦١ ق)

'' قيام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة بغير اذن من النيابة العامة يعد عمــلا مــن أعمــال الاستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب.''

(نقض ١٩٦٨/١١/٤ أحكام نقض س ١٩ ق ١٧٨ ص ٨٩٩)

''ان إيجــاب اذن النــيابة فى التفتيش قاصر على حالة تفتيش مساكن المتهميــن وما يتبعها من الملحقات ، ولكن هذا الإذن ليس ضروريا لتفتيش المزارع غير المتصلة بالمساكن ، لأن القانون انما يريد حماية حرمة السكن فقط . ولذلك فلا يكون هناك بطلان اذا قام البوليس بدون اذن النيابة بتفتيش مــزارع متهم غير متصلة بمسكنه ، كما أنه لا بطلان اذا حصل التفتيش فى غيبه المتهم لعدم وجود نص على هذا البطلان.''

(نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٢٤٣ ص ٣٢٠)

''ان التفتــيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية انما هــو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية او انتهاك لحــرمة المساكن وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى أجاز لهــم القــانون فيها ذلك بنصوص خاصة . أما التفتيش الذى يقوم به رجال الشــرطة أثناء البحث فى مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقــيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو حرمة المساكن فغير محظــور علــيهم ويصح إجراؤه وتعقب المتهم فى أى مكان والاستشهاد به

كدلـــيل على الدعوى . ومن ثم فإن التفتيش الذى أجراه الضابط بجسر النيل وضـــبط فـــيه الأسلحة موضوع الدعوى لا يحرمة القانون ويصح الاستدلال به.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

''التفتـــيش الذى أجراه الضابطان بشونه المتهم – هى مما لا ينعطف علـــيها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز.''

(نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام نقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

'' تفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم لا يقتضي استئذان النيابة العامـــة اذ القانون لا يتطلب إذنها الا فيما يتعلق بالمنازل والأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد.''

(نقض ١٩٤١/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـــ٥ ق ٢٦ص ٤٢٨)

''لا يشـــترط لتفتـــيش دكان المتهم بمعرفة ضابط البوليس الحصول على اذن سابق من النيابة ، خصوصا اذا كان الضابط الذى أجرى التفتيش قد استحصـــل من النيابة العمومية على اذن سابق بتفتيش المتهم وتفتيش منزله ففـــتش دكانـــه وضبط به المواد المخدرة ، لأن حرمة الأملاك عدا المنازل مقصـــورة علـــى مـــا نص عليه الدستور من وجوب عدم نزع ملكيتها إلا للمصلحة العامة وبشرط دفع ثمنها العادل عند الاستيلاء عليها وعلى الأحوال المبينة على سبيل الحصر فى المواد ٣٢٣ وما بعدها من قانون العقوبات.''

(المنصورة الابتدائية ١٩٤٧/٤/١١ المجموعة الرسمية س٣٨ ق ١٥٨)

'' نصـــت المادة ١/٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعـــي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشـــه او حبســـه او تقييد حريته بأى قيد أو منعة من التنقل الآن بأمر مســـتلزمة ضـــرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضـــي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون، وكان مؤدى هـــذا الـــنص ان اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقـــوق الإنسان ، يستوى فى ذلك ان يكون القيد قبضا أو تفتيشا او حبسا او مـــنعا من التنقل او كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه الا فى حالة مـــن حـــالات التلبس كما هو معرف قانونا، او بإذن من السلطات القضائية المختصـــة ، ولا يغـــير من ذلك عبارة وفقا لأحكام القانون التى وردت فى

نهايـــة تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش علـــى السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضـــي الـــى إمكـــان تعديل نص وضعه الشارع الدستوري بإرادة الشارع القانونـــي وهو ما لا يفيدة نص المادة ٤١ من الدستور ، و انما تشير عبارة وفقـــا لأحكام القانون الى الإحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجـــدر صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفيه حدوده الى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالـــة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضي المختص او من النيابة العامة وفقا لأحكـــام القـــانون ، يكون حكما قابلا للأعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ مـــن الدســـتور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقـــا للقواعد و الاجراءات فى هذا الدستور ، لا ينصرف حكمها بداهة الا الى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور فإنه بغير حاجة الى تدخل من الشارع القانوني.''

(طعن ١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

عمومية النص

'' نـــص قـــانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على انه فى الأحـــوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشـــه اعتـــبارا بأنـــه كلما كان القبض صحيحا أيا كان سبب القبض او الغـــرض منه ، وذلك لعمومية الصيغة التى ورد بها النص ولما كان البادئ ممـــا أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا فإن تفتيشه بمعرفة الضـــابط قبل ايداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا ايضا.''

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣ ، نقض ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦، نقض ١٩٨٥/٥/٩ س ٣٦ ق ١١٣ ص ٦٤٣)

''خولـــت المادة ٤٦ من قانون الاجراءات تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا.''

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق٣٣ ص ٢٠٩)

''وقوع القبض على الشخص صحيحا ، صحة تفتيشه أيا كان القبض أو الغرض منه ، استعادا الى المادة ٤٦ اجراءات.

(نقض ١٩٨٦/١١/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٦٩ ص ٨٧٨)

'' من حق مأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض او الغرض منه.''

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٩٣٦)

'' مـــا دام مـــن الجائز للضابط القانوني القبض على الطاعن وإيداعه ســجن القســم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة٤٦ اجراءات جنائية ، وتفتيش الشخص قبل ايداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط مـــن شر المقبوض عليه اذا ما سولت له نفسه التماسا للقرار انه يعتدي على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو غيره.''

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق١١٧ ص ٥٠٠، نقض ٨/٥/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٨٢)

'' مـــتى صدر الأمر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصداره وصـــدر صـــحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهـــيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والإحضـــار هو فى حقيقته أمر بالقبض ، ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمـــأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض او الغرض منه، كما هو مقتضى المادة ٤٦ اجراءات جنائية.''

(نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٧ ص ٢١٧)

'' نص المادة ٤٦ اجراءات جنائية هو نص عام لا يقتضي الخصوص ، يجـــيز لمـــأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم.''

(نقض ١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ١٥٨)

'' ان التفتـــيش الـــذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى أحدى الحالات المبينة بالمدة ٣٤ اجراءات جنائية هو اجراء صحيح من اجراءات جميع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة٤٦ من القانون

المذكــور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذى عنانه فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى ، والقول بأن التفتيش المشار اليه فـــي هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص عن مجال التعميم الـــذى تـــدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم.''

(نقض ١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٧ ص ٦١٦ ، نقض ١١/٢/ ١٩٥٤ س ٦ ق ٥٥ ص ١٦٢)

'' انـــه كلمـــا كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول القـــبض اجـــراءه على المقبوض عليه صحيحا ، لأن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما ، ضرورة انه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أمانا مـــن شر المقبوض عليه اذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بمـــا قد يكون معه سلاح على من قبض عليه، وكون التفتيش من مستلزمات القبض يقتضي كل ما يخوله فالتفتيش يخوله حتما مهما كان سبب القبض او الغـــرض منه ، وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبته من أن القبض على المتهم وقـــع صحيحا قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذى وقع على اثر القبض عليه فإنه يكون خاطئاً.''

(نقض ١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـــ٦ ق ٩٨ ص ٧٣٣)

'' تفتـــيش الضابط للأشخاص المغادرين بحثا عن الأسلحة والذخائر تأميـــنا لســـلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر اجراء اداريا تحفظيا وليس من أعمال التحقيق ، ولا يلزم لإجرائه أدله كافية أو اذن سابق مـــن ســـلطة التحقيق يجوز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدله كاشفة عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام.''

(نقض ١٩٨٧/٣/١ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٣ ص ٣٤٧)

'' قبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته الموانـــي الجويـــة من ضرورة تفتيشه وقائيا صونا لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف.''

(نقض ١٩٨٧/٣/٤ أحكام النقض ٣٨ ق ٥٧ ص ٣٧٣)

'' الشــبهة فى توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهــم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية.''

(نقض ١٩٨٧/٣/٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٥ ٣٦١)

٨٢٤-حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشــياء والأشــخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية متى توافرت شبهه التهريــب الجمركــي ، عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتــيش المبيــنة بقانون الإجراءات ، استنادا الى المواد من ٢٦ -٣٠ من القــانون رقــم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وعثور موظفي الجمارك أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة.''

(نقض ١٩٨٧/٣/٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٥٥ ص ٣٦١)

صور عملية لاشتراط مشروعية الاجراءات السابقة على التفتيش

'' مــن المقــرر ان الأمــر الصادر من ا لنيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف فحسب نصه والغرض منه الى غير ما أذن بتفتيشه الا اذا شاهد عرضا اثناء التفتيش المرخص به جريمة قائمة.''

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٤ ص ١٢٠٠)

'' الاستمرار فى تفتيش متهم بإحراز سلاح وذخائر مأذون بتفتيشه بعد عدم ضبط السلاح معه بحث عن ادله او أشياء اخرى متعلقة بالذخائر ، من حق مأمور الضبط القضائى ضبط ما يكشفه عرضا أثناء ذلك.''

(طعن ١٩٦٣/٣/١٦ ط ١١٧٥٤ س ٦١ق)

''نص قانون الإجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنــه فــى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضــائى ان يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يــرى من خول إجراءه على المقبض عليه صحيحا ايا كان سبب القبض او الغــرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . فإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تشهد بأن التفتيش كان لازما ضرورة اذ انه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه اذا حدثته نفسه باسترجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه، فإن التفتيش يكون صحيحا.

(نقض ١٩٦٩/١/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١ ص ٩٦)

'' متى كان البين مما حوته الأوراق ان جريمة هرب المطعون ضده كانــت فــى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها ان يقبض علــيه وان يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٦ اجراءات وذلك بغض النظر عن واقعــة العــثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى الــتى ألقاهــا المطعون ضده ، فإن الأمر المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش ، دون نظر الى الجريمة هرب المطعون ضده ، وأثرها فيما أتخــذ ضـــده من اجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية الى مستشار الإحالة لنظرها من جديد.''

(نقض ١٩٦٩/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٦ ص ١٣١١)

'' مــتى كانــت مساهمة المطعون ضده فى جريمة احراز المخدر قد تبينت لمأمور الضبط القضائى من إقرار المتهم الآخر بذلك على أثر ضبطه فــى تلــك الجريمة المتلبس بها، فإن الحكم المطعون فيه إذا ما أهدر الدليل المســتمد من التفتيش بدعوى بطلانه لإبتنائه على اذن غير مسبق بتحريات جديــة علـــى الـــرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون.''

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٨ ص ١٣١٨)

''ان حالـــة التلـــبس بذاتهـــا لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش ، إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى – متى كان له حق إيقاع على المتهم– تفتيش شخصة ومنزله كما هو المستفاد من ا لمادتين ٤٦/ ١ ، ٤٧ اجــراءات جنائـــية . فالأمر الصادر من النيابة يضبط المتهم متلبسا بجـــريمة الرشـــوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيد بقيام حالة التلبس كما هو معروف به فى القانون . وواقع الحال انه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم.''

(نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨)

''إذا كـــان الثابـــت ممـــا هو وارد فى الحكم المطعون فيه ان ضبط المخـــدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها ، و انمـــا كان ذلك نتية لتخليها عنه طواعية واختيارا بإلقائها اياه على مشهد من الضـــابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل

زوجهـــا ، فـــلا يحـــق لها من بعد والجريمة متلبس بها ان تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراء.''

(نقض ١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٧ ص ٧٩٢)

'' لمـــا كان الحكم قد اثبت فى مدوناته أن مأمور الضبط قد استصدر إذنـــا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعة تحرز وتحوز جواهر مخـــدرة وتمكن من ضبطها حيث عثر معها على المخدرات المضبوطة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة.''

(نقض ١٩٨٦/١/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤ ص ٦٤)

''ان فـــتح بـــاب سيارة معدة للإيجار وهو واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على التعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحـــق فـــى هـــذا الإجـــراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم . وإذا كان الحكم قـــد اســـتخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شـــهد بـــه رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكان يده اذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال انه لا يعرف عنها شيئا ، فهذا التخلي يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون اذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤و ٤٦ اجـــراءات جنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على ادانه الطاعن صحيحا.

(نقض ١٩٥٣/٣/٢٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٢ ص ٦٦٩)

'' إذا كانـــت واقعة الدعوى هي أن المتهم وهو يحرز كميه من المواد المخـــدره وكـــان يحمـــل معه رخصة قيادة سياره سحبت منه و قام مكتب المخدرات بإرسالها إلى إدارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها أنها مزوره فادعاء هذا المتهم أن التفتيش الذي أسفر عنه ضبط هذه الرخصه باطل ليس له من أساس . وذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل على الرخصه وبعث بها إلى إدارة المرور لم يضبطها على أنها رخصة قياده مزوره ينطوي على جريمه جرى التفتيش من أجلها وفي سبيل ضبطها وإنما هـــو فعـــل ذلك تنفيذا لما تقضي به لائحة المرور في هذه الحاله من سحب الرخصـــه وتســـليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقياده إلى أن يبت في أمر التهمه المسنده إليه.''

(نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٣١ ص ٦٢١)

'' إن ضـــبط مخدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمه في حالة تلــبس تخول مأمور الضبطيه القضائيه أن يفتش بغير إذن من النيابه العامه كل من يرى أنه ساهم في هذه الجريمه سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه.''

(نقض ١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٧ ص ٥٨٧ ، نقض ٣/١٣/ ١٩٥٢ ق ١١٨ ص ٥٨٩)

'' إن الجـــريمه متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يســيره فإنهـــا تكون متلبسا بها، ويجوز لرجل الضبطيه القضائيه أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها ، و يســتوي في ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمه و من تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعه.''

(نقض ١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٥ ق ٢٢٠ ص٤١)

'' إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذي يقع على الأشخاص أو في منازلهم على خلاف الأوضاع التي رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطيه القضائيه قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المـــتهم قـــد ألقـــى من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البولـــيس للقبض عليه ، فإن ضبط هذا الشئ بعد إلقائه ثم الإستشهاد به في الدعوى كدليل على المتهم الذي كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولـــو لم يكن المتهم في إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطيه القضائيه القبض على المتهم وتفتيشه.''

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٤ ق ٣١١ ص ٤٠٣)

'' إذا أذنت النيابه في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقه مدعى بسرقتها ، وفي أثناء التفتيش أتى أخو المتهم المقيم معه في هذا المسكن ، فجاء وخلسه ، عمـــلا يريـــب فـــي أمره (وهو في هذه القضيه أنه ألقى شيئا من يده في الشارع) ففتشه معاون الإداره المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه دخان حسن كـــيف ، ثم ظهر أن الشئ الذي ألقاه في الشارع هو ماده مخدره (حشيش) فلا شك في أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذي لم يكن يخطر ببال أحد جائز بلا حاجه إلى إذن النيابه ، لأن هذه الحاله تعتبر من حالات التلبس.''

(نقض ١٩٢٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٢ ق ١٦٧ ص ٢١٦)

'' مـــا يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عــن صوابه ، قبل نقله إلى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره وهذا الإجــراء لا مخالفه فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعــتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو لذلك لا يعــد تفــــتيشــا بالمعـــنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .''

(نقض ١٩٥٦/١/١٠ أحكام النقض س ٧ ق٩ ص٢١)

'' إذا كـــان مـــا أثبته الحكم عن واقعة الدعوى يفيد أن المتهم كان قد تخلى عن الحقيبه وألقاها على الأرض قبل أن يمسك به رجلا البوليس ليمنعاه مـــن ركوب القطار بعد أن رأياه يجري محاولا ركوبه دون أن يقدم تذكرته إلى عامل الباب فإن تفتيش الحقيبه بعد تخلي المتهم عنها يكون صحيحا ولا يكـــون لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوى ما دام قد تبين من تفتيش الحقيبه وجود المخدر بها.''

(نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦)

'' إن بحث البوليس في محتويات السله بعد سقوطها في الطريق العام لا يعـــد تفتيشا بالمعنى الذي يريده القانون ، و إنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها عله يهتدي إلى معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه فـــي ذلـــك . فإذا هو وجد في هذه السله مخدرا (حشيشا) وأدانت المحكمه صـــاحب هـــذه السله في تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها في محله.''

(نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٣ ق ٤٢٨ ص ٥٤٠)

صور لعدم مشروعية الإجراءات السابقه

'' إذا كان كل ما وقع من المتهم وحمل الضابط على تفتيشه هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته إياه وكان الإذن الصادر من النيابه مقصورا على والـــد المـــتهم دون أن يشمله هو ، فهذا القبض والتفتيش الذي تلاه بناء على العثور على قطعه من الحشيش في غرفة والد المتهم يكونان باطلين.''

(نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٤ ق ٩١ ص ٢٣٣)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أن أحد رجال البحث رأى المتهم فـي الشارع وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع في مشيته فارتاب في أمـره واقـتاده إلى المركز ، وبمجرد وصوله إليه استأذن ملاحظ البوليس النيابه في تفتيشه فأذنت ، وعند تفتيشه وجد بجيبه ماده تبين من التحليل أنها أفـيون ، فإن هذا المتهم لا يصح أن يقال عنه أنه كان وقت القبض عليه في حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استصـداره إنمـا كـان للحصـول على دليل لم يكن في قدرة البوليس الحصـول علـيه لولا ذلك القبض . وقد كان على البوليس إذا كانت القرائن مـتوافره لديـه علـى اتهام المتهم أن يعرضها على النيابه لاستصدار إذن التفتيش من غير إجراء القبض.''

(نقض ١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٣٨٥ ص ٦٤٥)

'' إذا كانـت الواقعه الثابته بالحكم هي أن رجل البوليس اقتاد المتهم إلـى مكتـب المباحث لما اشتهر عنه من الإتجار في المخدرات ، ثم حصل رئـيس المكتب على إذن من النيابه بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعه من الأفيون داخل حذائه ، فلا يجوز الإستناد في إدانته إلى ضبط الماده المخدره معـه ، لأن إذن النـيابه لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بصفه غير قانونيه ، وفي ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض.''

(نقض ١٩٤١/١/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢١٩ ص ٤١٠)

'' لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة أن المتهم كان في حالة تلبس بجريمة سرقه مادام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقه المقول بها ، ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقه بل على أساس وجود ماده مخدره يراد ضبطها.''

(نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٤٠ ص ٢٦٨)

'' إن مشاهدة الجريمه وهي في حالة تلبس يجب أن يسبق التفتيش فلا يجوز خلق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانوني ، وحكم الجريمه المستمره في ذلك هو حكم باقي الجرائم ، فجريمة إحراز المواد المخدره وهي جريمه مستمره لا تبيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.''

(نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

'' إن التفتيش الذي يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون به يكون باطل بطلانا جوهريا ، ولا يصح الإعتماد عليه كدليل لإدانـــة الشـــخص الـــذي حصـــل تفتيشه . فإذا قبض أحد رجال البوليس (أومباشي) على شخص وهو سائر في الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الأشياء في أنه يحرز مخدرا ، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابه يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون.''

(نقض ١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تنفيذ التفتيش

'' الخطـــأ فـــي الاســـم بل إغفال ذكره كلية ليس في شأنه أن يبطل الإجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذي تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.''

(نقض ١٩٨٦/١/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١ ص ٩٤)

'' لا يشـــترط القـــانون إلا أن يجـــري التفتيش أحد مأموري الضبط القضائي دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط.''

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢١ ص ٥٠٠)

'' مـــن المقـــرر أن مـــا يتخذه مامور الضبط القضائي المخول حق التفتـــيش مـــن إجـــراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضـــع إخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا لمتهم بالقدر الذي يبـــيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب في المستشفي بإخراج المخدر من الموضـــع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قـــيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم في القانون أن يكون الخبـــير من رجال الضبطيه القضائيه أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد .''

(نقض ١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

'' نـــص الماده ٤٦ إجراءات إنما يخص مأمور الضبط القضائي دون غيره بحق التفتيش.''

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

'' إن الحـــق المخـــول لمـــأمور الضـــبط القضـائي بتفتيش المتهم في الأحـــوال التـــي يجوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق للمادتين ٣٤ و ٤٦ إجراءات جنائيه قاصر على شخصه دون مسكنه.''

(نقض ١٩٧١/٥/٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٦ ص ٣٩٥)

'' متى صدر أمر من النيابه العامه بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.''

(نقض ١٩٨٢/٦/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦، نقض ٣٠/ ١٩٦٧/١٠ س١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

'' متى كانت جريمة إحراز السلاح متلبسا بها ، فإن هذا يجيز لمأمور الضبط القبض على الجاني وتفتيشه في أي وقت وفي أي مكان ما دامت حالة التلـبس قائمـــه ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقت معين ، أو عند العثور على شئ معين ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا.''

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٧ ق ٧٤٥ ص ٧٠٢)

'' لــم يشترط القانون – بالنسبه إلى تفتيش الأشخاص حضور شهود لإحـــرازه ، إلا أن حضـــورهم وقـــت التفتيش لا يترتب عليه البطلان أو حصـــول التفتـــيش أمـــام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مـــأمور الضـــبط القضائي ولا محل لاستناد المتهم إلى الماده ٧٧ إجراءات جنائـــيه لأن المـــاده المذكـــوره لم تتحدث إلا عن حق خصوم الدعوى في حضور إجراءات التحقيق عندما يباشر قاضي التحقيق.''

(نقض ١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

صور في ظل النص قبل التعديل

''لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطه المخوله له بالمادتين ٢/٣٤ و ٤٦ إجـــراءات جنائيه أن يقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافيه على اتهامـــه بحـــيازة مخـــدر وأن يفتشـــه دون حاجه إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.''

(نقض ١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س٥ ق ١٨٨ ص ٥٥٦)

'' لا يجـــوز لرجال الضبطيه القضائيه تفتيش الشخص بغير رضائه وبـــدون إذن مـــن سلطة التحقيق إلا في الأحوال التي يخول القانون لهم فيها القبض عليه، وهي التلبس بالجريمه والحالات الاخرى الوارده في الماده ١٥ تحقيق جنايات.''

(نقض ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق٢٢٦ ص ٢٣٧)

'' لـــرجال البوليس دائما حق تفتيش الأشخاص الذين يجرون القبض عليهم طبقا للقانون ، فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس.''

(نقض ١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

'' تفتيش السجين الذي يقوم به ضابط السجن للإشتباه في حيازة أشياء ممنوعه داخل السجن يعتبر استعمالا لحق .''

(طعن ١٩٨٧/١٠/٢٢ الطعن رقم ٢٨٤١ لسنه ٥٧)

'' تفتيش السجين الذي يقوم به ضابط السجن للإشتباه في حيازة أشياء ممـــنوعه داخـــل الســـجن يعتبر استعمالا لحق بموجب الماده٤٠ عن القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.''

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٢ ص ٨٤٨)

'' تفتيش المتهم قبل إيداعه سجن القسم صحيح.''

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٩٣٠)

'' لما كانت الواقعه على الصوره التي أثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الحارسان للمطعون ضده– وكان مسجونا – إنما كـــان بحثا عن ماهية الممنوعات التي نمى إلى علمهما أنه توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمه ، فإن ذلك التفتيش لا مخالفه فيه للقانون إذ هو من الواجبات التـــي تمليها عليهما الظروف التي يؤديان فيها واجب الحراسه بغية الكشف عـــن ماهـــية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو تحظر لوائح السجن إحرازها ويتعين عليهما إبـــلاغ السجن بها عند عودتهما إليه ، فهو بهذه المثابه لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دلـــيل من الأدله ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، و إنما هو إجـــراء إداري تحفظـــي لا ينبغـــي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم

لإجـرائه أدلـه كافيه أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضـائي فيمـن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جـريمه يعاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفه.''

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٣٢ ص ٥٠٦)

'' السـجون المركـزية تجـري علـيها أحكام لوائح السجن ونظامه ولضباط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه و أمتعـته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات وابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحاله بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائيه على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقي المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به خطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ق ١٤٨ص ٧١٩)

'' متى كانت الماده ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنـه إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فـإذا عـارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزياره مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن. وكانتا هذه الماده كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفي عدم معارضـته فـي التفتـيش – وهو فعل سلبي – فإن تفتيش مأمور السجن للطاعنيـن حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء في اليوم المخصص للزياره يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه الماده مادام أن الطاعنين لم يدفعا بأنهمـا اعترضـا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ومن ثم يكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله.''

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق١٩ س ٨٨)

'' لا يصـح الإستناد إلى لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن كما تنص به الماده ٤١ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

'' إن تفتـيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند إدخالهم السجن صحيح وذلـك علـى ما هو مفهوم من نصوص القانون من أن لفظ المسجون يطلق على المحبوسين إطلاقا، سواء أكان الحبس احتياطيا أم تنفيذيا.''

(طعن ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق ٤٩٣ ص ٤٥٣)

تفتيش السيارات

تفتيش السيارات الخاصه

'' التفتـيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مـبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصه فمستمده من اتصالها بشخص صـاحبها أو حائزها وإذن فمادام هناك أمر من النيابه بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به والسياره الخاصه كذلك ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان.''

(نقض ١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ٢٠/٦/ ١٩٦٩ س٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦، ١٩٨٧/٣/٢٣ ط٤٦٨ ص ٥٧ ق)

'' القـيود الوارده على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبه إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصه بالطرق العامه فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائيه التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها.''

(نقض ١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١١٥٩)

'' التمسك ببطلان تفتيش سياره لا يقبل من غير حائزها.''

(نقض ١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨١ ص ١١٥٩)

تفتيش سيارات الأجره

'' الأصـل أن القـيود الـوارده على حق رجال الضبط القضائي في إجـراء القـبض والتفتيش بالنسبه إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصـه فـتحول دون تفتيشـها أو القـبض على ركابها إلا في الأحوال الإسـتثنائيه التـي رسمها القانون- طالما هي في حيازة أصحابها فإذا كان الثابـت ممـا اسـتظهره الحكم المطعون فيه –وله أصل في الأوراق– أن السـياره المضـبوطه مملوكه لشخص كان نزيل أحد المعتقلات وقد اعترف الطاعن الثاني أنه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسياره أجره فإن هذه الحمايه تسقط عنها.''

(نقض ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

'' لما كان التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطيه القضائيه هــو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحريه الشخصيه أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون علــى حق القبض والتفتيش بنصوص خاصه، على أن القيود الوارده على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبه للسيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصه بالطرق العامه فتحول دون تفتيشها أو القبض علــى ركابهــا إلا في الأحوال الإستثنائيه التي رسمها القانون طالما هي في حــيازة أصحابها أما بالنسبه للسيارات المعده للإيجار – كالسياره التي ضبط بهــا المخــدر – فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامه للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.''

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

'' القــيود الوارده على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبه إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصه ، فتحول دون تفتيشــها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الإستثنائيه التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . أما بالنسبه للسيارات المعده للإيجار فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامه للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور.''

(نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٦ ص ٩٥١)

تفتيش السيارات الخاليه

'' إن القيود الوارده على التفتيش إنما تنصرف إلى السيارات الخاصه بالطــرق العامه فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائيه التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، فإذا كانت خاليه وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها.''

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٦ ص ٩٦٢)

'' لا يجــوز تفتــيش السيارات الخاصه بالطرق العامه بغير إذن من ســلطة التحقــيق، وفي غير أحوال التلبس ، إلا إذا كانت خاليه وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها.''

(نقض ١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

'' التفتــيش الــذي يقع في سياره واقفه في الطريق لا يحرمه القانون والإستدلال به جائز.''

(١٩٣٨/٢٠٦ مجموعة القواعد القانونيه جــ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الرضاء بالتفتيش

'' تفتــيش الضـــابط للأشـــخاص المغادرين للبلاد بحثاً عن الأسلحه والذخائــر والمفرقعات تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراء إداريا وقائياً ، وليس من أعمال التحقيق ، يجوز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدله كاشفه لجريمه معاقب عليها بمقتضى القانون العام . ''

(١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦)

'' قبول المتهم ركوب الطائره يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته الموانـــئ الجويه من ضرورة تفتيشهم وقائياً صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والإختطاف ، ويصح ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦)

'' مـــا دام الحكـــم قـــد أثبت أن تفتيش السياره التي وجدت بها الماده المخـــدره قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافياً لصـــحة التفتيش ولا حاجه معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا في السياره ، ولا شأن لأحد من هؤلاء في الطعن على هذا التفتيش . ''

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جــ ٥ ق ١٦٩ ص ٣١٦)

الدفع بالبطلان

'' المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونيه المقرره إلا ممـــن شـــرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السياره التي ضبط فيها المخدر ليست مملوكه للطاعن ، فإن تفتيشها لا يمس حرمه من الحرمات المكفوله له . ''

(نقض ١٩٦٨/٤/٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

'' الدفع ببطلان تفتيش السياره لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لا يقـبل من الطاعن الذي تتصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .''

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

تفتيش المتاجر

'' إن للمـــتجر حرمه مستمده من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه وأن هـــذه الحرمه وما أحاطها به الشارع من عنايه تقتضي أن يكون دخوله بإذن من النيابه ما لم تكن الجريمه متلبساً بها أو كان صاحب الشأن قد رضي بالتعرض لحريته رضاء صحيحاً ، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائـــز المكان أو ممن يعد حائزاً له وقت غيابه ، وتقدير توافر صفة الحيازه لمـــن صـــدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه على ما يسوغه .''

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٢ ص ١٨٥)

'' التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجاره فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وما دام أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيشه هذا المحل . ''

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٢٣٠)

'' التفتـــيش المحظـــور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمده من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه وإذن فما دام هناك أمر من النيابه العامه بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشـــمل بالضـــروره ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك ، ومن ثم فإن إطلاق القـــول بـــبطلان تفتيش المتجر بعدم التخصيص عليه صراحة في الأمر به يكون على غير سند صحيح من القانون . ''

(نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨١ ص ٩١٠ ، ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ١٥ ص ٥٤٥)

'' التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر مـــن القانون، أما حرمة محل التجاره فمستمده من اتصاله بشخص صاحبه، ومـــن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم

صـــدور إذن مـــن النـــيابه العامه بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه.''

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٩ ص ٢٤٦)

'' مـــتى كـــان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فإن تفتيش محـــل تجارتـــه بمقتضـــى هذا الإذن يكون صحيحا ، ذلك أن حرمة محل التجاره مستمده من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه.''

(نقض ١٩٦٢/١/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠ ص ٣٨)

'' التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر مـــن القـــانون، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك إذن من النيابه بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن بتفتيش دكانه بمقولة أنه لم يصدر به إذن.''

(طعن ١٩٤٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق ٦٩٧ ص ٦٥٩)

الفقـــره الثانيـــه

مجـــال تطبيق النص

'' مـــراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكـــان التفتيش من المواضع الجسمانيه التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأه التي تخدش حياءها إذا مست.''

(نقض ١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، ٥/٢١/ ١٩٧٢ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

'' تنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنه دون الإستعانه بأنثى لا يعيب إجراءات التفتيش طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأه التي لا يجوز لرجل الإطلاع عليها.''

(نقض ١٩٨٦/١/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤ ص ٦٤)

'' مجـــال إعمـــال حكـــم الماده ٢/٤٦ إجراءات جنائيه أن يكون ثمة تفتـــيش قـــد وقع على الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضـــائي الإطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأه التي يخدش حياءها إذا مس.

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨ ، ١٩٩٢/١/٣٠ س ١٣ ق ٢٧ ص ٩٨)

الشاهده التي تنفذ التفتيش

'' لا تستلزم الماده ٤٦ إجراءات جنائيه أن تحلف الشاهده التي ندبت لتفتيش أنثى من مأمور الضبط القضائي وأثبت اسمها في محضر ضبط الواقعه اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعده التي وضعتها الماده ٢٩ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٧ ص ٨٢٥)

الحكم بالنسبه إلى الطبيب

'' الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنه بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، وذلك أن قيامه بهذه الإجراءات إنما كان بوصفة خبيراً ، وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضاً للطاعنه بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمه لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنه .''

(نقض ١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩)

'' إن القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الإناث وأنه لا غضاضه عند استحالة تفتيش متهمه بمعرفة أنثى أن يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب . ذلك تقدير خاطئ في القانون .''

(نقض ١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

صور لا مخالفه فيها للنص

'' لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى ، إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في مواضع تعتبر من عورات المرأه . وجذب الضابط المخدر من الطاعنه ليس فيه مساس بعورة المرأه مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى .''

(نقض ١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق ٥١ ص٣٥٨)

'' قيام الضابط بضبط اللفافه من فوق ساقي الطاعنه عند قيامه بتنفيذ إذن التفتـيش – بفـرض صـحة ذلك – لا يتحقق به المساس بعوره لها أو الإطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش .''

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٩ ص ٢٥٧)

'' لا يكون ضابط البوليس قد خالف الماده ٢/٤٦ إجراءات جنائيه إن هو أمسك بيد المتهمه وأخذ العلبه التي كانت بها . ''

(نقض ١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

'' إن ضـابط البولـيس لا يكون قد خالف القانون إن هو التقط لفافه المخـدر التـي طالعـته فـي وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمه وهي عاريه.''

(نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٣ ص ٥٢١)

'' اسـتلزم نـص الماده ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائيه إذا كان المتهم أنثى أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ، ولـم يشـترط القانون كتابة في هذا الندب لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقـيق ضـمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الأنثى جاء عـندما يكـون التفتيش في المواضع الجسمانيه التي لا يجوز لرجل الضبط القضـائي الإطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأه التي تخدش حياءها إذا مست ، بل يكتفى بالندب الشفوي . ''

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨)

صور فيها مخالفه للنص

'' مـراد القـانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكـان التفتيش من المواضع الجسمانيه التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأه التي تخدش حياءها إذا مست ، ولما كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضـدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر ينطوي بلا شك علـى مسـاس بصـدر المرأه الذي يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضروره من ملامسة هذا الجزء من جسمها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقه التي أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .''

(نقض ١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

'' إذا كان الحكم المطعون قد أجاز تفتيش صدر المراه وسوغه بمقولة أن التقاط العلبه المحتويه على مخدر من صدر المتهمه لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطـــن العفـــه منها ، وقضى بإدانتها اعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وتأويله . ''

(نقض ١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٤ ص ١٣٤١)

'' لمـــا كان قضاء محكمة النقض قد أستقر على انه متى صدر إذن النيابه بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أيـــنما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص مـــن أصـــدر الأمر ومن نفذه . وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابه يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش سكنه دون الحاجه لصدور إذن مـــن النيابه العامه بذلك ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون . ''

(نقض ١٩٨٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٣ ص ٣٦٤)

'' إن ضـــبط المخـــدر مـــع المطعون ضده بعد استئذان النيابه بجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً لها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وجودهـــا أن يقـــوم بتفتيش مسكنه دون حاجه لصدور إذن من النيابه العامه بذلك . ''

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

'' لمـــأمور الضـــبط القضـــائي دون حاجه إلى إذن مسبق من سلطة التحقـــيق أن يفتش منزل مرتكب الجريمه في حالة التلبس لأن تفتيش المنزل الذي لم يسبق للنيابه العامه تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستند إلى الحق المخول لمأمور الضبط القضائي في الماده ٤٧ إجراءات جنائيه ، ولأن تقييد نطـــاق تطبـــيقها ونصها عام يؤدي إلى نتائج تتأثر بها العداله عندما تقضي الظـــروف المحـــيطة بالحـــادث أن يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق في استعماله . ''

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١١٧ ، ١٤/١١/١٩٦٥ س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

'' إذا كـــان الثابت مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لماده مخدره وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مصـــدر تلك الماده. فيكون انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه بإرشاد المـــتهم الآخـــر إجـــراء صحيحا في القانون، إذ أن ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه.''

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٢ ص ٢٥٣)

'' مـــادام إذن التفتيش الصادر من وكيل النيابه لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه ، فإن ضبطه وتفتيشه في دائرة اختصاص وكيل النيابه الذي أصدر الإذن يكونان سليمين فإذا ما أسفر هـــذا التفتـــيش عن ضبط ماده مخدره فإن المتهم يكون عندئذ في حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه أيا كان وبغير حاجه إلى إذن النيابه.''

(نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

'' يجوز قانونا لمأمور الضبطيه القضائيه عند مشاهدته جريمه ينطبق علـــيها وصـــف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن من النيابه ، وذلك سواء أكان فاعلا اصليا أم شريكا وسواء شوهد متلبسا بهذه الجريمه أم لم يشاهد.''

(طعن ١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

'' لـــرجال الضـــبطيه القضائيه في جميع أحوال التلبس بالجريمه أن يفتشوا منازل جميع المتهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، وسواء أكانوا فاعليـــن أصليين أم شركاء، فإن القانون لم يفرق بين متهم وآخر ولا يتطلب لإجـــراء التفتـــيش إلا أن تكون هناك دلائل قويه على اتهام الشخص المراد تفتيشه في الجريمه المتلبس بها.''

(طعن ١٩٣٧/٣/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣).

'' لا يشترط لتفتيش منزل متهم في أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم فـــي حاله من هذه الحالات، كما قد يلوح من النص العربي للماده ١٨ تحقيق جنايات، بل يكفي – كما هو مفهوم من النص الفرنسي لهذه الماده– أن تكون الجريمه مما ينطبق عليه وصف التلبس وأن توجد دلائل قويه على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمه فيها.''

(طعن ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

شـــــرط مشروعية الإجراءات

'' إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد منزل المتهم لضبط نعجـــه اتهـــم أخوه بسرقتها، فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقي عليه ماء فقامت لديه شـــبهه في أن السكر مسروق، فاقتحم المنزل لتفتيشه، فهذه الواقعه لا تعتبر من حالات التلبس، لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاه للآداب ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس.''

(طعن ١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

'' مفـــاد مـــا قضـــى به نص الماده ٤٩ إجراءات جنائيه من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قويه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقه دون أن يصـــدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس ، يخالف حكم الماده ٤١ من الدستور(على السياق المتقدم) فإن الماده ٤٩ مـــن قانون الإجراءات الجنائيه تعتبر منسوخه ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الإستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.''

(طعن ١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

شـــــرط توافر القرائـــــــن

'' إنه وإن كان لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم أو غيره في المكان المأذون له بتفتيشه إلا أن شرط ذلك أن توجد قرائن قويه على أن هذا الغـــير يخفـــي شـــيئا يفيد في كشف الحقيقه أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه في الجريمه أو كانت الأحوال التي أحاطت به توحي بأن له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها.''

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

'' الأصـــل أن تفتـــيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه لأن حرية الشخص منفصله عن حرمة منزله ولكن أباح القانون استثناء في الماده ٤٩ إجراءات جنائيه تفتيش الشخص الموجود في المكان سواء أكان متهما أو غير متهم إذا قامت

قرائـــن قويه على أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقه وهذا الحق استثنائي فيجب عدم التوسع فيه.''

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ إحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

'' لمـــأمور الضـــبط القضائي أن يفتش المتهم أو غيره الموجود في المكان المأذون له بتفتيشه إذا وجدت قرائن قويه على أنه يخفي شيئا يفيد في كشـــف الحقـــيقه وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٠ ص ٦٢٢)

صور عمليه لتفتيش غير المتهم

'' لمـــا كان الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابه أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثاني) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التـــي تستخدم في تغليف المخدرات في هذا الجيب ، فإن هذه الظروف تعتبر قريـــنه قويه علي أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفي معها شيئا يفيد في كشف الحقيقه ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملا بالماده ٤٩ إجـــراءات جنائيه ، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات في جيبها يكون بمنأى عن أي بطلان.''

(نقض ١٩٧٠/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١١٥ ص ٤٧٨)

'' مـــتى كانت المتهمه موجوده في منزل الشخص المأذون بتفتيشه لـــدى دخـــول مأمور الضبطيه القضائيه ، فلما رأته نهضت و أخذت صره كانـــت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها . و لما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التي بدت من المتهمه أمام الضابط تعتـــبر قريـــنه قويـــه على أن المتهمه كانت تخفي معها شيئا يفيد في كشف الحقـــيقه ، و من ثم فإن ضبط الصره بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للماده ٤٩ إجراءات جنائيه .''

(نقض ١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٠ ص ١١٢٦)

'' إذا صـــدر إذن مـــن النـــيابه بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدره ، وعند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا على المخدر ففتش أشخاصا آخريـــن كانوا في المنزل وقت تفتيشه علي اعتبار أن لهم ضلعا في جريمة

إحــراز المخدرات التي شوهد الفعل المكون لها حال ارتكابه في ذلك الوقت فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا.''

(نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

'' لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونيه إلا لمن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.''

(طعن ١٩٩٣/٤/٢٨ ط ١٦٧٩١ س ٥٩ ق)

التقيد بالغرض من التفتيش

'' إن الإذن الصــادر مــن النــيابه لأحد مأموري الضبطيه القضائيه بتفتيش متهم في جنايه أو جنحه لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هــذا القبــيل مــن نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمه للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه.''

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٠٣ ص ٣٩١)

صوره صحيحه

'' إن ضبط مبلغ الرشوه مع المتهم المأذون بتفتيشه في جريمة رشوه لا يســتلزم حــتما الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضــبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوه بحثا عن أدله أو أشياء أخرى متعلقه بجريمة الرشوه.''

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

صور فيها تجاوز الغرض من التفتيش

'' إذا كان التفتيش قد استنفذ غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحه التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الإحتجاج بأن الضابط كان يبحث عــنها في جيب الصديري بعد ضبط السلاح المذكور فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون.''

(نقض ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٦ ص ٧١٠)

'' أنه إذا كان لرجل الضبطيه القضائيه أن يفتش عن سلاح فإن له أن يضــبط كل جريمه تظهر له عرضا في أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعي من جانبه في إجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمه التي لم يؤذن بالتفتيش من

أجلهـــا . فـــإذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغايه التي أبيح له التفتيش من أجلهـــا كان عملا باطلا . فإذا كان الثابت بالحكم أن الضبط الذي كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث مـــنها ففتشها . فهذا معناه أن تفتيشه الحافظه لم يكن مبنيا علي أنه اشتبه في وجود شئ مما كان يبحث عنه بها ، و إنما فتشها لأنه اكتشف الأفيون بها.''

(نقض ١٩٥٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٤ ص ٢١٧)

'' أنـــه وإن كان لرجل البوليس (أومباشي) المكلف من قبل ضابط المباحـــث بضـــبط المتهم وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابه أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشيه اعتدائه به عليه أو إيذائه نفسه ، إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد ، فإذا كان التفتيش قد أجري من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلا غير جائز الإعتماد عليه.''

(نقض ١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

'' تقديـــر جديـــة الـــتحريات وكفايـــتها لإصدار إذن التفتيش مسأله موضوعيه.''

(طعن ١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٦٦ س ٥٨ ق)

'' الفصـــل فيما إذ كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٣ ص ٦٨٢)

'' إن تعـــرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جـــاوزه متعســـفا ينطوي علي عنصرين أحدهما مقيد هو تحري صدور الأمـــر مـــن جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيها لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلق لأنه ينطوي علي تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزله التي تراها ما دام سائغا.''

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

شرط ظهور الأشياء عرضا

'' لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أســـلحه وذخائـــر أن يجـــري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأســـلحه والذخـــيره فيه ، فإذا ما اكتشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمه

أخـــرى غـــير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمه متلبسا بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.''

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٣٨)

'' المســـتفاد من نص الماده ٥٠ إجراءات جنائيه وتقرير لجنة الشيوخ ومـــا اســـتقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشـــياء الخاصــــه بالجريمه الجاري جميع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشـــأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمه أو تفيد في كشف الحقيقه في جريمه أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضـــبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها.''

(نقض ١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٩ ص ٦٥٦)

'' الأمـــر الصـــادر من النيابه العامه لأحد مأموري الضبط القضائي باجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمه قائمه في إحدى حالات التلبيس.''

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق٤١ ص ١٧٢)

'' مـــتى كـــان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخـــدر فانكشـــفت جريمة تهريب الدخان الليبي عرضا لمأمور الضبط دون سعي مقصود منه ، فإن هذه الجريمه العارضة الظهور تكون في حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضي في الإجراءات بشأنها بناء علي حقه المخول له في أحوال التلبس بالجريمه ، كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ،٤٧ إجراءات جنائيه ، لا بناء علي الأمر بالتفتيش الذي انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمه الجديده.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

'' مـــتى كـــان التفتـــيش الذي أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صـــحيحا في القانون ، فلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحه علي المحكمه إذ لم يتم التصرف فيها.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

'' لمـــأمور الضبط القضائي – المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحه وذخائر – أن يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأســلحه والذخائــر به ، فإن كشف عرض أثناء هذا التفتيش جريمه أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمه متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.''

(نقض ١٩٦٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٥ ص ٦٢١)

'' إذا كـــان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابه بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحــل ، وكان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابه بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش . وكان قد دخل المحل في الأوقات التي يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا علي المكان الذي يسمح له بالدخول فيه، فإن دخوله يكون صحيحا فإذا ما شاهد الطاعن يلقي مخدرا كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه وأن يفتشه.''

(نقض ١٩٥٥/٣/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٢ ص ٦٥١)

'' متى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات مستوفيا شرائطه القانونيه ، فإنه يكون للضابط الذي باشره وفقا للفقره الثانيه مـــن الماده ٥٠ إجراءات جنائيه أن يضبط الأشياء التي تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمه.''

(نقض ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

'' مـــتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجـــودوا الطاعن مع المتهمه أثناء تفتيش منزلها بناء علي أمر النيابه العامه وهي تناوله قطعه من المواد المخدره فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه على كمـــيه مـــن المواد المخدره ، ثم قاموا بتفتيش منزله ، فإن الحكم إذا قضى بـــرفض الدفـــع ببطلان القبض علي الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا.''

(نقض ١٩٥٤/٤/٧ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٥ ص ٤٨٦)

'' لا حرج علي الضابط المنتدب لتفتيش منزل المتهم إذا ما تعذر عليه دخـــول المـــنزل من بابه إذا خشي إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه. لا حرج علـــيه إذا هو كلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل . و إذا كانت

زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذي دخل المنزل بوجه قانوني تنفيذا لأمر رئيســه المــندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبه التي كانت في يدها فإنها تكون قد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها فإذا ما وجد بها مخدرا، فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .''

(نقض ١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٠٣ ص ٨٣٢)

'' مــتى كان لمأمور الضبطيه القضائيه الحق في تفتيش منزل المتهم بحثا عن أسلحه أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطه المختصه ، فهــذا يبــيح له أن يجــري تفتيشه في كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحه فيه هي وما يتبعها من ذخيره بأية طريقه يراها موصله لذلك . فإذا هــو عــثر في أثناء التفتيش على علبه اتضح أن بها ماده مخدره كان حيال جــريمه متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه أنه تجاوز في تفتيشه الحد الذي صرح به الأمر المذكور.''

(نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٧ ص ١٠٧)

'' إذا أذنت النيابه أحد رجال الضبطيه القضائيه بتفتيش منزل متهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقه فعثر عرضا أثناء بحثه في دولاب المنزل على ماده مخدره فإن من واجبه قانونا أن يضبطها.''

(نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٨٣ ص ١٥١)

'' الإذن الصــادر مــن النيابه لأحد رجال الضبطيه القضائيه بتفتيش مــنزل للبحــث عن متهم هارب ومصوغات مسروقه يسوغ تفتيش المنزل بجمــيع محــتوياته ، فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه في دولاب بالمنزل علــى ماده مخدره فإن من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذي أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذي انكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون.''

(نقض ١٩٣٩/٥/١ مجموعة القواعد القانونيه جــ٤ ق ٣٨٤ ص ٥٤٤)

'' الإذن فــي التفتــيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن إذا كان الضابط المرخص له في التفتيش لغرض محدد قد شاهد عرضا أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمه قائمه فأثبت ذلك في محضره فليس في عمله هــذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن الجريمه بل أنه شاهدها صدفه فأثبتها بمقتضى واجباته القانونيه.''

(نقض ١٩٣٧/١١/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٢ ق ١٠٥ ص ٨٩)

صورتان لا يتوافر فيهما الشرط

'' متى اقتصر الإذن بالتفتيش علي المتهم الآخر ومسكنه فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له في إجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمه.''

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

'' أنـــه وقـــد اقتصـــر الإذن الصادر من النيابه العامه بالتفتيش علي المطعـــون ضده الأول ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمه في حقها أو وجدت دلائل كافيه علي اتهامها في جناية إحراز المخدر المضبوط.''

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢١ ص ١١٧٣)

تقدير توافر الشرط الموضوعي

'' إن ضـــبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصه بجـــريمة الرشـــوه التـــي كـــان جمع الإستدلالات جاريا بشأنها يوجب علي المحكمـــه أن تعنـــي ببحـــث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور علي المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوه ودون سعي يستهدف البحث عنه، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمه أخرى لا علاقـــة لهـــا بجـــريمة الرشوه التي جرى فيها التحقيق لكي تقول كلمتها في ذلك.''

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

عدم حضور المتهم لا يرتب البطلان

'' من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه الـــبطلان ، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجرى في مســـكنه شرطا جوهريا لصحته ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون.''

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

'' مجـــال تطبيق الماده ٥١ إجراءات جنائيه هو عند دخول مأموري الضـــبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم القانون فيها ذلـــك ، أما التفتيش الذي يقومون به بناء علي ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائيه التـــي تقضـــي بحصـــول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.''

(نقض ١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، نقض ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ق ٧٨ ص ٤٠١ ، نقض ١٩٨٧/٤/٢٢ س ٣٧ ق ١٠٧ ص ٦٣٢)

'' لـــم يجعل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش في أحوال التلبس.''

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩٩ ص ١١٧٧)

'' إن التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانونا بطلانه ، فإن حضـــور المتهم التفتيش الذي يجريه في مسكنه ، وإن كان واجبا حين تسمح بـــه مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لما فيه من زيادة ثقه في الإجراء وما يتـــبعه من فرص المواجهه وما إلى ذلك . لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحة التفتيش .''

(نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٤٤٧ ص٤١٥)

متى يجب حضور الشاهدين

'' حصول التفتيش بحضور شاهدين إعمالا لنص الماده ٥١ إجراءات جنائيه لا يكون إلا في حالة غياب المتهم.''

(نقض ١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

'' خـــرج المشـــرع علـــي قاعدة سرية إجراءات التحقيق بالنسبه إلى تفتيش المنازل فنص في الماده ٥١ إجراءات جنائيه على أن يحصل التفتيش بحضـــور المـــتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، و إلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين.''

(نقض ١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

المسكن في صدد التفتيش

'' مـــتى صدر إذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كـــل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد في طلب الإذن بالتفتـــيش مســـكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابه العامه دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها.''

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٤٨٦)

'' لا يؤثر في صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذي أجرى التحريات في رقم الطابق الذي يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذي أجري تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود من أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا.''

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

'' لمـــا كانـــت حـــرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياه الخاصه لصاحبها ، فإن مدلول المسكن يتحدد من ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصـــه ، فهـــو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفه دائمه أو مؤقته، وعلى ذلك فإن عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقـــدح في أنه مكان خاص طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إلـــيه بإذنـــه ، فـــلا يعد مكانا متروكا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطه العامه دخوله إلا في الأحوال المبينه في القانون.''

(نقض ١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧٣ ق ١٢١ ص ٦٤٠)

'' يقصـــد بلفظ المنزل في معنى القانون الإجراءات الجنائيه أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.''

(نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

'' كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفه مؤقته أو دائمه هو مسكن ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن به نوافذ أو أبواب.''

(طعن ١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦)

'' إنه وإن اقتصر الأمر الصادر من النيابه العامه بالتفتيش على المتهم الأول فـــي الدعـــوى ومســـكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي

المندوب لإجرائه أن يفتش المطعون ضده الذي يقيم في منزل مستقل عنه إلا توافرت في شانه حالة التلبس.''

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

'' مـــا قـــرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجه التي تساكن زوجها صـــفه أصـــليه فـــي الإقامه في منزله لأنه في حيازتها وهي تمثله في هذه الحيازه وتنوب عنه بل تشاركه فيه، وأنه على فرض التسليم جدلا بأن المنزل الـــذي جرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتهمه الأولى وأن ذلك لا يؤثر في سلامة الإذن بالتفتيش ما دامت المتهمه المذكوره تساكن زوجها فيه ، ومن ثم فهو في حيازتها و بالتالي يكون الإذن قد صدر سليما من الناحيه القانونيه ، هذا الذي انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يســفر عــنه التفتــيش الذي يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الإستناد إليه في الإدانه.''

(نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق١٠٢ص٥٤٦)

'' الإذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقه باعتبارها ملحقه به.''

(نقض ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

'' من المقرر أن إيجاب النيابه في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقـــط ، ومـــن ثم فإن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصله بالمساكن.''

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨ ص ٧٥)

'' التفتـــيش المحظـــور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مـــبرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمده من اتصاله بشخص صاحبه أو مســـكنه ، وإذن فمـــا دام هـــناك أمر من النيابه العامه بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به و الجراج كذلك.''

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

'' إذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي– اللذين استعان بهما الضابط في تنفيذ أمر التفتيش كانا يعملان تحت إشرافه –

وجود باب مغلق بفناء المنزل فأنهيا إليه بما لاحظاه فطلب الضابط من المتهم فتح الباب ففتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول في الحديقه فدخلاها، ثـم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصحبته المـتهم بتفتـيش الحديقه بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكي ، حيث شاهد الضـابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحاله التي وصفها ، فإن تفتيش المنزل والحديقـه يكـون بذلـك قد حصل مره واحده وفي وقت واحد في حضور المتهم.''

(نقض ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

'' مـتى كـان الأمـر الصادر من النيابه قد نص على تفتيش المتهم وتفتـيش مسـكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد.''

(نقض ١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق١٣١ ص ٤٨٦)

'' مـتى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معـا فيه ، وإن استقل كل منهما بقسم منه ، فإن دخول الضابط هذا المنزل بـناء علـى أمـر التفتـيش الصـادر له من النيابه هو إجراء سليم مطابق للقانون.''

(نقض ١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

'' إذا كـان ضـابط البولـيس قـد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشـخاص إلا أنـه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فإن ذلك لا يعيب الإجراءات .''

(نقض ١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ص ٧٢٤)

'' إذا كانـت الطاعنه لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسـبب ما تقوله في طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه، فلا يجوز إثـارة ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هذا من الدفوع الموضوعيه التي تتطلب تحقيقا.''

(نقض ١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٩ ص ٧٧٦)

'' ما دامت المحكمه قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا، وأن هناك واقعه معينه أسندت إليهم و يقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرمة مسكنهم ، فلا يجدي الطاعن أن

يتمســـك بـــبطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوى أن الإذن بحالته قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو صاحب شان في التحدث عنهم.''

(نقض ١٩٥٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

'' مادام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شئ يتعلق بجريمه وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات والجهه الواقع بها فإنه يكون صحيحا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه ، وعلـــى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإجراء الذي اتخذ في حقه ، لأن الوقوف على هذه الحقيقه لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه ، ومن ثم فالخطأ في الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به.''

(نقض ١٩٤٥/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٦٠٥ ص ٧٣٧)

'' يجب أن يكون الإذن بالتفتيش صادرا بشأن منزل متهم معين ، وما لـــم يـــتحقق هذا الشرط فلا يمكن اعتبار الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتـــيش بوجـــه قانونـــي . فإذا قدم لوكيل النيابه طلب إذن بتفتيش منازل أشـــخاص (مذكوره أسماءهم بكشف مرافق الطلب) فأشر وكيل النيابه على الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أية إشاره تحدد هؤلاء الأشخاص أو يتبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح التفتيش.''

(نقض ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٣٥)

'' المحـــل العام يصبح خاصا يتمتع بحرمة المسكن في الأوقات التي يغلق فيها في وجه الجمهور.''

(نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٩ ص ٤٣٦)

شروط تفتيش المسكن

'' التفتيش الذي تجريه النيابه أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو مـــا يتصل بشخصه ، شرط صحته علم رجل الضبط القضائي بتحرياته أن جريمه معينه وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والأمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص ولحرمة مسكنه.''

(نقض ١٩٩٣/٤/٨ ط ١٣٥٩٤ س ٦١ ق ، نقض ١٩٩٣/٣/١٧ ط ٧٣٤٤ س ٦١ق)

'' الأصـــل فـــي القـــانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقـــيق لا يصـــح إصـــداره إلا لضبط جريمه ((جنايه أو جنحه)) واقعه بـــالفعل وترجحـــت نســـبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو حريته الشخصيه.''

(نقض ١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٩ ، نقض ١٩٨٦/٣/١٣ س ٣٧ق ٨٤ص ٤٠٨)

'' الأصـــل فـــي الإذن بتفتـــيش أو بتسجيل المحادثات أنه إجراء من إجـــراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمه – جنايه أو جنحه – وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصيه.''

(نقض ١٩٨٧/١١/١١ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٩٤٣، طعن ١١/ ١٩٨٧/١١ ط ٣٨٨٧ س ٥٨ق)

'' الأصـــل فـــي القـــانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمه – جنايه أو جنحه – واقعه بالفعل وترجحـــت نســـبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصيه.''

(نقض ١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦، نقض ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٧١٣، نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

'' تقديـــر القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التي تراها مادام سائغا ، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب.''

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ أحكام النقض س٣١ق٢٣ص١٢٠، طعن ١٩٩٣/٣/١٦ ط ١١٧٥٤ س ٦٠ق)

'' من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابه هو وجـــود دلائل وأمارات قويه ضد من يطلب الإذن بتفتيش مسكنه ، فإذا كان طلـــب الإذن مبنيا على جريمة الترويج للمذهب الشيوعي الذي من مقاصده قلـــب نظـــام الدوله بالعنف والقوه فإن النيابه إذا أذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت في القانون.''

(نقض ١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

'' مــتى كان الإذن الصادر بتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناء على اتهامـــه ببــيع مســروقات فإنه يكون صحيحا إذ هو قد صدر في شأن متهم بجنحه.''

(نقض ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

'' صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هــذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنه أخرى للمتهم استنادا إلى هذه الأبحاث نفسها.''

(نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٦٨ ص ٥٠٦)

'' إذا كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضــد جماعــه معينيــن من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون في المواد المخدره فقام البوليس بالتحري عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدره من أحــد أفراد هذه الجماعه ، وبناء على ذلك استصدر البوليس إذنا من النيابه بتفتــيش المنزل الذي يجتمعون فيه وفتشه فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النيابه به في جريمه معينه اعتمادا على قرائن أحوال من شانها أن تعتبر وقــوع الجــريمه ممــن يقيمون في المنزل الذي حصل تفتيشه وإذا فر أحد المتهميــن عند ضبط المخدرات في هذا المنزل إلى مسكنه جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابه العامه على أساس أن للمتهم ضلعا في جريمة إحراز متلبس بها.''

(نقض ١٩٣٧/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٨١ ص ٧١)

'' إن المفهوم من نص الماده ٣٠ تحقيق جنايات أنه يجب لقيام النيابه بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمه معينه تكون جنايه أو جــنحه وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص المراد تفتيش منزله.''

(نقض ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٥ ص ٣)

عدم اشتراط تحقيق سابق

'' لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ إجراءات أن يكون قــد سبقه تحقيق أجرته السلطه التي ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه الســلطه أن تصــدره إذا رأت أن الدلائل المقدمه إليها في محضر الإستدلال كافيه . ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق .''

(نقض ١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

'' متى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها علي محضر جمع الإستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحه معينه ووجود أدله تسمح بتوجيه الإتهام إلى شخص معين و قدرت صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق فقد أصبح المحقق في هذه الحاله متصلا بالواقعه الجنائيه المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الإجراءات التي تقتضيها مصلحة التحقيق و منها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ أي إجراء أخر شكلي أو غير شكلي كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعه أو قطع مرحله من مراحل التحقيق ، لأنه ليس في القانون ما يوجب بدء التحقيق أو السير فيه علي نحو معين ، بل يجوز أن يفتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من ماموري الضبط القضائي .''

(نقض ١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٣ ص ١٠١٠)

'' لا يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابه أن يسبقه عمل من أعمال التحقيق ، بل يكفي أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفي بذاته في نظر النيابه في التفتيش .''

(طعن ١٩٤٩/١/٢٤ مجموعه القواعد القانونيه جـ٧ ق ٨٠٢ ص ٧٦١)

تسبيب الأمر بالتفتيش

'' من المقرر أن الماده ٩١ إجراءات جنائيه المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب .''

(نقض ١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٣ ص ٦٨١)

'' لم يتطلب القانون تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على السكن ، وهو فيما استحدثه في المادتين ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب .''

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

'' لمـــا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس القضاء الأعلى حين أصدر الإذن إنما أصدره بعد اطلاعه علي الطلب المقدم إليه من النائب العام ، وما تضمنه من أسباب توطنه و تسويغا لإصداره ، فإن بحسب إذنه ذلك كي يكون محمولا علي هذه الأسباب بمثابتها جزء منه وبغير حاجه إلـــى إيراد تلك الأسباب في الإذن نفسه ، ومن ثم يكون هذا الإذن مسببا ، خاصـــة وأن القانون لم يرسم شكلا خاصا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشـــفويه والســـلكيه واللاسلكيه والتصوير ويكون الحكم المطعون فيه علي صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب .''

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٤ ص ١١٥٧)

'' إن المـــاده ٤٤ مـــن الدستور والماده ٩١ إجراءات جنائيه المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صوره بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتـــيش من المسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .''

(نقض ١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

'' لـــم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائـــيه المعدـــله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صـــوره بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ولما كان الثابت مـــن المفردات المنضمه أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النـــيابه علـــي ذات محضر التحريات الذي قدم إليه وقد اشتمل علي ما يفيد حـــيازة الطاعـــن لمواد مخدره طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضـــائي الذي طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الإذن قـــد اقتـــنع بجديـــة تلـــك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش ، واتخذ مما أثبت بالمحضر الذي تضمنها أسبابا لإذنه ، فإن هذا ما يكفي لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع .''

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٧ ص ٤٥٨)

'' إن المـــاده ٤٤ من الدستور والماده ٩١ إجراءات جنائيه لم تشترط أيهمـــا قـــدرا معينا من التسبيب أو صوره بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، ولا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصه وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته

أن جـــريمه وقعـــت وأن هـــناك دلائل و أمارات قويه ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء علي ذلك .''

(نقض ٢٧ /١٩٧٥/٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٢ ص ٣٥٥)

'' يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطه التي تباشره استصحاب كاتـــب لتدويـــنه ، فـــإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابه العامه ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، إلا أن هذا المحضر لا يفقد كل قيمه له في الإستدلال ، و إنما يؤول أمره إلى اعتـــباره محضر جمع استدلالات . ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم به أن القـــانون لا يســـتلزم للإذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقـــيق بـــل يصـــح الإســـتناد فـــي إصداره إلى ما تضمنه محضر جمع الإســـتدلالات فإنه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذي حرره الضابط المنتدب للتحقيق .''

(نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٠ ص ٢٣٣)

'' اســـتقر قضاء محكمة النقض علي جواز صدور أمر النيابه بتفتيش مـــنزل المتهم بعد اطلاعه علي محضر جمع الإستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر .''

(نقض ١٩٦٠/١٢/٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٨ ص ٨٦٦)

'' لم يشترط الشارع في التحقيق المفتوح في حكم الماده ٩١ إجراءات جنائـــية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحله معينه ، ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش قد تم في غير المكان الذي أراده الإذن .''

(نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

'' الشارع لم يشترط في التحقيق المفتوح الذي يسوغ التفتيش أن يكون قـــد قطع مرحله أو استظهر قدرا من أدلة الإثبات بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكي لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه .''

(نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧١ ص ٢١١ ،١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ س ٧٧٠)

'' لمـــا كانت الماده ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخـــول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر

أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المســائل الموضــوعيه التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضـــوع ، فإذا كانت هذه السلطه قد أصدرت أمرها بالتفتيش من إطلاعها علـــي محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابه لهذا الطلب تعني أن تلك السلطه لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره ، و على اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هي دون حاجه إلى التصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجه من لزوم .''

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٢ ص ٢٥٨)

'' لا توجــب المــاده ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربيه تسبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن . ''

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

التفتيش في قضايا المحاكم العسكريه

'' إن الشـــارع إذ نص في الفقرة الأولى من الماده الأولى من الأمر العســكري رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصه بتحقيق القضايا التي تقدم إلـــى المحـــاكم العسكريه والحكم فيها على أن " يباشر أعضاء النيابه العامه الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق في الجرائم التي تدخل اختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقــم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون في ذلك بالقيود المبينه في المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ إجراءات جنائيه ، إذ نص على ذلك و لم ينص على الإعفاء من القيود الوارده بالمواد ٣٤ ، ٤٦ ، ٩٤ مــن قــانون الإجراءات الجنائيه و هي المواد التي تعالج مسألة القبض علـــى الأشـــخاص و تفتيشهم إنما أراد أن يعفي النيابه العامه من قيد إجراء التحقـــيق قبل أن تجري هي التحقيق بنفسها أو تأذن لأحد مأموري الضبطيه القضـــائيه بإجرائه دون غيره من القيود الوارده في الفقره الأولى من الماده ٩١ إجــراءات جنائـــيه التي تسبغ على التحقيق صفته كإجراء من إجراءات التحقيق.''

(نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٧ ص ٨٤٣)

التحريات للتفتيش

تقدير التحريات

'' شـــرط صحة إجراء الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جديه يرجح مـــنها نســـبة الجريمه إلى المأذون بتفتيشه مما يقتضي من المحكمه أن تبدي رأيهـــا فـــي عناصر التحريات السابقه على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقـــه علـــيه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق .''

(نقض ١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٩)

'' من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب . ''

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

'' تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(هيئه عامه ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ص ١)

'' تولـــي رجل الضبط بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو معرفته المطلوب تفتيشه شخصياً أو معرفة منزله غير لازم ، له الإســـتعانه بمعاونيه من رجال السلطه العامه والمرشدين السريين والمبلغين مادام قد اقتنع بصدق ما نقلوه إليه . ''

(١٩٩٣/٤/٨ ط ١٣٥٩٤ س ٦١ ق)

'' لا يشـــترط تحديـــد فـــتره زمنيه لإجراء التحريات ، وتقدير جدية الـــتحريات وكفايـــتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٩٣/٣/١٧ ط ٧٣٤٤ س ٦١ ق)

'' تولـــي رجـــل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلـــب الإذن بالتفتيش غير لازم ، وله الإستعانه بمعاونيه من رجال السلطه العامه من المرشدين السريين وغيرهم . ''

(١٩٨٧/٣/٥ الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٦ ق)

'' تقديـــر جديــــة الــتحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المســـائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٧٣/٦/١١ ق ١٥٥ ص ٧٤٦ ، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ق ٢٢ ٨١ ، ١٩٨٧/٢/١٦ ط ٦٢١٩ س ٥٦ ق ، ١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

'' إن تقديـــر جديــــة التحريات التي تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعيه التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع . ''

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ق ١٣١ص ٣٤٤، ١٩٥٢/٢/١٩ ص ٧١٣)

'' من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو مـــن المســـائل الموضـــوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشـــراف محكمـــة الموضـــوع . وأنه متى كانت المحكمه قد اقتنعت بجدية الإســـتدلالات التـــي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابه العامه على تصرفها في شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.''

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤)

'' لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المســـائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمه قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادله في ذلك أمام محكمة النقض .''

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ق ٥٩ ص ٢٩٦، نقض ٣/٢٥/ ١٩٧٣ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، نقض ١٩٨٦/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٤ ص ٧١٣ ، نقض ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٣ ص ١٢٤)

'' إن تقديـــر جدية التحريات وكفايتها للإذن في التفتيش أمر متروك للنـــيابه العامــــه تحت مراقبة المحاكم ، فمتى قررت المحكمه أنها كافيه فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به.''

(نقض ١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٠ ص ١١٢٥ ، نقض ٢٨/ ١٩٥٠/١١ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

'' إن تقديــر جدية التحريات التي يقوم عليها إذن التفتيش هي مسأله موضوعيه متروك تقديرها لمن يصدر الإذن وهو وكيل النيابه تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ص ٣٥٨ ، نقض ١٦/٦/١٩٥٤ ق ٢٥٥ص ٧٨٧ ، نقض ١٩٥٩/٣/١٤ س ٣ق ٢٠٨ص ٥٥٤)

'' تقديــر الضـــروره الموجــبه للتفتيش بالفائده التي تعود منه على التحقـــيق متروك إلى الإذن به تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض.''

(نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

'' تقديــر الظـــروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعيه التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق به تحت رقابه وإشراف محكمة الموضوع التي لهـــا ألا تعـــول على التحريات وأن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها .''

(نقض ١٩٧٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤، نقض ١/١/١٩٧٣ ق ٧ ص ٢٧، نقض ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٠ص ٣٤٩)

'' مـــن سلطة المحكمه أن ترى في تحريات الشرطه ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغه.''

(نقض ١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ص ١٠٢)

'' إن نـــص الماده ٩١ إجراءات جنائيه ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدله أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطيه القضائيه أو أن يكون قطع مرحله أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تأثر بـــه مصلحة الجماعه التي تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفي أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش.''

(نقض ١٩٥٥/٢/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٧ ص ٥٣٥)

'' إذا كانـــت النيابه قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هي جدية البلاغ المقـــدم لهـــا عن اتجار المتهم بالمخدرات وكان تقديرها في ذلك مستمدا من التحقيق الذي ندبت أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه ، ثم أقرتها محكمة

الموضوع على تقديرها ، فلا أهميه لما إذا كان المأمور الذي نفذ أمر النيابه العامه بالتفتيش لم يستصحب كاتبا، لأنه لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق.''

(نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٢ص ٢١٣)

'' إن تحــريات رجـــال البوليس التي يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها وجديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقــرها في ذلك محكمة الموضوع . فإذا كان الحكم قد قال أن تقدير الدلائل المؤديـــه إلى صحة الإتهام هو من حق مأمور الضبطيه القضائيه فهذا يبين منه أن المحكمه إذا اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتــيش لصدوره بناء على تحريات غير جديه على ذلك الأساس القانوني ، ويكون حكمها هذا فضلا عن قصوره في البيان مخطئا في تفسير القانون.''

(نقض ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٠ ص ١٠٩٧)

'' إذا كانــت النــيابه العامه قد اعتمدت في إصدار إذن التفتيش على تحــريات رجال البوليس مما مفاده أنها رأتها كافيه لتسويغ هذا الإجراء ، ثم أقــرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفي لاعتبار الإذن صادرا وفقا لأحكام القانون.''

(نقض ١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٠ص ٤٧١ ، نقض ١٩٥٢/٣/٣١ ق ٢٤٤ص ٦٥٧ ، نقض ١٩٥٢/٣/٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨، نقض ١٩٥١/١٢/٣١ ق ١٣٥ ص ٥٣)

'' لا يصـــح النعــي بـــأن إذن النيابه صدر بتفتيش شخص الطاعن ومســكنه مـــع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا في مســكنه ، لأن النيابه- وهي تملك التفتيش بغير طلب- ألا تتقيد في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن.''

(نقض ١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

صور لجدية التحريات

'' مجـــرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به مسكن الطاعن في محضر التحريات لا يقطع بذاته عن عدم جدية ما تضمنه من تحر.''

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٠ ص ٩٧٨)

'' مـــن المقـــرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص واحد في بلاد مخـــتلفه وإجـــراء التفتيش أثناء حمله تفتيشيه لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها.''

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٢ ص ٥٢٣)

'' إن شـــمول الـــتحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائي عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته في التحري.''

(نقض ١٩٧٣/١/١٥ أحكام النقض س٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠)

'' لجـــوء الضـــابط إلـــى وكيل النيابه في منزله في ساعه مبكره من صـــبيحة الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفه فيه للقانون ، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في صحة أقوال الضابط أو يقـــدح فـــي سلامة إجراءاته ، مادامت الجهه الأمره بالتفتيش قد رأت في تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمه ونسبتها إلى المطعون ضده ممـــا يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمه ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا.''

(نقض ١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢)

'' لجـــوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النـــيابه فـــي مكان تواجده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ، ولا مخالفه فيه للقانون.''

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٥ ص ٨٦٧)

'' مجرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به حانوت الطاعن في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر.''

(نقض ١٩٧٣/٩/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٥ ص ٧٤٦)

'' عـــدم إيـــراد محـــل إقامـــة المطلـــوب تفتيشه محددا في محضر الإستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.''

(طعن ١٩٨٧/٣/٢٢ ط ١٦٨ س ٥٧ ق)

'' إثـــبات الحكـــم أن الـــتحريات دلت على أن المتهم اتجر في المواد المخدره ويختزن كميه منها مفاده أن الجريمه قد وقعت بالفعل ، واستفاد بعد

ذلـــك إلى الحكم ببطلان الإذن بالتفتيش بمقولة صدوره عن جريمه مستقبله خطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

'' إيـــراد اســـم المـــأذون بتفتيشـــه خلـــوا من اسم والده في محضر الإستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.''

(نقض ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

'' لا يقـــدح في جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عـــنه التفتيش غير ما انصب عليه لأن الأعمال الإجرائيه محكومه من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ص ٩٧٦)

'' صـــدور الإذن – بـــناء على تحريات ضابط المباحث – بحثا عما يحرزه من مخدر لا يعني أن الأمر صدر للكشف عن جريمه مستقبليه.''

(نقض ١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ق ١٢٥ ص ٦٤٨)

'' مـــا أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات في تحـــرياته بعـــد حصـــوله على الإذن بتفتيش المتهمين مفاده تعقب المتهمين والوقـــوف على مكان وجودهما تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصة ضبطهما وليس معناه عدم جدية التحريات السابقه على الإذن .''

(نقض ١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٦١ص ٤٩٥)

'' لا يوجـــب القـــانون حـــتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه الـــتحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفه سابقه بالتحري عنه ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحـــاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطه العامه والمرشدين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.''

(نقض ١٩٧٩/٤/٨ أحكام النقض س ٣٠ق ٩٦ص ٤٥٣)

'' مـــتى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بني على تحريات جديه سبقت صـــدوره فـــلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعه فعلا.''

(نقض ١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ق ١٤٣ ص ٤٨٩)

عدم جدية التحريات

'' لمـا كـان الثابت أن المحكمه إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد فـي تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه ، أما و قد جهله فذلك لقصـوره فـي التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشـف عـنه تنفيذه، و لم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في ذلك الاسم ، و هو استنتاج محتمل تملكه محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ص ٣٣١)

'' لمـا كانـت المحكمـه قـد أبطلت التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عـن المـتهم الأول لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه ، أما وقد جهله وخلا محضـره من الإشاره إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور في الـتحري يبطل الأمر الذي استصدره ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ ص ٥٥٥)

'' لئـن كـان مـن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصـدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمـة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعيـن علـى المحكمـه أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه.''

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٦ ص ٣٥)

'' لمـا كـان الأصـل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجـراءات التحقـيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمه " جنايه أو جنحه " واقعه بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصـدي لحـرمة مسكنه أو لحريته الشخصيه ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سـلطة التحقـيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المـتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمه أن تعرض لهذا الدفع وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافيه وسائغه.

(نقض ١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٢ ص ٢٦٥)

إذن التفتيش

الشروط الشكليه للإذن ، وبعض صورها العمليه

'' لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابه التي يتبعها مصدر الإذن إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش.''

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٨ ص ١١٦٨)

'' لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ في اسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.''

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

'' ليس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي والمكاني ، إذ العبره في ذلك عند المنازعه تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى حين المحاكمه والحكم.''

(نقض ١٩٨٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٦ ص ٧٦٠)

'' لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ومن ثم فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته ، طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.''

(نقض ١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

'' لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبه إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦)

'' لا يشترط القانون عبارات خاصه يصاغ بها إذن التفتيش .''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦ ، نقض ١٩/ ١٩٧٠/١ س ٢١ ق ٣٢ ص ١٣٧)

'' لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمه قد اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن.''

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

'' لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن – شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق – ثابتا بالكتابه ، وفي حالة الإستعجال قد يكون إبلاغه بالمسره أو ببرقيه أو بغير ذلك من وسائل الإتصال . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق ، وهي بطبيعتها تقتضي السرعه ، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابه في الأوراق.''

(نقض ١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٨ ص ٦٥٣ ، نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ق ١٣٩ ص ٧٣)

١١٥٠- من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة.

(نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق٢٣١ ص ٩٧٢، نقض ١٩٨١/١١/١٩ س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

'' العبره في صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابه.''

(نقض ١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

'' يكفي في أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى.''

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

'' لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون بالتفتيش.''

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢١)

'' لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكاني لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبه إلى تعيين

الأشـــخاص والأماكـــن المـــراد تفتيشـــها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه.''

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

'' إذن النيابه العامه لمأموري الضبطيه القضائيه بإجراء التفتيش يجب أن يكـــون موقعـــا عليه بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامه يجب إثـــبات إجـــراءات التحقـــيق والأوامر الصادره بشأنه لكي تبقى حجه يعامل الموظفون – الأمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لمـــا يبنى عليها من نتائج ، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي ، بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه ، و إلا فإنه لا يعتبر موجودا و يضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ، ذلك أن ورقـــة الإذن وهـــي ورقـــه رســـميه يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشـــهد بصـــدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا. ولا يجوز تكملـــة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق مـــن طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكـــون ورقة الإذن محرره بخط الإذن أو معنونه باسمه أو أن يشهد أو يقر بصـــدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره.''

(نقض ١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

'' رفـــض الدفـــع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتـــبر خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الإتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده.''

(نقض ١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

'' مـــن المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابه التـــي يتـــبعها مصدر الإذن إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش.''

(طعن١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

'' لـــم يشتـــرط القـــانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الإختصـــاص المكانـــي مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن المذكور ، إذ

العـــبره فـــي الإختصاص المكاني لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحكمه.''

(نقض ١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٢ ص ٤٥٨)

'' العـــبره فـــي بـــيانات إذن التفتيش بما يرد في أصله دون النسخه المطبوعه للقضيه . ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابه التي ينتمي إليها مصدر الإذن ، لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش ولما كان النعي في حقيقـــته واردا على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكـــلام ، فإنه لا يعيب الإذن مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ومن ثم فما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يستاهل ردا.''

(نقض ١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩١ ص ٤٥٢)

'' الإذن بالتفتـــيش عمل من أعمال التحقيق التي تجب إثباتها بالكتابه وبالتالي فهو ورقه من أوراق الدعوى.''

'' لا يشترط القانون عبارات خاصه يصاغ بها الإذن بالتفتيش ، وإنما يكفـــي لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطيه قد علم من تحرياته واستدلالاته أن الجـــريمه وقعـــت وأن هـــناك دلائل وأمارات قويه ضد من يطلب الإذن بتفتـــيش مسكنه ، ومن ثم فإنه لا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون قد استعمل كلمة بحثا عن مخدرات بمعنى ضبطها .''

(نقض ١٩٦١/٦/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٨ ص ٦٥٨)

'' مفاد نص الماده ٧٣ إجراءات جنائيه هو أن المحاضر التي نصت هذه الماده علي وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصه بالتحقيقات التـــي يباشـــرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واســـتجواب المتهم ، إذ هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجـــريات التحقـــيق بحيـــث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، دون أوامر التفتيش التي يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التي أشارت إليها تلك الماده .''

(نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠١ ص ٥٤١)

'' صـــفة مصـــدر الإذن ليست من البيانات الجوهريه اللازمه لصحة الإذن بالتفتـــيش مـــادام أن المحكمـــه قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان

مختصـــا بإصداره ، والعبره في ذلك إنما تكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمه .''

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٢٣)

'' العـــبره فـــي اختصـــاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما يكون بالواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمه .''

(نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

'' يكفي لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي أن يكون قـــد صـــدر به إذن بالكتابه موقع عليه ممن أصدره من أعضاء النيابه ، فإذا كـــان الثابت بالحكم أن الضابط الذي أجرى التفتيش بمنزل الطاعن لديه هذا الإذن ، فـــإن محضـــر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن بيد الضابط وقـــت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك ، وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .''

(طعن ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٦١٨ ص ٧٦٧)

'' إن الإذن الـــذي يصـــدر مـــن النـــيابه العامه إلى مأمور الضبطيه القضـــائيه بإجراء تفتيش هو – كسائر أعمال التحقيق – يجب إثباته بالكتابه وفي حال السرعه إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمـــر مكـــتوبا وقت إبلاغه للمأمور الذي ينتدب لتنفيذه ، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، فإن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهـــي بطبيعـــتها تقتضي السرعه وليس في القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشـــرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الإتصال المعروفه .''

(طعن ١٩٤٥/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٥٠١ ص ٦٤٤)

'' إن إذن النيابه لمأموري الضبطيه القضائيه بالتفتيش يجب أن يكون مكـــتوبا وموقعـــا علـــيه بإمضاء من أصدره . فإذا أذنت النيابه عن طريق التلـــيفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا في دفتر الإشارات التليفونيه.''

(طعن ١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٧٣ ص ٣٢٤)

'' إذن النـــيابه في التفتيش يجب أن يكون بالكتابه ، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش ، لكن إذا كان صاحب الشأن قد رضي صراحة بإجراء التفتيش فإنه يكون صحيحا ويجوز الإعتماد عليه قانونا .''

(طعن ١٩٣٧/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

'' إن دخـــول رجـــال الحفـــظ مـــنزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضـــائه الصريح أو بغير إذن السلطه القضائيه المختصه أمر محظور بل معاقب عليه قانونا . وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابه ولا يكفي فيه الترخـــيص الشـــفوي ، لأن القواعد العامه أن إجراءات التحقيق والأوامر الصـــادره بشـــأنه يجـــب إثباتها بالكتابه لكي تبقى حجه يعامل الموظفون – الأمـــرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحه لما يبنى علـــيه مـــن النتائج ، فإذا قرر وكيل النيابه بالجلسه بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمه هذا التفتيش حاصلا وفق القانون ، كانـــت مخطـــئه فـــي رأيها . والدفع ببطلان التفتيش الحاصل علي هذه الصوره هو من الدفوع المتعلقه بالنظام العام فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد ، بل يجوز التمسك أيه حاله كانت عليها الدعوى .''

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٦٦ ص ٤٠٦)

'' إن ندب النيابه العامه أحد مأموري الضبطيه القضائيه لتفتيش منزل مـــتهم بجنايه أو جنحه يجب أن يكون ثابتا بالكتابه ، فلا يكفي إذن أن يشير رجـــل الضبطيه في محضره إلى أنه يباشر التفتيش بإذن النيابه دون أن يقدم الدليل علي ذلك .''

(طعن ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥٦)

إثبات صدور الإذن

'' عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره ، ولا يكفـــي وحـــده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش مادام الحكم قد أورد مـــا جاء علي لسان الضابط الذي استصدره من سبق صدوره وإشارته إلـــى ذلك بالصوره المنسوجه لمحضره ، مما كان يقتضي من المحكمه حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقا تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضـــائها بـــبطلان التفتـــيش ، أمـــا وهي لم تفعل ، وأقامت قضاءها ببراءة المطعـــون ضـــده على بطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى

أخذا بالدفع المبدى في هذا الشأن ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الإستدلال ٠''

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

'' مـــن المقرر أن عدم وجود إذن النيابه بملف الدعوى لا يكفي وحده لأن يســتخلص مــنه عدم صدوره ، ثبوت اطلاع وكيل النيابه علي محضر التحريات المذيل بأصل إذن التفتيش ، تشكك المحكمه في صدور الإذن رغم ذلك يوجب عليها إجراء التحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر ٠''

(نقض ١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٥٨)

'' مـــتى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمه قضت بـــبطلان تفتـــيش المطعون ضده تأسيسا علي عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعـــوى وهو ما لا يكفي وحده لأن يستخلص منه صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابه قد أورد فحوى الإذن واسم وكيل النيابه الذي أصدره وتاريخ وساعة إصداره مما كان يقتضي من المحكمه – حتى يستقيم قضاؤها – أن تجري تحقيقا تستجلي فيه الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بعدم صدور الإذن ، أما وهي لم تفعل واكتفت بتلك العباره القاصره ، فـــإن حكمهـــا يكون معيبا بالقصور والفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه والإحاله ٠''

(نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٣ ص ٢٩٧)

'' عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجوده أو ســبق صدوره الأمر الذي يتعين معه علي المحكمه أن تحققه قبل الفصل في الدعوى ٠''

(نقض ١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٣ ص ٨٥٢ ،

١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ق ١٥٢ ص ٧٨٦)

'' إذا كـــان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا من وكـــيل النيابه المختص بناء علي التحريات التي أجراها البوليس وأنه اختفى بعد ذلك من ملف الدعوى إما لضياعه أو لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فـــإن مـــا استظهرته المحكمه من سبق صدور الإذن بعد أن أجرت التحقيق بنفســـها فـــي هـــذا الخصوص هو من صميم سلطتها التقديريه ، وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالي في استنادها إلى الدليل المستمد منه ٠ ''

(نقض ١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

'' الأصـــل فـــي الإجراءات هو حملها علي وجه الصحه ، فإذا كان الثابـــت بالحكم المطعون فيه أن الإذن في تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا من وكيل النيابه المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس ولكنه لم يعثر علي هذا الإذن في ملف الدعوى إما لضياعه وإما لسبب آخر لم يكشف عنه التحقيق ، فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئه في رفضها دفع المتهم بـــبطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به في أوراق الدعوى ، ولا في استنادها إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش .''

(طعن ١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٩٠ ص ٨١)

'' تفتـــيش ضـــابط البولـــيس منزل المتهم (بغير رضاه) لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مأذون من النيابه بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . علي أن مجرد سهو الضابط عن الإشاره في محضـــر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابه لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا قبل إجراء التفتيش .''

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٢٩٣ ص ٣٩٩)

الدفع بالبطلان

'' إن العـــبره فـــي الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظه مادام المدلول واضحا لا لبس فيه .''

(نقض ١٩٧٤/٦/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٨ ص ٥٥٨)

'' متى كان التفتيش قد جرى صحيحا علي مقتضى الأمر الصادر به فـــي حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فإنه لا مصلحه للطاعنين فيما أثاراه من عدم توافر حالة التلبس .''

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

'' من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضـــوعي يكفـــي للرد عليه اطمئنان المحكمه إلى وقوع الضبط بناء علي الإذن أخذا بالأدله التي أوردتها .''

(نقض ١٩٦٩/١٠/١ أحكام النقض س ٢٠ ق١٥٥ ص ٧٣٥)

إذن التفتيش ، مدته

حساب مدة الإذن

'' مـــن المقـــرر أن خلو الإذن بالتفتيش من تاريخ صدوره يؤدي إلى بطلانــه باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هي ورقـــه رسميه يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن علي النحو الـــذي صـــدر به لصاحب المصلحه أن يدفع ببطلانها لهذا السبب ، فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته .''

(نقض ١٩٨٧/٤/٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٩ ص ٥٩١)

'' لمـــا كـــان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذي تصدره النـــيابه العامه أن يكون تنفيذه خلال مده محدده ، فإذا ما رأت النيابه تحديد المـــده التي يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالا لحقها في مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد ، وإذا لم تحدد النيابه العامه أجلا لتنفيذ الإذن الذي أصدرته ، فإن هذا الإذن يعتبر قائما ، ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم في مده تعتبر معاصره لوقت صدور الإذن .''

(نقض ١٩٨٠/١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٥ ص ٣٤)

'' تداخـــل مواعيد سريان أوامر التفتيش التي أصدرتها النيابه العامه لضـــبط وتفتـــيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته صحيحا مستوفيا شرائطه القانونيه ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد علي هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان .''

(نقض ١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)

'' إثـــبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله ، فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره .''

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٣٣)

'' إن المــاده ١٦ مرافعات عبرت عن قاعده عامه واجبة الإتباع في كـل الأحوال وفي جميع المواد و وهي أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين لأيام فان حســابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات ، وعلي أساس عدم إدخال الــيوم الأول فـــي العدد ومباشرة العمل أو الإجراء في اليوم الأخير ، وإذن فـــالحكم الذي يقول بصحة التفتيش الذي أجري يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا لـــلإذن الـــذي صدر به من النيابه بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجـــوب إجـــراء التفتيش في مده لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدور هذا الحكم يكون صحيحا .''

(طعن ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٧ ق ٤٩٤ ص ٤٥٤)

'' إذا كـــان إذن النـــيابه في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه علي أن يكـــون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعه من تاريخ صدوره فإن اليوم الذي صـــدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد طبقا للقواعد العامه بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالي .''

(طعن ١٩٤١/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٥ ق ٢١٨ ص ٥٤٩)

'' الإذن الصـــادر لمأمور المركز من النيابه بتفتيش منزل المتهم في ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه في بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلا ، والعـــبره فـــي بدايـــة المده المحدده في الإذن هي بيوم وصوله إلى الجهه المأذونـــه بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه من هذه الجهه من رجال الضبطيه لمباشرة تنفيذه .''

(طعن ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

امتداد الإذن ومسوغاته

'' مـــن المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن الصادر به لا يترتـــب علـــيه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعولـــه . ومن ثم فإن الإحاله عليه وعلي التحريات التي بني عليها بصدد تجديـــد مفعولـــه جائـــزه مادامت منصبه على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .''

(نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦ ،
١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ق ١٤٣ ص ٥٦٣)

'' مـــن المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يترتـــب عليه بطلانه ، وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والإحاله عليه بصدد تجديد مفعوله جائزه مادامت منصبه على ما لم يؤثـــر فيه انقضاء الأجل المذكور . وإصدار النيابه إذنا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجـــلا معينا لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر إذن أخر بامتداد الإذن المذكور مده أخرى فالتفتيش الحاصل في هذه المده الجديده يكون صحيحا .''

(نقض ١٩٥٨/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧)

'' مـــتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش استناداً إلى انقضاء أجله لا يمنع النيابه من الإحاله إليه بصدد تجديد مفعوله لمده أخرى مادامت الإحاله وارده على ما يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فـــإن الـــــنعـــي علـــى الحكم في هذه الناحيه يكون على غير ذي سند من القانون. ''

(نقض ١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٧ ص ٣١)

'' مـــا يثـــيره الطاعـــن من سقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بالإذن اللاحـــق عليه مردود بأنه لا يجادل في طعنه في أن الإذن الثاني لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث امتداد نطاقه إلى أخرين غيره ، فلا يعد ناسخاً لـــلإذن السابق ، ذلك بأن الإلغاء الضمني لا يكون إلا عند تعارض حكمين متلاحقيـــن فيعتـــبر الأمر الجديد ناسخاً للقديم لاستحالة إعمال كلا الأمرين المتضـــادين فـــي وقـــت واحـــد ، وهو ما لا يتوافر في خصوص الدعوى المطروحه.''

(نقض ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٩ ص ٥٧٠)

'' إذا كـــان الثابـــت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابه العامه بأن الطاعـــن وأخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطالب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابه جدية التحريات التي بني عليها طلب الإذن بالتفتيش فأذنت به ، على أن يجرى تنفيذه في أجل محدد ، ثم صرحت بمد هذا الأجل قـــبل انـــتهائه إلى فتره أخرى جرى التفتيش خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمه النيابه على ما رأته من جدية تلك التحريات فإن التفتيش يكون صحيحاً . ''

(نقض ١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٧ ص ٦٦٥)

'' مــتى كـــان الواضـــح من حكمي محكمة الدرجه الأولى ومحكمة الدرجه الثانيه أن الظروف التي اقتضت إصدار إذن التفتيش الأول كانت هي التي ترتب عليها إصدار الإذن الثاني ، فإنه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمـــة الدرجـــه الأولى الذي وصف هذا الإذن بأنه إذن جديد ، وبين حكم محكمة الدرجه الثانيه الذي أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الإذن الثاني امتدادا للإذن الأول.''

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س٢ ق٣٨٣ ص١٠٥٠)

'' إذا كـــان الإذن الصـــادر بالتفتيش قد وضع في صيغة امتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخرى غير الإذن الأول وأساس غير أساسه ، فهـــذا يجعـــل منه في حقيقة الأمر إذنا جديدا ويكون على المحكمه أن تقدر الأساس الذي قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته فإذا هي قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لإذن سابق انتهى بانتهاء أجله فإن حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه.''

(نقض ١٩٤٩/١٢/٥ أحكام النقض س١ ق٤٥ ص١٣٠)

'' إذا كـــان الإذن الصـــادر مـــن النيابه في تاريخ معين لضبط متهم وتفتيشـــه قد نص فيه أن يتم التفتيش في بحر أسبوع ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكـــن الضابط الذي استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله في خلال هذه المده ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضر أثبت فيه ذلك ، كمـــا أثبـــت أن مراقـــبة المـــتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابه لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش الســـابق فرخصت بمده أسبوعا من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مـــع المـــتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمه هذا التفتيش صحيحا مستظهره من الأمـــر الـــذي صدر أخيرا بمد الإذن بناء على اعتبارات ذكرتها في حكمها تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا يجوز الجدل في ذلك لدى محكمة النقض.''

(نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٣٤٠ ص٣٢٧ ، ٣/ ١٩٤٨/١١ ق ٦٧٩ ص٦٤١)

تنفيذ التفتيش

من يباشر التفتيش

'' التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ، فمن حق النيابه العموميه أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعته.''

(نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ ق٧ ص١٣)

'' لا يقــدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضــائي مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، والقضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦ ، ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ق٢٣ ص١٢٤ ، ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ق١٣٤ ص٥٣٢ ، ٢/٢٠/ ١٩٥٦ س٧ ق٦٦ ص٢٠٧)

'' مــتى استبانت المحكمه من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن مــن أذن بــه لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين كان لكل أحد من مأموري الضبطيه القضائيه أن ينفذه.''

(نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٥٢٥ ص٤٨٦ ، ٦/٢/ ١٩٤٨ ق٦٢٢ ص٥٨٧)

'' لمــأموري الضــبط القضــائي إذا مــا صدر إليهم إذن من النيابه بالتفتــيش أن يــتخذوا لتنفــيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريق بعينها مادام لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون . ومــن ثــم فإن التفتيش الذي يقع تنفيذا لإذن النيابه يكون صحيحا إذا قام به واحــد من المندوبين له ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٨ ص٨٣٠)

'' الأصــل أنــه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضــائي في إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب.''

(نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س٢٠ ق١٧٨ ص٨٩)

'' الإذن بالتفتـيش الصادر من السلطه القضائيه يجوز لأي رجل من رجال الضبطيه القضائيه القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفـي هـذه الحاله لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الإنتداب من المأمور المعين مادام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب.''

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٣٤٣ ص٧٠٤)

'' عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن .''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦ ، ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ق ١٣٤ ص٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ق٦٦ ص٢٠٧)

'' لـم يقـيد القانون سلطة التحقيق في وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات ، بل ترك الأمر في ذلك لمطلق تقديرها.''

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤)

'' الإذن الذي يصدر من النيابه للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشـترط فيه أن يكون معينا به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطيه القضـائيه فيصح أن يتولى التفتيش أي واحد من هؤلاء ولو كان غير الذي طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد اختص أحدا معينا بذلك.''

(نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق١٦٦ ص٣٠٤)

'' متى كان وكيل النيابه قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه مـن رجـال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص سته من المتهمين فإن انتقال الضـابط الذي صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته على إنجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه في حدود الإذن الصادر من النيابه والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه.''

(نقض ١٩٥٧/٥/٧ أحكام النقض س٨ ق١٣٠ ص٤٧١)

'' إذا نـدب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمـر ومعه ضابطان وفتش هو أحد المتهمين وأثبت في محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لإجراء التفتـيش فـي حدود الإذن الصادر من النيابه ، فيكون التفتيش الذي أجرياه صحيحا.''

(نقض ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٦٥٤ ص ٦٢٦)

التفتيش تحت إشراف مأمور الضبط

'' إن طـــريقة تنفـــيذ إذن التفتيش موكوله إلى رجل الضبط القضائي المـــأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فلـــه أن يـــتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المـــأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو بغـــيرهم مـــن رجـــال السلطه العامه بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.''

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س٢٩ ق١٥ ص٨٣ ، ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق١٧٨ ص٨٩٠ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ق١٢٤ ص٦٤٣)

'' من المقرر أن النيابه العامه إذا ندبت أحد مأموري الضبط لإجراء التفتـــيش كـــان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوه العامـــه لمعاونته في تنفيذه ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بندبه.''

(نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٢٠ ص٥٤٨)

'' لمامور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.''

(نقض ١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٩٩ ص٩٦٢)

'' لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ أمر التفتيش بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي.''

(نقض ١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ١٩/٦/ ١٩٦٧ س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨)

'' لا يقدح في سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقي أفراد رجال القوه الذيـــن اســـتعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش ، طالما أنه قد عني ببيان أســـماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم ، ومادام أنه لم يعتمد في الإدانه على شهادة الباقين.''

(نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

'' مـــتى كان الثابت أن الكونستابل كان يعمل من وقت تفتيش المتهم تحـــت أمره معاون المباحث المنتدب لإجراء التفتيش وتحت إشرافه ، فإنه لا يهـــم – في استظهار هذا الإشراف – أن يكون الكونستابل الذي قام بالتفتيش

هـــو مـــن رجال الضبطيه القضائيه أو من غير رجالها مادام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش.''

(نقض ١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٣ ص ٤٧٨)

'' مـــادام الثابت أن معاون البوليس هو الذي تولى إجراءات التفتيش فـــلا يقـــدح في صحة هذا التفتيش أن الذي عثر على المخدر هو الكونستابل الذي كان معه مادام أن هذا العثور كان تحت إشراف الضابط ومباشرته.''

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

'' إن مســـاعدة المخبر لضابط البوليس في إجراء التفتيش المأذون به إذا كانت على مرأى منه وتحت بصره لا يترتب عليها أي بطلان.''

(نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

'' إنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذي يجريه البوليس أن يكون مـــن أجـــراه مـــن مأموري الضبطيه القضائيه ، إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضـــبطيه القضائيه من الإستعانه في عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارتـــه ولو كانوا من غير مأموري الضبطيه القضائيه وإذا عثر أحد هؤلاء علـــى شـــئ مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا مادام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا.''

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣١٣ ص ٤٧)

'' إذا لـــم يقم مأمور الضبطيه بنفسه بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه ، بل ندب أحد رجال الشرطه فتربص للمتهم حتى مر به ففتشه قسرا وضبط ما معـــه مـــن مخدر فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الإعتماد على الدليل المستمد منه في إدانته.''

(نقض ١٩٤٠/١١/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٣٩ ص ٢٦٤)

طريقة تنفيذ التفتيش

'' من المبادئ المقرره أن للمنازل حرمه فلا يجوز دخولها من رجال الســـلطات العامـــه أو المحققين إلا في الأحوال المبينه في القانون وبالكيفيه المنصـــوص عليها فيه ، وأن دخولها في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يقضـــي بذاتـــه إلى بطلان التفتيش ، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل شروطا وحدودا لا يصح إلا بتحقيقها ، وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخـــول المســـكن وثانيهما البحث في الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف

الحقـيقه ، وأن الضـمانات التـي قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجـه واحده ، ذلك بأن تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتفاوت في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبه منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش ، ومن ثم إذا كان الموظف الذي دخـل المـنزل غـير مأذون له من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشـارع بدخولـه في الأحوال المخصوصه بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.''

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ أحكام النقض س ٣١ ق٩٠ ص ٤٨٣)

'' مـن المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المـتهم للبحـث عـن أسلحه وذخائر أن يجري التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحه والذخائر فيه ، فإن كشف عرضا أثناء التفتيش جريمه أخـرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمه متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.''

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

'' ضـبط المخـدر في مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أسلحه وذخائـر ودفـع الطاعن بأن العثور على المخدر كان نتيجة تعسف في تنفيذ الإذن بالسـعي فـي البحث عن جريمه أخرى لا علاقة لها بجريمة إحراز السـلاح أو الذخـيره ، يوجـب علـى المحكمـه أن تعني ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط ليستظهر ما إذا كان قـد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة إحراز السلاح والذخيره دون سـعي يسـتهدف البحث عنه أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمه أخرى لا علاقة لها بالجريمه الأصليه التي صدر عنها إذن التفتيش .''

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

'' مـن المقـرر أنـه مـتى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطيه القضـائيه مأذونـا به قانونا فطريقة إجرائه متروكه لرأي القائم به، ومادام الضـابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان في الإستطاعه أن يدخله من بابه فلا تثريب عليه في ذلك.''

(نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ أحكام النقض س١٥ ق ١١٧ ص ٥٩٧)

'' مـــن المقرر قانونا أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن مـــن النـــيابه العامـــه بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغـــرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقه بعينها ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقه مـــثمره وفـــي الوقـــت الذي يرونه ملائما مادام أن ذلك يتم في خلال الفتره المحدده بالإذن.''

'' من المقرر قانونا أن لمأموري الضبطيه القضائيه إذا ما صدر إليهم إذن من النيابه العامه بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بحقيق الغرض مـــنه دون أن يلـــتزموا فـــي ذلـــك بطريقه بعينها ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، فلا تثريب على الضابط المنتدب للتفتيش فيما قام به لتنفـــيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والإعلان عن شخصيته ثم النظر إلـــى داخـــل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجيه ليتبين علة ما سمعه من هرج فيه مما آثار شكوكه في مسلك المتهم.''

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق١٢٩ ص ٧١٥)

'' مـــن المقرر أن لرجل الضبطيه القضائيه المنتدب لتنفيذ إذن النيابه العامـــه بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقه مثمره وفي الوقت الذي يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال الفتره المحدده بالإذن .''

(نقض ١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق٧٢ ص ٣٥١)

'' مـــادام إذن التفتـــيش صادرا بالبحث في منزل عن لحوم مذبوحه فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاه مذبوحه عنه بابه.''

(نقض ١٩٤٨/١١/٠ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

'' إن الأصل في دخول المنزل أن يكون من أبوابها ، ولكن إذا تعذر الدخـــول من تلك الأبواب لأي سبب كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك أمر صريح من الجهه المختصه يمنع ذلك.''

(نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٣ ق ٣٧٦ ص ٤٨٠ ، نقض ١٩٣٨/٢/٢١ جـــ٤ ق ١٦٥ ص ١٥١)

'' إذا كـــان التفتـــيش الذي قام به الضابط مأذونا به قانونا فإن له أن يجريه بالطريقه التي يراها محققه للغرض منه مادام أنه قد التزم الحدود التي تضـــمنها إذن النـــيابه ، ومـــن ثـــم فلا تثريب عليه إن هو اقتحم غرفة نوم

المطعـــون ضــــده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجي بواسطة التسور مادام الضابط قد رأى ذلك.''

(نقض ١٩٧٩/١١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٩)

الحد من الحريه

'' مـــا يـــتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات غسيل معدة المـــتهم بمعـــرفة طبيب المستشفى لا يعدوا أن يكون تعرضا لها بالقدر الذي يـــتجه تنفـــيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهـــي تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضي استئذان النيابه في إجرائه.''

(نقض ١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

'' صـــدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضي تنفيذه الحد من حريته بالقدر الـــلازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائيـــن من تلازم ، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض في هذه الحاله لعدم استيفائه الشكل المرسوم بالماده١٢٧ إجراءات جنائيه.''

(نقض ١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨ ، نقض ١٤/ ١٩٦٣/١١ س ١٤ ق ١٣٣ ص ٧٤١ ، نقض ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ق ٦٦٢ ص ٥٩٠)

'' لمـــا كان الحكم لم يورد في مدوناته أن الضابط غير المندوب دخل المســـكن وشل حركة من فيه، فإن تحفظه على المسكن دون دخوله يعد من الإجـــراءات التنظيمـــيه التي تقتضيها ظروف الحال تمكينا للضابط المأذون بتفتـــيش المسكن من أداء المأموريه المنوطه به، وهو ما لا ينال من سلامة التفتيش وصحة الإستناد إلى الدليل الذي يسفر عنه.''

(نقض ١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ق ٤١ ص ٢٩٢)

'' مـــتى كـــان الإكـــراه الذي وقع على المتهم إنما كانَ بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراءات.''

(نقض ١٩٥٧/٢/١ أحكام النقض س ٨ ق ٣١ ص ١٠٤)

'' القبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش لا غبار عليه.''

(نقض ١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٦ ص ١٣)

'' إنه إذا كان إذن النيابه العامه في تفتيش متهم لا يخول له – بحسب الأصـــل – القبض عليه إلا أنه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومـــه أثناء ذلك كان لمن يباشر إجراءه أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الإكراه.''

(نقض ١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٦٥٢ ص ٦٢٢)

الوقت

'' لـــرجل الضبطيه القضائيه المنتدب لتنفيذ إذن النيابه بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقه مثمره وفي الوقت الذي يراه مناسبا ، مادام أن ذلك في خلال الفتره المحدده بالإذن.''

(نقض ١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٧٤٦ ، نقض ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

'' إن القـــانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره ، بـــل يكفي أن يكون ذلك في مده تعتبر معاصره لوقت صدور الإذن ، وإذن فلرجل الضبطيه القضائيه المنتدب لإجراء التفتيش أن يتحين الظرف المناسب لكـــي يكون التفتيش مثمرا . فإذا ما رأت النيابه تحديد المده التي يجب فيها إجراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها في ذلك ، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد مادام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مده طويله.''

(نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

'' الإذن الذي تصدره النيابه العموميه لأحد مأموري الضبط القضائيه بتفتـــيش مـــنزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه ، فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مره ثانيه اعتمادا على الإذن المذكور . أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمره الثانيه كقيام حالة التلبس بالجريمه فلمأمور الضبطيه القضـــائيه أن يقـــوم به ، وذلك اعتمادا على الحق الذي خوله القانون إياه لا اعتمادا على الإذن الصادر من النيابه بإجراء التفتيش الأول.''

(نقض ١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٢٤٩ ص ٢٨٥)

'' الإذن الصـــادر مـــن النيابه بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحا قانونا مادامت النيابه لم تحدد فيه أجلا معينا لتنفيذه ومادامت الظروف التي اقتضته لم تتغير.''

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

المكان

'' مـــن المقـــرر أنـــه متى صدر إذن النيابه العامه بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده طالما كان ذلـــك المكـــان في دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه.''

(نقض ١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٧ ص ٦٥٠)

'' مـــن المقـــرر أنـــه متى صدر إذن النيابه العامه بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ولا يحق للمـــتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص من قام بإجراءات القبض والتفتيش ، لأن حرمة المكان التي كفلها القانون بالحمايه إنما شرعت لمصلحة صاحبه، والمكان الذي ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطه أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح.''

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٣ ص ٨٥٦)

محضر التفتيش

'' إن القـــانون لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به فيكفي أن يكون قد أثبت حصوله في محضر التحقيق.''

(نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٦٥ ص ٥٢١)

الرضاء بالتفتيش

'' مـــن المقـــرر أن القيود الوارده على تفتيش المنازل والحمايه التي أحاطهـــا بهـــا الشـــارع تسقط عنها حين يكون دخلوها بعد رضاء أصحابها رضـــاء صـــريحا حـــرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظـــروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوي بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابه أو تستبين المحكمه ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها.''

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س٣٥ ق٨٢ ص٣٧٩)

شروط الرضاء

'' حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعايه تقتضي حين يكون دخولهـا بعـد رضـاء أصحابها وبغير إذن من النيابه أن يكون هذا الرضا صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه.''

(نقض ١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س١٤ ق١٠ ص٤٣)

'' يجب في الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا.''

(نقض ١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٢٧٧ ص ٥٣٠)

'' يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا من قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه . وإذن فإن قول المحكمه بصحة التفتيش الذي أجـري فـي مـنزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجه أجازته بعدم اعتراضـها علـيه لا يكون كافيا لتبرير التفتيش والإعتماد على ما تحصل منه.''

(نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٢١ ص ٢٠٥)

'' إن حـرمة المـنازل وما أحاطها بها الشارع من عنايه تقتضي أن يكون دخولها برضاء أصحابها ، وأن يكون هذا الرضاء صريحا لا لبس فيه وحاصـلا قـبل الدخـول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الإستنتاج من مجرد سـكوت أصـحاب الشأن ، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخوف والإستسلام ، فاستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضاء الضمني لا يصح .''

(نقض ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٢٦٦ ص٣٥١)

ممن يصدر الرضاء

'' مـن المقـرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصـدر الرضـاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت

غيابه ، وأن صلة الأخوه بمجردها لا توفر صفة الحيازه فعلا أو حكما لأخي الحائز حتى تثبت إقامته معه بصفه مستمره وقت حصول التفتيش.''

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س٢٠ ق١١٣ ص٥٤٤)

'' التفتــيش الذي يجريه رجال الشرطه في منزل بغير إذن من النيابه العامـــه ولكـــن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه في غيبته هو تفتيش صـــحيح قانونا ويترتب عليه صحة الإجراءات المبينه عليه . وإذ أذنت سيدة المـــنزل لضابط الشرطه بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل ، فإنها تعتبر قانونا وكيلته والحائزه للمنزل فعلا في غيبة صاحبه ولها أن تأذن بدخوله . ولا فرق في أن تكون هذه المرأه زوجه شرعيه لصاحب المنزل أو ليست كذلك فهي تملك في الحالين حق الإذن لرجال الشرطه بالدخول طالما أنها الحائزه فعلا للمنزل في الفتره التي تم فيها التفتيش.''

(نقض ١٩٨٦/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٨ ص١٥٦)

'' الـــزوجه تعتـــبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزه فعلا له في غيـــبة صاحبه ، فلها أن تأذن في دخوله ، ويكون التفتيش الذي يجريه رجل البوليس بإذن منها في غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا في القانون.''

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س٧ ق١٥٠ ص٥١٥)

'' الزوجه تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزه فعلا للمنزل في غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن في دخوله ، وكذلك خليلة صاحب المنزل تملك هـــي الأخرى حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبه . فالتفتيش الذي يجـــريه رجـــل البوليس بإذن من أي الأثنين (الزوجه أو الخليله) في غيبة صـــاحب المـــنزل يعتـــبر قانونا تفتيشا صحيحا ، وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحا أيضا.''

(نقض ١٩٣٦/٥/٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٤٦٥ ص٥٩٩)

'' الولد الذي يقيم مع والده بصفه مستمره في منزل واحد يجوز له أن يســـمح بتفتـــيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا، إذ هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والولد كليهما.''

(نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

'' يجــوز للوالد الذي يقيم مع ولده بصفه مستمره في منزل واحد أن يســمح بتفتــيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر في حيازة الوالد وولده معا. ''

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٩ ص ١٠٥٤)

الرضاء بتفتيش يباشره شخص عادي

'' التفتيش الذي يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الإتهام بحيازة شئ حيازه إجراميه غير مشروعه ، ليس تفتيشا ينزل منزلة التفتيش الذي خاطب المشرع المحقق بأحكامه ، وإنما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصه بجريمه تحقق وقوعها، وإذا رضي به المتهم كــان دليلا يصح استناد قضاء الإتهام وقضاء الحكم إليه على السواء ، فإذا ثبــت لمحكمــة الموضوع سلامة هذا الإجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى.''

(نقض ١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

'' لا يوجد في القانون ما يمنع الرؤساء الإداريين في أية مصلحه من المصــالح مــن إجــراء التحقيق فيما ينسب إلى الموظفين من المخالفات أو التقصــيرات فــي عملهــم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء غير رجال الضبطيه القضــائيه ، فــإذا طــرأ في أثناء التحقيق ما يقتضي التعرض لحرية الفرد الشخصــيه أو حرمة مسكنه كان عليهم – متى كان في الواقعه جريمه– أن يلجأوا إلى المختصين بالتحقيق لاستصدار إذن من النيابه من إجراء التفتيش إلا إذا هم شاهدوا جريمه في حالة تلبس أو رضي صاحب الشأن بالتعويض لحريته الشخصيه أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحا ، ففي الحاله الأولى يكون لهــم ككــل أفراد المجتمع أن يضبطوا الجاني وكل ما بحوزته مما له علاقه بالجــريمه طــبقا للقانون، وفي الحاله الثانيه يكون الإجراء صحيحا لرضاء المتهم.''

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جــ٧ ق ٦٠ ص ٥٥)

صور للرضاء

'' إذا كان الحكم قد أسس قضاءه بصحة التفتيش على أن المتهمين قد وضــعا نفســيهما في وضع يدعو للريبه ، فكان من حق رجال البوليس أن يســتوقفاهما لاســتطلاع حقــيقة أمــرهما ، وأن التفتيش الذي تلا ذلك كان

برضـــائهما بعد أن اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدره، فإن ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا في القانون.''

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٥ ص ٧٣٥)

'' إذا كان الحكم قد اعتمد على الأخذ بنتيجة الحكم على أن وجود أحد رجال البوليس على باب عنابر السكه الحديد هو من مقتضيات نظامها لتفتيش الداخليـــن والخارجيـــن والـــتحقق من عدم وجود مسروقات معهم وأن قبول شـــخص العمل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فإنه يكون صحيحا في القانون.''

(نقض ١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٦ ص ٢٧٧)

'' إن قـــبول المـــتهم الإشـــتغال في شركه عاملا فيها يصح أن يفيد رضـــاؤه بالـــنظام الذي وضعته الشركة لعمالها ، فإذا كان من مقتضى هذا الـــنظام أن يفتش العمال على أبواب مصانع الشركه عند انصرافهم منها كل يـــوم ، فـــإن التفتـــيش الذي يقع عليه يكون صحيحا على أساس الرضاء به رضاء صحيحا.''

(نقض ١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٦ ق ٥٤٩ ص ٦٩٣)

'' إن تفتيش عامل في ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا إذا كانت لائحـــة الملجأ توجب هذا الإجراء ، وذلك على أساس أن هذه اللائحه بمثابة قـــانون بـــل علـــى أساس سبق رضاء العامل بقبول الخدمه في الملجأ على مقتضى لائحته.''

(نقض ١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٥ ق ٢٣٠ ص ٤٢٥)

'' إن الحكمه التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتـــيش الأشـــخاص هـــي كفالة الحريه الشخصيه التي نص عليها الدستور وأقـــرتها القوانيـــن ، وإذن فـــإذا كان الشخص الذي قبض عليه المخبرون لاشـــتباههم في أمره وأحضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وأذنه في التفتيش ، فإنه إن صح أن القبض على هذا الشخص وقع باطلا فإن تفتيشـــه يكون صحيحا، إذ هو قد نزل بمحض إرادته عن القيود والضمانات التي فرضها القانون لإجراء التفتيش.''

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٨ ص ١٩٩)

'' إذا كـــان المتهم قد اعترف بالسرقه وقال أنه اقتسم المسروقات مع باقي المتهمين وبأن بعضها يوجد في المنزل ، فانتقل ضابط البوليس المحقق إلى المنزل وأحضر ما به من مسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجراه يعتبر تفتيشا باطلا ، إذ هو فيما فعل إنما كان يعمل بناء على طلب المتهم.''

(نقض ١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٢٤٧ ص ٢٤٧)

'' إذا تعـــرض ضـــابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بـــدون مسوغ قانوني فإن عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا ولكن إذا اشتبه ضـــابط البولـــيس في شخص فطلب تفتيشه فقبل ، فلما فتشه وجد معه قطعة حشـــيش فإن هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للإعتراض عليه ، ولضـــابط البوليس في هذه الصوره وهي صورة التلبس – أن يضبط المتهم ويجري معه التحقيق اللازم.''

(نقض ١٩٣٥/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٦١ ص ٤٦٤)

اثبات الرضاء

'' استخلاص الحكم في استدلال سائغ لرضاء الطاعنه بتفتيش منزلها وعدم إثارة الدفع بجلسة المحكمه بحصول إكراه للتوقيع على إقرار الرضاء بالتفتـــيش يجعـــل الجـــدل في صحة إقرار الطاعنه ورضائها بالتفتيش غير مقبول.''

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧)

'' يكفي في الرضاء بالتفتيش أن تكون المحكمه قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤديه إليه.''

(نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

'' مـــتى كانـــت المحكمه قد استخلصت في حدود السلطه المخوله لها ومـــن الأدله السائغه التي أوردتها أن رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا كغير مشوب ، وأنه سبق إجراء التفتيش و كان الطاعنان يعلمان بظروفه و كـــان غـــير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بكتابه صادره ممن حصل تفتيشه فإن المجادله في ذلك أمام محكمة النقض لا تصح ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.''

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

'' الرضاء بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمه قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤديه إليه.''

(نقض ١٩٥٥/١٠/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٢ ص ١٢٠٦)

'' متى كانت المحكمه في حدود السلطه المخوله لها قد استخلصت من الأدلـه التي ذكرتها أن رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش فلا تصح المجادله في ذلك أمام محكمة النقض.''

(نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

'' لا يشترط أن يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابه.''

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٧٠ ص ٥٥)

'' التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابه يكون باطلا ما لم يرضى به ذوو الشـأن ، ولقاضي الموضوع أن يستنتج هذا الرضاء من وقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض معه في ذلك متى كان الإستنتاج سليما.''

(نقض ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ١٠٣ ص ١٨٨)

'' ما دام التفتيش حاصلا بطلب من المتهم أو برضاه فليس له أن يدفع بعـد ذلـك ببطلانه ، فإذا كان الثابت بالحكم أن تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا.''

(نقض ١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٩٣ ص ٤٩٥)

'' لا يصـح التفتـيش الباطل القول بأنه حصل عن رضاء منسوب لإبن الطاعن . مادام لم يثبت أن هذا الإبن قد رضي رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفه فيه.''

(نقض ١٩٥١/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣ ق١٣٠ ص ٣٣٨)

بطلان التفتيش

الدفع ببطلان التفتيش ونوعه

'' الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي الـرد عليه اطمئنان المحكمه إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن منها بالأدله السائغه التي أوردتها.''

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

'' الدفع ببطلان إذن التفتيش هو من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مره أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمـــل مقوماته ، لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسالك الشـــاهد في استقاء تحرياته ولهفته في استصدار إذن التفتيش وصدوره بناء علـــى ذلـــك . إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح بـــبطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداؤه في عباره صريحه تشتمل على بيان المراد منه.''

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠)

'' الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونيه المختلطه بـــالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مره أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد دفـــع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.''

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، نقض ٥/٢١/ ١٩٧٢ ق ١٦٩ ص ٧٥٩ ،نقض ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢ و نقض ١٩٦٠/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨ ، نقض ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

'' الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونيه المختلطه ، وهي لا تجـــوز إثارتهـــا لأول مره أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمـــة الموضـــوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضي تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمه.''

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

'' الدفـــع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمي إلى عدم الأخـــذ بالدلـــيل مـــن التفتـــيش ، فالتمسك به لأول مره أمام محكمة النقض جائز.''

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٤ ق ٢٤١ ص ١٣٤)

'' الدفـــع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو في حقيقته دفـــع ببطلان الإذن الصادر به لعدم جدية التحريات التي سبقته ولا يغير من تلـــك الحقـــيقه ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسه إذ

العبره في مثل الدفع هي بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه.''

(نقض ١٩٨٦/٢/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٥ ص ٤١٢)

'' إن بطلان محضر التفتيش بغير إذن من السلطه المختصه مما يمس الـنظام العام فالتمسك به جائز في أية حاله كانت عليها الدعوى. أما محضر التفتيش الذي يقوم به وكيل النيابه بدون أن يصطحب فيه كاتبا فبطلانه نسبي ولا يمس النظام العام في شئ ، ولذلك يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجه الأولى.''

(نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦ ، نقض ١٩٣٤/٣/١٢ ق ٢١٩ ص ٢٩٠)

دفع لا تجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض

'' لا يجـوز إبداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصوله ممن لم يندب لتنفيذه لأول مره أمام محكمة النقض ، ولا تغني إثارته في تحقيق النيابه عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع كيما يصح اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعي على قضائه.''

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

'' الدفـع بـبطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونيه المختلطه بالواقع ، وهي لا تجوز إثارتها لأول مره أمام محكمة النقض لأنها تقتضي تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به.''

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

'' مـتى كـان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن الصادر من وكيل النيابه بضبطه وتفتيشه ، كما لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله في مسكن أخر غير مأذون بتفتيشه فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مـره أمـام محكمة النقض ، مادام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان.''

(نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

'' يوجد فرق بين الدفع ببطلان التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ، ولمـا كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمه فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مره أمام محكمة النقض ، لأنه في حقيقته دفع موضوعي

أساســه المــنازعه فــي ســلامة الأدله التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها.''

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

'' ليس صحيحا في القانون أن الحق في الطعن على إجراءات التفتيش يســقط لعــدم إثارته من الدفاع في استجواب النيابه إذ العبره في سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

'' متى كان الواقع هو أن المحامي المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع في موضوع التهمه ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبيــن منه هذا البطلان ، فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير ذلك لأول مره أمام محكمة النقض.''

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٦ ص ٧٠٩)

'' إذا كــان الثابــت من محضر الجلسه أن الطاعن لم يتمسك بالدفع بــبطلان إجراءات التفتيش أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مره أمام محكمة النقض .''

'' مــادام الطاعــن لم يثر أمام المحكمه الإستئنافيه الدفع ببطلان إذن التفتــيش للغــش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض .''

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

'' الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز إبداؤه لأول مره أمام محكمة النقض إذا كان الفصل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع.''

(نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

'' الدفــع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مره أمام محكمة الــنقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض.''

(نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جــ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

'' لا يجـوز التمسـك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابه لأول مـره أمام محكمة النقض ، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب أن تكون محل تحقيق أمام محكمة الموضوع.''

(نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

'' إذا كـان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فـلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان إلا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه.''

(نقض ١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٠٣ ص ٣٩٤)

'' لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مـراعاة الأوضـاع القانونـيه المقـرره إلا ممـن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.''

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

'' إن للزوجه وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته من الصفه بوصف كون المنزل منزلها ما يخول له الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته مادام الزوج لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله.''

(نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٧ ص ٢٠١)

'' لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونيه المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومـن ثـم فلا صفه للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش السياره التي ضبط بها بعض التبغ مادام أن الثابت أنها غير مملوكه له ولم تكن في حيازته ، وكذلك الحال بالنسبه للمخزن الذي ضبط به البعض الآخر من الدخان مادام أنه غير مملوك له ولا محوز له.''

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

'' الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظه على حرمة المكان ، ومن ثـم فـإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه، و إذا ما كان الطاعن لا يدعي ملكـية أو حيازة المكان الذي جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته.''

(نقض ١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨)

'' لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته.''

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

'' لا شأن للطاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.''

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

'' الدفـــع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل.''

(نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

'' الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظه على المكان ومن ثم فإن التمســك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يــبديه ولـــو كـــان يســتفيد منه، لأن هذه الفائده لا تلحقه إلا بطريق التبعيه وحدها.''

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

'' لا صـــفه لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولـــو كـــان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحه في الدفع لاحق لوجود الصفه فيه.''

(نقض ١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩)

'' الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظه على حرمة المكان ، ومن ثـــم فـــإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائده لا تلحقه إلا عن طريق التبعيه وحدها.''

(نقض ١٩٦٣/٤/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٠ ص ٢٩٥)

'' إن بطـــلان التفتـــيش لا يســـتفيد منه إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتـــيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صـــدور إذن به لأن البطلان إنما شرع للمحافظه على حرمة المسكن فإذا لم يـــثره مـــن وقـــع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الإستفاده لا تلحقه إلا من طريق التبعيه فقط.''

(نقض ١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٠ ص ١٦٣)

'' مــادام قد صدر إذن النيابه في تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص أخر ، فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه.''

(نقض ١٩٥٠/٢/١٣ أحكام النقض س ١ ق ١٠٨ ص ٣٢٨)

'' الدفــع ببطلان تفتيش مسكن في غير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتــيش هــو حــق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذي من أجله تقرر البطلان على أساس أنه هو الذي يؤذيه انتهاك حرمة مسكنه.''

(نقض ١٩٤٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٨٠٤ ص ٧٦٣)

'' مــتى كــان المقهى الذي وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذي ضــبط معــه الحشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم أن يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعي على الحكم.''

(نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٦٩٥ ص ٦٥٨)

'' مــادام المــتهم قــد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التي وجد بها الديناميت المضبوط ، ومادام المتهم لم يكن بالعربه و لم يذكر أن له شأن بها ، فــلا يقــبل مــنه أن يــنعى على تفتيشها أنه أجري بغير إذن من سلطة التحقيق.''

(نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٤٤٦ ص ٤١٥)

'' متى كان المتهم قد قرر عند تفتيش العربه التي ضبط بها المخدر أن هذه العربه ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه العربه على ملكه في النواقع.''

(نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونيه جـ٧ ق ٣٩٨ ص ٣٧٨)

'' إنــه مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور إذن من ســلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها ومــادام بطلان تفتيش الأشخاص على هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم ، فإنه يتعين القول بأنه ليس لغــير مــن وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صــدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظه على حرمة المسكن أو الحريه الشخصيه ، فإذا لم يثره من وقع عليه لأي سبب من الأسباب فليس لســواه أن يثــيره ، إذ هــذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما أنه يقتضيه

التحدث عن اعتداء على حرمه أو حريه لا شأن له في التحدث عنهما أصلا ولا صفه تخوله أن يتعرض لهما.''

(نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٤٩٤ ص ٦٤٠)

'' مادام التفتيش لم يمس أية حرمه من الحرمات المكفوله للمتهم نفسه فــلا يكون له أن يتمسك ببطلانه ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن المقطف الذي حصــل تفتيشه لم يكن للمتهم وإنما هو أعطيه من شخص آخر لكي يوصله لثالــث ، وكــان المــتهم مسلما بذلك وقت المحاكمه فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش .''

(نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٥٠٨ ص ٦٥١)

'' إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن منه ولو كان يســتفيد مــن ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعيه ، وكان الطاعن يسلم في طعــنه بــأن المكان الذي وقع فيه التفتيش هو لإبنه فلا يصح أنه يطعن في الحكم بمقولة أنه أدانه بناء على تفتيش باطل .''

(طعن ١٩٤٥/١/٨ مجموعه القواعد القانونيه جـ١ ق ٤٥١ ص ٥٩١)

'' إن بطــلان التفتــيش الــذي يجرى على صوره مخالفه للأوضاع المرســومه فــي القانون مرجعه عدم قبول من وقع عليه هذا التفتيش ، فإذا كان هو لم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب ببطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لأن الإستفاده لا تلحقه إلا من طريق تبعيه فقط .''

(طعن ١٩٤٠/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونيه ج ٥ ق ١٤٩ ص ٢٧٣)

'' لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونيه المقرره له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فيصــح الإستشــهاد بالدلــيل الذي أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن في صحته من واقع التفتيش على شخصه أو في بيته .''

(طعن ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٣٣٩ ص ٤٤١)

'' إذا كـــان المحل الذي صدر إذن النيابه بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكـــنه تحـــت إدارتـــه فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك.''

(طعن ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونين ج٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

شروط الدفع بالبطلان

'' يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش في عباره صريحه تشتمل على بيان المراد منه .''

(نقض ١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق٩ ص ٣٠، ١٩٧٢/١/١٧ ق ٢١ ص٧٦)

'' يجـــب إبـــداء الدفع ببطلان إذن التفتيش في عباره صريحه تشتمل علـــى البـــيان المـــراد منه ، ومن ثم فإن مجرد قول المدافع في مرافعته أن الدعوى خاليه من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن .''

(نقض /١٩٦٩/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٣، ١٦/١٠/ ١٩٦٧ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

وجوب الرد على الدفع بالبطلان

'' من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمه إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدله السائغه التي أوردتها .''

'' تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنـــه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمه أن تعـــرض لهـــذا الدفـــع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأســـباب ســـائغه، فـــإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع بـــبطلان إذن التفتيش بعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطه فإن ذلك لا يصلح ردا على هـــذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لا حق على تحـــريات الشـــرطه وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقه عليه لأن شـــرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جديه يرجح معها نســـبة الجـــريمه إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمه – حتى

يستقيم الدفع – أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقه على الإذن دون غـيرها مـن العناصـر اللاحقه عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الإستدلال.''

(نقض ١١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ، ١٢٢/٢٢٠/١٩٧١ ص ٢٢ ق ١٩٢ ص ٨٠١)

'' الدفـع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهريه التي يتعين الرد عليه وإذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فإنه يكون قاصرا.''

(نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١١٧ ق ١٢١ ص ٦٦٧)

'' جـرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهريه التي يتعين الرد عليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه.''

(نقض ١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١١ ص ٤٤١)

'' إذا كـان المـتهم قـد دفع أمام المحكمه ببطلان الإذن الصادر من النـيابه بتفتيشـه لأنه بني على تحريات غير جديه وبطلان ما تلاه وترتب علـيه من ضبط وتفتيش ، ومع ذلك أدانه الحكم استنادا إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما آثاره المتهم في شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوى فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه.''

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٤ ص ٧٦١)

اثر البطلان في أدلة الدعوى

'' من البداهه أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل .''

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

'' إن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدله المستمده منه لا الوقـائع التـي حدثت يوم إجرائه ، فإذا كانت المحكمه قد أقامت الدليل علي وقـوع الجـريمه مـن أدله أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الإثبات

بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه ٠ فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ٠''

(نقض ١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ق ٣ ص ٢٦)

'' دخـــول الضـــابط منزل الطاعن بوجه غير قانوني إجراء باطل لا يعصمه من ذلك تكليف المأذون به بالتفتيش بإجرائه ، لخروج هذا الأمر عن نطـــاق الأفعال المرخص بها قانونا ٠ وعدم مجازاة الطاعن في أن الضابط المـــأذون له بالتفتيش هو الذي قام بمباشرته وأجرى ضبط المخدر والميزان والمطواه ، لا يحمل البطلان يمتد إلى ما أسفر عنه التفتيش الصحيح ٠''

(نقض ١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤١ ص ٢٩٢)

'' إن بطـــلان التفتيش – بفرض صحته – لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقله عنه والمؤديه إلى النتيجه التي أسفر عنها التفتيش ٠''

(نقض ١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

'' لئن كان بطلان التفتيش الذي حاول الضابط إجراءه بنفسه ، علي ما أثبـــته الحكـــم المطعون فيه ، وإن اقتضى استبعاد الأدله المستمده منه وعدم الإعـــتداد بهـــا في الإثبات إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمه من الأخذ بعناصـــر الإثـــبات الأخـــرى التي قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقله وقائمه بذاتها ٠''

(نقض ١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٦ ص ٦٦٩)

'' القـــول بـــأن من يقوم بالإجراء الباطل لا تقبل منه الشهاده عليه لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، أما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حولـــه الإثـــبات فإنـــه يكـــون من حق المحكمه إن هي عولت علي أقوال الضـــابطين المقـــول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابط المأذون له به – في صدد إطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش ٠''

(نقض ١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٨ ص ٣٨١)

'' إن القـــول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس في إثبات رضاء المتهم بالتفتيش الذي أجراه معه بغير إذن من النيابه غير صحيح إذ أن ما هو مقـــرر أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهاده عليه لا يكون إلا عند

قـــيام الـــبطلان ، أما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمه أن تستدل عليه بأي دليل .''

(طعن ١٩٤١/٦/٢ مجموعه القواعد القانونيه جـــ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

'' إذا كـــان مأمور الضبط القضائي قد تجاوز حدود إذن النيابه وذلك بتفتـــيش مسكن شخص أخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤخذ به المتهم و وكان ما يترتب علي بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فإن بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التي شملها المحضـــر كســـؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصله بالتفتيش الباطل .

(نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٢ ص ٤٠٨)

'' مـــتى كـــان التفتيش الذي وقع في جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضـــبط القضـــائي حـــدوده ، وفـــيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصـــيه فهو باطل هو ما ترتب عليه من اعتراف صدر في أعقابه لرجل الضبط.''

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

'' إدانـــة المـــتهم علي اعترافه بحيازة السلاح وذخيرته ، مرتين في محضر البوليس ثم في محضر استجواب النيابه ، واتخذت المحكمه من ذلك دلـــيلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فإن مصلحة هذا المتهم فيما يثير في صدد بطلان التفتيش تكون منتفيه .''

(نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

'' مـــادام الحكـــم قد اعتمد في إدانة الطاعن علي إحراز مخدر بصفه أصليه على اعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابه واخذ منه دليلا قائمـــا بذاته مستقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه .''

(نقض ١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٤ ص ٩٣٢)

'' إن بطـــلان التفتـــيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانه علـــي أي دلـــيل يكون مستمدا منه ، ثم إن الأدله التي توردها المحكمه في حكمها في المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ، بحيث إن سقط أحدها أو اســـتبعد تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانه ، وإذن فإذا

كان الحكم بالإدانه مع قوله ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المضــبوطات التـــي أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من أقـــوال المتهم في التحقيق الإبتدائي أو لتأييد أقواله فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه ٠''

(طعن ١٩٤٧/٦/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق ٣٧٣ ص ٣٥٢)

'' إذا كانت المحكمه مع قضائها ببطلان التفتيش الذي وقع على المتهم قـد أدانته بناء على ما استخلصه مما شهد به الشهود ، وعلى أقواله هو أمام النيابه فهذا منها سليم ولا شائبة فيه ، لأن تعويلها على أقواله أمام النيابه بعد حصـــول التفتـــيش معـــناه أن هذه الأقوال تعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش ، بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثر بالتفتيش الذي وقع عليه ٠''

(طعن ١٩٥٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونيه جـ٦ ق ٦٣٠ ص ٧٨٣)

'' إن بطـــلان التفتـــيش ليس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمه في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقله عن التفتيش المؤديه إلى ذات النتيجه التـــي أسفر عنها ، فإذا كان المتهم قد اعترف أمام المحكمه بحيازته الأشياء المسروقه التي ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذت المحكمه بمقتضى هذا الإعتراف فلا تثريب عليها في ذلك ولو كان التفتيش باطلا ٠''

(طعن ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٤١٨ ص ٦٧٣)

'' مـــتى قبلـــت المحكمه الدفع ببطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخـــدر فـــلا يصح منها أن تدين المتهم علي أساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالإدانه مبنيا علي أدله أخرى كافيه ٠''

(طعن ١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٣٧٥ ص ٦٣٩)

'' إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فإن سماع المحكمه لمن قام به وباشره وارتكانها في حكمها علي أقواله لا تكون فيه شائبة علي الإطلاق ٠ ''

(طعن ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٥ ق ٣٥٥ ص ٦١٧)

'' إن اعـــتراف المتهم بوجود المخدر معه متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسه أمام المحكمه أثناء المحاكمه ، ولم يكن لإجراءات التفتيش تأثـــير ، فإنـــه يكون صحيحا ولا يترتب علي المحكمه أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا ٠''

(طعن ١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٣٤٨ ص ٦١٣)

'' إن الدليل المستمد من مناقشة المتهم في شأن مخدر ضبط بمنزله بناء علي تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ولا يصح الإستشهاد به عليه ، لأن المناقشه إنما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجه .''

(طعن ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

'' إن بطلان التفتيش لا يمنع القاضي من أن يأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المؤديه إلى ذات النتيجه التي أسفر عنها التفتيش متى كانت مستقله عنه .''

(طعن ١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

'' إذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة ، وكانت المحكمه قد اعتمدت في حكمها على أدله غير مستمده منه فإن المصلحه في التمسك ببطلانه تكون منتفيه .''

(طعن ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٦٠٣ ص ٨٨)

'' متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله في غير الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجه مباشره له كإلقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك ، إذ القانون يقتضي بأن كل ما بني على الإجراء الباطل باطل .''

(طعن ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٤ ق ٣٦٤ ص ٤٩٩)

'' لا فائده للطاعن في إثارة بطلان محاضر التفتيش إذا كان الحكم لم يقف في إدانته عندما أثبتته هذه المحاضر الباطله ، بل كان قد عدد ضده ادله أخرى استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدى المحكمه .''

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣٠٦ ص ٤٠٦)

'' للمنازل حرمه ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطه القضائيه المختصه أو في غير الأحوال بها قانونا يحرمه القانون ويعاقب فاعله . فدخول رجل الضبطيه القضائيه منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطه القضائيه أمر محظور ، والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانونا ، ولا يصلح للمحاكم

الإعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهاده تتضمن أخـبار مـنهم عـن أمر ارتكبوه مخالف للقانون • فالإعتماد على مثلها في إصـدار الحكـم اعـتماد على أمر تمقته الآداب ، وهو في حد ذاته جريمه منطـبقه علي الماده ١١٢ عقوبات ، وإذن فيكون باطلا الحكم الذي يؤسس علـي مـثل هـذا التفتيش الباطل قانونا ، وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجـروه ، ولـم يكـن له سـند فـي الإدانه غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهاده.''

(طعن ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦)

صور لا محل فيها للتمسك بالبطلان :

'' لا جـدوى مما تثيره الطاعنه في وجه الطعن من أن إلقاء المخدر كـان اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش قد تمت وفقا للإذن الصادر به واستنادا إليه ، إذ أنه أيا كان الأمر في شأن الإلقاء فإنه لا يقدح في سلامة التفتيش الذي تم تنفيذا لأمر النيابه العامه به .''

(نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢)

'' مـتى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله و إنما عـثر على المخدر ملقى في الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته فإن الدفع ببطلان التفتيش على أي أساس أقيم غير مجد في هذه الحاله •''

(نقض ١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦ ص ٩٧)

'' متى أنكرت المتهمه ملكيتها للصره التي وجدت بها المواد المخدره فـلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصره علي ملكها في الواقع •''

(نقض ١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١١ ص ١١٢٩)

'' مـتى كانت الواقعه الثابته بالحكم هي أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافه من الورق في دكان علي مرأى من الضابط الذي كان قادما مع رجاله لتنفـيذ الأمر الصادر إليه من النيابه بضبط المتهمين وتفتيشهما فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا •''

(نقض ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

'' إذا كـان الثابـت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيله ولكن المتهم هو الذي قدم الماده المخدره إليهم بنفسه وبمحض إرادته

فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات ارتكانا علي دخول رجال الضبطيه القضائيه مسكنه في غير الأحوال التي نص عليها القانون .''

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونيه جـ٣ ق ٣١١ ص ٤٠٩)

حضور المتهم أو من ينيبه ليس شرطيا جوهريا :

'' حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه عملا بالماده ٩٢ إجـراءات جنائيه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينيبه عنه.''

(نقض ١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، ١/٢٤/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

'' إن مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله في غيبته، ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتـب عليه البطلان قانونا، كما أن حضور المتهم التفتيش الذي يجرى في مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا.''

(نقض ١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢ ص ٥٧)

'' حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان، ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذي يجرى في مسكنه شرطا جوهريا لصحته.''

(نقض ١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)

'' لـم يجعـل قـانون الإجراءات الجنائيه حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخلفه.''

(نقض ١٩٦٠/١١/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

'' التفتـيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك مـن سلطة التحقيق تسري عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ إجراءات جنائيه والماده الأولى هنا تنص على إجراء تفتيش منزل المتهم وغير المتهم بحضـوره أو مـن ينيـبه عنه إن أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش.''

(نقض ١٩٥٩/٥/٢٥ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٦ ص ٥٦٨)

فقره ثانيـــه

منزل غير المتهم : حاله لا تتوافر فيها الصوره

'' للــزوجه التــي تســاكن زوجها صفه أصليه في الإقامه معه، لأن المنزل في حيازتها وهي تمثله في هذه الصفه وتنوب عنه بل تشاركه فيه ولا يمكــن أن يعــد المسكن بالتالي لغير المتهمه في الدعوى حتى يستلزم الأمر إصــدار إذن مــن القاضي الجزئي بتفتيشه ، ومن ثم فإن الإذن الصادر من النيابه بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملكه قانونا.''

(نقض ١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٩ ص ١١٥٣)

تفتيش الشخص

'' الفصــل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ من الموضوع لا من القانون.''

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٢٠٧ ص ١١٣٩)

'' لا صــفه لغير من وقع في شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يســتفيد منه لأن تحقيق المصلحه في الدفع لاحق لوجود الصفه فيه، كما أنه مــن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمه أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدلــيل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونيه المقرره لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.''

(نقض ١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٣ ص٢٩٨)

'' المقــرر أنــه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذونا قانونــاً به فطريقة إجرائه متروكه لرأي القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضــابط إن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به أن يتظاهر – كشخص عادي – برغبته في شراء نقد أجنبي بعمله محليه.''

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٦ ص ١١٣٤)

المنزل لا ينسحب على الشخص

'' الإذن الصــادر من النيابه في تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه . ''

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ق٧٨٧ ص ٧٥٠)

لا يشترط للإذن شكل معين

'' لـــم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلـــوه مـــن بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن المحكمه قد اطمأنت إلى أنه المقصود بالإذن . ''

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠ ، ١٢/٥/ ١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٧٦٢)

'' لا يتطلـــب تحديـــد الأماكن بإذن التفتيش إلا إذا كان الإذن صادراً بتفتيشها ، أما إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصه فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجرى فيه التفتيش بالإذن . ''

(نقض ١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

الخطأ في اسم الشخص

'' مـــن المقـــرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش المعني فيه بالاسم الذي اشتهر به . ''

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦١٩ ، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٢٢٠)

'' إنــــه وإن كان الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلـــك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذي وقع التفتيش عليه أو في مسكنه في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش .''

(نقض ١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٨ ص ٩٥٤)

'' مـــن المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام اســـتظهر أن الشـــخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .''

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٨ ص ٧١٠)

'' إن ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقي في الإذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين مما أورده من الإعتبارات أن الذي حصل تفتيشه هو ذاته الذي كان مقصودا دون صاحب الاسم الذي ذكر خطأ في الإذن.''

(طعن ١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ق٤٥ ٢٩٥ ص ٢٨٩)

تحديد الشخص المأذون بتفتيشه

'' يكفـــي في الإذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص أن يكون واضحا ومحـــددا فـــي تعيين الشخص المراد تفتيشه، ولا يتطلب القانون في مثل هذا الإذن تعييـــن المكـــان الذي يجرى به التفتيش، كما أنه من المقرر أن عدم تعييـــن اســـم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الإذن ، ويكون لأي من مأموري الضـــبط القضائي المختصين تنفيذ الإذن في هذه الحاله متى كان لم يعين به مأمور بعينه.''

(نقض ١٩٨٧/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣٩ ص ٢٨٠)

'' إغفـــال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه ببطلانه متى ثبت للمحكمه أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.''

(نقض ١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٤ص ٢٢٠٩)

'' متى كان الأمر الصادر من النيابه بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشـــخاص الموضحه أسماؤهم بالمحضر المرفق، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسله وعلى صوره منتظمه خالـــيه من أي أثر مريب، وقد وقع وكيل النيابه على هذا المحضر في ذات الـــتاريخ الذي أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه في بيان الأشخاص المراد تفتيشـــهم فإن الدفع ببطلان أمر النيابه بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل.''

(نقض ١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

'' مـــتى كان الحكم قد استظهر بأدله سائغه أن الشخص الذي حصل تفتيشـــه فـــي الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإن إغفاله الرد على المـــأخذ الخـــاص بالخطـــأ في عنوان مسكنه لا يجدي المتهم متى اطمأنت المحكمه إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن.''

(نقض ١٩٥٧/١٠/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٨ ص ٧٤٠)

'' مـــتى كـــان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغايـــر اســـم المـــتهم وكانت المحكمه قد تعرضت لما يثيره المتهم في هذا

الخصـــوص وقـــررت أن الشـــخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فإنها إذا رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت.''

(نقض ١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٢ ص ٥٠٩-)

'' إن صدور إذن التفتيش باسم شخص معين لا يقدح في سلامة الحكم مـــا دام قد استظهر أن من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم في البيئه الشيوعيه وأنه يتراسل به في محيط الجمعيه التي ينتمي إليها.''

(نقض ١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

'' إذا صـــدر إذن تفتـــيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمه أن الشـــخص المقصود بالتفتيش هو الذي فتش فعلا، وذلك من أن المخبر أرشد عـــنه بمجـــرد أن طلب منه الإرشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد في الإذن ومن إجماع رجال القوه على أن هذا الشخص معروف بهذا الاسم ـــ فإنه إذا قبض مأمور الضبطيه القضائيه على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا، وإذا تأخـــر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالي حول رجال القوه وخشية إفـــلات المتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالي ، فذلك لا يقدح في صحة التفتيش وإذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولـــم يجـــد به شيئا ولكنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ، ثم لما فتح المكتـــب و أمكـــن الضابط دخوله تابع تفتيشه ففتش صديريه، فهذا التفتيش التالـــي لا يكون إلا متابعة واستمرارا وإكمالا للتفتيش الأول ،إذا وقع الثاني فـــي أثر الأول بدون فاصل بينهما في الوقت وبعرفة شخص واحد فلا غبار عليه قانونا.''

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٨ ص ٣١٧)

'' يجـــب أن يكـــون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهاله وقت صدور الإذن، فإذا جاء الإذن الصادر من النيابه بإجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية إشاره تحدد شخص المراد تفتيشه والبلده التـــي يقع فيها منزله بل هو في عبارته العامه المجهله يصلح لأن يوجه ضد كـــل شخص مقيم في أي بلده تجاور البلده المذكوره في الإذن ، ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد فإنه لا يكون إذنا جديا ويكـــون التفتـــيش الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقرره للتفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه.''

(١٩٥٩/١١/٣أحكام النقض س ٣٢ق ١٢٨ ص ٧٢٨)

'' حـــرمة السياره مستمده من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فــإذا صدر أمر النيابه بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضروره ما يكون متصلا به والسياره الخاصه كذلك.''

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٦ ص ١١٣٤)

من يتصادف وجوده مع المأذون بتفتيشه

'' إذا كانت النيابه العامه بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطه قـــد أمـــرت بتفتيش شخص معين ومن قد تصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه في الجريمه التي أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن بالتفتـــيش بناء على ذلك يكون صحيحا ، و بالتالي يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجه إلى أن يكـــون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمه قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .''

(نقض ١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٠ ص ٧٢٧)

'' احتواء إذن التفتيش على ضبط وتفتيش الطاعن وآخر أينما يتوجدان بدائـــرة محافظـــة الإســـماعيليه لا يجعل الإذن معلقا على شرط عن جريمه احتماليه.''

(طعن ١٩٨٦/١/٢ الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥)

'' الأمـــر الـــذي تصدره النيابه العامه بتفتيش شخص معين ومن قد يكـــون موجـــودا معه أو في محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمه التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا في القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون.''

(نقض ١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٢ ص ٢١٨)

'' إذا كانـــت النيابه بعد التحريات التي قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتـــيش شخص معين ومن يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظـــنة اشـــتراكهم معه في الجريمه التي أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصـــادر بالتفتـــيش بناء على ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتـــيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه في الطريق صحيحا أيضا دون حاجه لأن يكون المأذون بتفتيشه قد سمي باسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمه قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.''

(نقض ١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦١ ص ٤٢٦ ، نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ ق ٢٧٢ ص ٨٢٨)

'' إذا كـــان إذن النـــيابه في التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه ، وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرا ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش علـــى أســـاس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو محل عمله ، لأن عبارة الإذن عامه تتصرف على أي مكان.''

(نقض ١٩٤٨/١٣/٣ مجموعة القواعد القانونيه جت٧ ق ٣٧٤ ص ٦٣٨)

'' إذا كانـــت النيابه بعد التحريات التي قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتـــيش شخص معين وتفتيش مسكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معـــه وقت التفتيش على أساس أنهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن في هذا التفتيش في مثل هذه الظروف.''

(نقض ١٩٤٨/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه جـــ٧ ق ٥٤٨ ص ٥٠٨)

'' الإذن الصـــادر مـــن النـــيابه العامه بعد تحريات الشرطه بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنة اشتراكه معه فـــي الجـــريمه يعد صحيحا ، ولا يشترط أن يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مســـمى باســـمه أو فـــي حـــالة تلبس بالجريمه قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .''

(نقض ١٩٨٧/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٧ ص ١٠٨٢)

'' إذا كانت النيابه العامه لم تأمر بضبط الطاعنه وتفتيشها و إنما كان إذنهـــا منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنه لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها في المحل الذي ضبطت فـــيها وفتشت ولم تكن كذلك في حاله من حالات التلبس بالجريمه التي تجيز التصـــدي لها بالضبط والتفتيش فإن تفتيشها يكون باطلا ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه.''

(نقض ١٩٥٢/٥/٣١ أحكام النقض س٣ ق ٣٥٠ ص ٩٣٧)

التفتيش لجريمه واقعه لا مستقبله

'' استعمال عبارة ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدره في إصدار الإذن لا ينصرف على احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائما احتماليه.''

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦)

'' متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيره من المواد المخدره إلى القاهره ويروجانها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار أن هذا التسليم مظهرا لنشاطه في الجلب وترويج المواد المخدره التي يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر الصادر لضبط جريمه تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمه مستقبليه أو محتمله ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمه لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبه إلى المطعون ضده ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمه عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحاله.''

(نقض ١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٣)

'' إذا كان ما أثبته الحكم من مدوناته يتضمن أن المطعون ضده يتجر في المخدرات وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه في الإتجار ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمه تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمه مستقبله أو محتمله ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمه لم يثبت وقوعها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.''

(نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٨ ص ١٢٧٤)

'' لا يصح إصدار إذن التفتيش لضبط جريمه مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع بالفعل ، ولما كان مفاد ما أثبته الحكم في مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمه قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابه العامه إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن استنادا إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التي اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر إلى القاهرة لجلب كميه من المخدرات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ

قضـــى بـــرفض الدفـــع و أدانه الطاعن استنادا إلى ما أورده على غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن قد ارتكب جـــريمة إحـــراز بالفعل وأنه عائد به إلى أسوان ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه.''

(نقض ١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٤ ص ١٧٤)

'' الإذن بالتفتـــيش إجـــراء مـــن إجراءات التحقيق لا يصحح قانون إصداره إلا لضبط جريمه (جنايه أو جنحه) واقعه بالفعل وترجحت نسبتها إلـــى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالي أصدره لضبط جريمه مستقبليه ولو قامـــت التحريات والدلائل الجديه على أنها ستقع بالفعل . فإذا كان الإذن قد صدر استنادا إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كميه مـــن المخدر إلى خارج المدينه ، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبـــيان مـــا إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

لا يشترط تسبيب الأمر بتفتيش الشخص

'' لم يتطلب المشرع تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن ، بموجب الماده ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيه – ولم يرســم شــكلا خاصـــا للتسبيب ، فإذا انصب أمر النيابه العامه على تفتيش شخص الطاعن ومتجره فلا موجب لتسبيبه.''

'' إن الماده ٤٤ من الدستور والماده ٩١ إجراءات جنائيه بعد تعديلها لا توجـــبان تســـبيب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن، فإذا اقتصر التفتيش على شخص المطعون ضده دون مسكنه ، فإن الحكم فيه إذ انتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك ببراءة المطعون ضده يكون أخطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١ ص ٦١)

'' لا توجـــب المـــاده ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربيه تسبيب الأمـــر القضـــائي بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وإذا كان الثابـــت من الأوراق أن الإذن قاصر على تفتيش الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصـــه عـــند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن

التفتـــيش لمخالفـــته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التي دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون.''

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

'' لا يشـــترط القـــانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح مادام التفتيش لم يقع في منزل المتهم.''

(نقض ١٩٥٦/١٠/٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٥ ص ١١٠٥ ، نقض ٢/٨/ ١٩٥٥ س ٦ ق ١٧١ ص ٥١٠)

'' لا جـدوى للمـــتهم ممـــا يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابه على محضر التحقيق الذي انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح.''

(نقض ١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٣ ص ٤٩٨)

التفتيش الوقائي ، صوره لبطلانه

'' لمـــأمور الضبط القضائي أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحه التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه ، فـــإذا تحقق رجال القوه خلو المتهم من الأسلحه بعد أن صار في قبضتهم فإن التفتيش الذي يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا.''

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

التفتيش في الجمارك

حق مستمد من قانون الجمارك

'' إن مـــا تجـــريه ســـلطات الجمـــارك مـــن معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع بالماده ٤١ من الدستور.''

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٨ ص ٥٢٤)

'' جرى قضاء هذه المحكمه على أن تفتيش الأمتعه والأشخاص الذين يدخلـــون الدائـــره الجمركيه أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشـــف عـــن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانه ، ويجريه موظفـــو الجمارك الذي أسبغت عليهم القانون صفة الضبطيه القضائيه أثناء قـــيامهم بـــتأدية وظـــائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة

المراقبه دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمه بقانون الإجراءات واشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المقرره له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقرره في هذا الشأن.''

(نقض ١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

'' القضـــاء بـــبطلان تفتيش المتهم داخل الدائره الجمركيه لانتفاء ما يجـــيزه طـــبقا لإحكام قانون الإجراءات الجنائيه دون أن يعرض الحكم لحق مأموري الضبط الجنائي من رجال الجمارك في التفتيش لقيام مظنة التهريب هو خطأ في تطبيق القانون.''

(نقض ١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

'' البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لســنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الــذي أســبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظــائفهم حــق تفتــيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائره الجمركيه أو في حدود نطاق الرقابه الجمركيه إذا قامت لديهم دواعي الشــك فــي البضــائع و الأمتعه ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته مباشرة بصــالح الخــزانه العامه ومواردها وبمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمه للإستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبه للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمه بقانون الإجراءات الجنائيه و اشتراطه وجود المراد تفتيشه في إحدى الحــالات المــبرره له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقرره في القانون المذكور ، بل إنه يكفي أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبه والتفتيش في تلــك المــناطق حالــه تنم عن شبهه في توافر التهريب الجمركي فيها- في الحــدود المعرف بها في القانون- حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عــثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمه غير جمركيه يعاقــب علــيها في القانون العام فإنه يصح إجراء الإستدلال بهذا الدليل أمام المحــاكم فــي تلــك الجريمه ، لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكــب فــي ســبيل الحصول عليه أية مخالفه . وإذ نتج عن التفتيش الذي أجري دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمه على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا.''

(نقض ١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠، نقض ٤/٢٩/ ١٩٧٣ ق ١١٥ ص ٥٩٩ ،نقض ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

'' أخضـــع الشـــارع الدائـــره الجمركيه – نظر إلى طبيعة التهريب الجمركي – لإجراءات وقيود معلومه ، منها تفتيش الأمتعه والأشخاص الذين يدخلون إليها ويخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به.''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

'' تفتـــيش الأمتعه والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائره الجمركيه أو يخـــرجون مـــنها أو يمـــرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب اســـتهدف الشارع به صالح الخزانه ويجريه عمال الجمارك وحراسه الذين أسبغت عليه القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لمجـــرد قيام التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبه دون أن يتطلب الشارع توافـــر قـــيود القبض والتفتيش المنظمه بقانون الإجراءات الجنائيه واشتراط وجـــود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبرره له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقرره في هذا القانون.''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

الدائره الجمركيه

'' لا جدوى للطاعن في إثارة بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذي أســـفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك علـــى سيارته التي كانت ما تزال في الدائره الجمركيه رهن إتمام إجراءات الإفراج عنها ومنبت الصله بواقعة القبض عليه.''

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

'' إذا كـــان الواضـــح من الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن الذي حصل تفتيشه خارج عن الدائره الجمركيه فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بتفتيشه أية صفه في إجرائه ولا في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.''

(نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ ص ٣٣٨)

اعتبارات الاشتباه

'' الشـــبهه في توافر التهريب الجمركي حاله ذهنيه تقوم بنفس المنوط بهـــم فـــي تنفـــيذ القوانين الجمركيه يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب في شخص موجود في حدود دائرة المراقبه الجمركيه ، ومتى أقرت

محكمـــة الموضـــوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الإشـــتباه في الشخص محل التفتيش في حدود دائرة المراقبه الجمركيه على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها في ذلك.''

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

ضبط جريمه غير جمركيه

'' إن لائحة الجمارك صريحه في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعه و الأشخاص في حدود الدائرة الجمركيه التي يتولون عملهم فيها فإذا عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمه غير جمركيه معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم في تلــك الجريمه على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفه.''

(نقض ١٩٤٥/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه جــ٦ ق ٥٦٥ ص ٧٠٦)

'' استصـــدار النـــيابه العامـــه الأمر بتسجيل المحادثات من القاضي الجزئـــي بعـــد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الإجراء عمل من أعمـــال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الإذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك ، ولم يشترط القانون شكلا معينا للأمر الصادر من النيابه لمأمور الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بإجراء التسجيلات.''

(نقض ١٩٨٥/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٤٨ ص ٨٣١)

'' جـــرى قضـــاء محكمـــة النقض على أن مدلول كلمتي الخطابات والرســـائل التـــي أشير إليهما و إباحة ضبطهما في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحاله على الفقره الثانيه من الماده ٩١ يتسع في ذاته ليشمل كافـــة الخطابـــات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافيه ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفويه.''

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

'' لا جدوى للتحدي بما تقضي به المادتان ٤٤ و ٤٥ من الدستور من عـــدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونيه وغيرها من وسائل الاتصـــال إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون، إذ أن التعديل المدخل بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على الماده ٣٠٦ وإن أوجب أن يكون الأمـــر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكيه و اللاسلكيه مســـببا ، إلا أن ذلـــك لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابه بتكليف أحد

مـــأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكيه واللاسلكيه فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابه العامه بذلك.''

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س٢٥ ق ٣٢ ص١٣٨)

'' إذا كـــان الحكم قد أبان أن القاضي قد اصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعـــنه بعـــد أن أثبـــت اطلاعه على التحريات التي أوردها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها ، فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبه وفي هذا ما يكفي لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلـــبه المشرع بما نص عليه في الماده٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.''

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

'' تقديـــر جديـــة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة المحادثات التليفونـــيه هـــو مـــن المسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق لا إلى القاضي الجزئي المنوط به إصدار الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع.''

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

الفــــهرس

الموضوع | الصفحه